أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

الجزء الرابع

تأليف

الإمام المحدّث

محمد زكريا الكاندهلوي المدني

المتوفى سنة ١٤٠٢هـ

اعتنى به وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

دار القلم

دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

الطَّبْعَةُ الأُولَى
مُحَقَّقَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُحَقِّقِ

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدراسات الإسلامية
مظفرفور ـ أعظم جراه يوبي (الهند).

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies.
MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P. (INDIA).
Tel: 0091 54622 70104
0091 54622 70317
Fax: 0091 54622 70786

١١ ـ كتاب صلاة الخوف

(١) باب صلاة الخوف

(١) صلاة الخوف

أي صفتها ولما أن لصلاة الخوف صفة تختص بها، بخلاف الصلوات التي عمَّ الناس معرفتها، احتاجوا إلى بيان صفتها. قال ابن العربي[١]: إن الله سبحانه وتعالى وله الحمد، فرض فرائضه وشرع شرائعه ورفع الحرج عن عباده فيها، وأذن لهم بأن يقوموا حسب الإمكان عليها، ومن أعظمها وجوباً الصلاة لم يُرخِّص في تركها ولا حمل ما لا يُستطاع، صلى قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فعلى جنب، فإن شق عليك الأربع فركعتان، فإن شقت القبلة فاتركها، أو تعذرت الطهارة فأسقطها، أو انكشفت العورة فأعرض عنها، أو تغيرت الهيئة مع الخوف فاحتملها، انتهى.

ولما كانت لها أبحاث مختلفة أردنا أن نجمل الكلام عليها تسهيلاً للطالبين.

الأول: في بدء شرعيتها. قال العيني[٢]: اختلفوا في أي سنة نزل بيان صلاة الخوف، فقال الجمهور: إن أول ما صليت في غزوة ذات الرقاع، قاله محمد بن سعد وغيره. واختلف أهل السير في أي سنة كانت، فقيل: سنة أربع، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سبع، وقال محمد بن إسحاق: كانت أول ما صليت قبل بدر الموعد، وذكر ابن إسحاق وابن عبد البر أن بدر الموعد كانت في شعبان من سنة أربع، وقال ابن إسحاق: كانت ذات الرقاع في جمادى الأولى، وكذا قال ابن عبد البر: إنها في جمادى الأولى سنة أربع، وما

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٣/ ٤٢).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٦/ ٢٥٥).

....

في «الوسيط» للغزالي، وتبعه الرافعي أن ذات الرقاع آخر الغزوات ليس بصحيح، أنكر عليه ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» وقال: ليست آخرها ولا من أواخرها، ولا يصح أن يقال: إن المراد آخر الغزوات التي صلى فيها صلاة الخوف، لأنه صلى معه عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف أبو بكرة، وإنما نزل إلى النبي ﷺ في غزوة الطائف، وليس بعدها إلا تبوك، ولذا قال ابن حزم: إن صفة صلاة الخوف في حديث أبي بكرة أفضل، لأنها آخر فعله ﷺ، انتهى.

وحكى الباجي عن ابن الماجشون: أنها نزلت بذات الرقاع، وقال الزيلعي[(١)]: روى الواقدي بسنده عن جابر بن عبد الله قال: أول ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، ثم صلاها بعد بعسفان بينهما أربع سنين. قال الواقدي: هذا عندنا أثبت من غيره، انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدي»[(٢)]: الظاهر أن النبي ﷺ أول ما صلاها بعُسفان، لرواية أبي عَيَّاش الزرقي: كنا بعسفان فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، فنزلت بين الظهر والعصر، الحديث. ورجح أن غزوة ذات الرقاع بعد الغزوة بعسفان، وبسط الكلام على ذلك، وإليه مال الحافظ في «الفتح»[(٣)] فقال بعد سرد الكلام: وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد، قال: لما خرج النبي ﷺ إلى الحديبية لقيته بعسفان، فوقفت بإزائه وتعرضت له، فصلى بأصحابه صلاة الخوف، الحديث. وهو ظاهر في أن صلاة الخوف بعسفان، غيرها بذات الرقاع، وأن جابراً روى القصتين معاً. وإذا تقرر أن أول ما صليت في عسفان، وكانت عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة، وصليت بذات الرقاع وهي

(١) «نصب الراية» (٢/ ٢٤٨).

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٢٢٥).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٤٢٣).

....

بعد عسفان، فتعين في تأخر ذات الرقاع عن الخندق، انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»[١]: وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وقيل: في غزوة بني النضير، انتهى.

وقال القسطلاني في «شرح البخاري»[٢]: نزلت سنة ست، وكذا في فروع الشافعية. وقال الأبي في «شرح مسلم»[٣]: كانت ذات الرقاع بنجد من أرض غطفان سنة خمس، وفيها فرضت صلاة الخوف، وقيل: في غزوة بني النضير، انتهى.

الثاني: في أنها هل نزلت بعد غزوة الخندق أو قبلها؟ فقد ثبت أنه ﷺ لم يصلِّ صلاة الخوف بغزوة الأحزاب، وهي الخندق، وهذا مما اتفق عليه. واختلفوا بعد ذلك، فقيل: كانت قبل نزول صلاة الخوف، وقيل: كانت بعد نزولها، لكن لم يمكن لهم أداؤها لكثرة الاشتغال فيها، وإلى الأول مال الحافظ كما تقدم قريباً، وقال أيضاً في موضع آخر: بل الذي ينبغي الجزم به أن غزوة ذات الرقاع بعد غزوة بني قريظة، لأنه تقدم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت، انتهى. وإلى ذلك مال ابن القيم في «الهدي» واختاره الزيلعي إذ قال راداً على «الهداية» إذ استدل بحديث الخندق: إنه لا يجوز القتال في حال الصلاة، قال: وفيه نظر؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد الأحزاب.

قال القرطبي في «شرح مسلم»[٤]: ومنع بعضهم من الصلاة متى لم يتهيأ لهم أن يأتوا بها على وجهها، واحتجُّوا بالخندق، ولا حجة لهم فيه، لأن

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٨).

(٢) «إرشاد الساري» (٢/ ٧٠٢).

(٣) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ٤٤٤).

(٤) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٤٨).

....

صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك، ووقع في بعض طرق الحديث التصريح بأن صلاة الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف، رواه النسائي، ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والشافعي وأبو يعلى الموصلي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق، فذكره إلى أن قال: ذلك قبل أن ينزل ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

قال القاضي عياض في «الشفاء»: والصحيح أن حديث الخندق كان قبل نزول الآية، فهي ناسخة، انتهى. وكذا قال ابن رشد: إن الجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف، وأنه منسوخ بها، انتهى. وسيأتي في آخر القول الثاني قول ابن القصار: إنها نزلت بعد الخندق، وإلى الثاني مال آخرون. قال القاضي عياض: وبه احتجّ من ذهب إلى جواز تأخير الصلاة في الخوف، إذا لم يتمكن من أدائها إلى وقت الأمن، وهو مذهب الشاميين، انتهى.

وإليه يظهر ميل صاحب «الهداية»[1] إذ قال: ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا بطلت صلاتهم، لأنه ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها، انتهى.

قال ابن القيم[2] حاكياً عن جماعة: ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ، وأن في حال المسابقة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، انتهى.

قال ابن رشد[3]: ذهبت طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف

(١) (٢/ ١٣٦).

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٢٢٦).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٧٥).

....

تُؤَخّر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن، كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق، والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف، انتهى. وإليه يظهر ميل ابن العربي في «العارضة»[1] إذ قال: فإن غلب عن أن يؤديها منفرداً، أو في جماعة فليتركها ولو خرج الوقت، كما فعله النبي ﷺ يوم الخندق، وحكى الحافظ في «الفتح» عن بعضهم: أن تأخيره ﷺ يوم الخندق دالٌّ على نسخ صلاة الخوف، وقال: قال ابن القصار: هذا قول من لا يعرف السنن، لأن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق، انتهى.

قلت: وهو المزني إذ قال: لم تشرع صلاة الخوف بعده ﷺ للنسخ في زمانه، حيث أخرها يوم الخندق، كما حكاه العيني، وحكى القاري عن ابن الهمام: إنما شرعت صلاة الخوف بعد الخندق في الصحيح، انتهى.

الثالث: في بقاء شرعيتها بعد النبي ﷺ، فقال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن عُلَيَّة والمزني من الشافعية: لا تُصلَّى بعده ﷺ، علل المزني بالنسخ كما تقدم، وأبو يوسف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2] الآية، جوزت بشرط كونه ﷺ فيهم، فإذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية، ولأنها لما فيها من كثرة ما ينافي الصلاة كالذهاب والمجيء والأعمال الكثيرة، شرعت لرغبة الناس إلى الصلاة خلفه ﷺ، وميل كل أحد بركة الاقتداء به والاشتراك في العبادة معه، وأما بعده ﷺ ففيم يرغب، والجمهور على جوازها، لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ صلوها بعده ﷺ بمشاهد عظيمة بلا نكير، فروي عن علي: أنه صلى صلاة الخوف، وروي عن أبي موسى الأشعري: أنه صلاها بأصبهان، وسعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة،

(١) «عارضة الأحوذي» (٣/٤٦).

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٢.

....

منهم: الحسنُ والحسين وحذيفة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، فقال: أيكم شهد صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا، فقام وصلى بهم صلاة الخوف فانعقد إجماع الصحابة على جوازها، كذا في «البدائع»[١] وغيره.

قال ابن العربي[٢]: شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، أي بين لهم بفعلك، لأنه أوضح من القول، انتهى.

وقال ابن رشد[٣]: والسبب في اختلافهم، هل صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو لمكان فضله ﷺ، فمن رأى أنها عبادة لم يرها خاصة بالنبي ﷺ، ومن رآها لمكان فضله ﷺ رآها خاصة به، وإلا فقد كان ممكناً أن ينقسم الناس على إمامين، انتهى.

وقال الزيلعي: ودليل الجمهور وجوب الاتباع والتأسّي بالنبي ﷺ، والأفعال المنافية لأجل الضرورة، وهي موجودة بعده ﷺ، وقد وردت صلاة الخوف من قوله ﷺ لا من فعله، كما رواه البخاري في التفسير من «صحيحه» بسنده: «إنَّ عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة» الحديث. وفي آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، انتهى.

قلت: أخرجه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٤].

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤٣).
(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٤٥).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٧٥).
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

....

والرابع: هل هي مشروعة في الحضر أيضاً أم لا؟ قال الحافظ في «الفتح»[1]: وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور، إذا حصل الخوف، وعن مالك تختص بالسفر. وقال الزرقاني: منعها ابن الماجشون في الحضر تعلقاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[2]، وأجازها الباقون، انتهى. قال العيني[3]: وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في المشهور عنه، وعنه: لا يجوز صلاة الخوف في الحضر، وقال أصحابه: يجوز خلافاً لابن الماجشون، ونقل النووي عن مالك بعدم الجواز في الحضر على الإطلاق غير صحيح؛ لأن المشهور عنه الجواز، انتهى.

قلت: الظاهر أن من نقل عن الإمام مالك الإنكار توهم بعبارة «المدونة»، إذ قال: قال مالك: لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر، ولا يصليها من هو في حضر، فهذا يوهمه، لكن المراد منه إنكار القصر، لا إنكار صلاة الخوف، إذ قال بعد ذلك: فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف، ولم يقصروها. وفي «الشرح الكبير»[4] لهم: قسمهم قسمين، تساويا أولاً، كانوا مسافرين أو حاضرين. قال الدسوقي: وما ذكره من الإطلاق هو المشهور خلافاً لما نقل عن مالك أنها لا تكون في السفر.

الخامس: في أن الخوف هل يؤثر في نقصان عدد الركعات أم لا؟ فقال ابن عباس والحسن البصري وطاوس: إنها ركعة، وروى مسلم عن ابن عباس: «فرض الله على لسان نبيكم في الخوف ركعة» وأخرجه الأربعة، وإليه ذهب عطاء وطاوس ومجاهد، والحكم بن عتيبة وقتادة وإسحاق والضحاك.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٢١).

(٢) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ١٣٨).

(٤) (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

....

وقال ابن قدامة[١]: والذي قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال، وروي مثله عن زيد بن ثابت وأبي هريرة، وقال جابر: إنما القصر ركعة عند القتال، وقال إسحاق: يُجزئك عن الشدة ركعة تومىء إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة، وعن الضحاك: ركعة، فإن لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهك، وقال القاضي: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وسائر أهل العلم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة، كذا في «العيني»[٢].

قلت: وذكر الحافظ في «الفتح»[٣] الثوري فيمن قال: يجزىء التكبير. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عطاء عن سعيد بن جبير وأبي البختري، وأصحابهم، قالوا: إذا التقى الزحفان وضرب الناس بعضهم بعضاً وحضرت الصلاة، فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر، فتلك صلاتك، ثم لا تعد، وحكى عنهم الحافظ فتلك صلاتهم بلا إعادة، وكذلك أخرج ابن أبي شيبة الآثار الأُخر في الباب.

وفي «الأنوار الساطعة» من مسالك الحنابلة: لا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة، بل يؤثر في صفتها وبعض شروطها، انتهى.

قال في «البدائع»[٤]: ولا ينتقص عدد الركعات بسبب الخوف عندنا، وهو قول عامة الصحابة، وكان ابن عباس يقول: صلاة الخوف ركعة، وبه أخذ

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣١٥).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ١٣٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٣٥) رقم الحديث (٩٤٥).

(٤) (١/ ٢٧٤).

....

بعض العلماء، واحتجّ بما روي أن النبي ﷺ صلّى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بكل طائفة ركعة، فكانت له ركعتان، ولكل طائفة ركعة، ولنا ما روى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وغيره من الصحابة: «صلاة رسول الله ﷺ على نحو ما قلنا»، وهكذا فعل الصحابة بعده، فيكون إجماعاً منهم، وما نقل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فتأويله: أنها ركعة مع الإمام، انتهى.

قال الشعراني في «ميزانه»: أجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات، وفي السفر للقاصر ركعتان، انتهى.

وقال الأبي في «شرح مسلم»[(١)]: قال إسحاق: هي في السفر للمأموم ركعة، واحتج بقول ابن عباس، ولأن السفر رد المسافر إلى ركعتين لمشقة السفر، فكذلك يرد صلاة الخوف في السفر إلى ركعة لمشقة الخوف، انتهى.

السادس: في بيان المواضع التي صلّى فيها النبي ﷺ صلاة الخوف، وبيان الروايات الواردة في ذلك، قال ابن العربي في «القبس»[(٢)]: جاء أنه ﷺ صلاها أربعاً وعشرين مرة، أصحها ست عشرة رواية مختلفة، ولم يبينها، وبيّنها العراقي في «شرح الترمذي» وزاد وجهاً آخر، قال: لكن يمكن أن تتداخل، وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً، وبينها في جزء مفرد، كذا في «الفتح». وقال ابن العربي في «العارضة»[(٣)]: رويت فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية هي مختلفة كلها، انتهى.

وقال العيني[(٤)]: ذكر أبو داود في «سننه» لصلاة الخوف ثمانية صور،

---

(١) (٢/ ٢٤٣).

(٢) انظر: كتاب «القبس» (١/ ٣٧٥).

(٣) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٤٥).

(٤) «عمدة القاري» (٥/ ١٣٧).

....

وذكرها ابن حبان في «صحيحه» تسعة أنواع، وذكر القاضي عياض في «الإكمال» ثلاثة عشر وجهاً، وذكر الثوري أنها تبلغ ستة عشر وجهاً، ولم يبيّن شيئاً من ذلك.

وقال العراقي في «شرح الترمذي»: جمعت طرق الأحاديث الواردة فيها فبلغت سبعة عشر وجهاً، وبيّنها، لكن يمكن التداخل في بعضها، وحكى ابن القصار المالكي أنه ﷺ صلاها عشر مرات، وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة، وبيّن القاضي عياض تلك المواطن، فقال: وفي حديث ابن أبي حثمة وأبي هريرة وجابر: أنه صلاّها في يوم ذات الرقاع سنة خمس، وفي حديث أبي عياش الزرقي: أنه صلاها بعسفان، ويوم بني سليم، وفي حديث جابر: في غزاة جهينة، وفي غزاة بني محارب بنخل، وروي أنه صلاها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع، وهي غزوة نجد وغزوة غطفان.

وقال الحاكم في «الإكليل»: وقد تسمى غزوة ذات الرقاع غزوة محارب، ويقال: غزوة خصفة، وغزوة ثعلبة، وغطفان، والذي صح أنه صلّى بها صلاة الخوف من الغزوات: ذات الرقاع، وذو قرد، وعسفان، وغزوة الطائف، وليس بعد غزوة الطائف إلا تبوك وليس فيها لقاء العدو، والظاهر أن غزوة نجد مرتان، والتي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما في شهودها، انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدي»: أصولها ستُّ صفاتٍ، وبلّغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجهاً من فعله ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، قال الحافظ[1]: وهذا هو المعتمد، وإليه أشار العراقي بقوله: يمكن تداخلها، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٣١).

....

وقال ابن رشد[١]: اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الآثار في هذا الباب، أعني المنقولة من فعله ﷺ، والمشهور من ذلك سبع صفات، ثم ذكر هذه السبع.

وقال الأبي في «شرح مسلم»: ذكر ابن القصار أنه ﷺ صلاها في عشرة مواضع.

وقال الزيلعي[٢]: ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلاَّها في عشرة مواضع، والذي استقر عند أهل السير والمغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذو قرد، فحديث ذات الرقاع أخرجه البخاري وغيره عن سهل بن أبي حثمة، وفي لفظٍ للبخاري: «عمَّن صلّى مع النبي ﷺ»، وحديث بطن نخلة أخرجه النسائي عن جابر، «كنا مع النبي ﷺ ببطن نخل، والعدو بيننا وبين القبلة» الحديث.

وحديث عسفان أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي عياش الزرقي: «كنا مع النبي ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد»، الحديث. وحديث ذي قرد أخرجه النسائي عن ابن عباس «أنه ﷺ صلى بذي قرد»، الحديث. وروى الواقدي بسنده عن جابر: «أول ما صلى رسول الله ﷺ بذات الرقاع، ثم صلاها بعد بعسفان، وبينهما أربع سنين». قال الواقدي: وهذا أثبت عندنا من غيره، انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»[٣]: صلاته ﷺ ببطن نخلة ـ وهي أن يصلي مرتين كل مرة بطائفة ـ رواها جابر وأبو بكرة، لكن ليس في رواية أبي بكرة أن

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٧٤).

(٢) «نصب الراية» (٢/ ٢٤٨).

(٣) (١/ ٢/ ٧٤).

....

ذلك كان ببطن نخل، وحديث صلاته ﷺ بعسفان متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي عياش الزرقي، وحديث صلاته عليه الصلاة والسلام بذات الرقاع روي عمن صلّى مع النبي ﷺ، وعن عائشة وسهل بن أبي حثمة، وعن ابن عمر بلفظ: «غزوت معه ﷺ قبل نجد»، الحديث.

السابع: فيما يجوز عند الأئمة الأربعة من الصور المذكورة، قال الشوكاني[١]: وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ طائفة من أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم فيه حديثاً إلا صحيحاً، انتهى.

وكذا في «البيهقي» إذ قال: ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث إلى أن كل حديث ورد في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، انتهى.

والظاهر أن الأحاديث التي وردت بالصلاة بركعة واحدة فقط مستثناة من ذلك، لأنه تقدم أنه لا تأثير للخوف في تغيير الركعات عنده أيضاً، وحكى الحافظ عن الإمام أحمد، قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيّها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة.

وفي «الروض المربع»[٢]: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل، فأختاره.

وقال ابن العربي[٣]: رُوِيت فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية،

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٢٢).

(٢) (١/ ٢٨١).

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٣/ ٤٧).

....

هي مختلفة كلها، وأقواها ما ذكره مالك والبخاري ومسلم.

وأغربها ما روى مسلم[١] عن جابر أن النبي ﷺ صلّى بكل طائفةٍ ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعاً، ولهم ركعتان، وذلك لأن القصر والإتمام في السفر سواء في الإجزاء، ومن أغربها ما روى أبو داود[٢] عن حذيفة أن النبي ﷺ صلّى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، وفي «الصحيح»: فرض الله الصلاة في الخوف ركعةً، الحديث. وقال أيضاً: على أنه يحتمل حديث جابر أنه كان النبي ﷺ في غير حكم سفر، وهم مسافرون، وقد قال علماؤنا: إذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون يستحسن أن يكون الإمام أيضاً مُقرّاً، لئلا يتغير حكم صلاتهم لأنهم يصلون ركعتين، انتهى.

وقال البيهقي[٣]: قال الشافعي: قد روي حديث لا يثبت أن النبي ﷺ صلّى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا، وبطائفة ركعتين ثم سلموا، وإنما تركناه؛ لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام، وكذلك أصل فرض الصلاة على الناس واحد، انتهى.

قلت: والصلاة بكل طائفة ركعتين جائزة عند الشافعي، قال النووي: استدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وحكى الشيخ في «البذل»[٤] عن تقرير فقيه العصر المحدث الگنگوهي ـ نوّر الله مرقده ـ: ومما ينبغي أن يعلم أن أحداً من أصحاب الكتب المتداولة بأيدينا لم

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٢) وعلقه البخاري (٤١٣٦)، وأخرجه النسائي (٣/ ١٧٤) والدارقطني (٢/ ٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦٢).

(٤) «بذل المجهود» (٦/ ٣٢٦).

....

يعتنِ بتفصيل صور صلاة الخوف غير أبي داود، فإنه فصّل في «سننه» إحدى عشرة صورة بحسب الظاهر، وهي تبلغ أكثر منها بإبداء بعض الاحتمالات في بعض الروايات، وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها، وإنما اختلفوا فيما بينهم في ما هي أولى وأفضل إلا صورتين، فإن أبا حنيفة يؤوّلهما على تقدير ثبوتهما عنه ﷺ، أو يحمل على اختصاصهما، انتهى.

قلت: وهما اللتان عَدّهما ابن العربي في الغرائب، وقد علمت مما تقدم أن إحداهما جمهور الفقهاء على تركها، وهي الصلاة بركعة واحدة، والثانية مختلفة فيما بينهم كما عرفت، لكن ما سيأتي في آخر الباب من كلام الحافظ يدل على أن بعضهم أنكروا جواز الصفة التي في حديث ابن عمر أيضاً، وقال النووي: لو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان، والصحيح المشهور صحته.

وقال القدوري في «شرح مختصر الكرخي» وأبو نصر في «شرح مختصر القدوري»: الكل جائز، وإنما الخلاف في الأولى، وقال ابن العربي: وقالت طائفة: كل صفة صحت أنها بعد أخرى، فالأولى منسوخة بالثانية للعلم بالتنازع، ووجود التعارض الذي يمنع الجمع، وقالت طائفة: إنما هي صلاة ضرورة فتفعل بحال الضرورة وحسب الإمكان، ولذا اختلف فعل النبي ﷺ، وهذا هو الذي أختار، فإذا غلب الأمر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية.

الثامن: في شرائطها، منها: أن يكون هجومهم مباحاً، فلو كانوا عُصاة كالبغاة مثلاً لا يجوز لهم صلاة الخوف، وهذا مما اتفق عليه الأئمة الأربعة، كما صرح به في فروعهم، وهذا بخلاف القصر في السفر، فإن المعتبر فيه المشقة، وهي حاصل في كل سفر، كما في «الدر المختار»[1] وغيره.

(١) (٣/ ٨٩).

١/٤٢٦ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ....

ومنها: أن لا يقاتل في الصلاة فإن قاتل في صلاته فسدت صلاته عندنا، وقيده في «الدر المختار» بالكثير لا القليل كَرَمِيَّةٍ بسهم. وقال مالك: لا تفسد، وهو قول الشافعي في القديم، كذا في «البدائع»[1] وبسط الكلام على الدلائل.

ومنها: حضور عدو عند الحنفية، فلو صلوا على ظنه بأن رأوا سواداً فظنوه عدواً، فبان على خلافه أعادوا، كذا في «الدر المختار».

ومنها: أن الصلاة بهذه الصفات إنما تلزم عند الحنفية إذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد، وإلا فالأصل أن يصلّي بكل من الطائفتين إمام مستقل، كما بسط في فروعهم.

١/٤٢٦ ـ (**مالك، عن يزيد**) بفتح الياء في أوله (**ابن رومان**) بضم الراء المهملة في أوله (**عن صالح بن خوات**) بفتح الخاء المعجمة وشد الواو فألف ففوقية، ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة، ابن النعمان الأنصاري المدني، تابعي ثقة، وأبوه صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وقيل: شهد بدراً، وصالح من رواة الستة، ثقة من الرابعة.

(**عمن صلّى مع رسول الله ﷺ**) قيل: هو سهل بن أبي حثمة للحديث التالي، وقال الحافظ[2]: الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، كما جزم به النووي في «تهذيبه» وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره، وسبقه الغزالي، لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك، فقال: عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده، ويؤيده قوله: يوم ذات الرقاع، إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٥٥٨، ٥٥٩).

(٢) «فتح الباري» (٧/٤٢٢ ـ ٤٢٥).

يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، ....

صلاها مع النبي ﷺ، ويؤيده أيضاً أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره، لكن لا يلزم منه أن سهلاً لا يرويها، فيحتمل أن صالحاً سمعه منهما، ورواية سهل تكون مرسل صحابي، انتهى. قلتُ: لكن إذ هو مرسل صحابي لا يصح قوله: عمن صلى مع رسول الله ﷺ إذ لم يصل سهل معه ﷺ، وكذا حكى القاري ترجيح كون المبهم أباه عن ميرك.

(يوم ذات الرقاع) واختلف أهل السير في أي سنة كانت هذه الغزوة، فقيل: سنة أربع، وبه جزم ابن الجوزي في «التلقيح» وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع. قال ابن إسحاق: كانت في جمادى الأولى، وكذا قال ابن عبد البر: إنها في جمادى الأولى سنة أربع، قاله العيني[(١)].

وقال أيضاً: والحاصل أن غزوة ذات الرقاع عند ابن إسحاق كانت بعد النضير وقبل الخندق سنة أربع، وعند ابن سعد وابن حبان كانت في المحرم سنة خمس، ومال البخاري إلى أنها بعد خيبر، واستدل على ذلك بوجوه، ومع ذلك ذكرها قبل خيبر، والظاهر أنها من الرواة، انتهى. وقال الحافظ: لا أدري هل تعمد ذلك تسليماً لأهل المغازي أنها كانت قبلها أو ذلك من الرواة عنه، أو أشار إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسماً لغزوتين مختلفتين، كما أشار إليه البيهقي، على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها، فعند ابن إسحاق: أنها بعد بني النضير، إلى آخر ما تقدم في كلام العيني، وادعى الدمياطي غلط البخاري، وأن جميع أهل السير على خلافه، ورجح الحافظ قول البخاري، وقال: الأولى الاعتماد على ما ثبت في الصحيح، انتهى.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ١٣٦).

صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ ....

ثم قال جمهور أهل المغازي: على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب، كما جزم به ابن إسحاق، وعند الواقدي هما ثنتان، وتبعه القطب الحلبي في «شرح السيرة»، انتهى.

واختلفوا أيضاً في سبب تسميتها بذلك، فقيل: لما لَقُوا في أرجلهم من الخرق، وقيل: لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: بشجر فيها يقال له: ذات الرقاع نزلوا تحتها، وقيل: بل الأرض كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: بل خيلهم كان بها سواد وبياض، قاله ابن حبان. وقيل: بجبل هناك فيه بقع، ولعل هذا مستند ابن حبان، وتصحف جبل بخيل، ورجح السهيلي والنووي الأول، ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع، وأغرب الداوُدي فقال: سميت لصلاة الخوف فيها لما فيها من ترقيع الصلاة، كذا في «الفتح»[(١)].

(**صلاة الخوف**) لا خلاف بين أهل السير والحديث والفقه في أنه ﷺ صلّى صلاة الخوف بذات الرقاع، نعم اختلفوا في أنها هي أول ما صليت أو صلى قبلها بموضع آخر، كما تقدم مبسوطاً في محله (**أن طائفة**) قال الأبّي[(٢)]: قال الشافعي: لا ينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام أقل من ثلاثة، وكذلك الباقية، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أعاد ضمير الجمع، وأقله ثلاثة، ثم ظاهر الحديث أن الإمام يقسم الجيش طائفتين متساويتين، وقال بعضهم: ينبغي أن تكون الطائفة الأولى أكثر، لأن العدو إنما يتمكن من الفرصة في ثاني حال، انتهى. (**صفت**) قال الزرقاني[(٣)]: هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها صلت، قال النووي: هما صحيحان، انتهى. (**معه**) ﷺ (**وصفت طائفة**) بالرفع أي اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفاً.

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤١٩)، و«شرح الزرقاني» (١/ ٣٧٠).

(٢) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ٤٤٢).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٧٠).

وُجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا. فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرى، فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ ....

قال العيني[١]: لا فرق بين أن تكون إحدى الطائفتين أكثر من الأخرى عدداً أو تساوى عددهما، لأن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة، لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع في الآية، انتهى. **(وجاه)** بكسر الواو وضمها **(العدو)** أي مقابلهم منصوب على الظرفية، وفي رواية: تجاه العدو، بالتاء بدل الواو، قاله القاري.

(فصلّى بالتي معه) ﷺ **(ركعة ثم)** لما قام إلى الركعة الثانية **(ثبت)** حال كونه **(قائماً وأتموا)** أي الذين صلّى بهم الركعة الأولى **(لأنفسهم)** ركعة أخرى **(ثم انصرفوا)** بعد سلامهم على الظاهر، ولم أر في رواية تصريح السلام ههنا بعد، نعم صرح بالسلام جمع من الشراح، وهو الوجه، ويؤيده أيضاً تبويب أبي داود على حديث الباب، إذ صرّح بالسلام، وأيضاً الشافعية والحنابلة اختاروا هذه الصفة من الصفات، وصرّحوا في فروعهم بالسلام للطائفة الأولى، وأيضاً فرق المشايخ بين هذا الحديث وبين حديث القاسم الآتي في سلام الإمام، هل هو منفرد أو مع الطائفة، ولم يفرقوا بغير ذلك، وسيأتي التصريح فيه بسلام الطائفة الأولى، فمن قال في حديث يزيد بن رومان هذا: انصرفوا بغير السلام وهم منه.

(فصفوا وجاه العدو) أي من غير صلاة، ولأجل ذلك رجحت الشافعية هذه الصفة لما فيها من وقوف الطائفتين قبالة العدو في غير صلاة. **(وجاءت الطائفة الأخرى)** التي كانت في وجاه العدو **(فصلّى بهم الركعة التي بقيت من**

---

(١) «عمدة القاري» (٥/١٣٨).

صَلاتِهِ. ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

أخرجه البخاريّ في: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٥٧ ـ باب صلاة الخوف، حديث ٣١٠.

صلاته) ﷺ **(ثم ثبت جالساً)** في التشهد، ولم يخرج من صلاته **(وأتموا)** أي تلك الطائفة التي جاءت بعد **(لأنفسهم)** الركعة الأخرى **(ثم سلم)** النبي ﷺ **(بهم)** أي بتلك الطائفة.

فصلَّت كل طائفة ركعة مع الإمام وركعة لأنفسهم وحصلت للطائفة الأولى فضيلة الإحرام معه ﷺ، وحصلت للطائفة الثانية فضيلة السَّلام معه ﷺ، وهذه الكيفية إحدى الصفات التي اختارتها الشافعية، فإنهم قالوا في فروعهم: إن كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها، لكن هناك ساتر، وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو، فالمختار عندهم الصلاة التي ببطن نخل، وهي الصلاة مرتين، مع كل طائفة مرة، أو الصلاة التي بذات الرقاع، وهي حديث الباب، وهي الأولى من الأولى، لما فيه من الخروج عن الخلاف، صرح به في «الأنوار لأعمال الأبرار وهامشه»، أو يكون العدو في القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم، فالمختار صلاة عسفان، وهي الإحرام جميعاً، والسلام جميعاً، وتختلف الفرقتان في السجود، فهذه ثلاث صفات مختارة للشافعية.

وفي هذه الثلاثة أيضاً صلاة حديث الباب أولى من غيرها كما صرَّح به في «الأنوار»، ولذا أطلق من قال: مختار الشافعية حديث يزيد بن رومان، وهذا كله إذا لم يشتدّ الخوف. وأما في الشدّة ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وهذا أيضاً مختار الإمام أحمد، وهو المراد بما تقدم من قوله: وأختار حديث سهل على ما فسره به في «الروض المربع»[١].

---

(١) (١/٢٨٢).

٤٢٧/ ٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ صَلاةَ الْخَوْفِ؛ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ. فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ. ثُمَّ يَقُومُ. فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ. وَالإِمَامُ قَائِمٌ. ....

٤٢٧/ ٢ ـ **(مالك، عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(عن القاسم بن محمد)** ابن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ **(عن صالح بن خوات)** الأنصاري المتقدم **(أن سهل بن أبي حثمة)** بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة كما هو المشهور، وهكذا في النسخ والروايات، وكذا ضبط في «رجال جامع الأصول» وقال الحافظ في «الفتح»: بسكون المثناة اسم أبي حثمة عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: اسم أبيه عبد الله وأبو حثمة جده، واسمه عامر بن ساعدة الأنصاري الخزرجي، ولد سنة ٣هـ سكن الكوفة، وعداده في أهل المدينة، وبها كانت وفاته في زمن مصعب بن الزبير، كذا في «رجال جامع الأصول» وسيأتي في آخر الحديث: أن سهلاً لم يصلِّ صلاة الخوف مع النبي ﷺ.

وبسط الكلام الحافظ في «الفتح» على ترجمته، وحقق أن روايته لصلاة الخوف مرسلة **(حدثه)** أي صالحاً وهذا موقوف **(أن صلاة الخوف)** أي صفتها **(أن يقوم الإمام)** زاد في رواية القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا السند مستقبل القبلة **(ومعه طائفة من أصحابه)** أي إحداهما معه **(وطائفة)** أخرى **(مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه)** ولفظ رواية القطان: فيصلِّي بالذين معه ركعة **(ثم يقوم)** الإمام.

(فإذا استوى قائماً ثبت) ساكتاً أو داعياً **(وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون)** بعد أداء الركعتين **(وينصرفون)** من هذا المكان **(والإمام قائم)** في مكانه

فَيَكُونُونَ وُجاه الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

أخرجه البخاريّ في: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٧ ـ باب صلاة الخوف، حديث ٣٠٩.

(**فيكونون وجاه**) أي مقابل (**العدو ثم يقبل الآخرون**) أي الطائفة الثانية (**الذين لم يصلُّوا، فيكبِّرون وراءَ الإمام فيركع بهم**) الإمام (**الركعة**) التي بقيت عليه (**ويسجد**) لهم (**ثم يسلِّم**) الإمام منفرداً (**فيقومون**) أي هذه الطائفة الثانية (**فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية**) وفي النسخة المصرية: الباقية أي عليهم (**ثم يسلِّمون**) والفرق بين هذه الرواية والرواية السابقة أن في هذه الرواية يسلم الإمام منفرداً، وفي الرواية المتقدمة يسلم مع الطائفة الثانية بعد أدائهم الركعة الباقية.

قال ابن عبد البر[(١)]: وهذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وإنما اختاره ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات: أن الإمام لا ينتظر المأموم، وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام، قال: وهذا الحديث موقوف عند رواة «الموطأ»، ومثله لا يقال بالرأي، وقد جاء مرفوعاً مسنداً، انتهى.

قال الزرقاني[(٢)]: وتابع مالكاً على وقفه يحيى القطان وعبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلَّى بأصحابه صلاة الخوف،

(١) «الاستذكار» (٧/ ٦٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٧١).

٣/٤٢٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، ....

الحديث. قال ابن عبد البر: وعبد الرحمن بن القاسم أسنُّ من يحيى بن سعيد وأجل، انتهى.

ثم الحديث مرسل صحابي قال الحافظ[1]: لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن سهلاً كان صغيراً في زمان النبي ﷺ، وتعقب بما ذكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل، أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدراً، وكان الدليل ليلة أحد، بأن هذه الصفة لأبيه، أما هو فمات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وبهذا جزم الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم، انتهى.

٣/٤٢٨ ـ **(مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ **(كان إذا سئل)** ببناء المجهول **(عن)** صفة **(صلاة الخوف قال)** وسيأتي الكلام على رفعه ووقفه في آخر الحديث. **(يتقدم الإمام وطائفة من الناس)** حيث لا يبلغهم سهام العدو **(فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة)** أخرى **(منهم بينه)** أي بين الإمام ومن معه **(وبين العدو لم يصلوا)** لحرسهم العدو **(فإذا صلى الذين معه)** أي الإمام، وهي الطائفة الأولى **(ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا)** أي الطائفة الثانية فيكونون في وجه العدو **(ولا يسلمون)** بل يستمرون في صلاتهم **(ويتقدم الذين لم يصلوا)** إلى الإمام **(فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام)** من

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٢٥).

وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفاً هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، ......

صلاته بالتسليم (**وقد صلَّى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة**) بالتكرار (**بعد أن ينصرف الإمام**) من الصلاة (**فيكون**) الإمام و(**كل واحدة من الطائفتين قد صلَّوا ركعتين**).

قال الحافظ(١): لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا لزم ضياع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود، ففيه أداء كل من الطائفتين على التعاقب، انتهى.

قال القرطبي في «شرح مسلم»: والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود: أن في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقاً على صفة صلاتهم، وتأول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه غير أبي يوسف، وهو نص أشهب من أصحابنا خلاف ما تأوله ابن حبيب، انتهى. قلت: وكذلك حمله على حديث ابن مسعود الجصاص في تفسيره. قال الزرقاني: واختار هذه الصفة أشهب والأوزاعي، ورجحها ابن عبد البر لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه، انتهى.

(**فإن كان**) الأمر (**خوفاً**) بالنصب في جميع النسخ. وفي البخاري بالرفع، أي إن كان هناك خوف (**هو أشد من ذلك**) الذي تقدم بأن لا يمكن معه

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) وانظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٧١).

صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

الاصطفاف وغير ذلك **(صلوا)** بحسب الإمكان **(رجالاً)** بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب، وقيل: بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل والأظهر أن رجالاً بالتخفيف جمع راجل، قاله القاري[١]. قال الرازي في تفسيره: الراجل الكائن على رجله ماشياً كان أو واقفاً، انتهى. **(قياماً)** جمع قائم، وقيل: مصدر بمعنى اسم الفاعل أي قائمين **(على أقدامهم)** تفسير لقوله: رجالاً، زاد مسلم في رواية له: تُوميءُ إيماءً **(أو ركباناً)** جمع راكب، وأو للتخيير أو الإباحة أو التنويع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ **(مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها)** قال الزرقاني[٢]: وبهذا قال الجمهور، لكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت، انتهى.

وقال الحافظ[٣]: قال ابن المنذر: كل من أحفظ عليه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلِّي على دابته يُومِيء إيماءً، وإن كان طالباً نزل فصلّى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في حق المطلوب ظاهر لتحقق السبب بخلاف الطالب، فلا يخاف استيلاء العدو، انتهى.

وقال القسطلاني[٤]: اتفقوا على صلاة المطلوب راكباً، واختلفوا في صلاة الطالب، فمنعه الشافعي وأحمد، وقال مالك: يصلي راكباً حيث توجهت دابّته، إذا خاف فوت العدو إن نزل، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٧٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٧١).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٣٦).

(٤) «إرشاد الساري» (٢/ ٧١٢).

....

قلت: اختلفت نقلة المذاهب في ذلك، فرجعنا إلى أصل فروعهم لينكشف الغطاء عن حقيقة مسالكهم، فقالت الحنابلة: وإذا اشتد الخوف، ولم يمكن تفريق القوم صفين ولا صلاتهم على وجه من وجوهها، وحضر وقت الصلاة لم تؤخر، وصَلَّوا رجالاً وركباناً متوجهين للقبلة وغيرها، ولا يلزم افتتاحها إليها، يُومِئون بالركوع والسجود على طاقتهم، وكذا أي وكحالة شدة الخوف عند المسايفة، حكمها في حالة الهرب من عدو هرباً مباحاً بأن يكون الكفار أكثر من المسلمين، ولمصلّ الكرُّ والفر والطعن والضرب، ولا تبطل بطُوله، كذا في «نيل المآرب» و «الروض المربع»[١]، وزاد: وكذا حالة هربٍ مباحٍ من عدوٍ، أو سَيْلٍ ونحوه أو خوف فوت عدو يطلبه، انتهى.

فعلم بذلك أن عند الحنابلة يجوز الصلاة في الشدة راكباً وراجلاً، طالباً ومطلوباً، وقالت الشافعية كما في «شرح المنهاج»: إن التَحَمَ القتال أو اشتدَّ الخوف بلا التِحَام، بأن لم يأمنوا هجوم العدو، فيصلّي كيف أمكن راكباً وماشياً مستقبل القبلة وغير مستقبلها، ويُعْذَرُ في ترك القبلة لحاجة القتال، أما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال، بل لجموح دابة مثلاً وطال الفصل تبطل صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض، وإن اختلفت جهاتهم، كالمأمومين حول الكعبة، ويجوز التقدم ههنا على الإمام للضرورة، والجماعة أفضل حيث لم يكن الانفراد هو الحزم، ويجوز الأعمال الكثيرة، كضربات متوالية، وركض كثير وركوب، لا صياح أو نطق، والأصح منعه لمحرِم خاف فوت الحج، فلا يجوز له صلاة شدة الخوف، لأنه محصل لا خائف، وبه يعلم أنه لا يصلي كذلك طالب عدو إلا إنْ خشي كَرَّهُم عليه، أو كميناً أو انقطاعاً عن رفقته[٢]، انتهى.

---

(١) (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «لامع الدراري» (٤/ ١١٥)، و«المغني» (٣/ ٣١٦).

....

وعلم منه أن المستثنى عندهم طالب عدوٍ لا يخشى، وتجوز الصلاة في المسايفة، وكَذَا للمطلوب ماشياً وراكباً، وقالت المالكية كما في «الشرح[١] الكبير»: وإن لم يمكن ترك القتال لبعض لكثرة العدو أخروا الصلاة ندباً لآخر الوقت الاختياري، فإن انكشف وإلا صلوا إيماء أفذاذاً، ويكون السجود أخفض من الركوع إن لم يمكنهم ركوع وسجود، قال الدسوقي: ركباناً أو مشاةً، انتهى.

قال الباجي[٢] بعد ذكر جواز الصلاة رجالاً وركباناً: هذا إذا كان مطلوباً، أما إذا كان طالباً، فقال ابن عبد الحكم: لا يصلي إلا بالأرض صلاة الأمن، وقال ابن حبيب: هو في سعة من ذلك، وإن كان طالباً، وحكى ذلك عن مالك، ويحتمل أن ابن عبد الحكم رأى أن الذي قد بلغ بعدوه مبلغاً أمن رجوعه، ويحتمل أن يمنع ذلك الطالب بكل وجه، لأن أشد أحواله أن يمكنه إقامة الصف ومدافعة العدو، وهذه حالة لا تبيح الصلاة على الدابة، وإنما تبيح بالأرض صلاة الخوف، انتهى.

وبسط الكلام في «المدونة»[٣] على صلاة المسايفة، وصرح بجوازها راكباً وماشياً وساعياً ومُومِئاً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كيف ما يمكن.

وقال ابن عابدين[٤]: وإن اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركباناً ولو مع السير مطلوبين، فالراكب لو طالباً لا تجوز صلاته لعدم ضرورة الخوف في حقه، وصلوا فرادى إلا إذا كان رديفاً للإمام فيصح الاقتداء به، وصلوا

---

(١) (١/ ٣٩٣).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٢٥).

(٣) (١/ ١٥٠).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٠٤).

....

بالإيماء إلى جهة قدرتهم، وفسدت بمشيٍ لغير اصطفاف، وسبق حدث، ولا تصح صلاة الماشي والسائف فيؤخر، انتهى.

وفي «البدائع»[(١)]: لو صلّى راكباً والدابة سائرة، فإن كان مطلوباً فلا بأس به، لأن السير فعل الدابة حقيقة، وإنما يضاف إليه من حيث المعنى، فإذا جاء العذر انقطعت الإضافة، بخلاف ما إذا صلّى ماشياً أو سابحاً حيث لا يجوز، وإن كان الراكب طالباً فلا يجوز، لأنه لا خوف في حقه، انتهى.

وعلم منه أن الصلاة ماشياً لا تجوز عندهم مطلقاً، والصلاة راكباً بالإيماء تجوز للمطلوب دون الطالب، ولا يذهب عليك أن هناك مسألتين، مسألة الالتحام والمسايفة، ومسألة الطلب، فلا تختلط عليك إحداهما بالأخرى.

قال الأُبِّي[(٢)]: قوله: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك [فصلِّ راكباً أو قائماً تومئ إيماءً]» الحديث، به قال مالك والشافعي وغيرهما أنه لا يترك ما يحتاج إليه من قول أو فعل، إلا أن الشافعي قال: إنما يجوز من ذلك الشيء اليسير، وما يكثر يبطل. ومنع أبو حنيفة وابن أبي ليلى وبعض أهل الشام ومكحول صلاة المسايفة، وقالوا: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة، فإن لم يقدر تركها حتى يأمن، واحتجوا بقصة الخندق، قالوا: لو جازت كيف تيسر لم يشغله ذلك، والحجة عليهم أن صلاة الخوف فرضت بعد، فهي ناسخة، ومن أجاز صلاة المسايفة اتفقوا على جوازها كذلك للمطلوب.

واختلفوا في الطالب، فقال مالك والأكثرون: لا فرق، وقال الشافعي والأوزاعي وابن عبد الحكم: لا يصلي الطالب إلا بالأرض، وقال الشافعي: إلا أن ينقطع بأصحابه، وقال الأوزاعي: إلا أن يكون بقرب المطلوب، انتهى.

---

(١) (١/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠).

(٢) انظر: «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ٤٤٣) و«المجموع» (٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٠٤).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاريّ في: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٢ ـ سورة البقرة، ٤٤ ـ باب فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً.

قال الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[١]: صلاة الخوف قسمان: أحدهما: أن تكون في حال القتال، وهو المراد بهذه الآية. والثاني: في غير حالة القتال، وهو المذكور في سورة النساء.

إذا عرفت هذا فنقول: إذا التَحَمَ القتال فمذهب الشافعي أنهم يصلّون ركباناً على دوابهم، ومشاة على أقدامهم محتجاً بهذه الآية، وقال أبو حنيفة: لا يصلي الماشي، بل يُؤخِّر محتجاً بأنه عليه الصلاة والسلام أخّر الصلاة يوم الخندق، ثم بسط الكلام على تأييد الأول، والجواب عن الثاني، وكذا بسط الجصاص في «أحكامه»[٢] الاستنباط بالآية، وأجاب عن الأول، واستنبط الثاني بالآية، وأطال في تأييده، تركنا الكلامين للاختصار، من شاء التفصيل فليرجع إلى الأصول.

وكل من مفسري الحنفية والشافعية ادّعوا أن ظاهر القرآن يؤيدهم، ولا شك في أن قوله: قياماً على أقدامهم في الحديث المذكور يؤيد من نفى المشي، وإليه يظهر ميل البخاري إذ قال: «باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، راجل: قائم». قال الحافظ[٣]: يريد أن المراد به هٰهنا القائم، ويطلق على الماشي أيضاً، وهو المراد في سورة الحج: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآية.

(**قال يحيى: قال مالك: قال نافع: لا أُرى**) بضم الهمزة أي لا أظن (**عبد الله**) بن عمر (**حدثه**) أي حدث هذا الحديث (**إلا عن رسول الله ﷺ**) هكذا

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٣٢).

٤٢٩/ ٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

جاء في معناه عن جابر مرفوعاً.

أخرجه البخاريّ في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ٣٦ ـ باب من صلى بالناس جماعة بعد فوات الوقت.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٦ ـ باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث ٢٠٩.

بالشك، أخرجه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وقال ابن عبد البر[١]: رواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى، وكذا رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً، انتهى.

قال الحافظ[٢]: واختلف في قوله: «فإن كان خوفاً» هل هو مرفوع أو موقوف؟ والراجح الرفع.

٤٢٩/ ٤ ـ **(مالك عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(عن سعيد بن المسيب)** مرسلاً **(أنه قال: ما صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم)** غزوة **(الخندق)** وهي غزوة الأحزاب، جمهور أهل المغازي على أنها في شوال سنة خمس، والبخاري على أنها في شوال سنة أربع، وقَوَّى الحافظ قول أهل المغازي **(حتى غابت الشمس)** وقد أجمعوا على أنه ﷺ قد فاته شيء من الصلوات في غزوة الأحزاب، واختلفوا هناك في موضعين: الأول: في تعيين الفوائت والجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة، والثاني: في سبب الفوات.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٧/ ٧٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٣٢).

....

أما **الأول**: فحديث الباب يدل على أن الفائت صلاتان: الظهر، والعصر، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي أنهم شغلوه ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب، وصلّوا بعد هوي من الليل، وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. قال القاري[١]: ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وأبو يعلى الموصلي، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي: «أنهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله».

قال الحافظ[٢]: في قوله: أربع، تجوُّز لأن العشاء لم تفت، وقال العيني[٣]: بل فات عن وقته المعهود، وفي حديث علي وجابر في «الصحيحين» وغيرهما: أنه لم يفت غير العصر، وسيأتي حديث علي، وأما لفظ حديث جابر في «البخاري»: أن عمر جاء بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» الحديث.

فمال ابن العربي إلى الترجيح، فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شُغِل عنها واحدة، وهي العصر، قال الحافظ: ويؤيده حديث علي في مسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، وجمع النووي بأن وقعة الخندق بقيت أياماً، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها، قال الحافظ: ويقويه أن في روايتي أبي سعيد وابن مسعود، ليس فيها تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، انتهى.

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٨٠).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٦٩).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ١٢٨).

....

وأما **الثاني**: فقيل: أَخَّرها ﷺ نسياناً، ويؤيده ما روى أحمد من حديث ابن لهيعة عن أبي جمعة حبيب بن سباع، قال: إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟»، قالوا: لا يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام فصلّى العصر، ثم أعاد المغرب، كذا في العيني.

قال الحافظ: وفي صحة هذا الحديث نظر، لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها» ويمكن الجمع بينهما بتكلف، انتهى.

قلت: ويمكن أن يجمع بأنه ﷺ كان نسيها عند الأداء، ثم لما استفسر عن القوم وتحقق الفوت جاء إذ ذاك عمر ـ رضي الله عنه ـ فأخبر قصته، فقال ﷺ: «والله ما صليتها»، وقيل: كان عمداً، فقيل: كانت قبل نزول صلاة الخوف، وإليه مال الحافظ في «الفتح»، وصرَّح به في مواضع من كتابه، وبه جزم ابن القيم في «الهدي»، والقرطبي في «شرح مسلم»، والقاضي عياض في «الشفاء» وحكاه ابن رشد عن الجمهور، وتقدم البسط في ذلك في البحث الثاني من الأبحاث المتقدمة في بدء الخوف.

وحكى العيني عن الطحاوي: قد يجوز أن النبي ﷺ لم يصل يومئذ، لأنه لم يكن أمر حينئذ أن يصلّي راكباً، دل على ذلك حديث الخدري، قال: حبسنا يوم الخندق، الحديث. وفيه: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركباناً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك، انتهى.

قلت: وهذا صريح الرواية التي أخرجها الطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والنسائي وأبو يعلى والبيهقي في «سننه» والطحاوي عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق

....

فشغلنا» الحديث. وفي آخره: وذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وهذا القول أوجه عندي، فإنه جامع للأقوال والروايات المختلفة، وهو المراد مما ورد قبل نزول الخوف، يعني الحكم الخاص في الخوف، وقيل: كان بعد نزول الخوف، لكنه لم يقع له الفراغ عن شدته.

قال العيني[١] بعد سرد الأقوال في ذلك: والأحسن في ذلك مع مراعاة الأدب، هو الذي قاله الطحاوي: وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ لأنه كان يقاتل، فالقتال عمل، والصلاة لا يكون فيها عمل، ويجوز أنه لم يكن أمر أن يصلي راكباً، انتهى.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»[٢]: والنبي ﷺ لم يصل يوم الخندق؛ لأنه كان مشغولاً بالقتال، والاشتغال بالقتال يمنع الصلاة، ولذلك قال ﷺ: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى»، فإن قيل: إنما لم يصل؛ لأنه لم يكن نزلت صلاة الخوف، قيل له: قد ذكر محمد بن إسحاق والواقدي جميعاً أن غزوة ذات الرقاع قبل الخندق، فدلّ أن تركه ﷺ صلاة الخوف إنما كان للقتال لأنه يمنع صحتها وينافيها، انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: وإنما ترك النبي ﷺ لعدم الإمكان.

قال الحافظ في «الفتح»[٣]: اختلف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق، هل كان نسياناً أو عمداً؟، وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف؟، وإلى الأول وهو الشغل جنح البخاري، وإلى الثاني جنح المالكية والحنابلة، لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ١٤٥).

(٢) (١/ ٤٤٨).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٣٦).

قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ.

الكثير، وإلى الثالث جنح الشافعية وعكس بعضهم، فقال: إن تأخيره ﷺ يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف.

قال ابن القصار: وهذا قول من لا يعرف السنن، لأن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق، فكيف ينسخ الأول الآخر، انتهى.

وقال ابن الماجشون: إنما ترك النبي ﷺ صلاة الخوف يوم الخندق لأنه حضر، وحكمها أن تكون في السفر، قال ابن العربي في «العارضة»[1]: وهو نظر ضعيف.

(قال يحيى: قال مالك: وحديث القاسم بن محمد) بن أبي بكر (عن صالح بن خوات) المذكور قبل ذلك (أحب ما سمعت إليّ في صلاة الخوف) وتقدم ما قال ابن عبد البر[1]: أنه الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وعلم منه أن ما في أبي داود، قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب إليّ، قوله المرجوع عنه. قال الدارقطني بعدما أخرج حديث يزيد بن رومان: قال ابن وهب: قال مالك: أحب إليّ هذا ثم رجع وقال: يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إليّ، انتهى.

قال السهيلي: اختلف الفقهاء في الترجيح، فقالت طائفة: يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن، وقالت طائفة: يجتهد في طلب أخيرها، فإنه الناسخ لما قبله، وطائفة يؤخذ بأصحها نقلاً وأعلاها رواة، وطائفة بجميعها على حسب اختلاف الأحوال، انتهى. قاله الحافظ. وفي «العيني»: قال ابن حزم: إن صفة صلاة الخوف في حديث أبي بكرة أفضل الصفات، لأنها آخر فعل رسول الله ﷺ، انتهى.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٧/ ٦٨).

....

وقال الحافظ[١]: رجَّح ابن عبد البر حديث ابن عمر على غيره لقوة الإسناد ولموافقة الأصول، وعن أحمد قال: ثبت في الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل، وكذا رجَّحَه الشافعي، ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد، منهم ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجهٍ، انتهى.

وقال أيضاً: وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها، لسلامتها من كثرة المخالفة، ولكونها أحوط لأمر الحرب، مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر، ونقل عن الشافعي أن الكيفية التي في حديث ابن عمر منسوخة، ولم يثبت ذلك عنه، وظاهر كلام المالكية عدم إجازة الكيفية في حديث ابن عمر.

واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حثمة في موضع واحد، وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية، أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه، فبالأول قال المالكية، وزعم ابن حزم أنه لم يرو عن أحد من السلف القول بذلك، انتهى.

ولم تفرق المالكية والحنفية بين أن يكون العدو في جهة القبلة أو لا، وفرق الشافعي والجمهور، فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة، وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فعلى حديث ابن عباس، انتهى.

قلت: وكذلك الإمام أحمد لم يفرق بين كون العدو في القبلة وغيرها إذ قال: وأختار حديث سهل. وكذا لم يفرق فيها أهل فروعه، والمراد بحديث سهل في كلامه هو طريق يزيد بن رومان، كما تقدم في حديثه.

قلت: وقد علمت مما تقدم مختار الأئمة الأربعة في صلاة الخوف من

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٣١)، وانظر: «الاستذكار» (٧/ ٧٨).

....

أن الإمام مالكاً اختار حديث القاسم بن محمد، وأن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ اختار حديث يزيد بن رومان، وأن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فرق بين كون العدو في القبلة وغيرها، واختار على الأول حديث قصة عسفان، وعلى الثاني حديث يزيد بن رومان، وأن الحنفية أخذوا في ذلك رواية ابن عمر وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»[١]: فاتفق ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وحذيفة وزيد بن ثابت: أن النبي ﷺ صلّى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهو العدو، ثم صلّى بالأخرى ركعة، وإن أحداً منهم لم يقض بقية صلاته قبل فراغ رسول الله ﷺ.

(١) (٢/٢٦٠).

١٢ ـ كتاب صلاة الكسوف

(١) باب العمل في صلاة الكسوف

(١) العمل في صلاة كسوف الشمس

هكذا في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية: «العمل في صلاة الكسوف» والمؤدى واحد، لأن المراد بالكسوف، هو كسوف الشمس، وفيه أيضاً عدة أبحاث:

الأول: في لغته، فهو مصدر كسفت الشمس بفتح الكاف، وحكي ضمها، وهو نادر. وفي مسلم[١] عن عروة: «لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت»، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه، لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه الأفصح، وقيل: هو متعين، وعن بعضهم عكسه، وغلطه عياض لقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴿٨﴾﴾ وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث.

وبَوَّب البخاري في «صحيحه»: «هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت» وأورد فيه الرواية الدالة على استعمال كل منهما في كل منهما[٢]. والكسوف لغة: التغير إلى السواد، والخسوف النقصان، أو الذل، وقيل: يقال: الكسوف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه، وقيل غير ذلك. قال ابن الهمام: يقال: كسف الله الشمس، يتعدى، وكسفت الشمس لا يتعدَّىٰ، والإضافة من قبيل إضافة الشيء إلى سببه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦١٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٣٥).

....

والثاني: زعم أهل الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له، فإنها لا تتغير في نفسها، وإنما القمر يحول بيننا وبينها، ونورها باقٍ، وأما كسوف القمر فحقيقي، فإن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع، فلا يبقى فيه ضوءٌ ألبتة، وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر، فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله.

قال العيني[١]: وأيضاً قلتم: إن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضِعفاً أو نحوها، وقلتم: إن القمر أكبر منها بأقل من ذلك، فكيف يقع الأعظم في ظل الأصغر؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس، وهي في زاوية منها، وأيضاً فالشمس لها فلك ومجرى، والقمر كذلك له فلك ومجرى، ولا خلاف أن كل واحد منهما لا يعدو مجراه كل يوم إلى مثله، فلو كان الكسوف لوقوعه في ظل الأرض في وقت، لكان ذلك الوقت محدوداً معلوماً، لأن المجرى منهما محدود معلوم، فلما كان تأتي في الأوقات المختلفة والجري واحد، والحساب واحد، علم قطعاً فساد قولهم.

وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله عليه السلام: «يخوف الله بهما عباده» وليس بشيء لأن للّه تعالى أفعالاً على حسب العادة وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض.

والحاصل: أن قول أهل الحساب إن كان حقاً لا ينافي التخويف، قال العيني: فإن قيل: ما الكسوف؟ يجاب: بأنه تغير يخلقه الله تعالى فيهما لأمر يشاؤه ولا يُدرى ما هو، ويكون تخويفاً للاعتبار بهما مع عظم خلقهما فكيف بابن آدم الضعيف، وقيل: يحتمل أن يكون عند تجلي الله سبحانه وتقدَّس، كما

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٦٧).

....

في حديث قبيصة الهلالي عند أبي داود والنسائي: «وإذا تجلى بشيء من خلقه خشع له» الحديث، انتهى. وعزاه الحافظ[١] إلى أحمد وابن ماجه وأنكره الغزالي، ورد قوله العيني[٢] فارجع إليه إن شئت.

وقال: كيف يرد الحديث وقد أثبته جماعة من العلماء وصححه ابن خزيمة والحاكم؟ قال ابن بزيزة: وهذا عجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة، ويزعم أنها لا تضاد الشريعة، مع أنها مبنية على أن العالم كروي الشكل، وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك، والثابت من قواعد الشرع أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء، والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب، والحديث الذي ردَّه الغزالي قد أثبته غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً، لأن النوريةَ والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلّى انطمست الأنوار لهيبته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ﴾[٣]، انتهى.

ويؤيده ما روي عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت، فبكى حتى كاد أن يموت، وقال: هي أخوف للّٰه منا، انتهى ما في «الفتح»[٤].

والثالث: كان المشهور في أيام الجاهلية أنهما ينكسفان لحدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأبطله النبي ﷺ بأنه اعتقاد باطل، وأنهما مسخران للّٰه تعالى، ولذا ورد في الروايات الكثيرة أنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحَيَاته.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٧).
(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٣١٧).
(٣) سورة الأعراف: الآية ١٤٣.
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٧).

....

والرابع: في فوائد الكسوف وحكمه، قال العيني[١]: فيه سبع فوائد، ثم ذكرها. وذكر غيره غيرها، وجملة ما قالوا في الكسوف من الفوائد:

١ ـ ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين.

٢ ـ وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها.

٣ ـ وتبيين قبح شأن من يعبدهما.

٤ ـ وليرى الناس أنموذج القيامة، لكونهما يفعل بهما ذلك.

٥ ـ ثم يعادان إلى ما كَانَا عليه فيكون تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو.

٦ ـ وللإعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له، فكيف من له ذنب.

٧ ـ ولأن الصلوات المفروضة صارت عادة فلا يوجد فيها الهيبة، كذا في «شرح الإحياء» والعيني وغيرهما.

وقال شيخنا الشاه ولي الله الدهلوي[٢]: الأصل فيها أن الآيات إذا ظهرت انقادت لها النفوس، والتجأت إلى الله تعالى، وانفكَّتْ عن الدنيا نوع انفكاك، فتلك الحالة غنيمة المؤمن، ينبغي أن يبتهل في الدعاء والصلاة وسائر أعمال البر، وأيضاً فإنها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع، وفزع رسول الله ﷺ عندها لأجل ذلك، وهي أوقات سريان الروحانية في الأرض.

فالمناسب للمحسن أن يتقرب إلى الله عز وجل في تلك الأوقات، وهو قوله ﷺ في الكسوف في حديث النعمان: «فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٦٦).

(٢) «حجة الله البالغة» (٢/ ٢٠).

....

له». وأيضاً فالكفار يسجدون للشمس والقمر وكان من حق المؤمن إذا رأى آية عدم استحقاقها العبادة، أن يتضرع إلى الله عز وجل ويسجد له وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾[١] ليكون شعاراً للدين وجواباً مسكتاً لمنكريه، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»[٢]: قيل في سبب الكسوف: إن الملائكة تجرها وفي السماء بحر، فإذا وقعت فيه حال سيرها استتر ضوؤها.

قال السيوطي: الحكمة فيهما أن الله تعالى لما أجرى في سابق علمه أن الكواكب تعبد من دونه وخصوصاً النَّيِّرين، قضى عليهما بالكسوف والخسوف، وصَيَّرَ ذلك دلالة على أنهما مع إشراق نورهما، وما يظهر من حسن آثارهما مأموران في مصالح العباد مسيران، قال ابن العماد: سبب كسوف الشمس تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا إلى الطاعة، فإن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع، ولم يجف ثمر، ولم يحصل له نضج.

ثم قيل: في الشمس خواص لا توجد في القمر، وبالعكس، فإن الله تعالى جعل الشمس طباخة للثمار والفاكهة، ولولاها ما نبت زرع ولا خرجت فاكهة، ومن خواصها أيضاً أنها ترطب بدن الإنسان إذا نام فيها، وتُسخِّن الماء البارد، وتُبَرِّد البطيخ الحار، ومن خواص القمر: أنه تعالى جعله صباغاً لسائر أنواع الفاكهة، وإذا نام فيه الإنسان يصفرُّ لونه ويثقل لونه، ويسوس العظام، ويبلى ثياب الكتان. وورد أن السواد الذي فيه أثر مسحة جبرائيل، كما حكاه السيوطي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾ يقال: إذا نظرت إلى السواد الذي فيه وجدت حروف «ج م ي ل ا» يعني جميلاً، انتهى.

---

(١) سورة فصلت: الآية ٣٧.

(٢) (٢/٢٢٧).

. . . .

وبسط في «شرح الإحياء» على حقيقة الكسوف الحقيقي بطريق أهل العرفان من الأنوار والظلمات، فارجع إليه لو كان لك ذوق من ذلك الفن، والله الموفق لعرفانه.

والخامس: في تاريخ الكسوف في زمانه ﷺ، واختلف فيه أهل السير جداً، قال القاري[1]: فعله ﷺ لكسوف الشمس، وكذا للقمر في السنة الخامسة في جمادى الآخرة كما صححه ابن حبان، انتهى.

وروايات الحديث كلها متظافرة على أنه يوم مات إبراهيم بن النبي عليهما الصلاة والسلام.

وفي «شرح الإحياء»: مات إبراهيم عليه السلام بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو ذي الحجة، في عاشر الشهر، وعليه الأكثر، أو في أربعة أو في أربع عشرة، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة، لأنه قد ثبت أنه ﷺ شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب أنه ﷺ كان إذ ذاك بمكة في حجةِ الوداع، لكن قيل: إنه كان في سنة تسع، فإن ثبت صح ذلك. وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية، ويجاب بأنه ﷺ رجع منها في آخر القعدة، فلعلها كانت في آخر الشهر، انتهى.

قلت: وذكره في «تاريخ الخميس» في السنة السادسة، فقال: وفي هذه السنة كسفت الشمس أول مرة، قيل: الكسوف الذي كان فيه موت إبراهيم، كذا في «الوفاء».

ثم ذكر في السنة العاشرة، فقال: وفي هذه السنة، يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول، توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وانكسفت الشمس يوم

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/٣١٧).

....

مات، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم، قيل: إن الغالب أن الكسوف يكون يوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، وانكسفت في العاشر فقالوا: إنها كسفت لموته، انتهى.

وفي «شرح الإحياء»: وفي أوائل «الثقات» لابن حبان: أن الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف، ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه إبراهيم، انتهى.

وفي «الأنوار الساطعة» من مسالك الشافعية، قال في «حاشية الباجوري»: شرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة، وصلاة خسوف القمر في الخامسة في جمادى الآخرة على الراجح، انتهى.

وذكر ابن الجوزي في «التلقيح»: سنة ست من الهجرة الكسوف، وذكر في العاشرة موت إبراهيم، ولم يذكر فيه الكسوف.

وفي «العرف الشذي» عن رسالة[١] محمود شاه الفرنساوي: أن الكسوف في عهده ﷺ واحد، وانكسف وقت ثماني ساعات ونصف ساعة على حساب عرض المدينة في السنة التاسعة سنة ٩[٢] هجرية، انتهى.

والسادس: فيما قال أهل الهيئة: إن الكسوف لا يكون إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، وقد ورد عند أهل التاريخ وقوعهما في الأوقات المختلفة، وورد أن الشمس كسفت عند شهادة الإمام حسين في

---

(١) اسم هذه الرسالة: «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام»، لمحمود باشا الفلكي، ذكر فيها أن الكسوف في عهده ﷺ وقع مرة يوم مات فيه إبراهيم ـ ابن النبي ﷺ ـ ساعة ثماني ونصف ساعة على تحديد عرض المدينة. وذلك في السنة العاشرة من الهجرة، وعلى هذا جمهور أهل السير كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٥٣)، وأما الخسوف فذكر محمود باشا أنه وقع مرة في عهده ﷺ يوم الأربعاء ١٤ جمادى الأولى سنة ٢ من الهجرة، ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥م، انظر «معارف السنن» (٥/ ٦).

(٢) هكذا في «العرف الشذي» والصواب كما في «معارف السنن».

....

العاشوراء، وتقدم عن العيني راداً على أهل الهيئة أنه لو كان الكسوف لوقوعه في ظل الأرض في وقت، لكان ذلك الوقت محدوداً معلوماً، لأن المجرى منهما محدود معلوم، فلما كان يأتي في الأوقات المختلفة، والجري واحد والحساب واحد، علم قطعاً فساد قولهم، انتهى.

وقال أيضاً قوله تعالى: ﴿يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥۚ يَٰعِبَادِ﴾ فيه ردٌّ لقول أهل الهيئة: إنه أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر، لأنه لو كان كذلك ليس فيه التخويف، ويكون كالمدِّ والجزر في البحر، إلى آخر ما قاله، وتقدم ما قال ابن دقيق العيد: أن التخويف لا ينافي الحساب. واستدل البيهقي على جواز اجتماع العيد والخسوف بما روي عن الواقدي وفاة إبراهيم بن النبي ﷺ في العاشر من الشهر.

قال الذهبي في «مختصر السنن»: لم يقع ذلك ولن يقع، والله قادر على كل شيء، لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر، كذا في «العيني».

والسابع: اختلف المحققون من شراح الحديث والفحول من أهل الفقه والسير في تعدد الكسوف في زمانه ﷺ، وإفراده، قال النووي: قال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، قال النووي: وهذا أقوى، انتهى.

وكذا حكى البيهقي(١) عن جماعة، فقال بعد ذكر الروايات المختلفة في أعداد الركعات: قال الشيخ: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وإن النبي ﷺ فعلها مرات، مرة ركوعَين في كل

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٢٧).

....

ركعة، ومرة ثلاثة ركوعات، ومرة أربعة ركوعات، فأدى كل منهم ما حفظ، وأن الجميع جائز، وكأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر الصبغي، والخطابي، وأبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب «الخلافيات»[١]، انتهى.

وتقدم في المبحث الخامس أن صاحب «الخميس» ذكره مرتين: الأولى في السنة السادسة، والثانية في السنة العاشرة. وقال ابن تيمية على ما حكاه ابن القيم[٢]: إنما صلَّى ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، انتهى. وإليه مال البيهقي في «سننه»، وسيأتي عن العشماوي في خسوف القمر الذي في كتب الحديث أن كسوف الشمس لم يقع في زمنه إلا مرة واحدة.

والثامن: في صلاة الكسوف، واختلفت الأئمة فيها بمسائل:

الأولى: في حكمها ذكر في «شرح الإحياء»: أنها سنة مؤكدة عند الشافعي لفعله ﷺ وأمره، والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد من قوله عليه السلام: «لا، إلا أن تتطوع» وعند أبي حنيفة سنة غير مؤكدة، وقول الشافعي في «الأم»[٣]: لا يجوز تركها، حملوه على الكراهة ليوافق كلامه في مواضع أخر، وصرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها، وإليه ذهب بعض الحنفية، واختاره صاحب «الأسرار» وهو أبو زيد الدبوسي، ثم من أوجبها منهم إنما أوجبها للشمس دون القمر، وهو محجوج بالإجماع قبله، انتهى.

قال الحافظ:[٤] الجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٠).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٣٧).

(٣) (١/ ٣٤٣).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٢٧).

....

بوجوبها، ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة، انتهى.

وقال ابن الهمام: للأمر بها، والظاهر أن الأمر للندب لأن المصلحة دفع الأمر المخوف، فهي مصلحة تعود إلينا دنيوية، إلى آخر ما قاله.

وحكى ابن رشد اتفاقهم على سنيتهما، وفي «نيل المآرب»: هي سنة مؤكدة، حتى سفراً. وفي «الشرح الكبير»[1] للمالكية: وسن عيناً للمأمور بالصلاة، وإن لعمودي وصبي ومسافر لم يجِدَّ سَيْرُه لكسوف الشمس ركعتان، انتهى.

وفي «الإقناع»: صلاة الكسوف الشامل للخسوف سنة مؤكدة، وقال الطحطاوي على «المراقي»: صلاة الكسوف سنة عند الجمهور، وقيل: واجبة، انتهى. وقال العيني[2]: الأصح أنها سنة، وعن بعض أصحابنا أنها واجبة للأمر بها، وصرح أبو عوانة بوجوبها، وعن مالك: أنه أجراها مجرى الجمعة، وقيل: فرض كفاية، واستبعد ذلك، انتهى.

الثانية: في وقتها، قال الحافظ في «الفتح»[3]: لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأنها علقت برؤيته في قوله عليه السلام: «فإذا رأيتموها فقوموا وصلوا» وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من حِلّ النافلة إلى الزوال، وفي رواية: إلى صلاة العصر، ورجح الأول بأن

(١) (١/ ٤٠١).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٢٩٦).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٢٨).

. . . .

المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله، فيفوت المقصود، ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها إلاّ ضحىً، لكن ذلك وقع اتفاقاً، ولا يدل على منع ما عداه، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها، انتهى.

قلت: ما حكي عن الإمام أحمد هو المعتمد في فروعه، قال في «الروض»: ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي، بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهي، انتهى. والمعتمد عند المالكية الأولى من روايتيه، قال في «الشرح الكبير»: ووقتها كالعيد، من حِلّ النافلة إلى الزوال، فإن جاء الزوال أو كسفت بعده، لم تصل، قال الدسوقي: هي رواية «المدونة» وفيه روايتان أخريان، قلت: ذكرهما الباجي، فقال: أوله وقت جواز النافلة بعد طلوع الشمس، ولا خلاف في ذلك، وآخره، فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: إحداها: آخرها وقت زوال الشمس، رواها ابن القاسم. والثانية: وقت امتناع النافلة بعد العصر. والثالثة: تصلى بعد العصر أيضاً، انتهى.

قال العيني[١]: وقال الكوفيون: لا تُصلّىٰ في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، لورود النهي بذلك، وتصلى في سائر الأوقات، وبه قال ابن أبي مليكة وعطاء وجماعة والحسن وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وأيوب وإسماعيل بن علية وأحمد، وقال إسحاق: يصلون بعد العصر ما لم تصفرّ الشمس، ولو كسفت في الغروب لم تصل[٢] إجماعاً، ولو طلعت مكسوفة لم تصل[٣] حتى

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٦١).

(٢)(٣) هكذا في الأصل والظاهر لا تصلىٰ.

....

تحل النافلة، وبه قال أحمد ومالك وآخرون، وقال ابن المنذر: به أقول خلافاً للشافعي، انتهى.

والثالثة: في كيفيتها، واختلفوا فيها أيضاً بمواضع من عدد الركعات والركوع والجهر والخطبة وغير ذلك، سيأتي الكلام عليها في مواضعه من الروايات.

والرابعة: في أنه إذا لم تنجلِ، فهل تكرر الصلاة أم لا؟ ففي «الشرح[1] الكبير» للمالكية: ولا تكرر الصلاة إن أتمُّوها قبل الانجلاء، وفي «المدونة»[2]: قال مالك: وإن صلوا صلاة الخسوف جماعة أو صلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل، قال: يكفيهم صلاتهم، لا يصلون صلاة الخسوف ثانياً، ولكن الدعاء، ومن شاء تنفل، وإنما السنة في صلاة الخسوف، فقد فرغوا عنها، انتهى. وكذلك في «نيل المآرب» للحنابلة، ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي، بل يذكر ويدعو، وكذلك في ظاهر الرواية عندنا، الركعتان، ثم الدعاء حتى تنجلي.

التاسع: في خسوف القمر، ذكر في حاشية «شرح الإقناع»[3]: قال العشماوي: الذي في كتب الحديث أن خسوف القمر وقع مرتين في زمنه ﷺ، وكسوف الشمس لم يقع إلا مرة، انتهى. وفي «شرح الإحياء»: ذكر صاحب «جمع العمدة»: أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة، في جمادى الآخرة، ولم يشتهر أنه ﷺ جمع له الناس، انتهى. وسيأتي عن «سيرة ابن حبان»: أن القمر خسف في السنة الخامسة.

---

(١) (١/٤٠٤).

(٢) (١/١٥١).

(٣) (٢/٢٢٨).

....

وفي «تاريخ الخميس»[(١)] في وقائع السنة الخامسة: وفي هذه السنة انخسف القمر في جمادى الآخرة، وجعل اليهود يضربون بالطساس[(٢)]، ويقولون: سحر القمر، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة الخسوف حتى انجلى القمر، رواه ابن حبان، انتهى. وفي «الأنوار» من مسالك الشافعية: شرعت صلاة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة على الراجح، كذا في «حاشية الباجوري»، انتهى.

العاشر: في صلاة الخسوف، واختلفوا فيها أيضاً بمواضع:

الأول: في حكمها، والأئمة الأربعة متفقون على استحباب الصلاة فيه، مع الاختلاف فيما بينهم في كيفيتها، واستدلوا على ذلك برواية أبي بكرة عند البخاري[(٣)] وغيره: «الشمس والقمر آيتان» الحديث، وفيه: «وإذا كان ذلك فصلوا» وأصرح منه ما في ابن حبان في هذا الحديث: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك»، وعنده من حديث عبد الله بن عمرو: «فإذا انكسف أحدهما»، وفي حديث أبي داود عن عبيد بن عمير: أخبرني من أصدق[(٤)] بلفظ: «فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة».

والثاني: هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف؟ ذكر في «المدونة»[(٥)] قال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلا في خسوف الشمس، وحكى القاري عن الدارقطني بسنده عن ابن عباس: أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس

---

(١) (١/ ٤٦٩).

(٢) كذا في «تاريخ الخميس» (١/ ٤٦٩) والظاهر الطاس (أي النحاس) كما في «شرح الإقناع» (٢/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠).

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ٢٣٣).

(٥) (١/ ١٥٢).

....

والقمر أربع ركعات في أربع سجدات، وإسناده جيد. وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس أربع ركعات وأربع سجدات، انتهى.

وفي «الإقناع»[١] عن «ثقات ابن حبان»: أنه ﷺ صلى في خسوف القمر. وفي «الفتح»[٢]: ووقع عند ابن حبان أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر، وأخرجه الدارقطني أيضاً، وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصل فيه، ومنهم من أول قوله: «صلى فيه» أي أمر بالصلاة، جمعاً بين الروايتين، وقال صاحب «الهدي»: لم ينقل أنه ﷺ صلى في كسوف القمر جماعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة له، أن القمر خسف في السنة الخامسة، فصلى النبي ﷺ بأصحابه، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور، وقد جزم به مغلطاي في سيرته، انتهى.

والثالث: في كيفيتها، فعند الحنابلة كما في فروعهم كالكسوف ركعتان مع الجماعة، وفرادى بأربع ركوعات، وجهر قراءة بدون الخطبة بعدها، وبدون الإعادة إذا لم ينجل، وكذلك عند الشافعية، كالكسوف بتكرار الركوع وسنية الجماعة والخطبة بعدهما إلا أن القراءة في الكسوف سرِّية، وفي الخسوف جهرية، وعند المالكية: ركعتان جهراً كالنوافل، بقيام واحد وركوع واحد، ويكره لها الجماعة والمسجد، بل يؤتى بها في البيوت فرادى، ويستحب تكرارها حتى ينجلي. وعند الحنفية: صلاة الخسوف فرادى لأن القمر خسف مراراً في عهد النبي ﷺ، ولم ينقل أيضاً أنه جمع الناس، كذا في «الأنوار الساطعة». قلت: ولكونها صلاة ليلية مخير فيها الجهر بالقراءة، ولا خطبة بعدها.

---

(١) (٣٩٢/١).

(٢) «فتح الباري» (٥٤٨/٢).

١/٤٣٠ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ ....

وفي العيني[1]: قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجمع في الخسوف كما يجمع في الكسوف، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن ليس في خسوف القمر جماعة. قال العيني: أبو حنيفة لم ينفِ الجماعة، بل قال: الجماعة فيه غير سنة، بل هي جائزة، وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وقال مالك: لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أنه ﷺ جمع لكسوف القمر، ولا نقل عن أحد من الأئمة بعده أنه ﷺ جمع فيه. ونقل ابن قدامة في «المغني» عن مالك: ليس في كسوف القمر سنة، ولا صلاة.

وقال المهلب: يمكن أن يكون تركه ﷺ ـ والله أعلم ـ رحمةً للمؤمنين، لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقون، وقال ابن القصار: خسوف القمر يتفق ليلاً، فيشق الاجتماع له، وربما أدرك الناس نياماً فيثقل عليهم الخروج، ولا ينبغي أن يقاس على الكسوف، لأنه يدركهم مستيقظين ولا يشق اجتماعهم، ثم أجاب العيني عن الروايات الدالة على الجماعة لها، فارجع إليه إن شئت، لا يسعه هذا المختصر.

١/٤٣٠ ـ **(مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه)** أي عروة بن الزبير، وزيادة لفظ: «عن أبيه» لا توجد في أكثر النسخ المصرية[2]، والظاهر أنه سقوط من الناسخ وهو موجود في نسخة الشروح من الزرقاني والباجي، ولم يتعرض أحد من الشراح بتركه **(عن عائشة)** أمّ المؤمنين **(زوج النبي ﷺ أنها قالت: خسفت)** بفتح الخاء والسين، لازم، أو بالضم فالكسر على أنه متعد،

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٣٠٢).

(٢) ولا توجد في «الاستذكار» (٧/ ١١٦) أيضاً.

الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ..

وحكى ابن الصلاح منعه، ولم يبيّن دليلاً (**الشمس**) بالضم (**في عهد**) أي زمان (**رسول الله ﷺ**) زاد في رواية «الصحيحين»، فبعث منادياً: «الصلاة جامعة» وينادى بها عندنا الحنفية كما صرح به في «الدر المختار»، ولم أره في فروع المالكية، وأنكروها في العيد، لكن حكى الدسوقي عن القاضي عياض أنه استحسن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها: «الصلاة جامعة».

(**فصلّى رسول الله ﷺ بالناس**) استدل بعدم ذكر الوضوء على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء، وليس بشيء إلا أن الدوام على الطهارة جدير بحاله ﷺ، نعم يصح الاستدلال بها على الجماعة، وذكر ابن رشد اتفاق الأئمة على الجماعة فيها.

وقال الشوكاني[١]: ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تُسَنُّ الجماعة فيهما. وقيل: الجماعة شرط فيهما، وقال الإمام يحيى: إنها شرط في الكسوف فقط، وقال العراقيون: إن صلاة الكسوف والخسوف فرادى، وحكي في «البحر» عن أبي حنيفة ومالك: أن الانفراد شرط، وحكى النووي في «شرح مسلم» عن مالك: أنها تسن في الكسوف والخسوف، انتهى مختصراً.

وقال الأبي[٢]: صلاتها سنة عند الجميع، والجماعة فيها سنة عند الأكثر، وذكر الخطابي عن العراقيين أنه لا يجمع لها، وقال ابن حبيب: الجماعة فيها شرط، انتهى.

وفي «شرح الإحياء» عن «الروضة»: تستحب الجماعة في صلاة الكسوفين، ولنا وجهٌ أن الجماعة فيهما شرط، ووجهٌ لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة، وهما شاذّان، انتهى.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٤٢).

(٢) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٥١).

....

وبوَّب البخاري «صلاة الكسوف جماعة» قال الحافظ[١]: أي إن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم، وبه قال الجمهور. وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى.

وقال العيني[٢]: أشار بهذا إلى أنها بالجماعة سنة، وقال صاحب «الذخيرة» من أصحابنا: الجماعة فيها سنة، ويصلي بهم الإمام الذي يصلي الجمعة والعيدين، وفي «المرغيناني»: يؤمهم فيها إمام حيهم بإذن السلطان، لأن اجتماع الناس ربما أوجب فتنة وخللاً، ولو لم يقمها الإمام صلى الناس فرادى، انتهى.

وفي «نيل المآرب»: فعلها جماعة بمسجد أفضل، وفي «الروض المربع»[٣]: تسن جماعة، وهي أفضل، وفرادى كسائر النوافل. وفي «الشرح الكبير»[٤] للمالكية: وندب صلاة كسوف الشمس بالمسجد لا بالمصلى إن وقعت في جماعة، كما هو المندوب، وأما الفذ فله فعلها في بيته. وفي «الإقناع»[٥]: تسن الجماعة فيها للاتباع، وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر، انتهى.

وفي «الدر المختار»[٦]: يصلي بالناس من يملك إقامة الجمعة ركعتين، قال ابن عابدين: بيان للمستحب يعني فعلها بالجماعة إذا وجد إمام الجمعة، وإلا فلا تستحب الجماعة، بل تُصلى فرادى، هذا ظاهر الرواية، وعن الإمام

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٠).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٣٢٢).

(٣) (١/ ٣١٢).

(٤) (١/ ٤٠٢).

(٥) (١/ ٣٩٣).

(٦) (٣/ ٧٧).

فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ،

في غير رواية «الأصول»: لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعة في مسجده، انتهى.

قال في «البدائع»[(١)]: ثم هذه الصلاة تقام بالجماعة، لأنه ﷺ أقامها بالجماعة، ولا يقيمها إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين، فأما أن يقيمها كل قوم في مسجدهم فلا، وروي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ الجواز، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن أداء هذه الصلاة بالجماعة عرف بإقامته ﷺ، فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه، انتهى.

(فقام فأطال القيام) لطول القراءة، وفي الرواية الآتية نحواً من سورة البقرة وطول القراءة فيها مستحب عند الكل، وجعلها الشافعية في فروعهم ثلاث صور: إحداها: كالنوافل، والأكمل منها بركوعين في كل ركعة مع الاقتصار على الفاتحة فقط، وثالثها وهو الأكمل منهما أن يصلي بركوعين في كل ركعة مع تطويل القراءة. وذكر في «شرح الإحياء» عن الشافعية استحباب الإطالة، وإن لم يرض القوم، وعن ابن الهمام: أنها مستثنى من كراهة التطويل، انتهى.

(ثم ركع) الركوع الأول (فأطال الركوع) قال الحافظ[(٢)]: لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما، وفي فروع الشافعية والحنابلة: يسبح قدر مائة من البقرة، وفي فروع المالكية: كالقيام الذي قبله (ثم قام) إلى القيام الثاني من الركعة الأولى (فأطال القيام) في رواية ابن شهاب، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، وزاد من وجه آخر عنه: «ربنا ولك الحمد» واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في هذا القيام.

---

(١) (١/ ٢٨٠).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٠).

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ....

واستشكله بعض متأخري الشافعية من كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء ممن قال: بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه، والجواب: أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت عنه ﷺ أنه فعله فيها كان مشروعاً، لأنها أصل برأسه، قاله الحافظ.

وقال الباجي[١]: يستفتح القراءة في الركعة الأولى والثالثة بأم القرآن، وأما الثانية والرابعة، فإنه يقرأ فيهما بالسورة، وهل يقرأ الفاتحة أم لا؟ قال مالك: نعم، وقال محمد بن مسلمة: لا. وجه الأول: أنها ركعة بقراءة، فوجبت الفاتحة كالأولى. ووجه الثاني: أن الركعتين في حكم الركعة الواحدة، بدليل أن المأموم يجزئه إدراك إحداهما، فالقراءتان في حكم القراءة الواحدة، فوجب أن لا تتكرر الفاتحة، انتهى.

وفي «التوشيح»: يرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويقول ذلك في كل رفع، خلافاً للماوردي في أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول، بل يرفع مكبّراً، لأنه ليس اعتدالاً، انتهى.

والحاصل: أن هذا الاعتدال أنكر بعض الشافعية فيه التسميع والتحميد، وأنكر محمد بن مسلمة فيه الفاتحة، والجمهور على إثبات كل منهما. (وهو دون القيام الأول) وفي «الإقناع»: نص في «البويطي»: أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها، وكذا في «الشرح الكبير» للمالكية، ولم يعين الحنابلة سورة، بل قالوا: دون القيام الأول.

قلت: لكنه يخالف حديث عائشة؛ لأنها حزرت القيام في الركعة الثانية بآل عمران فتأمل.

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/٣٢٦).

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ....

(ثم ركع) ثانياً (فأطال الركوع) قدّر في «الإقناع» تسبيح الركوع الثاني قدر ثمانين آية، وقريب منه ما في فروع المالكية والحنابلة. (وهو دون الركوع الأول) ولذا فرقوا بينهما بقدر عشرين آية. لكن الأئمة الثلاثة اختلفوا فيما بينهم: أي الركوعين منهما فرض، ومدرك أيهما يكون مدرك الركعة، ففي «شرح الإقناع»[1]: من أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة، كما في سائر الصلوات، ومن أدركه في ركوع ثان أو قيام ثان من أي ركعة فلا يدرك شيئاً؛ لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه، وأما الركوع الثاني وقيامه فتابع، انتهى.

وكذلك عند الحنابلة، قال في «نيل المآرب»: وما بعد الركوع الأول من كل ركعة سنة كتكبيرات العيد، لا تدرك به الركعة، ولا تبطل الصلاة بتركه، انتهى.

وخالفهما المالكية، ففي «الشرح الكبير»[2] لهم: وتدرك الركعة مع الإمام من كل ركعة بالركوع الثاني، لأنه الفرض، وأما الركوع الأول فسنة. قال الدسوقي: فمن أدرك مع الإمام الركوع الثاني من الأولى لم يقض شيئاً، وإن أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية يقضي الركعة الأولى بقيامها فقط، ولا يقضي القيام الثالث، انتهى.

وكذلك قال في «المدونة»[3]: من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى يجزئه التي أدركها من التي فاتته، كما يجزىء من أدرك الركوع في الصلاة من القراءة. قال الدسوقي: اعلم أن الزائد في كل من الركعتين القيام الأول

(١) (٣/ ٢٣٣).
(٢) (١/ ٤٠٣).
(٣) (١/ ١٥٢).

ثُمَّ رَفَعَ ....

والركوع الأول، فكل واحد منهما سنة، وأما القيام الثاني والركوع الثاني في كل ركعة فهو الأصلي، ويترتب على سنية الأول منهما السجود لتركه، انتهى.

(ثم رفع) رأسه من الركوع الثاني، قال الحافظ(١): لم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده، ووقع في حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود، ولفظه: «ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد». وقال النووي: هي رواية شاذَّةٌ مخالفة، فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع.

وتُعقِّب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، أيضاً ففيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال» الحديث، رواه ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب، والثوري سمع منه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، انتهى.

ولفظ النووي قوله في حديث جابر: «ثم رفع فأطال» ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من غير جهة أبي الزبير.

وقد نقل القاضي إجماع العلماء على أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين؛ **أحدهما**: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها. **والثاني**: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال، ومدُّه قليلاً لا إطالته نحو الركوع، انتهى(٢).

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٩).
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٢٠٦).

فَسَجَدَ. ....

قلت: لكن فروعهم مصرحة بعدم تطويل الاعتدال، ففي «الإقناع»[(١)]: في ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجدات، فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد، وهذا ما جرى عليه الرافعي، والصحيح أنه يطولها، انتهى. وكذا في جملة فروعهم، والاختلاف في السجدات فقط. قال في «الأنوار لأعمال الأبرار»: ولا يطول السجدات، وقيل: يطولها ولا يطول الاعتدال والتشهد وفاقاً، انتهى.

وقال النووي في «الأذكار»: ولا يطول الاعتدال عن الركوع الثاني ولا التشهد، انتهى. وهكذا عند الحنابلة. قال في «الروض المربع»[(٢)]: ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل، ثم يسجد، انتهى.

ولم أر التصريح به في «فروع المالكية»، لكن سياق كلامهم يدل على عدم التطويل، وكذلك لم أر التصريح بذلك في «فروع الحنفية»، لكن قال ابن عابدين في الواجبات: إن طول القيام في الرفع من الركوع ليس بمشروع، انتهى. وأيضاً قالوا: إن من فاتته تسبيحات صلاة التسبيح في ركن يأتي بها في الركن الذي يليه إلا تسبيحات الركوع، لا يأتي بها في القومة لأنه لا يشرع تطويله. وفي «شرح الإحياء»: أما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يطول بلا خلاف، وكذا التشهد، انتهى.

(فسجد) لم يذكر في هذه الرواية تطويل السجود، لكنه مذكور في هذه الرواية عند البخاري، فقد أخرجه برواية عبد الله بن مسلمة عن مالك، ولفظه: «ثم سجد فأطال السجود» وبوَّب البخاري في «صحيحه» طول السجود في

---

(١) (٣٩٣/١).

(٢) (٣١٢/١).

....

الكسوف، قال الحافظ[١]: أشار بهذا إلى رد من أنكره، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شرع تطويله شرع تكراره، وهو استدلال بمقابلة النص.

وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود، أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء، بخلاف الساجد، ولأن في تطويله استرخاء الأعضاء، فقد يُفْضي إلى النوم، وكل هذا مردودٌ بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله، فقد أخرج البخاري في الباب حديث عبد الله بن عمرو في الكسوف، وفي آخره: قالت عائشة: «ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها».

قال الحافظ: وتقدم قريباً في حديث عروة عن عائشة: «فأطال السجود»، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر مثله، وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «فسجد وأطال السجود» ونحوه عنده عن أبي هريرة، وللشيخين من حديث أبي موسى: «بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط»، ولأبي داود والنسائي من حديث سمرة: «كأطول ما سجد بنا في صلاة قط» وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع.

وأبدى بعض المالكيّة فيه بحثاً، قال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ: «وسجوده نحو من ركوعه» وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي، وبه جزم أهل الحديث من أصحابه، واختاره ابن سريج والنووي، وتعقبه صاحب «المهذب» بأنه لم ينقل في خبر، ولم يقل به الشافعي، وردّ عليه في الأمرين معاً، فإن الشافعي نص عليه في «البويطي» ولفظه: «ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحواً مما قام في ركوعه»، انتهى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٣٨).

....

قلت: مذهب الإمام أحمد تطويل السجدتين كما حكى عنه الحافظ، وصرح به في فروعه من «النيل» و «الروض». ومذهب الإمام الشافعي كما حكى عنه أهل المتون من فروعه عدم التطويل[١]، لكن رد محققوهم على هذا القول، وإليه أشار الحافظ.

قال النووي في «الأذكار»: يطول السجود كالركوع، السجدة الأولى كالركوع الأول، والثانية كالثاني، هذا هو الصحيح، وفيه خلاف معروف للعلماء، ولا تَشُكَّنَّ فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود، لكن المشهور في أكثر كتبنا أنه لا يطول، فإن ذاك غلط أو ضعيف، بل الصواب تطويله، وقد أوضحته بدلائله وشواهده في «شرح المهذب»، انتهى.

ومذهب المالكية أيضاً التطويل، قال في «الشرح الكبير»[٢]: وسجد طويلاً ندباً كالركوع الثاني، أي يقرب منه في الطول، قال الدسوقي: اعلم أن تطويل الركوع كالقراءة، وتطويل السجود كالركوع، قيل: إنه مندوب، وهو لعبد الوهاب، وقال سند: إنه سنة يترتب السجود «أي سجود السهو» على تركه، انتهى.

قال الزرقاني: قال مالك في المشهور: إنه يطيل السجود كالركوع، انتهى. وفي «المدونة»[٣]: قلت لابن القاسم: هل تحفظ عن مالك في السجود أنه يطيل كما يطيل في الركوع؟ قال: لا، إلا أن في الحديث: «ركع ركوعاً طويلاً». قال ابن القاسم: وأحب إليّ أن يسجد سجوداً طويلاً، ولا أحفظ طول السجود عن مالك، انتهى.

---

(١) وفي «الاستذكار» (٩٦/٧) قال مالك: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي.

(٢) (٤٠٣/١).

(٣) (١٥١/١).

....

قال الباجي[١]: واختلف أصحابنا في تطويل السجود، فقال ابن حبيب: لا يطول السجود، وقال ابن القاسم: يطيل السجود، وجه قول ابن حبيب: أن الإطالة نوع من التغيير فلم يلحق السجود كالتكرار، ووجه قول ابن القاسم حديث عمرة عن عائشة، ومن جهة المعنى أن هذا ركن من أركان الصلاة يتكرر فرضاً، فدخله التغيير كالركوع، انتهى.

قلت: وكذلك عند الحنفية يطيل السجود فيها، صرح به أهل فروعهم، ففي «الدر المختار»: يطيل فيها الركوع والسجود والقراءة.

قال الزرقاني[٢]: لم يذكر في حديث الباب ولا اللذين بعده تطويل السجود، واحتج به من ذهب إلى أنه لا طول فيه قائلاً: لأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع، ولم تشرع الزيادة في السجود، فلا يشرع تطويله، وحكمة ذلك أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد، فإن الآية علوية فناسب طول القيام لا السجود، ولأن في تطويله استرخاء الأعضاء، فقد يفضي إلى النوم، وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة بتطويله، انتهى.

تنبيه: لم يذكر في الرواية الجلسة بين السجدتين، قال الزرقاني[٣]: لا إطالة بين السجدتين إجماعاً، وكذا في «الشرح الكبير» للمالكية: لا يطيل الجلوس بين السجدتين إجماعاً، وفي «المدونة»: قلت: فهل يوالي بين السجدتين في قول مالك، ولا يقعد بينهما؟ قال: نعم، وذلك لأنه لو كان بينهما قعود لذكر في الحديث، انتهى.

(١) «المنتقى» (١/ ٣٢٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٧٣).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٧٤).

ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. ....

وفي «الروض المربع»[١]: لا يطيل الجلوس بين السجدتين، وكذا صرح به في فروع الشافعية، وهو مقتضى أصول الحنفية إذ قالوا: إن تطويل الجلوس بين السجدتين غير مشروع.

قال الحافظ[٢] بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو عند ابن خزيمة والنسائي وغيرهما بلفظ: «ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد»: لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء، والثوري سمع منه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك الإطالة، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية، انتهى.

وقال النووي في «الأذكار»: قال أصحابنا: لا يطول الجلوس بين السجدتين، بل يأتي به على العادة في غيرها، وهذا الذي قالوه فيه نظر، فقد ثبت في حديث صحيح إطالته، وقد ذكرت ذلك واضحاً في «شرح المهذب» فالاختيار استحباب إطالته، انتهى.

قلت: وهكذا ينبغي للحنفية أن يصرحوا باستحباب تطويله، لأن الرواية التي استدلوا بها في الكسوف صريحة في تطويله، وفي «مسند أبي حنيفة» من حديث ابن عمر: فكان جلوسه بين السجدتين قدر سجوده، الحديث. لكن لم أر التصريح به في الفروع.

(ثم فعل في الركعة الآخرة) بكسر الخاء أي الثانية (مثل ذلك) أي كما فعل في الأولى، وسيأتي تفصيلها في الرواية الآتية، وذكر الفاكهاني أن في

(١) (٣١٣/١).

(٢) «فتح الباري» (٥٣٩/٢).

ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. ....

بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو البقرة، والثاني بنحو آل عمران، والثالث بنحو النساء، والرابع بنحو المائدة، وأشكل عليه بأن المختار أن القيام الثالث أقصر من الثاني، والنساء أطول من آل عمران، وأجاب عنه الزرقاني: بأنه إذا أسرع بقراءتها، ورتّل آل عمران كانت أطول، وتعقب الفاكهاني بأن الحديث لا يعرف، وإنما هو قول الفقهاء، وإنما المعروف في حديث ابن عباس أوّله، أي ذكر البقرة فقط.

وقال السبكي في «شرح المنهاج»: قد ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة، وتطويله على الثاني والثالث، ثم الثاني على الرابع، وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم، فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني، نعم إذا قلنا بزيادة ركوع ثالث، فيكون أقصر من الثاني، انتهى. كذا في «شرح الإحياء».

(**ثم انصرف**) النبي ﷺ من الصلاة (**وقد تجلَّت**) بفوقية وشدٍّ لام كما ضبطه الزرقاني[1]، وهكذا في النسخ الموجودة عندنا (**الشمس**) وفي رواية ابن شهاب: «انجلت الشمس قبل أن ينصرف». وفيه ثلاثة أبحاث:

الأول: في وقت انجلاء الشمس في صلاة النبي ﷺ.

والثاني: لو انجلت الشمس حينئذ كيف تتم الصلاة؟.

والثالث: إن لم تنجل بعد الصلاة أيضاً، فهل تكرر الصلاة؟ وتقدم الكلام على هذا البحث الثالث في المباحث المتقدمة.

وأما **الأول**: فقد اختلفت الروايات في ذلك، لكن أكثرها على أن الانجلاء كان في الجلوس آخر الصلاة، ففي «المشكاة» بالحديث المتفق عليه،

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٧٤).

....

عن عبد الله بن عباس[١]، «ثم انصرف وقد تجلت الشمس»، وهكذا في رواية الباب عن عائشة، أخرجها البخاري وجماعة، وأخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله بلفظ: «فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس». وأخرجه مسلم بلفظ: «فانصرف وقد آضت الشمس»، وأخرج البخاري ومسلم من حديث أسماء بلفظ: «فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس».

وأخرج أبو داود من حديث سمرة: «خرجنا فإذا هو بارز» الحديث، وفيه: «فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم» وهكذا أخرجه النسائي، وسيأتي ذكر هذا الحديث في مستدل الحنفية.

وأخرج أبو داود[٢] من حديث قبيصة الهلالي بلفظ: «ثم انصرف وانجلت» ولفظ النسائي: «فوافق انصرافه انجلاء الشمس»، وأخرج أبو داود من حديث السائب عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد امحصت الشمس»، وأخرجه النسائي بلفظ: «ثم رفع رأسه ـ أي من السجدة ـ وانجلت الشمس».

وأخرج أبو داود عن أُبَيّ بن كعب: «صلى بهم وركع خمس ركعات، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة، يدعو حتى انجلى كسوفها»، وهكذا لفظ البيهقي وغيره، وأخرج أبو داود من حديث النعمان بن بشير بلفظ: «فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت»، ولفظ النسائي: «ولم يزل يصلي بنا حتى انجلت» وهكذا لفظ البيهقي.

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن سمرة

---

(١) أخرجه البخاري في باب صلاة الكسوف جماعة رقم (١٠٥٢)، «فتح الباري» (٢/ ٥٤٠). وأخرجه مسلم رقم (٢٠٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٤١) رقم (١١٨٥)، وأخرجه النسائي (١٤٨٥).

....

بلفظ: «فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حُسِر عن الشمس، فقرأ بسورتين وركع ركعتين»[١]، وفي طريق آخر لمسلم، قال: «فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين».

وأخرج البخاري من حديث أبي بكرة بلفظ: «فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس»، وأخرج مسلم[٢] من حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «فركع ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلِّي عن الشمس» وهكذا أخرجه النسائي من حديث أبي طعمة عن عبد الله بن عمرو، وهذا راجع إلى ما سبق من أن الانجلاء وقع في الجلوس.

وأخرج مسلم من حديث عمرة عن عائشة بلفظ: «فقام وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع وقد تجلت الشمس» وظاهره: أن الانجلاء وقع في الركوع الثاني من الركعة الأولى.

قال النووي[٣] بعد حديث عبد الرحمن بن سمرة: هذا مما يُستشكل، ويُظَنُّ أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداؤها بعد الانجلاء، والحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وقراءة سورتين، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين، أولها في حال الكسوف وآخرها

---

(١) أخرجه مسلم في (١٠) كتاب الكسوف، (٥) (الحديث: ٢٥/٩١٣) و(٢٧/٩١٣) بنحوه وأخرجه أبو داود (١١٩٥) والنسائي (١٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٠).

(٣) «شرح صحيح مسلم للنووي» (٦/٢١٧).

فَخَطَبَ النَّاسَ، ....

بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه، لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة.

ونقل القاضي عياض عن المازري أنه تأوّله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف، لا أنها صلاة الكسوف، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية، انتهى.

وأما **الثاني**: فلا إشكال فيه على أصول الحنفية لأنهم قالوا[1]: بأن صلاة الكسوف كهيئة النوافل، ولا تغيير فيها عندهم، فيُتمها على ما شُرِع كالنوافل، واختلفت فيما بينهم الأئمة الذين قالوا بالتغيير فيها، فقالت الحنابلة كما في «نيل المآرب» و «الروض المربع»: فإن تجلّى الكسوفُ فيها أتمها خفيفة، وفي «الشرح الكبير» للمالكية: وإن انجلت كلها في أثنائها بعد تمام ركعة بسجدتيها، فقال سحنون: يُتمها بقيام وركوع فقط من غير تطويل، وقال أصبغ: يُتمها على سنتها بلا تطويل، قولان بلا ترجيح، وأما إذا لم يتم ركعة بسجدتيها، فإنه يتمها كالنوافل جزماً، انتهى.

وقالت الشافعية كما في «التوشيح» وغيره: ولا تجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لتمادي الكسوف، ولا نقص أحد الركوعين اللذين نواهما للانجلاء، انتهى.

(فخطب الناس) هذا أيضاً مختلف عند الأئمة، قال الإمام الشافعي وإسحاق وغيرهما: بسُنِّيَّة الخطبة فيها خلافاً للأئمة الثلاثة، قال في «نيل المآرب»: قال في «الفروع»: لا تشرع لها خطبة، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، انتهى.

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٩٦): قال الكوفيون ومنهم أبو حنيفة والثوري والحسن بن حيّ: صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح، ثم الدعاء حتى ينجلي.

....

وفي «الروض المربع»[(١)]: ولا يشرع لها خطبة، لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام أمر بهما دون الخطبة، انتهى. قلت: لكن المالكية ندبوا بعد ذلك الوعظ، قال في «الشرح الكبير»[(٢)]: وندب وعظٍ بعد الصلاة، انتهى.

ولا خلاف في ذلك بين الأئمة الثلاثة للحنفية، وقال العيني[(٣)]: حديث الباب صريح في الخطبة، وبها قال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا خطبة فيها، قالوا: لأن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بالخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، ولأنها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته، فلم يشرع لها خطبة، وإنما خطب ﷺ بعد الصلاة ليعلِّمهم حكماً، فكأنه مختصٌ به، وقيل: خطب بعدها لا لها، بل ليردَّهم عن قولهم: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم كما في الحديث، انتهى.

قال الباجي[(٤)]: قوله: «فخطب الناس» يريد أنه أتى بكلام على نظم الخطب، فيه ذكر الله تعالى وحمده وثناؤه ووعظ للناس، وليس بخطبتين، يرقى لهما المنبر ويجلس في أولهما وبينهما، هذا قول مالك، والدليل على صحته أن هذه صلاة نفل لم يجهر فيها بالقراءة، فلم يكن من سننها الخطبة كسائر النوافل، انتهى.

وفي فروع الشافعية: يخطب الإمام بعدها خطبتين كالعيد، لكن لا تكبير فيهما، لعدم وروده، وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد،

(١) (١/ ٣١٣).

(٢) (١/ ٤٠٣).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ٣٠٩).

(٤) «المنتقى» (١/ ٣٢٧).

....

انتهى. قال في «شرح الإحياء»: يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة فلا تجزىء واحدة، هذا مذهب الشافعي، واستدل بحديث عائشة وأسماء: «خطب النبي ﷺ في الكسوف»، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس في صلاة الكسوف خطبة.

وقال ابن قدامة في «المغني»: لم يبلغنا عن أحمد ذلك، وعَلَّلَه صاحب «الهداية» بأنه لم ينقل، قال الزيلعي[1]: وحملوا الحديث على أنه ﷺ قال ذلك ليردهم عن قولهم: «إن الشمس كسفت لموت إبراهيم»، والذي يدل على هذا أنها أخبرت أنه عليه السَّلام خطب بعد الانجلاء، ولو كانت سنة لخطب قبله كالصَّلاة والدعاء، ونقل صاحب «الجوهرة» إجماع أصحابنا على ذلك، قالوا: لأنه أمر بالصلاة، ولم يأمر بالخطبة، ولو كانت مشروعة لبيَّنها، انتهى.

قلت: ولعل هذا مراد صاحب «الهداية» إذ قال: لم ينقل، أي الأمر بها كما نقل الأمر بالصلاة والذكر والدعاء وغير ذلك، وأما روايات الفعل فمحتملة على أنها مختلفة في أن قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته»، كان قبل الصَّلاة أو بعدها كما لا يخفى على من نظر ألفاظها.

والأوجه عندي في الجمع بينهما كما جمع الحافظ بين مختلف الروايات في الاستسقاء أنه ﷺ خطب أولاً للردِّ على زعمهم أنهما ينكسفان لموت عظيم، وخطب بعد الصلاة لبيان ما رأى في الصلاة من الآيات، وكان دأبه ﷺ إخبار ما رأى أو نزل، فمن انكشف له شيء مثل ذلك فله الخطبة لإخباره، وفي «مسند أبي حنيفة»: عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فخطب فقال: إن الشمس والقمر آيتان» الحديث، وفي آخره: «ثم نزل وصلى ركعتين».

---

(١) انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٣٢).

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ. وَكَبِّرُوا، ....

(**فحمد الله**) عز وجل (**وأثنى عليه**) زاد النسائي عن سمرة: «وشهد أنه عبد الله ورسوله» (**ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان**) الآية: في كلام العرب العَلاَمة، وقوله: (**من آيات الله**) يحتمل أن يريد به أن ذلك من آياته التي يستدل بها على وحدانيته وقدرته وعظمته، ويحتمل أن يريد به أنهما من علامات تخويفه وتحذيره بآياته وسطوته، قال عز اسمه: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[١]، قاله الباجي[٢]. وفيه رد على بعض الفرق الضالة، كانوا يعظمونهما، فبين أنهما آيتان مخلوقتان كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النقص والتغيير.

(**لا يخسفان**) بفتح فسكون، ويجوز ضم أوله، وحكى ابن الصلاح منعه. (**لموت أحد**) كما توهمه البعض تبعاً لما كان عليه أهل الجاهلية أن الكسوف لا يكون إلا لموت عظيم (**ولا لحياته**) ذكره تبعاً[٣]، وإلا فهم لم يكونوا قائلين بأنه لحياة أحد، لكنه ﷺ رفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد (**فإذا رأيتم ذلك**) أي الكسوف في أحدهما لاستحالة كسوفهما معاً في وقت واحد عادة (**فادعوا الله وكبروا**) أمر بالدعاء والتكبير والثناء، لأنهما مما يُتقرَّب به إليه، ويُستجلب رضاه تعالى، ويُسْتدفع بأسه وسطوته.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٥٩.

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٧٧).

(٣) قال القاري: وفي «شرح السنة»: زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وكسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها، فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطل، «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣١٩).

وتصدقوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ

(وتصدقوا) وبوَّب به البخاري في «صحيحه» اهتماماً به، فقال: «باب الصدقة في الكسوف» وذلك لما ورد «أن الصدقة تُطْفىء غضب الرب» (ثم قال) ﷺ: (يا أمة محمد) خاطبهم بذلك إظهاراً لمعنى الشفقة، كما يقول أحد: يا بُنَيَّ، وعدل عن قوله: يا أمتي؛ لأن المقام موضع تحذير، وفي قوله: أمتي إشعارٌ بالتكريم.

(والله) أتى باليمين تأكيداً، وإلا فكلامه ﷺ مما لا ريب فيه، قاله الزرقاني. وزيادة اليمين ليست في النسخ المصرية (ما من أحد أغير) بالنصب على أنه الخبر، ولفظ من زائدة، ويجوز الرفع على لغة تميم والجرّ على أنه صفة لأحد، والخبر محذوف، قاله الحافظ[١]. وقال أيضاً: هو أفعل تفضيل من الغيرة بالفتح، وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة، أي ما من أحد أشد غيرة (من الله) عزّ وجلّ.

وأصل الغيرة في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى، لأنه منزَّهٌ عن كل تغير ونقص، فتعين حمله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم، وزجر من يقصد إليهم أطلق عليه ذلك، لكونه منع من فعل ذلك، وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه.

وقال ابن فورك: المعنى: ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله تعالى، وقيل غير ذلك، قال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين: إما ساكت وإما مؤوّل، على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة.

قال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: فاذكروا الله

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٣٠).

أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

أخرجه البخاريّ في: ١٦ ـ كتاب الكسوف، ٢ ـ باب الصدقة في الكسوف.

ومسلم في: ١٠ ـ كتاب الكسوف وصلاته، ١ ـ باب صلاة الكسوف، حديث ١.

إلخ، من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة، ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا، لأنه أعظمها، قاله الحافظ. **(أن يزني عبده)** متعلق بأغير أي على أن يزني عبده **(أو تزني أمته)** قال الزرقاني: خصهما بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله عز وجل، لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً، ثم كرر النداء تأكيداً.

فقال: **(يا أمة محمد)** وفيه أيضاً أدب الواعظ أن يبالغ في التواضع في الوعظ، فإنه أقرب إلى القبول، وانتفاع السامع **(والله! لو تعلمون ما أعلم)** من عظيم قدرته تعالى وشدة انتقامه حفظنا الله منه، ومما رأى إذ ذاك من المناظر القبيحة من أهل النار أو من سعة رحمته وحلمه سترنا الله تعالى بهما بفضله وكرمه، أو المعنى: لو دام علمكم كما دام علمي، فإن علمه ﷺ متواصل بخلاف علم غيره، قاله الحافظ[1]. **(لضحكتم قليلاً)** أي في زمان قليل، وقيل: القلة ههنا بمعنى العدم **(ولبكيتم كثيراً)** خوفاً من الله عز وجل أو لتفكركم فيما تعلمون، أو لما فاتكم من رحمته عز اسمه.

وقول المهلب: المخاطب منه الأنصار لما كانوا عليه من محبة اللهو والغناء، لا دليل عليه، سيما إذ كانت القصة في آخر زمنه ﷺ، ورَدَّ عليه جماعة، سيما الزين بن المنير، بالغ عليه في الرد والتشنيع، وفي الحديث ترجيح التخويف في الوعظ على التوسع بالترخيص.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٣١)، و«مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٢١).

٢/٤٣١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. ....

٢/٤٣١ ـ (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة ضد اليمين (عن عبد الله بن عباس أنه قال: خسفت) بفتحات (الشمس) زاد القعنبي: على عهد رسول الله ﷺ (فصلى رسول الله ﷺ و) صلى (الناس معه) فيه مشروعية الجماعة، وتقدم الكلام (فقام قياماً طويلاً) زاد في بعض النسخ بعد ذلك لفظ: قال، ولا حاجة إليه (نحواً من سورة البقرة).

فيه بحثان: **الأول**: أن ظاهر الحديث أن القراءة كانت سراً، وكذلك قول عائشة في بعض طرق حديثها: فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، واختلفت الأئمة في ذلك، فقال بالجهر أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من «المالكية»، وقال الطبري: يُخَيَّر بين الجهر والإسرار، وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر كذا في «الفتح»[1]، وفي «البدائع»: لا يجهر بالقراءة عند أبي حنيفة، ويجهر عند أبي يوسف، وقول محمد مضطرب، ذكر في عامة الروايات قوله مع أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وفي «الشامي» عن محمد رحمه الله روايتان، انتهى.

قال النووي: مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر، وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه، بخلاف ما حكى عنه الترمذي من الجهر، فقد حكى عن مالك الإسرار ابن المنذر في «الإشراف» وابن عبد البر في

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٠).

....

«الاستذكار». قال المازري: إن ما حكاه الترمذي عن مالك رواية شاذة ما وقفت عليه في غير كتابه، قال: وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك، وقال القاضي عياض في «الإكمال» والقرطبي في «المفهم»: إن معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر، ومشهور قول مالك الإسرار، قاله العيني[١].

وقال ابن العربي في «العارضة»: اختلف قول مالك، فروى المصريون أنه يسر، وروى المدنيون أنه يجهر، والجهر عندي أولى[٢]، ويحتمل أنه ﷺ فعل الوجهين لبيان الجواز، انتهى. وفي «المدونة»[٣]: قال مالك: لا يجهر بالقراءة فيها، قال: وتفسير ذلك أنه ﷺ لو جهر بشيء فيها لعرف.

قال الحافظ: واحتج الشافعي بقول ابن عباس: قرأ نحواً من سورة البقرة، لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير، وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه، لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس: أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف، فلم يسمع منه حرفاً، انتهى.

قال الزرقاني[٤]: وقول بعضهم: إن ابن عباس كان صغيراً، فمقامه آخر الصفوف، فلم يسمع القراءة، فحزر المدة مردود بقول ابن عباس: قمت إلى جانب النبي ﷺ، فما سمعت منه حرفاً، قاله أبو عمر.

واحتج أيضاً من قال بالإسرار بحديث سمرة بن جندب، قال: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً، رواه الترمذي وأبو داود

(١) «عمدة القاري» (٤/٧/٩٢).

(٢) قلت: الحافظان البدر العيني وابن حجر كلاهما مال إلى أحاديث الجهر مع خلاف مذهبيهما.

(٣) (١/١٥١).

(٤) «شرح الزرقاني» (١/٣٧٦).

....

والنسائي وابن ماجه، والطحاوي أخرجه من أربعة طرق، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الزيلعي[١]: ورواه ابن حبان في «صحيحه» مطولاً بلفظ أبي داود، ورواه الحاكم في «المستدرك» مطولاً ومختصراً، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأما حديث ابن عباس فرواه أحمد في «مسنده»، وكذلك أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، وأبو نعيم في «الحلية»، والطبراني في «معجمه»، والبيهقي في «المعرفة» من طريق ابن لهيعة، كما رواه أحمد، ومن طريق الحكم بن أبان، كما رواه الطبراني، ومن طريق الواقدي كما رواه أبو نعيم، ثم قال: وهؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم، لكنهم عدد، وروايتهم توافق الصحيحة عن ابن عباس أنه قرأ نحواً من سورة البقرة، كما أخرجاه في «الصحيحين»، ويوافق أيضاً حديث عائشة: «فحزرت قراءته»، ويوافق أيضاً حديث سمرة، وإنما الجهر عن الزهري فقط، وهو وإن كان حافظاً فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد، انتهى. وحكى البيهقي عن الإمام أحمد حديث عائشة في الجهر ينفرد به الزهري، وقد روينا من وجه آخر عن عائشة ثم عن ابن عباس ما يدل على الإسرار بها، انتهى.

قلت: وأوّله الجمهور بأنه محمول على خسوف القمر، كما بسطه الحافظ في «الفتح» وتعقب برواية الإسماعيلي، إذ فيها التصريح بكسوف الشمس، وأوّله الآخرون بجهر آية أو آيتين، على أن رواية الرجال في ذلك أولى، كذا في «شرح الإحياء»، وفي «البدائع»[٢]: ولأبي حنيفة حديث سمرة وابن عباس.

---

(١) «نصب الراية» (٢/ ٢٣٣).
(٢) (١/ ٦٢٩، ٦٣٠).

وقال ﷺ: «صلاة النهار عجماء»[١]، ولأن القوم لا يقدرون على التأمل في القراءة لتصير ثمرة القراءة مشتركة لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع، كما لا يقدرون على التأمل في سائر الأيام في صلاة النهار، لاشتغال قلوبهم بالمكاسب.

وحديث عائشة يعارض بحديث ابن عباس، فبقي الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الأحاديث الأخر، ونحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقاً، كما روي «أن النبي ﷺ كان يسمع الآية والآيتين في صلاة الظهر أحياناً»، انتهى.

البحث الثاني: أن ظاهر الحديث أن القراءة بنحو البقرة، وللدارقطني عن عائشة أنه قرأ في الأولى بـ «العنكبوت» و«الروم»، وفي الثانية بـ «يٓس» قاله الزرقاني، قلت: وأخرج البيهقي[٢] عن علي قال: كسفت الشمس فصلى علي فقرأ بـ «يٓس» ونحوها، الحديث، وفي آخره: ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل، وأخرج أيضاً عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قرأ في الأولى بـ «العنكبوت» وفي الثانية بـ «لقمان» أو «الروم»، الحديث.

وأخرج أبو داود[٣] عن أُبَيّ بن كعب: «أن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطُّوَلِ، وركع خمس ركعاتٍ ثم قام الثانية، فقرأ سورة من الطوَلِ، وركع خمس ركعات».

وأخرج البيهقي عن علي قال: فصلى بمن عنده فقرأ سورة «الحج»

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦٤)، انظر: «التمهيد» (٣/ ٣١٠). وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وحجتهم إجماع العلماء على أن كل صلاة سُنَّتها أن تصلّى في جماعةٍ من الصلوات المسنونات فسُنَّتها الجهر، انظر: «الاستذكار» (٧/ ١٠٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٤٠).

الَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ....

و «يٓس» لا أدري بأيهما بدأ، ثم ركع أربع ركعات، ثم سجد في الرابعة، ثم قام فقرأ بسورة «الحج» و «يٓس» الحديث، لم يرفعه سليمان الشيباني عن الحكم، ورفعه الحسن بن الحر عنه.

وأخرج أبو داود عن عائشة: «فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة «البقرة» وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة «آل عمران» وكذلك أخرج عنها البيهقي وغيره.

فعلم بهذه الروايات أن لا تحديد في القراءة في هذه الصلاة، وأن التطويل أولى، وأيضاً كما يظهر من ملاحظة هذه الروايات أن قراءة سورة «البقرة» في مجموع القيام الأول يعني إلى السجدتين وسورة «آل عمران» في الركعة الثانية، فالظاهر أن القراءة في كل قيام واعتدال بمثل «يٓس» والمجموع كنحو «البقرة»، لكن يزيد على هذا القيام على اثنين (ثم ركع ركوعاً طويلاً) وهو الركوع الأول (ثم رفع) رأسه من الركوع كما في نسخة (فقام قياماً طويلاً) وهو الاعتدال الأول (وهو دون القيام الأول) وقدروه بنحو «آل عمران» كما تقدم، لكن في رواية عائشة: أن آل عمران حزرتها بعد السجدتين الأوليين.

(ثم ركع ركوعاً) ثانياً (طويلاً وهو دون الركوع الأول) ثم رفع رأسه من الركوع (ثم سجد) سجدتين، وتقدم الكلام على طولهما (ثم قام) إلى الركعة الثانية فقام ثالثاً (قياماً طويلاً) وقدروه بنحو «النساء»، وأشكل عليه بأنها أكبر من «آل عمران» كما تقدم، وحزرَتْ عائشة هذا القيام بنحو «آل عمران» (وهو دون القيام الأول) يحتمل أن يراد منه القيام الأول في الركعة الأولىٰ أو القيام الذي يليه. قال ابن عبد البر[1]: أيُّ ذلك كان فلا حرج إن شاء الله تعالى.

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٩٦).

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ ....

وفي «المدونة»[١]: قال مالك: إنما يعني دون القيام الذي يليه، وكذلك قال في الركوع، إنما يعني دون الركوع الذي يليه، وقال الباجي[٢]: إنما يريد القيام الذي يليه لأنه أبين في وصفه، لأننا إن صرفناه إلى أول قيامه لم يعلم أن تقدير الثاني كان أكثر منه أو أقل، فكانت إضافته إلى الذي يليه أولى، انتهى.

وبوّب البخاري في «صحيحه» «باب الركعة الأولى في الكسوف أطول». قال الحافظ[٣]: قال ابن بطال: لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعيها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعيها.

قال النووي: اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما، واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه، هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه، أو يكونان سواءً؟ قيل: وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: «وهو دون القيام الأول» هل المراد به الأول من الثانية، أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله؟ ورواية الإسماعيلي «الأولى فالأولى أطول» تعين المعنى الثاني، ويرجحه أيضاً أنه لو كان المراد من قوله: «القيام الأول» أول قيام من الأولى فقط، لكانَ القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما، فالأول أكثر فائدة.

قلت: لكن تقديرهم القيام الثالث بـ «النساء»، والقيام الثاني بـ «آل عمران» يؤيد المعنى الثاني، كما تقدم من كلام السبكي، لكن الأوجه الأول.

(ثم ركع ركوعاً) ثالثاً **(طويلاً وهو دون الركوع الأول)** يجري فيه أيضاً الاحتمالان المذكوران في القيام الثالث كما تقدم مبسوطاً. **(ثم رفع)** رأسه من

---

(١) (١/١٥٢).

(٢) «المنتقى» (١/٣٢٨).

(٣) «فتح الباري» (٢/٥٤٨ و٥٤٩).

فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ....

الركوع الثالث (فقام) رابعاً (قياماً طويلا) وقدروه بنحو «المائدة» (وهو دون القيام الأول) أي الثالث (ثم ركع ركوعاً طويلا) رابعاً (وهو دون الركوع الأول) أي الثالث (ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (و) الحال أنها (قد تجلت الشمس) وتقدم مبسوطاً قبل ذلك (فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم أوله مع فتح السين (لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك) في أي وقت كان (فاذكروا الله) عز وجل. فإن الذكر والدعاء لا توقيت لهما بخلاف الصلاة، فإنها تكره في بعض الأوقات عند بعض الأئمة.

(قالوا) أي الصحابة: (يا رسول الله! رأيناك تناولت) هكذا في رواية الأكثرين بصيغة الماضي، وفي بعض الروايات «تناول» على المضارع، بحذف أحد التاءين، قاله العيني(١)، وسيأتي أن ذلك كان حين قيامه الثاني في الركعة الثانية (شيئاً في مقامك هذا) وفي حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن: فلما قضى الصلاة قال له أُبَيّ بن كعب: «شيئاً صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه» فذكر نحو حديث ابن عباس، إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر، فإن كان محفوظاً فهي قصة أخرى، ولعلها القصة التي حكاها أنس، وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر، وقد تقدم سياقه في «باب وقت الظهر عند الزوال» عند البخاري، لكن فيه: «عرضت عليّ الجنة والنار في عرض

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٣٢٥).

ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. ....

هذا الحائط» حسب. وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر النساء، قاله الحافظ[١].

(ثم رأيناك تكعكعت) بتاء أوله وكافين مفتوحتين بعد كليهما عين ساكنة، أي تأخرت وتقهقرت، قال أبو عبيدة: كعكعته فتكعكع، وهو يدل أن كعكع متعد، وتكعكع لازم، واختلف أهل اللغة في أنه ثلاثي مزيد أو رباعي مجرد، بسطه العيني. وفي رواية مسلم: «رأيناك كففت نفسك» بفاءين خفيفتين من الكف، وهو المنع.

(فقال) النبي ﷺ: (إني رأيت الجنة) هكذا في النسخ المصرية، وهكذا في روايات الحديث، وزاد في النسخ الهندية بعدها: أو أريت الجنة.

والمراد رؤية عين[٢]، بأن كشف له دونها فرآها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، كبيت المقدس حيث وصفه لقريش، وهذا أشبه بظاهر الحديث.

ويؤيده حديث أسماء بلفظ: «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها» ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط، كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس المذكور بلفظ: «لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط»، وفي رواية: «لقد مثلت»، ولمسلم: «لقد صورت».

ولا يشكل بأن الانطباع إنما يكون في الأجسام الثقيلة، لأنه شرط عادي، فيجوز خرق العادة، خصوصاً للنبي ﷺ، نعم هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر، ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين، بل مراراً على صور مختلفة، وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم، قال القرطبي: لا إحالة في بقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذهب أهل السنة.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٠، ٥٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٤١)، و«شرح الزرقاني» (١/ ٣٧٧).

فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، ....

(فتناولت منها) أي الجنة (عنقوداً) بضم العين (ولو أخذته) قيل: يعارض هذا قوله: فتناولت. وجمع بأن معنى قوله: «تناولت» وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله، ولو تمكنت من قطفه، وللقعنبي: «ولو أصبته»، وفي حديث أسماء: «لو اجترأت عليها». وقيل: تناولت لنفسي ولو أخذته لكم حكاه الكرماني، وليس بجيد، وقيل: يحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ، وقيل: الإرادة مقدرة، أي أردت أن أتناول، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: «ولقد مددتُ يدي وأنا أريدُ أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل»، ولعبد الرزاق من طريق مرسلة، «أردت أن آخذ منها قطفاً لأريكموه فلم يقدّر»، ولأحمد من حديث جابر: «فحيل بيني وبينه» (لأكلتم منه ما بقيت الدنيا).

قال ابن بطال: لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنى، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى، وقيل: لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، وقيل: لأن الجنة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة، وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه معنى قوله: «لأكلتم» أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائماً بحيث لا يغيب عنه ذوقه، وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها، وإنما هي أمثال، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وإذا قطعت خلقت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، ثم بيّن سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية.

(ورأيت النار) وكانت رؤيته ﷺ النار قبل رؤيته الجنة لرواية عبد الرزاق، «عرضت على النبي ﷺ النار فتأخر عن مصلاه، حتى إن الناس يركب بعضهم

فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ أَفْظَعَ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، ....

بعضاً، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه»، ولمسلم من حديث جابر: «لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت»، وفيه: «ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت، حتى قمت في مقامي» وزاد فيه: «ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه» وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم».

(**فلم أر كاليوم**) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه (**منظراً**) بالنصب بلم أر (**قط**) بشد الطاء أي أبداً (**أفظع**) أي أقبح وأشنع، صفة للمنصوب، نسب الزرقاني أفظع إلى زيادة القعنبي، ولا يوجد في النسخ المصرية لكنه موجود في النسخ التي بأيدينا من النسخ الهندية، أي لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم، فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى، وقيل: الكاف اسم والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً (**ورأيت أكثر أهلها النساء**) قال النووي[١]: فيه دليل على أن بعض الناس اليوم معذب في جهنم ـ أعاذنا الله منه ـ.

قال الزرقاني[٢]: استشكل الحديث برواية أبي هريرة: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا» فمقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة، وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار، وما قيل بالتغليظ لغو لأنه إخبار مترتب على الرؤية، وفي حديث جابر: «وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن اؤتمن أفشين، وإن سئلن بخلن، وإن سألن ألحفن وإن أعطين لم يشكرن» فعلم أن المرئي منهن من اتصف بصفات ذميمة.

---

(١) وحمله الشاه ولي الله الدهلوي على الرؤية المثالية، فقال في ذكر عالم المثال: دلت الأحاديث على أن في العالم وجوداً غير عنصري تتمثل فيه المعاني بأجسام مناسبة لها في الصفة، وتتحقق هناك الأشياء قبل وجودها في الأرض إلى آخر ما في «فتح الملهم» (٤٥٦/٢).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣٧٨/١).

قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ....

قال الحافظ:[1] هذا يفسر وقت الرؤية في قوله ﷺ لهن في خطبة العيد: «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» وتقدم في العيد الإلمام بتسمية القائل: أيكفرن؟ انتهى. وذكر في العيد: أخرج البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن، فقال: «يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم»، فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة، لِمَ يا رسول الله ﷺ؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن» الحديث.

(قالوا) أي الصحابة على الظاهر: (لِمَ يا رسول الله؟) باللام في النسخ، قال الزرقاني: وللقعنبي «بم» بالباء، قلت: أخرجه البخاري (قال) ﷺ: (بكفرهن) بالباء في النسخ الهندية، وضبطه الزرقاني باللام، وعزا اللام إلى القعنبي، وفي «الحاشية» عن «المحلى»: في أكثر رواة «الموطأ» باللام، وهكذا باللام في النسخ المصرية (قيل: أيكفرن) بهمزة الاستفهام (بالله) عز وجل، ولما كان حقيقة الكفر هو الكفر بالله عز وجل، سألوا ذلك (قال) ﷺ: (ويكفرن العشير) هكذا في النسخ بالواو، قال ابن عبد البر: هكذا ليحيىٰ وحده بالواو، ولم يزدها غيره، والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو، انتهى.

قال الحافظ[2]: كذا للجمهور عن مالك بلا واو، وكذا عند مسلم من رواية حفص عن زيد بن أسلم، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط من يحيى، فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف الرواة، فهو كذلك، وأطلق على الشذوذ غلطاً، وإن كان المراد من التغليط فساد المعنى، فليس كذلك، لأن الجواب

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٢).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٢).

وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ. ....

طابق السؤال، وزاد، وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة، فلما قيل: يكفرن بالله، فأجاب: ويكفرن العشير كأنه قال: نعم يقع منهن الكفر بالله، وغيره، لأن منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر الإحسان.

وقال ابن عبد البر[١]: وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق السؤال، لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله، فلم يحتج إلى جوابه، لأن المقصود في الحديث خلافه، وقال الكرماني: لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله، لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف، انتهى.

قال المجد: العشير: الزوج أو المعاشر، وقال الراغب: العشير: المعاشر، قريباً كان أو معارِفَ، وفي المجمع: العشير: الزوج من العشرة، وهو الصحبة، وقيل: أراد كل مخالط.

وقال العيني[٢]: العشير، فعيل بمعنى معاشر، كالأكيل بمعنى المؤاكل من المعاشرة، وهي المخالطة، وقيل: الملازمة، قالوا: المراد ههنا الزوج، وحمله بعضهم على العموم، والعشير أيضاً الخليط والصاحب، والألف واللام للعهد إن فسر بالزوج، وللجنس أو الاستغراق إن فسر بالمعاشر مطلقاً، وقال الكرماني: الأصل الجنس، فيحمل عليه، وما عليه المحققون: الأصل العهد.

وقال الباجي[٣]: العشير: الزوج، سمي به لأنه يعاشرها وتعاشره، فيحتمل أن يراد به الزوج خاصة، بمعنى أنه اسم من أسمائه، ويحتمل أن يراد به كل من يعاشرها من زوج أو غيره، انتهى.

(**ويكفرن الإحسان**) تفسير لقوله: يكفرن العشير، لأن المراد كفر إحسانه

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٧/ ١١٣).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٨٤).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣٢٩).

لو أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

أخرجه البخاريّ في: ١٦ ـ كتاب الكسوف، ٩ ـ باب صلاة الكسوف جماعة.

ومسلم في: ١٠ ـ كتاب صلاة الكسوف، ٣ ـ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة، والنار حديث ١٧.

٣/٤٣٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ ....

لا كفر ذاته، فالجملة مع الواو مبنية للأولى كقوله: أعجبني زيد وكرمه، والمراد من كفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحوده وإنكاره كما يدل عليه قوله: (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) بالنصب على الظرفية (كله) أي مدة عمر الرجل أو المراد الزمان كله مبالغة (ثم رأت منك شيئاً) التنوين للتقليل أي شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها (قالت: ما رأيت منك خيراً) قليلاً أيضاً (قط).

وفي الحديث دليل على حرمة كفران الحقوق والنعم، إذ لا يدخل النار إلا بارتكاب حرام، قال النووي: توعده على كفران العشير وكفران الإحسان بالنار، يدل على أنهما من الكبائر، وقال ابن بطال: فيه دليل على أن العبد يعذب على جحد الإحسان والفضل وشكر النعم، وقد قيل: إن شكر المنعم واجب، وفيه دليل على عظم حق الزوج، قاله العيني[١].

وفي الحديث من الفوائد الكثيرة التي عدت في «المطولات»: إطلاق الكفر على من لا يخرج من الملة، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي، وأن الجنة والنار مخلوقتان اليوم، وغير ذلك.

٣/٤٣٢ ـ (مالك: عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة) بفتح

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٨٥).

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَائِذاً بِاللَّهِ ....

فسكون **(بنت عبد الرحمن)** بن سعد بن زرارة الأنصارية **(عن عائشة)** أمّ المؤمنين **(زوج النبي ﷺ أن يهودية)** وفي رواية عن عائشة عند البخاري في الدعوات: دخل عجوزان من يهود المدينة فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما، قال الحافظ[1]: هو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى فنسب القول إليهما مجازاً، والإفراد على المتكلمة، ولم أقف على اسم واحدة منهما، انتهى.

قلت: هذا على اتحاد الروايتين، وعلى ما سيأتي من تعدد الوقعة، فتحمل الروايتان على وقتين **(جاءت تسألها)** أي شيئاً تعطيه لها **(فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر)** دعاء من اليهودية لعائشة على عادة السؤال.

(فسألت عائشة) بالرفع **(رسول الله)** بالنصب على المفعولية (ﷺ) مستفهمة لأنها لم تعلمه قبل **(أيعذب الناس)** بضم الياء ببناء المجهول بعد همزة الاستفهام **(في قبورهم)** ولما لم يطلع النبي ﷺ على ذلك بعد **(فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله)** منصوب على المصدرية، فقد يجيء المصدر على وزن الفاعل، كما في قولهم: عافاه الله عافية، ويجوز أن يكون «عائذاً» على بابه، فيكون منصوباً على الحال، وذو الحال محذوف، أي أعوذ حال كوني عائذاً بالله، وروي بالرفع على أنه خبر محذوف، أي أنا عائذ بالله، قاله العيني[2]، زاد الحافظ[3]: وكأنَّ ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر كما سيجيء.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٣٥).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٣٢٠).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٨).

مِن ذَٰلِكَ. ....

(من ذلك) أي من عذاب القبر، وللبخاري عن مسروق: «فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر؟ فقال: نعم، إن عذاب القبر حق» الحديث. وفي مسلم عن عروة عن عائشة: «دخلت عليّ يهودية، وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور، فارتاع رسول الله ﷺ وقال: «إنما يفتن يهود»، ولبثنا ليالِيَ، ثم قال ﷺ: «أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور، فسمعته يستعيذ من عذاب القبر».

وفي الروايتين تخالفٌ، لأنه ﷺ أنكر على اليهودية في رواية، وأقرّها في الآخرة، وجمع النووي تبعاً للطحاوي وغيره بأنهما قصتان، أنكر ﷺ قول اليهودية أولاً، ثم أُعْلِمَ به، ولم تعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى، فذكرت لها فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول، فأعلمها ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته، وقول الكرماني يحتمل أنه ﷺ يتعوَّذُ سراً، فلما رأى استغراب عائشة أعلن به، كأنه لم يقف على رواية مسلم المذكورة.

وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو عن عائشة: «أن يهودية كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة ـ رضي الله عنها ـ إليها شيئاً من المعروف، إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر، قالت: فقلت: يا رسول الله هل للقبر عذاب؟ قال: «كذب يهود، لا عذاب دون يوم القيامة» ثم مكث بعد ذلك ما شاء أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار، وهو ينادي بأعلى صوته: «أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق». وفي هذا كله أنه ﷺ علم به إذ هو في المدينة، في آخر الأمر في صلاة الكسوف، وتقدم تاريخ الكسوف[(١)].

ويُشكل عليه قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[(٢)]،

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٣٦).

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٢٧.

ثُمّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ غَدَاةٍ، مَرْكَباً. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحَى فمرّ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْحُجَرِ. ....

وقوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾[١] فإنهما مكيتان، وأجيب عن الأول بأنه لا يدل إلا بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وبالثاني بأنه في حق آل فرعون، والذي أنكره ﷺ في حق الموحِّدين، ثم علم ﷺ أن ذلك يقع على من يشاء الله منهم، قاله الحافظ[٢].

قلت: إلا أن رواية أحمد تنفي العذاب دون القيامة مطلقاً، فتأمل، وفي هذه الرواية دلالة على أن عذاب القبر لا يختص بهذه الأمة، بخلاف السؤال في القبر، فإنه مختلف فيه، حكى ابن القيم في «الروح» ثلاثة أقوال، ثالثها التوقف.

(**ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة**) من إضافة المسمى إلى اسمه، أو لفظ: «ذات» زائدة، وقال الداودي: إن لفظ «ذات» بمعنى «في». وأنكر عليه ابن التين وغيره (**مركباً**) بفتح الكاف، قال الزرقاني: بسبب موت ابنه إبراهيم (**فخسفت**) بفتحات (**الشمس فرجع**) رسول الله ﷺ من الجنازة (**ضحىً**) بضم المعجمة مقصور منون.

(**فمر بين ظهراني**) بفتح المعجمة والنون، قيل: الألف والنون زائدة، وقيل: الكلمة كلها زائدة، وفي النسخ المصرية: «بين ظهري» بدون زيادة الألف والنون، والمعنى واحد (**الحجر**) بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة، والمراد بيوت أزواجه ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد، وفي رواية لمسلم عن عائشة: «فخرجت في نسوةٍ بين ظهري الحُجَرِ في المسجد، فأتى ﷺ من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه».

---

(١) سورة غافر: الآية ٤٦.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٣٦).

ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ....

(ثم قام يصلي) هكذا في النسخ الهندية والزرقاني، وأما في النسخ المصرية: «ثم قام فصلى» والأول أوجه (وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلا، ثم رفع) رأسه من الركوع (فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع) ثانياً (ركوعا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع) رأسه من الركوع الثاني (فسجد) سجدتين (ثم قام) إلى الركعة الثانية فقام (قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا) ثالثاً (وهو دون الركوع الأول) من الركعة الأولى، أو دون الركوع الثاني منها، وهو الأوجه (ثم رفع) رأسه.

(فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول) أي الثالث (ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول) أي الثالث (ثم رفع) رأسه من الركوع (ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة بعد التشهد بالسلام (فقال ما شاء الله أن يقول) من أمر الصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك.

وقد وردت الخطبة في عدة روايات، سيما من رواية سمرة وغيره في البيهقي وغيره، ولخصها ابن القيم في «الهدي»[١] والزيلعي[٢] على «الهداية»

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٣٤ وما بعدها).

(٢) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨).

ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

أخرجه البخاريّ في: ١٦ ـ كتاب الكسوف، ٧ ـ باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

ومسلم في: ١٠ ـ كتاب صلاة الكسوف، ٢ ـ باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، حديث ٨.

فارجع إليهما لو شئت (**ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر**) قال الزين بن المنير: مناسبة ذلك أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا. وفيه أن عذاب القبر حق، وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي هريرة مرفوعاً في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[1] قال: عذاب القبر، وفي «الترمذي»[2] عن علي قال: ما زلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝﴾[3]. وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[4]: إن إحداهما في الدنيا والأخرى في عذاب القبر.

ثم الروايات الثلاث التي ذكرها المصنف في الباب تدل على تثنية الركوع في كل ركعة من ركعتي الكسوف، وقد اختلفت الروايات في ذلك جداً، فقد روي وحدة الركوع في كل ركعة كما سيأتي في آخر البحث، وقد روي ركوعان في كل ركعة كما في روايات الباب من حديث عائشة، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، ومن حديث ابن عباس أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود، قاله المنذري.

وهو أيضاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الشيخان، وفيه

---

(١) سورة طه: الآية ١٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٥).

(٣) سورة التكاثر: الآيتان ١، ٢.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠١.

....

أيضاً حديث جابر انفرد به مسلم برواية أبي الزبير عنه، وفيه أيضاً حديث أسماء انفرد به البخاري مبَيّناً أربع ركعات وأربع سجدات، وأخرجه مسلم بدون ذكر الركعات، وكذا «للموطأ» والنسائي، كذا في «جمع الفوائد»[١]، وفيه أيضاً حديث أبي موسى الأشعري، قاله الحافظ في «التلخيص» ولم أجده في غيره، وفيه أيضاً حديث سمرة بن جندب قاله الحافظ في «التلخيص»[٢] ولم يذكرهما في «الفتح»، بل ذكر فيمن وافق عائشة غير من تقدم علياً عند أحمد، وأبا هريرة عند النّسائي، وابن عمر عند البزار، وأم سفيان عند الطبراني. واختار هذه الكيفية الأئمة الثلاثة والليث بن سعد وأبو ثور، قاله العيني[٣].

وقد روي ثلاث ركعات في كل ركعة من حديث جابر، أخرجه مسلم عن عطاء عنه بلفظ: «صلى ست ركعات بأربع سجدات»، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي، وحكي عن الشافعي أنه غلط، قال الشوكاني: يردُّها ثبوته في «صحيح مسلم»، انتهى.

ومن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه مسلم بلفظ: «صلى ست ركعات وأربع سجدات»، وأخرجه أحمد والنسائي. وفي رواية لمسلم: «ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات». وأخرجه البيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي.

ومن حديث ابن عباس بلفظ: «قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخرى مثل ذلك» رواه الترمذي وصححه، قلت: وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من فعله أيضاً: أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات،

---

(١) (١/ ٢٨٧).

(٢) «تلخيص الحبير» (٢/ ٦٢٣).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٦٢).

....

واختار هذه الكيفية قتادة وعطاء بن أبي رباح وإسحاق وابن المنذر، قاله العيني.

قال الشوكاني[١]: وهذه الأحاديث الصحيحة تردُّ ما حكي عن ابن عبد البر والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلَّلٌ أو ضعيف، وترد ما حكي عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدِّهم لما خالف أحاديث الركوعين غلطاً. وقد روي أربع ركعات في كل ركعة من حديث ابن عباس بلفظ: قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها، وفي لفظ: صلَّى ثماني ركعات في أربع سجدات، رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

قال الشوكاني: الحديث مع كونه في «صحيح مسلم»، ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان[٢]: إنه ليس بصحيح؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس، وحبيب معروف بالتدليس، ولم يصرح بالسماع، وقد خالفه سليمان الأحول، فوقفه، وروي أيضاً من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ ذكره مسلم، فقال بعد حديث ابن عباس المذكور: وعن علي مثل ذلك، أحاله على حديث ابن عباس، ولم يذكر لفظه، وذكر لفظه النيموي عن «مسند أحمد».

قلت: وأخرجه البيهقي أيضاً بلفظ: فقرأ بـ «يٰس» ونحوها ثم ركع نحواً من قراءته السورة، ثم رفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته حتى ركع أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، الحديث.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٤/ ٣٩٠).

(٢) انظر «تلخيص الحبير» (٢/ ٩٦).

....

وروي أيضاً من حديث حذيفة: «أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس فقام فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع، صنع ذلك أربع ركعات قبل أن يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية فصنع مثل ذلك»، الحديث.

وحكم عليه بالضعف لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثم قال في آخر الباب: قال الشيخ: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي ﷺ فعلها مرات: مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات، ومرة أربع ركوعات، فأدى كل منهم ما حفظ، وذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر أحمد بن إسحاق الصِّبْغي، والخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب «الخلافيات» والذي أشار إليه الشافعي من الترجيح أصح، انتهى[1].

قلت: واختار هذه الكيفية طاووس وحبيب بن ثابت وابن جريج، قاله العيني. وقال: ويحكى عن علي وابن عباس. وقد روي خمس ركعات في كل ركعة من حديث أُبَيّ بن كعب، أخرجه أبو داود وعبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»، والبيهقي، وضعفه، والحاكم، وقال: الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي، ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون، انتهى.

وأنت خبير بأنه تصحيح منه بلا مرية وإن لم يكن على شرط الشيخين إلا أن الذهبي قال: هو منكر. وصحّحه ابن السكن وسكت عليه أبو داود، وقال المنذري: في إسناده أبو جعفر فيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني، انتهى.

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣١).

....

والعجب من البيهقي يُضَعّف الحديث، وذكر في القنوت حديث أبي جعفر الرازي وحكى عن الحاكم أنه قال: هذا إسناد صحيح، كذا في «الجوهر».

وأخرج البيهقي في «المعرفة» عن علي: أنه صلى كل ركعة بخمس ركوعات، وقال: هذا مرسل. وذكره الحافظ في «الفتح» من «مسند البزار»، وهذا القول مختار العترة جميعاً، كما حكاه الشوكاني، هذا ما وقفت عليه من الروايات في عدد الركوع.

وفي «شرح الإحياء»: روي عن النبي ﷺ ثلاث ركعات في ركعة، وأربع في ركعة، وخمس في ركعة، وست في ركعة، وثمان ركعات في ركعة، انتهى. وفي «الكبرى»: حتى روي إلى عشر ركعات في كل ركعة، وقال العيني: وعند سعيد بن جبير وإسحاق بن راهويه في رواية، ومحمد بن جرير الطبري، وبعض الشافعية: لا توقيت في ذلك، بل يطيل أبداً ويسجد حتى تنجلي، انتهى.

هذا، وقد اختلفت الأئمة والفقهاء في العمل بهذه الأحاديث، فمنهم من رأى الجمع بينها، وحكى البيهقي عن محققي الشافعية أنهم اختاروا تصحيح هذه الأحاديث، والجمع بينها كما تقدم قريباً، وقواه النووي في «شرح مسلم»، قال الحافظ[١]: وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع، وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعاً ثانياً، وحين زاد الإبطاء زاد ثالثاً، وهكذا إلى غاية ما ورد، وتُعُقِّبَ بأن الإبطاء لا يعلم في أول الحال، ولا الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن ركوع الركعتين سواء.

وفي «البداية»: قال أبو عمر: وبالجملة فإنما صار كل فريق إلى ما روي

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٢).

....

عن سلفه، ولذلك رأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير، وممن قال بذلك الطبري، قال القاضي (ابن رشد): وهو الأولى، فإن الجمع أولى من الترجيح.

ومنهم من اختار الترجيح، فقد قال بكل نوع مما ورد جماعة من الصحابة والتابعين، كما قاله النووي وغيره، لكن جمهور الأئمة والفقهاء على ترجيح الركوعين في كل ركعة، قال ابن رشد في «البداية»[1]: ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد[2] إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة.

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، ومخالفة القياس لبعضها، وذلك أنه ثبت من حديث عائشة وابن عباس الركوعان في كل ركعة، قال أبو عمر: هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب، فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على غيرهما من قبل النقل قال: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وورد من حديث أبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير: أنه ﷺ صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد.

قال ابن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان، فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس، أعني موافقتها لسائر الصلوات، قال: صلاة الكسوف ركعتان، وحكي عن ابن عبد البر أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعلل أو

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٠).

(٢) وحكى المناوي في «شرح الشمائل» مذهب أحمد ثلاث ركوعات فليحرر، ش.

....

ضعيف، وكذا قال البيهقي[١].

وقال ابن القيم[٢] بعد ذكر الرواية: لكل ركعة ركوعان، وهذا الذي صح عنه ﷺ، وروي عنه: أنه صلاها بصفات أخر كل ركعة بثلاث ركوعات، وكل ركعة بأربع ركوعات، وكل ركعة بركوع واحد، لكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلطاً، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه: أصح الروايات عندي أربع ركعات في أربع سجدات، والمنصوص عن أحمد أنه أخذ بحديث عائشة وحده، في كل ركعة ركوعان وسجودان، وقال في رواية المروزي: أذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثر الأحاديث على هذا، وهذا اختيار أبي بكر، وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يُضَعِّفُ كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط، انتهى.

قلت: وقد عرفت أن الروايات المتضمنة للزيادة على ركوعين بعضها مخرج في الصحيح وبعضها مصحح من أئمة الفن بالتصريح، فحكم هؤلاء الكبار بضعف كل ما خالف مختارهم من الأعاجيب.

قال ابن التركماني: وإذا كان الآتي بالزيادة عدلاً ثقة، وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح وجب قبول روايته، انتهى. **قلت**: لا سيما إذا حكم عليها أحد من أئمة الفن بالتصحيح صريحاً.

وقال ابن رشد في «البداية»: وهذا الذي خرجه مسلم لا أدري كيف قال أبو عمر فيها: إنها وردت من طرق ضعيفة، انتهى. على أن بعض الأئمة الذين غلطوا الروايات المتضمنة للزيادة على ركوعين أباحوا العمل على تلك

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٧).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٣٦).

....

الروايات، وهذا أيضاً عجب، فإن الرواية إذا صارت غلطاً كيف يصح العمل بها.

قال في «نيل المآرب» من فروع الحنابلة: وإن أتى في صلاة الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس، فلا بأس، أي لا حرج في ذلك، ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة، ولا على سجدتين، لأنه لم يرد به نص، والقياس لا يقتضيه الشرع، انتهى.

وكذا في «الروض المربع»[١]، وذكر حديث جابر: بست ركوعات، وحديث ابن عباس: بثماني ركعات، وحديث أبي: في كل ركعة خمس ركوعات، ثم قال: قال النووي: وبكل نوع قال بعض الصحابة، وذكر أيضاً: يصح فعلها كنافلة، أي بركوع واحد.

قال في «نيل المآرب»: ويحمل النص بالركوع الزائد على الفضيلة، وكذلك الشافعية صرحوا في فروعهم بأن لها ثلاث صور كما تقدم. إحداها أن يصليها كسنة الظهر، أي ركعتان بركوع واحد في كل ركعة، وأهل فروعهم لم يجوزوا الزيادة على ركوعين، لأن رواية الركوعين أصح وأشهر.

لكن في «شرح الإحياء»: قال الرافعي: أقلها أن يُحْرِم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً، ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك، فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان، ويقرأ الفاتحة في كل قيام، فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثاً، وجهان: أحدهما: يزيد ثالثاً ورابعاً وخامساً، حتى ينجلي الكسوف، قاله ابن خزيمة والخطابي وأبو بكر الصِّبْغي من أصحابنا، للأحاديث الواردة، ولا محمل لها إلا التمادي، وأصحها لا تجوز الزيادة،

---

(١) (١/٣١٥).

....

وروايات الركوعين أصح وأشهر، فيؤخذ بها، انتهى. نعم لم أر التصريح بجواز الزيادة أو النقصان في فروع المالكية.

وقالت الحنفية: تُصلَّى كسائر النوافل بركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة، وبه قال إبراهيم النخعي وسفيان الثوري، ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، قاله العيني[١]، وقال الحلبي: رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه فعله وهو أمير البصرة، ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة، وبه أخذ داود وأصحابه، انتهى.

قلت: وهي إحدى الصور الثلاث للشافعية، وأباحته الحنابلة كما تقدم قريباً، واستدلوا على ذلك بروايات كثيرة.

منها، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام ﷺ لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد، الحديث. أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في «الشمائل» عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وقال الحاكم في «المستدرك»[٢]: صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء، وقال المنذري: أخرج البخاري لعطاء حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أيوب: هو ثقة، وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً وحديثاً.

وقال تقي الدين في «الإمام»: كل من روى عن عطاء، روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان، و أصحاب «السنن» أخرجوه عن جماعة عن

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٢٩٧).

(٢) (١/ ٣٢٩)، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٢٨).

....

عطاء، وأخرج النسائي في رواية عن شعبة عنه، قال العيني: وأخرجه الطحاوي وأحمد في «مسنده» والبيهقي.

قلت: وهو هكذا في «مسند أبي حنيفة» عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس، الحديث[١]، وذكر في «الجواهر المنيفة» تخريجه وفيه: والحاكم، وقال: صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء، قال ابن الهمام: وهذا توثيق منه لعطاء، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: كل مَنْ روى عن عطاء إنما روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة والسفيانان، قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا: فلا يبعد أن إمامنا كذلك، لأنه أكبر منهما وأقدم سماعاً، انتهى.

ومنها: حديث سمرة بن جندب قال: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة اسودّت، الحديث. وفيه: فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، ثم سجد كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، أخرجه أبو داود والنسائي، قال النيموي[٢]: إسناده صحيح. قلت: وأخرجه مسلم بلفظ: «وقرأ بسورتين وصلى ركعتين»، وقال العيني[٣]: أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ومنها: حديث أبي بكرة، قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس»، الحديث أخرجه البخاري[٤]، ولفظ النسائي: «فصلى بهم ركعتين كما

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١١٨٤)، والنسائي (٥/ ١٩).

(٢) «آثار السنن» (٢/ ١١٢).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ٢٩٨).

(٤) في كتاب صلاة الكسوف (٢/ ٢٣).

....

تصلون» وأخرجه ابن حبان، وقال: أي مثل صلاتكم في الكسوف.

ومنها حديث عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنت أرمي بأَسْهُمٍ لي بالمدينة إذ كسفت الشمس، فنبذتها، وقلت: «والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، فجعل يسبح ويحمد ويدعو، حتى انجلت الشمس، فقرأ سورتين وصلى ركعتين» أخرجه أبو داود ومسلم والنسائي، وقال: «فصلى ركعتين وأربع سجدات» وأخرجه الحاكم بلفظ: قرأ سورتين في ركعتين، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأوله الشافعية بوجوه، ذكرها الزيلعي[1]، وأنت خبير بأن باب التأويل واسع.

ومنها: حديث محمود بن لبيد قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقالوا: كسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد، ثم قام فقرأ فيما نرى ﴿الٓر كِتَٰبٌ﴾ ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى». قال النيموي[2]: رواه أحمد، وإسناده حسن، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وبسط النيموي الكلام على صحة سماع محمود بن لبيد عنه ﷺ، وأنه صلى معه ﷺ صلاة الكسوف.

ومنها: حديث النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس نحواً من صلاتكم، يركع ويسجد» قال النيموي: رواه أحمد والنسائي، وإسناده صحيح، وأعلَّه البيهقي وغيره بالانقطاع، وقالوا: أبو قلابة لم يسمعه من النعمان، لما رواه عفان عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان.

---

(١) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «آثار السنن» (١٢/ ١١٣).

....

قال النيموي: قد صرح [صاحب] «الكمال» بسماعه من النعمان، وقد رواه غير واحد من أصحاب أبي قلابة، كخالد وقتادة وعاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان، وكذلك أيوب عند أبي داود، وأحمد في رواية لغير هذا السياق، كلهم بدون الواسطة، وقد تفرد بها عبد الوارث، فالمحفوظ ما رواه الجماعة، وقال ابن التركماني[١]: لو صحت الطريق الذي ذكره البيهقي لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان، بل يحتمل أنه سمعه منه ثم من رجل عنه، وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ثم رواه عن آخر عنه، فحدث بكلتا روايتيه، وصرح ابن عبد البر في «التمهيد» بصحة هذا الحديث، وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان، انتهى كلامه.

قلت: وأخرجه الحاكم عن أبي قلابة عن النعمان بلفظ: «فصلى ركعتين حتى انجلت» وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وقال الذهبي: على شرطهما، ولم يخرجاه هكذا.

ومنها حديث النعمان أيضاً بلفظ: «إذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»، رواه النسائي وأحمد، قال النيموي[٢]: إسناده صحيح.

ومنها: حديث قبيصة الهلالي قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه، فصلى ركعتين أطال فيهما القيام، ثم انصرف وقد انجلت، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». قال النيموي[٣]: رواه

(١) انظر: «الجوهر النقي» على هامش «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٢).
(٢) «آثار السنن» (٢/ ١١٤).
(٣) المصدر السابق (٢/ ١١٢).

....

أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح، قال البيهقي: سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل، وهو هلال بن عامر، قال النووي في «الخلاصة»: وهذا لا يقدح في صحة الحديث، فإن هلالاً ثقة.

قلت: وأخرجه الحاكم عن أبي قلابة عن قبيصة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندهما أنهما علّلاه بحديث ريحان عن عباد عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال عن أبي قبيصة، وحديث يرويه موسى عن وهيب لا يعلله حديث ريحان وعباد، وقال الذهبي: على شرطهما، وعلل بحديث ريحان.

ومنها: حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة بلفظ: فصلى ركعتين، قاله العيني[1]، **قلت**: روي في «مسند أبي حنيفة» عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فخطب، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا واحمدوا اللّٰه وكبروا وسبحوه حتى ينجلي أيهما انكسف»، ثم نزل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين.

ومنها: حديث علي أخرجه الطحاوي بلفظ: «فرض النبي ﷺ أربع صلوات: صلاة الحضر أربع ركعات، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الكسوف ركعتين، وصلاة المناسك ركعتين» الحديث.

قال الزيلعي على «الكنز»: قد روى الركعتين جماعة من الصحابة، والأخذ بها أولى لوجود الأمر به من النبي ﷺ، وهو مقدم على الفعل، ولكثرة رواته وصحة الأحاديث فيه، وموافقته الأصول المعهودة، ولا حجة لهم فيما

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٢٩٨).

....

روي من حديث عائشة وابن عباس، لأنه قد ثبت أن مذهبهما خلاف ذلك، وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميراً عليها ركعتين، والراوي إذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى حجة، ولأنه روى أكثر من ركوعين، ولم يأخذوا به، فكل جواب لهم عن الزيادة على ركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد، انتهى.

وتقدم في كلام ابن رشد أنه قال بعد ذكر حديث أبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير: قال ابن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث النعمان، انتهى.

والحاصل: أن الروايات التي استدل بها الحنفية مرجحة بوجوه كثيرة، **منها**: أن روايات الفعل متعارضة، ولا وجه لترجيح بعض على بعض بعد صحة ذاك البعض، وروايات القول سالمة للحنفية، **ومنها**: أنه إذا تعارض القول والفعل يترجح القول، كما هو معروف عند أهل الفن، **ومنها**: أنها موافقة للأصول المعهودة في الصلاة، فزيادة ركن في الصلاة لم تعهد، **ومنها**: أنها مرجحة بالقياس.

قال الحافظ في «الفتح»[١]: قد أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه أجرى على القياس في صلاة النفل، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد، ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال، فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالأخذ به جامعٌ بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٠).

....

قلت: مثل هذا الكلام عجيب من مثل الحافظ مع جلالة شأنه، فليس القياس هناك بمقابلة النص، بل القياس يرجح إحدى المرويات، وشتان ما بينهما، وما ذكر هو من القياس ليس بمطرد، لخروج صلاة الاستسقاء، مع أنه ﷺ نَبَّه ههنا على التشبيه بقوله ﷺ: «كأحدث صلاة من المكتوبة» فتأمل.

ومنها: ما سنح في خاطري أن الروايات المفسرة لقراءته ﷺ في الكسوف لا تزيد على قراءة سورتين كما تقدمت في محلها، فلو كان في الكسوف أربع قيام وأربع ركوعات لوردت أربع سور، وحَزْرُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ لسورة آل عمران كان في الركعة الثانية وهم قالوا: يقرؤها في القيام الثاني من الركعة الأولى، فتأمل.

ومنها: أن الروايات المتضمنة لمسلك الحنفية معمولة عند الجمهور، فقال بكفاية الركعتين بدون زيادة الركوع الشافعيةُ والحنابلةُ، كما تقدم في محله.

قال الحافظ[1]: ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة إشارة منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل، وبهذا قال أكثر العلماء، انتهى. واعتذرت الحنفية عن الروايات التي تخالف مختارهم بأنها متعارضة مضطربة.

قال ابن الهمام[2]: أحاديث تعدد الركوع مضطربة، والاضطراب موجب للضعف، فوجب تركها، وبأنها تخالف قوله ﷺ، والعبرة للقول إذا خالف الفعل.

وبما في الزيلعي على «الكنز» إذ قال: وتأويل ما زاد على ركوع واحد

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٢٩).
(٢) «فتح القدير» (١/ ٤٣٢).

....

أنه ﷺ طوّل الركوع فيها، فمل بعض القوم فرفعوا رؤوسهم، أو ظنوا أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه، فرفعوا رؤوسهم، أو رفعوا رؤوسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي ﷺ راكعاً فركعوا، ثم فعلوا ثانياً وثالثاً كذلك، ففعل من خلفهم كذلك ظناً منهم أن ذلك من النبي ﷺ، ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه.

ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، فعائشة ـ رضي الله عنها ـ في صفوف النساء، وابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في صفوف الصبيان، والذي يدل على صحة هذا التأويل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة إلاّ مرة، فيستحيل أن يكون الكل ثابتاً، فعلم أن الاختلاف من الرواة للاشتباه، انتهى.

وحكى الطحطاوي على «المراقي» هذا التأويل عن الإمام محمد، وقال: فروى كلٌّ واحد على حسب ما عنده من الاشتباه، قلت: وهذا أوجه، لأنه تجمع به الروايات كلها.

وبما في الزيلعي أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع رأسه، ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا، فظنه بعضهم ركوعاً، فأطلق عليه اسمه، فلا يعارض ما روينا، انتهى. وتعقبه الحافظ بأن فيه إخراج فعله ﷺ عن العبادة المشروعة.

وبما في «المحيط البرهاني»: إنما ركع ركوعين على وجه الصورة لا على وجه الحقيقة، لأنه قربت إليه الجنة والنار. وإنما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع فزعاً حين قربت منه النار، وكان ذلك رفعاً على وجه الصورة لا الحقيقة.

وبما في «العرف الشذي»[١]: أن الركوع كان بدل السجود للآيات، مما يراه النبي ﷺ.

---

(١) انظر: «معارف السنن» (٥/ ١٩).

(٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

وبما في «البدائع»[١]: عن أبي عبد الله البلخي أنه قال: الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف، بل لأحوال اعترضت، حتى روي: «أنه ﷺ تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئاً، ثم تأخر كمن ينفر عن شيء»، فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال، فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها.

وبما سنح في خاطري القاصر، أنه يحتمل أن الركوع كان بدل سجود التلاوة، لما قد ورد في الروايات من قراءة سورة الحج، وفيها سجدتان عندهم، والركوع بدل السجود كافٍ، كما فصل في الفقه، فتأمل.

والأوجه من الكل أن الأمر للأمة مقدم على فعله الخاص ﷺ، ففيه احتمالات، سيما التخصيص، ولا يسع الإنكار عنه.

ثم الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء على أن صلاة الكسوف ركعتان، وفي «المحيط» عن أبي حنيفة: إن شاءوا صلوها ركعتين وإن شاءوا أربعاً، وفي «البدائع»: إن شاءوا أكثر من ذلك، هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة، وعند الظاهرية: يصلى للكسوف من طلوع الشمس إلى الظهر ركعتين، ومن بعد الظهر إلى المغرب أربع ركعات، وفي الخسوف من المغرب إلى العشاء ثلاث ركعات، ومن العشاء إلى الفجر أربع ركعات، لحديث النعمان: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»، قاله العيني[٢].

(٢) ما جاء في صلاة الكسوف

قال الزرقاني[٣]: أي غير ما تقدم. **قلت**: بل الأوجه أن الأولى كانت فيما يعمل، وهذا فيما لا يعمل به للتقابل، والغرض من هذه خروج المرأة،

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٢٨).
(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٢٩٧).
(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٨١).

٤٣٣/ ٤ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، ....

ففي «المدونة»[1]: قال مالك: أرى أن تصلي المرأة في بيتها، ولا أرى بأساً أن تخرج المتجالات من النساء في خسوف الشمس، انتهى.

٤٣٣/ ٤ ـ (مالك، عن هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عم هشام (المنذر) بن الزبير بن العوام (عن) جدتهما لأبويهما (أسماء بنت) أول الخلفاء الراشدين (أبي بكر الصديق) أفضل الأمة بالتحقيق (أنها قالت: أتيت عائشة) ـ رضي الله عنها ـ بالنصب على المفعولية، زوج النبي ﷺ (حين خسفت) بفتحات (الشمس) بالرفع (فإذا) للمفاجأة (الناس قيام) مبتدأ وخبر، والقيام جمع قائم (يصلون) للكسوف (وإذا هي) أي عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً (قائمة تصلي) للكسوف.

بوّب عليه البخاري «صلاة النساء مع الرجال في الكسوف». قال الحافظ[2]: أشار بها إلى رد من منع ذلك. وقال: يصلين فرادىٰ، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين، وفي «المدونة»: تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالّة، وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال، وقال القرطبي: روي عن مالك إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك، انتهى.

قال العيني[3]: إن أراد بالكوفيين أبا حنيفة وأصحابه، فليس كذلك لأن

(١) (١/ ١٥٢).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٣).
(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٨٥).

فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ، نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ. ....

أبا حنيفة يرى بخروج العجائز فيها، وفي «التوضيح»: رخص مالك والكوفيون للعجائز وكرهوا للشابة، وقال الشافعي: لا أكره لمن لا هيئة له بارعة من النساء، ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام، بل أحب لهن، ونحب لذات الهيئة أن تصليها في البيت، ورأى إسحاق أن يخرجن شباباً كن أو عجائز، انتهى.

(**فقلت**) لعائشة: (**ما للناس؟**) قائمين فزعين، وفي رواية وهيب: «ما شأن الناس» (**فأشارت**) عائشة ـ رضي الله عنها ـ (**بيدها نحو السماء**) تعني انكسفت الشمس (**وقالت: سبحان الله**) قال الحافظ[1]: أشارت قائلة سبحان الله، وقال العيني[2]: المقولة تكون جملة، وسبحان الله ليس بجملة، فيقال: معناه ههنا ذكرت، وما قال بعضهم أشارت قائلة فاسد، لأنها عطفت بفاء، فكيف يقدر حالاً.

قال الباجي[3]: فيه حجة لأن النساء كالرجال في التسبيح دون التصفيق، قلت: لكنه خارج عن موضوع النزاع (**فقلت: آية؟**) بهمزة الاستفهام وحذفها، خبر مبتدأ محذوف أي أهي آية، والمعنى علامة للعذاب أو علامة لقرب الساعة (**فأشارت**) عائشة (**برأسها أن**) بالنون، ويروى بالياء، وكلاهما حرف تفسير لقولها: أشارت (**نعم قالت**) أسماء: (**فقمت**) في الصلاة (**حتى تجلاني**) بفوقية مثناة وجيم ولام ثقيلة، أي غطّاني (**الغشي**) بالرفع، والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره ياء آخر الحروف مخففة.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٨٣).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ١٣٢).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣٣٠).

وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ. فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي

قال القاضي: رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء، وبإسكان الشين وخفة الياء، وهما بمعنى الغشاوة، وذلك لطول القيام وكثرة الحر، ولذلك صبت الماء عليها، قال الكرماني: هو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك، وعرفه أهل الطب بأنه تعطل القوى المحرِّكة والحسَّاسة لضعف القلب واجتماع الروح.

وقال الكرماني: هو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع، قاله الزرقاني[1] تبعاً للحافظ (وجعلت أصب) في موضع النصب لأنها خبر جعلت (فوق رأسي الماء) قال العيني[2]: إذا تعطلت الحواس كيف صبت الماءِ عليها؟ يقال: أرادت بالغشي الحالة القريبة منه، فأطلقت عليه مجازاً، أو كان الصب بعد الإفاقة، انتهى. واختار الحافظ الأول، وقال: وهم من قال: إن الصب كان بعد الإفاقة، قال النووي: هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية، لأن الأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة، انتهى.

(فحمد الله) بالنصب (رسول الله) بالرفع (ﷺ) ولابن أبي أويس وابن يوسف، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله (وأثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال: ما من شيء) من الأشياء، قال العيني: «ما» للنفي، وكلمة «من» زائدة لتأكيد النفي، و«شيء» اسم ما، و«لم أكن أريته» في محل الرفع صفة لشيء، و«إلا رأيته» استثناء مفرغ محله الرفع على الخبرية، انتهى. (كنت لم أره) قبل ذلك (إلا وقد رأيته) رؤية عين حقيقة على الظاهر، وتقدم مبسوطاً، وفي النسخ المصرية: إلاّ قد رأيته بدون الواو (في مقامي) بفتح الميم، قال الكرماني:

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٨١) و«فتح الباري» (١/ ٢٨٩).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ١٣١).

هَذَا. حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. ....

يحتمل المصدر، والزمان والمكان. قال العيني: لكن ههنا بمعنى المكان، حال، تقديره: حال كوني في مقامي (هذا).

قال العيني[١]: خبر مبتدأ محذوف، تقديره: في مقامي هو هذا، وقال الزرقاني: صفة لمقامي، وتعسف من قال: خبر محذوف، قال العيني: لفظة الشيء أعم العام، وقعت نكرة في سياق النفي وبعض الأشياء مما لا يصح رؤيته. يقال: إن أهل الأصول قالوا: ما من عامٍّ إلا وقد خص، والمخصص قد يكون عقلياً، أو عرفياً، فخصصه العقل بما صح رؤيته، والعرف بما يليق أيضاً بأنه مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما. فإن قيل: هل رأى ذات الله سبحانه وتعالى؟ يقال: نعم إذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه، والعرف لا يقتضي إخراجه، انتهى.

قلت: لكن الغاية الآتية تدل على خلافه، فإن الرؤية انتهت إلى الجنة والنار، والله سبحانه وتقدس وراء الوراء من ذلك، ويؤيده أيضاً حديث جابر عند مسلم[٢]: «مَا من شيءٍ تُوْعَدُوْنَه إلاَّ قد رَأَيْتُهُ في صَلاَتِي هذه»، ولابن خزيمة مِنْ حديث سمرة: «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقُون في دنياكم وآخرتكم»[٣].

فهذه الأحاديث صريحة في أن الرؤية كانت للثواب والعقاب لا كل الأشياء، فتأمل. (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاثة فيهما، الرفع على أن حتى ابتدائية، والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي مرئية، والنصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته، والجر على أنها جارة أو عطف على

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف (٢/ ٦٢٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٢٦) ح (١٣٩٧).

....

المجرور، وهو شيء. ومفاد الإغياء أنه لم يرهما قبل مع أنه رآهما ليلة المعراج، وهو قبل الكسوف بزمان، أجيب: بأن المراد ههنا في الأرض بدليل قوله: في مقامي، أو باختلاف الرؤية، قاله الزقاني[١].

قلت: ومما ورد في جملة ما رأى النبي ﷺ في صلاته الجنة والنار، وأنهم يفتنون في قبورهم ويسألون كما تقدم في الحديث السابق. ورأى في الجنة عنقوداً هَمَّ أن يأخذه. ورأى في النار أكثر أهلها النساء، ورأى فيها امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه في النار، وكان أول من غَيَّر دين إبراهيم عليه السلام، كذا في «الهدي».

وزاد الزيلعي[٢]: رأى جهنم يحطم بعضها بعضاً، ورأى فيها عمرو بن لحي، وهو أول من سيَّب السوائب، ورأى فيها سارق الحاج بمحجنه، فإن فُطِنَ له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب، وأنه لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كَذّابون آخرهم الأعور الدجّال، وأنه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه عمل صالح من عمل سلف، ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله، وأنه سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، ورأى الحميرية السوداء صاحبة الهرة، قلت: ورأى صاحب السِّبتيَّتين[٣] أخا بني الدعدع يدفع بعصاً ذات شعبتين في النار،

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٣٧).

(٣) قال السندي: (صاحب السِّبتيَّتين) هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب السائبتين، في «النهاية»: سائبتان بدنتان أهداهما النبي ﷺ إلى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى. «حاشية النسائي» (٢/ ١٣٩).

وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

ورأى فيها سارق بدنة رسول الله ﷺ، كذا في روايات النسائي[١].

(ولقد أوحي إليّ) بالوحي الجلي أو الخفي (أنكم تفتنون) أي تمتحنون، قال الجوهري: الفتنة: الامتحان والاختبار، تقول: فتنت الذهب: إذا أدخلته النار. (في القبور) قال الباجي[٢]: يقال: إنه ﷺ أعلم بذلك في ذلك الوقت، قال: وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة، وإنما معناه إظهار العمل وإعلامٌ بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب، لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت وتخصيص القبر للعادة، أو كلّ موضع فيه مقره كبطن السباع فهو قبره، قال السيوطي: وفي رواية أخرى: «إن المؤمن يفتن سبعاً، والمنافق أربعين صباحاً».

(مثل) بلا تنوين (أو قريباً) بالتنوين، قال العيني: وروي بالتنوين فيهما وبغير تنوين فيهما، ثم بَيَّنَ وجوه الإعراب، قال الزرقاني[٣]: المشهور الأول، ووجهه مثل فتنة الدجال، فحذف المضاف إليه وترك المضاف لدلالة ما بعده على ذلك (من فتنة الدجال) الكذاب، قال الكرماني: وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول.

وقال الباجي[٤]: ليس الاختبار بالقبر بمعنى التكليف وفتنة الدجال بمعنى التكليف والتعبد، لكنه شبَّهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها، والدجّال فعّال من الدجل، وهو الكذب والتمويه، وخلط الحق بالباطل، وقيل: سُمِّيَ به لضربه في الأرض وقطعه أكثر نواحيها، ويقال: دجل الرجل إذا فعل

(١) انظر: «سنن النسائي»(٢/ ١٣٩)، و«موارد الظمآن» (١٥٧ ـ ١٥٨).
(٢) «المنتقى» (١/ ٣٣١).
(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٨٢).
(٤) «المنتقى» (١/ ٣٣١).

(لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ ....

ذلك، وقيل: الدجل: طلي البعير بالقطران وغيره، ومنه سمي الدجال، ويقال لماء الذهب: دجال بالضم، وشبّه الدجال به، لأنه يظهر خلاف ما يضمر، ويقال: الدجل السحر والكذب، وكل كذّاب دجّال، وقال ابن دريد: سُمِّي به لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير، كالدجلة تغطي الأرض بمائها، والدجل: التغطية، كذا في «العيني»[1].

(لا أدري) مقولة فاطمة (أيتهما) بتحتية وفوقية كلام إضافي مرفوع على الابتداء، وقيل غير ذلك، يعني أن اللفظين من مثل أو قريباً (قالت أسماء) وعند النسائي والإسماعيلي: عن أسماء، قام ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضجّ المسلمون ضجّة حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني: بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال: «قد أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال»، وللبخاري من طريق فاطمة عن أسماء أيضاً[2]: أنه لَغَطَ نسوةٌ من الأنصار، وأنها ذهبت لتسكِّتهن فاستفهمت عائشة عما قال ﷺ.

قال الحافظ[3]: فيجمع بين هذه الروايات بأنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني، ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه على ذلك إلى الآن، انتهى. (يؤتى) ببناء المجهول (أحدكم) بالرفع نائب الفاعل، أي يأتيه في قبره ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير، رواه الترمذي وابن حبان ولفظه: «يقال لهما: منكر ونكير»، زاد الطبراني: «أعينهما مثل قدور النحاس،

(١) «عمدة القاري» (٢/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٣).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٣٧).

فَيَقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ ....

وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد»، زاد عبد الرزاق: «يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما»، وقيل: إن أحدهما يسأل المسلمين والآخر الكافرين.

قال القاري[1]: فيه نظر لأنه مخالف لظواهر الأحاديث، انتهى. وذكر بعض الفقهاء أن ذاك اسم اللذين يسألان المذنب، واسم اللذين يسألان المطيع «بشر وبشير»، وفي «اللمعات» عن السيد السنمهودي: ولم أقف على الأصول[2] لما قاله، وهو الظاهر، انتهى.

(**فيقال له**) أي للمقبور، فإن قيل: كيف يكلمان الجميع في وقت واحد، يقال: يمكن أن يكون لهما أعوان أو يكشف لهما جميع الأرض كملك الموت، قاله القاري. (**ما علمك**) مبتدأ وخبر، وعدل عن خطاب الجمع في قوله: تفتنون في قبوركم إلى خطاب المفرد، لأن السؤال يكون لكل واحد بانفراده (**بهذا الرجل**) أي بمحمد ﷺ، ولم يقل بي؛ لأنه حكاية عن قول الملائكة، ولا يقولان برسول الله ﷺ لئلا يصير تلقيناً، قال عياض: يحتمل أنه مُثِّلَ للميت في قبره، والأظهر أنه سُمِّيَ له، انتهى[3].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس: «ما كنت تقول في هذا الرجل، لمحمد» الحديث، فقال الطيبي وشراح «المصابيح»: اللام للعهد الذهني، وفي الإشارة إيماء إلى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة، وقوله: لمحمد ﷺ بيان من الراوي للرجل، وقال السيد جمال الدين: الأولى أن يقال لمحمد من كلام الرسول ﷺ، والتعبير بمحمد دون النبي أو الرسول يؤذن بذلك، انتهى.

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٩٩).

(٢) هكذا في الأصل والظاهر «أصل» كما في «اللمعات» (١/ ١٩٧).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٨٢).

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً. قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً. ....

وقال الطيبي: دعاؤه بالرجل من كلام الملك عبّر بهذه العبارة التي ليس فيها التعليم امتحاناً، انتهى.

(فأما المؤمن أو الموقن) أي المصدق بنبوته ﷺ (لا أدري) مقولة فاطمة (أيّ ذلك) اللفظين (قالت أسماء) جملة معترضة، بينت فاطمة أنها شَكَّتْ هل قالت أسماء لفظ «المؤمن» أو «الموقن» قال الباجي: والأظهر لفظ المؤمن لقوله: آمنا، دون أيقنا، ولقوله: لَمؤمناً (فيقول) المؤمن في جوابهما: (هو محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات) أي المعجزات الدَّالة على نبوته (والهدى) أي الدلالَّة الموصلة إلى البغية أو الإرشاد إلى الطريق الحق الواضح. (فأجبنا) أي قبلنا نبوته (وآمنا) برسالته (واتبعنا) ما جاء به إلينا.

(فيقال له: نم) حال كونك (صالحاً) أي منتفعاً بأعمالك وأحوالك، والصلاح كون الشيء في حد الانتفاع، ويجوز أن يكون معناه صالحاً لأن تكرم بنعيم الجنة (قد علمنا إن) بالكسر أي الشأن (كنت لمؤمناً) وفي رواية الأويسي: «لموقناً» بالقاف، واللام عند البصريين للفرق بين إن المخففة وبين النافية، وعند الكوفيين: إن بمعنى ما، واللام بمعنى إلاّ، وحكى ابن التين فتح الهمزة على جعلها مصدرية، ورُدَّ بدخول اللام، وأجيب بأن اللام تمنع إذا جعلت لام ابتداء، وعند جماعةٍ من النحاة ليست للابتداء فيسوغ الفتح.

ثم قال الباجي[1]: أراد بالنوم العودة لما كان عليه من الموت سماه نوماً لما صحبه من الراحة، انتهى.

وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور «يقال له: نم نومة العروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث»، وللترمذي من حديث أبي هريرة

(١) «المنتقى» (١/ ٣٣٠).

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُهُ».

أخرجه البخاريّ في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٣٧ ـ باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل.

ومسلم في: ١٠ ـ كتاب صلاة الكسوف، ٣ ـ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث ١١.

يقال له: «نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك».

وفي «الصحيحين» من حديث أنس يقال: «انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً»، ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة: «يقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله».

وفي «الصحيحين» عن قتادة: ذكر لنا أنه يُفسحُ له في قبره سبعون ذراعاً، ويملأ خضراً إلى يوم يبعثون، وفي الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة: «فيفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً، وينور له كالقمر ليلة البدر»، وفي «المشكاة» عن أبي داود وغيره من حديث البراء: «فينادي منادٍ من السماء أن صدق عبدي، فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة قال: فيأتيه من رَوْحها وطيبها ويفسح له مد بصره»(١).

(**وأما المنافق**) أي غير المصدق بقلبه، وهو في مقابلة المؤمن (**أو المرتاب**) أي الشاكُّ، وهو في مقابلة الموقن، ولفظ المرتاب يشترك فيه الفاعل والمفعول، والفرق بالقرينة، وأصله مرتيب بفتح الياء في المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك (**لا أدري**) مقولة فاطمة (**أيتهما قالت أسماء فيقول**) في جوابهما: (**لا أدري**) من هو (**سمعت الناس يقولون**) فيه (**شيئاً فقلته**) يعني قلت ما كان الناس يقولونه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٣٨).

....

قال القاري[1]: المراد بالناس المؤمنون، وهذا قول المنافق، لأنه كان يقول في الدنيا: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقاداً، وأما الكافر فلا يقول في القبر شيئاً، أو يقول: لا أدري فقط، ويحتمل أن يقول الكافر أيضاً دفعاً لعذاب القبر عن نفسه، وقال ابن حجر: إن أراد بالناس المسلمين، فهو كذب منه حتى في المنافق، لأنه ليس المقصود مجرد قول اللسان، بل اعتقاد القلب، وإن أراد به من هو بصفته فهو جواب غير نافع له، انتهى.

قال القاري: الأظهر الثاني، أي المراد بالناس: الكفار، ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع، وعلى تقدير أن يراد بالناس: المسلمون لا محذور أيضاً في كذبهم، إذ هو دأبهم، قال تعالى: ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ الآية، وقال تعالى حكاية عن قولهم: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، انتهى. زاد الشيخان من حديث أنس: فيقولان: «لا دريت ولا تليت»، ولعبد الرزاق: «لا دريت ولا أفلحت، ويضربانه بمطرقةٍ من حديد ضربة»، وفي حديث البراء: «لو ضرب بها جبل لصار تراباً».

قال النووي[2]: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه الدلالة من الكتاب والسنة قال عز اسمه: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾[3]. وأما الأحاديث فلا تحصى كثرة، ولا مانع في العقل من أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد، أو في الجميع على خلاف بين الأصحاب، فيثيبه ويعذبه، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة، أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر، لشمول علم الله تعالى وقدرته.

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٩٨).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٩٧).

(٣) سورة غافر: الآية ٤٦.

....

فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله، فكيف يسأل ويقعد ويُضْرَب ولا يظهر أثر؟ فالجواب: أنه ممكن وله نظير في الشاهد، وهو النائم فإنه يجد لذة وألماً يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه، وكذلك جبرئيل عليه السلام يأتي النبي ﷺ فيوحي بالقرآن المجيد ولا يراه أصحابه، قاله القاري. قلت: وتقدم قريباً من قال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ و﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ و﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾ كلها في عذاب القبر.

١٣ ـ كتاب الاستسقاء

(١) باب العمل في الاستسقاء

(١) العمل في الاستسقاء

يعني كيف يعمل إذا احتيج إلى الاستسقاء، وههنا أيضاً عدة أبحاث:

الأول: في لغته. قال العيني[١]: الاستسقاء هو طلب السقيا بالضم، وهو المطر، وقال ابن الأثير: هو استفعال من طلب السقيا، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى الله عباده الغيث وأسقاهم، والاسم السقيا بالضم، وفي «المطالع»: سقى وأسقى بمعنى واحد، وقال آخرون: سقيته: ناولته يشرب، وأسقيته: جعلت له سقياً يشرب منه. قال القاري[٢]: هي في اللغة طلب السقيا، وفي الشرع طلب السقيا للعباد عند حاجتهم إليها بسبب قلة الأمطار أو عدم جري الأنهار، انتهى.

الثاني: في سببه، وتقدم عن القاري: سببه حاجة الناس بسبب قلة الأمطار أو عدم جري الأنهار. قلت: ويكون ذلك لكثرة المعاصي غالباً، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾[٣] الآية. وإليه أشار البخاري في «صحيحه»[٤] إذ قال: «باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهك محارمه»، انتهى. ولم يذكر فيه حديثاً ولا أثراً.

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٤٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٣١).

(٣) سورة نوح: الآيتان ١٠، ١١.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٠١).

....

وفي «كتاب الزهد» لابن ماجه عن ابن عمر في حديث طويل: أن النبي ﷺ قال: «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمْطروا»[١].

وعن بريدة عند الحاكم[٢]: «ما نقض قوم العهد إلا كان فيهم القتل، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر».

وأخرج البيهقي[٣] عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر». وأخرج أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: «ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم» أظنه قال: «والقتل»، انتهى.

وفي العيني[٤]: لما استشفع عمر ـ رضي الله عنه ـ بالعباس فقال العباس: «اللّهم لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا بالتوبة، فاسقنا الغيث» الحديث.

الثالث: في بدء شرعية صلاة الاستسقاء المعروفة، ذكر في «الأنوار

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن في باب العقوبات (١/ ٣٣٢) رقم الحديث (٤٠١٩).
(٢) «المستدرك» (٢/ ١٢٦).
(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٦).
(٤) «عمدة القاري» (٥/ ٢٥٤).

. . . .

الساطعة» عن «حاشية البجيرمي»[1]: شرعت في رمضان سنة ست من الهجرة، ويظهر أنها من خصائص هذه الأمة، انتهى. وفي هذه السنة من «المجمع» وفيها: «صلى صلاة الاستسقاء فمطروا سبعة أيام حتى قال: حوالينا ولا علينا»، انتهى.

وفي هذه السنة من «التلقيح» وفيها: خرج رسول الله ﷺ يستسقي في رمضان، وفيها مطر الناس[2] فقال ﷺ: «أصبح الناس بين مؤمن بالله، كافر بالكواكب، ومؤمن بالكواكب، كافر بالله»، انتهى.

وفي الموطن السادس من «الخميس»: وفي رمضان هذه السنة استسقى رسول الله ﷺ لما أجدب الناس فمطروا، فقال ﷺ: «أصبح الناس مؤمناً بالله وكافراً بالكواكب»، قاله مغلطاي، واستسقى في موضع المصلى، وصلى صلاة الاستسقاء.

روي أنه قُحِط الناس على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون، قالوا: يا رسول الله قحط المطر ويبس الشجر، وهلكت المواشي، فخرج رسول الله ﷺ والناس معه يمشون بالسكينة والوقار، حتى أتوا المصلى، فتقدم وصلى، فما برحوا حتى أقبل قزع من السحاب، ثم أمطرت سبعة أيام، لا تُقْلِعُ عن المدينة، فأتاه المسلمون، وقالوا: يا رسول الله قد غرقت الأرض، وتهدَّمت البيوت، وانقطعت السبل، فضحك رسول الله ﷺ وهو على المنبر، ثم قال: «حوالينا ولا علينا» فتصدَّعَتْ عن المدينة، انتهى.

قلت: لكن الظاهر من روايات الحديث أن القصة وقعت في الجمعتين من السنة الأخرى غير سنة الحديبية وهي التاسعة، كما فصلته في هامش

(١) (١/ ٢٣٤).

(٢) كان في السفر في الحديبية، فليتدبر. اهـ. ش.

....

«اللامع»، فالأوجه عندي في بدء شرعيتها كان في السنة السادسة في المدينة المنورة، وقصة الحديبية كانت بعد ذلك في هذه السنة. وأما قصة الجمعتين فكانت في السنة التاسعة في مرجعه عن تبوك، كما بسط في هامش «اللامع»[(١)].

الرابع: في حكمها، فهي جائزة عند الإمام أبي حنيفة وسنة عند صاحبيه، وسنة مؤكدة ولو لمسافر عند الإمام الشافعي، كما في «شرح الإقناع»، وسنة مؤكدة عينية في حق الرجل البالغ ولو عبداً، ومندوبةٌ في حق الصبي المأمور بالصلاة والمرأة المتجالة، وهي المُسِنَّة عند المالكية، كما في «الأنوار»[(٢)] وسنة مؤكدة حتى سفراً عند الحنابلة، كما في «نيل المآرب».

قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنَّة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له الصلاة، وقال سائر العلماء: تسن الصلاة.

الخامس: في وقتها، وهو من ارتفاع الشمس إلى الزوال عند المالكية والحنابلة كما في «فروعهم»، ويجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الأصح عند الشافعية، لأنها ذات سبب وهو الحاجة، كذا في «حاشية شرح الإقناع»، وقال: حكى ابن المنذر الخلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها، وهل تصح بالليل؟ استنبط بعضهم من فعله ﷺ أنها نهارية كالعيد، ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تُصَلَّى في وقت الكراهة، انتهى.

وأشكل على الذين قالوا بأن وقتها كالعيد استسقاؤه عليه السلام في خطبة الجمعة، وهي بعد الزوال، وأجاب عنه الباجي[(٣)]: بأن المراد الاستسقاء الذي

(١) «لامع الدراري» (٤/ ١٩٠).
(٢) (ص٥٩١).
(٣) انظر: «المنتقى» (١/ ٣٣٣).

. . . .

يكون معهوداً بالصلاة، وأما بمجرد الدعاء فلا وقت له، وفي «شرح الإحياء»: قال في «الروضة»: قطع الشيخ أبو علي وصاحب «المهذب»[١] بأن وقتها وقت صلاة العيد.

واستغرب إمام الحرمين هذا، وذكر الروياني وآخرون: أن وقتها يبقى بعد الزوال ما لم تصل العصر، وصرح «صاحب التتمة» بأنها لا تختص بوقت، قال «شارح الإحياء»: وبما قطع الشيخ أبو علي وصاحب «التهذيب» هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، فقالوا: إن وقت صلاتها وقت العيد، والذي صرح به ابن الصلاح والماوردي أن وقتها المختار عند الشافعي وقت صلاة العيد، انتهى.

وقال ابن رشد في «البداية»[٢]: جماعات العلماء على أن الخروج لها وقت الخروج إلى صلاة العيدين، إلا أبا بكر بن محمد بن حزم فإنه قال: الخروج إليها عند الزوال، وروى أبو داود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس، انتهى.

قلت: والحاصل: أن أصحاب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ اختلفوا في ذلك جداً كما بسطها أهل الفروع والشروح، ولا خلاف عند المالكية والحنابلة في أن وقتها كوقت العيد ولم أر التصريح بذلك في فروع الحنفية بعد، وتقدم عن «شرح الإحياء»: أن مذهب الحنفية مثل المالكية والحنابلة، وهكذا يظهر من كلام العيني في «شرح البخاري» إذ ذكر خلاف الشافعية فقط، ولم يذكر خلاف الحنفية.

وقال القسطلاني في «شرح البخاري»[٣] بعد ذكر حديث أبي داود عن

---

(١) «المهذب» (١/ ١٢٣).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٤).

(٣) (٣/ ٢٩).

....

عائشة: «فخرج حين بدا حاجب الشمس»: بهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا: إن وقت صلاتها وقت العيد، والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها.

وقال العيني في «شرح الهداية»: ثم الاستسقاء لا يختص بوقت صلاة العيدين ولا بغيره ولا بيوم، وفي «تهذيب زوائد الروضة»: قيل: يختص بوقت صلاة العيد، والصحيح أنه لا يختص، وفي «المدونة»: يصلي ركعتين ضحوة فقط، انتهى. وظاهر كلامه أن مذهب الحنفية التعميم.

السادس: في مختار الأئمة في كيفيتها، وسنح لي أن أجمل أولاً مسالك الأئمة في ذلك عن فروعهم كصنيعنا في خسوف القمر تسهيلاً للناظرين.

أما عند الحنفية ـ فقال الإمام أبو حنيفة[١]: هي دعاء واستغفار لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾ الآية، فيدعو الإمام قائماً مستقبل القبلة رافعاً يديه والناس قعود مستقبليها، يُؤَمِّنون على دعائه، والصلاة مع الجماعة جائزة ليست بمسنونة، وقال محمد: يصلي الإمام ركعتين وهما سنة، والأصح أن أبا يوسف معه، فيصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الأشهر، وفي رواية لمحمد: يكبر للزوائد كالعيد، والمشهور عنه خلافه.

ثم يخطب بعد ذلك عندهما قائماً على الأرض لا المنبر، ولا خطبة عند الإمام، بل يصلي فيدعو، والخطبة عند أبي يوسف واحدة، وعند محمد ثنتان، يبدأ هذه الخطبة بالتحميد، وبعد الخطبة يتوجه إلى القبلة ويشتغل بالدعاء رافعاً يديه، ويقلب الرداء عند محمد لا عند الإمام، واختلفت الرواية عن أبي يوسف.

واختلفوا في وقت التحويل فقيل: إذا مضى صدر من خطبته، وقيل: في

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣١)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٣)، و«فتح القدير» (٢/ ٥٧).

....

الثانية، وقيل: بعدهما إذا استقبل القبلة، ولا يقلب القوم أرديتهم، وكيفية التحويل إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفل، أو مدوّراً جعل الأيمن على الأيسر أو العكس، أو قباء فيجعل باطنه خارجاً. «مأخوذ مما ألفته في الاستسقاء».

أما عند الشافعية[١]: فلها ثلاث مراتب، أدناها الدعاء مطلقاً فرادىٰ ومجتمعين، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وخطبة الجمعة، وأعلاها يصلي بهم ركعتين كالعيد، مع تكبير الزوائد وجهر القراءة، ويخطب بعدها خطبتين يفتتح الأولى بالاستغفار تسعاً، والثانية سبعاً، ويجزىء الخطبتان قبلهما لرواية أبي داود، ولا يجزىء خطبة واحدة، ويدعو في الخطبة الأولى بدعاء الاستسقاء المأثور، وإذا مضى الثلث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة ويحول رداءه عند استقباله القبلة، ويدعو، وبعد الدعاء يستقبل الناس ويكمل الخطبة، ويحول الذكور من الناس أرديتهم، ويُنَكِّسُونَ، لا الخناثى والنساء.

وكيفية التحويل أن يجعل يمينه على أيسره وعكسه، والتنكيس أن يجعل أسفله أعلاه، ويحصلان معاً بجعل الطرف الأسفل من الشق الأيمن على عاتقه الأيسر، هذا في الرداء المربع، أما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل، كذا في «الأنوار» و «شرح الإقناع» و «شرح المنهاج».

وقال الحافظ في «الفتح»[٢]: قد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هَمَّ به النبي ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف، وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته، والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط، انتهى.

---

(١) انظر «الأم» (١/٢٤٦)، و«الروضة» (٢/٢٠٥)، و«المجموع» (٥/٦٧ ـ ٦٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/٤٩٨).

....

وحكى الخطابي عن الشافعي أن يجعل أعلاه أسفله، ويتوخَّىٰ أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال والعكس، قاله العيني[(١)]. قلت: وهذا ما رَدَّه الحافظ كما تقدم.

أما عند المالكية: فيصلي الإمام ركعتين جهراً بالقراءة بلا تكبير، ويخطب بعدها على الأرض لا المنبر خطبتين، يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير، ويستقبل القبلة بعدهما، ويبالغ في الدعاء مستقبلاً القبلة.

قال الباجي[(٢)]: اختلف قول مالك في استقبال القبلة متى يكون، فروى عنه ابن القاسم أنه يفعل ذلك إذا فرغ من الخطبة، وقال عنه علي بن زياد: يفعل ذلك في أثناء خطبته، يستقبل القبلة ويدعو ما شاء ثم ينصرف فيستقبل الناس، ويتم خطبته، وجه الأول أنه خطبة مشروعة، فلا يسن قطعها بذكر كخطبتي العيد، ووجه الثاني أن السنة فيها خطبتان لا زيادة عليهما، فإذا أتى بالدعاء مفرداً كان ذلك كالخطبة الثالثة، انتهى.

ويحوّل رداءه، قال الأبي[(٣)]: اختلف في محله، ففي «المدونة»: إذا فرغ الإمام من خطبته، وأراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه ودعا، وعن مالك أيضاً يُحَوِّل إذا أشرف على الفراغ، وعنه بين الخطبتين، فالتحويل على الأول بعد الاستقبال، وعلى الثاني والثالث قبله. وفي «الشرح الكبير»: المذهب أنه قبل الدعاء وبعد الاستقبال، فبعد فراغه من الخطبة يستقبل فيحول فيدعو، ويحول الذكور أرديتهم دون النساء.

وكيفية التحويل: أن يبدأ باليمين فيأخذ ما على عاتقه الأيسر من خلفه

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٢٤).
(٢) «المنتقى» (١/ ٣٣٢).
(٣) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٤٣).

....

يجعله على عاتقه الأيمن، ويأخذ بيسراه ما على عاتقه الأيمن يجعله على الأيسر ولا ينكسه، مأخوذ من «الأنوار» و «الشرح الكبير» و «المدونة».

وحكى الحافظ في «الفتح» عن بعض المالكية: أنه لا يستحب شيء من ذلك، أي التحويل والتنكيس، قال الزرقاني: وكان الإمام مالك يقول أولاً بتقديم الخطبة على الصلاة، ثم رجع عنه إلى ما في «الموطأ»، انتهى.

وقال الباجي: الاستسقاء على ضربين؛ يبرز له ويجتمع بسببه، وهو الذي سنت فيه الصلاة والخطبة، وقد تقدم ذكره، وضرب لا يبرز ولا يجتمع بسببه، وإنما يكون الاجتماع كما فعل النبي ﷺ، لمجيء الرجل في حديث أنس يوم الجمعة، انتهى.

أما عند الحنابلة[1]: فهي كالعيد وقتاً وصفةً، فيصلي بهم ركعتين جهراً مع تكبير الزوائد، ويخطب بعدها خطبة واحدة على الأصح على المنبر يفتتحها بالتكبير تسع مرات، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الأمر بالاستغفار، ويدعو رافعاً يديه ظهورهما إلى السماء بدعواته ﷺ، ويؤمن القوم، ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة فيدعو سراً، ثم يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، ويحول الناس أرديتهم، كذا في «الأنوار» و «نيل المآرب».

وحكى العيني عن الخطابي أن القول بتكبير الزوائد رواية لأحمد، والمشهور عنه أنه يكبر فيها واحدة تكبير الافتتاح، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد، وقال داود: إن شاء كبر كما يكبر في العيد، وإن شاء كبر للاستفتاح فقط، انتهى. وفي «شرح الإحياء» عن الإمام أحمد: أنه لا خطبة، وإنما يدعو ويكثر الاستغفار.

السابع: إذا لم يمطروا بعد الصلاة أيضاً، فهل تكرَّرُ الصلاة؟ أو أمطروا

(١) «الاستذكار (٧/ ١٣٦)».

....

قبل الصلاة فهل ينبغي لهم الصلاة؟ أما عند الحنفية ففي «الطحطاوي على المراقي» وغيره: ويستحب الخروج للاستسقاء ثلاثة أيام للاتباع، ولأنه أقرب إلى التواضع وأوسع للجمع، وإذا سقوا قبل الخروج، وقد كانوا تهيئوا له ندب أن يخرجوا شكراً للّه تعالى، ويستزيدون من فضله ورحمته، ولا يخرجون أكثر من ثلاث لأنه لم ينقل، انتهى.

وأما عند المالكية، ففي «الشرح الكبير»: كرر الاستسقاء استناناً في أيام لا في يوم إن تأخر المطلوب بأن يحصل، أو حصل دون الكفاية، انتهى.

وقال الأبي في «شرح مسلم»[(١)]: قال أصبغ: استُسْقِي لِنِيْلِ مصر خمسة وعشرين يوماً متوالية، وحضرها ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون، وصلاتها عند الخطبة إنما هو ما لم يؤدِّ إلى أمرٍ أشدّ، فإنه احتيج إلى الاستسقاء بتونس مراراً، وإمام جامعها الشيخ، ولم يصلها بالناس، وقال: خفت إن صليتها أن يشتدَّ أمر الطعام، ويقوى الهرج والغلاء، انتهى.

ولم أر في فروعهم الخروج لو استسقوا قبل الصلاة، وأما عند الشافعية ففي «شرح الإقناع» و«حاشيته»: تكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا، يعني ثانياً وثالثاً، وأكثر، فإن الله تعالى يحب الملحِّين في الدعاء، والمرة الأولى آكد في الاستحباب، فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء، وصلوا وخطب بهم الإمام شكراً للّه تعالى وطلباً للمزيد، انتهى.

وأما عند الحنابلة، ففي «نيل المآرب»[(٢)]: فإن سقوا في أول مرة فذاك فضل من الله ونعمة، وإن لم يسقوا أولاً عادوا ثانياً فثالثاً، وإن سقوا قبل الخروج، فإن تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا صلاة الاستسقاء شكراً للّه، وإن

---

(١) (٣/٤٣).

(٢) انظر «الأنوار الساطعة» (ص٨، ٩).

١/٤٣٤ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى،

لم يكونوا تأهبوا للخروج لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله، انتهى.

١/٤٣٤ ـ **(مالك عن عبد الله)** بن محمد **(بن أبي بكر)** بن عمرو بفتح العين **(ابن حزم)** المدني **(أنه سمع عباد)** بفتح المهملة وشد الموحدة **(ابن تميم)** الأنصاري المازني المدني **(يقول: سمعت)** عمِّي **(عبد الله بن زيد)** بن عاصم المدني **(المازني)** لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كما زعم ابن عيينة، وقد وَهَّمَه البخاري في «صحيحه» **(يقول: خرج رسول الله ﷺ)** في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما أفاده ابن حبان، قاله الحافظ في «الفتح» **(إلى المصلى)**.

قال الحافظ[١]: وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضاً: أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة، انتهى.

قلت: وهو كذلك، فإن فروع الحنفية مصرحة باستحباب الخروج إلى الصحراء على اختلافهم في الصلاة، نعم استثنوا منه مسجد مكة وبيت المقدس، كما في «الشامي»، وفي «شرح الإقناع»: يخرج بهم الإمام أو نائبه إلى الصحراء تأسياً به ﷺ، وظاهر كلامهم لا فرق بين مكة وغيرها، وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس، انتهى.

وفي «الشرح الكبير» للمالكية: خرجوا ندباً إلى المصلى، واستثنى في

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٩٢).

فَاسْتَسْقَىٰ، ....

«الأنوار» من بمكة، وكذا يستحب الخروج عند الحنابلة كما هو ظاهر سياق فروعهم، ولم أر تخصيص مكة وغيرها. (فاستسقى) زاد في رواية للبخاري: «فصلى ركعتين» وتقدم مسالك الأئمة في ذلك.

قال العيني[١]: احتج به أبو حنيفة على أن الاستسقاء دعاء وليس فيه صلاة مسنونة، فإن الحديث لم يذكر فيه الصلاة، وقال النووي: لم يقل به غير أبي حنيفة، وهذا ليس بصحيح، فإن ابن أبي شيبة روى بسنده عن إبراهيم النخعي أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي، قال: فصلى المغيرة، فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي، وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب أنه استسقى، فما زاد على الاستغفار، انتهى.

قلت: العجب من النووي يقوله مع أنه أحد الوجوه الثلاثة عن الشافعية كما تقدم في المسالك، ثم ما استدل به العلامة العيني لقول الإمام مشكل لما قد ورد في بعض طرق حديث الباب ذكر الصلاة، نعم يصح الاستدلال له بما قاله السرخسي في «مبسوطه».

ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[٢] الآية، فإنما أمرنا بالاستغفار في الاستسقاء، بدليل قوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾[٣]. وفي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ أن يستسقي وهو على المنبر رفع يديه يدعو فما ينزل على المنبر حتى نشأت سحابة فمطرنا إلى الجمعة القابلة، الحديث، وأن عمر خرج للاستسقاء فما زاد على الدعاء، فلما قيل له في ذلك؟ قال: لقد استسقيت لكم

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٢٥).

(٢) سورة نوح: الآية ١٠.

(٣) سورة نوح: الآية ١١.

. . . .

بمجاديح[١] السماء، الحديث، وروي: أنه خرج بالعباس، فأجلسه على المنبر، ووقف بجنبه يدعو ويقول: اللَّهم إنا نتوسَّل إليك بعمّ نبيك، ودعا بدعاء طويل فما نزل على المنبر حتى سقوا، فدل أن في الاستسقاء الدعاء، انتهى.

قال العيني[٢]: عَلَّق في الآية نزول الغيث بالاستغفار في الآية لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة، ويشهد لذلك أحاديث، منها: حديث عبد الله بن زيد عند البخاري، وحديث أنس عنده أيضاً[٣]: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة»، وحديث كعب بن مرة عند ابن ماجه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله استسق الله، فرفع رسول الله ﷺ، فقال: اسقنا غيثاً مغيثاً»، الحديث.

قلت: أخرجه الحاكم بالشك عن كعب بن مرة، أو مرة بن كعب، وقال: صحيح على شرطهما، وبهذا أخرجه عن شعبة بإسناده عن مرة، ولم يشك فيه، ومرة بن كعب صحابي مشهور، وحديث جابر عند أبي داود قال: «أتت النبي ﷺ بواكٍ، فقال: اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً»، الحديث.

قلت: أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وحديث أبي أمامة عند الطبراني قال: «قام رسول الله ﷺ في المسجد ضحىً، فكبر ثلاثاً، ثم قال: اللَّهم اسقنا، ثلاثاً»، الحديث، وحديث عبد الله بن جراد عند البيهقي: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللَّهم غيثاً»، الحديث، وحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: اللَّهم اسق

---

(١) (مجاديح السماء) المجاديح: واحدها مجدحٌ وهو: نجم من النجوم كانت العرب تزعم أنه يُمطر كقولهم في الأنواء، والمراد به: جعل الاستغفار استسقاء، «غريب الحديث» (٣/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٣٥).

(٣) رقم الحديث (١٠١٤).

....

عبادك» الحديث، وحديث عمير مولى آبي اللحم عند أبي داود والترمذي والحاكم، وصححه: «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت»، وحديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني قال: «قحط المطر على عهد رسول الله ﷺ فسألنا النبي ﷺ يستسقي لنا فاستسقى لنا»، الحديث.

وحديث أبي لبابة عند الطبراني في «الصغير» قال: «استسقى رسول الله ﷺ، فقال أبو لبابة: إن التمر في المرابد يا رسول الله ﷺ، فقال: اللَّهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً، ويَسُدُّ مثقب مربده بإزاره، وما نرى في السماء سحاباً، فأمطرت، فاجتمعوا إلى أبي لبابة فقالوا: إنها لن تُقْلِعَ حتى تقوم عرياناً، وتسدّ مثقب مربدك بإزارك، ففعل فأصحت».

وحديث ابن عباس عند أبي عوانة، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ لقد جئتك من عند قوم ما يتزوَّدُ لهم راعٍ، ولا يَخْطِرُ لَهُم فَحْلٌ، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: اللَّهمَّ اسقنا»، الحديث. قلت: وأخرجه ابن ماجه، قال الشوكاني: رجاله ثقات، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص»[١].

وحديث سعد بن أبي وقاص عند أبي عوانة: «أن رسول الله ﷺ نزل وادياً لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلى الماء، فقال بعض المنافقين: لو كان نبياً لاستسقى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبسط يديه»، الحديث. وفيه: فما رد يديه حتى أظلتنا السحاب. وحديث عامر بن خارجة عن جده عند أبي عوانة أيضاً: «أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر، فقال: احثوا على الركب، ثم قولوا: يا رب يا رب، قال: ففعلوا فسقوا حتى أحبُّوا أن يكشف عنهم»، وحديث الشفاء عند الطبراني في «الكبير»: «أن النبي ﷺ استسقى يوم الجمعة

(١) «تلخيص الحبير» (٢/ ٩٥).

....

في المسجد ورفع يديه»، الحديث، وخالد بن إلياس ضعيف. ومن حديث الواقدي عن مشايخه قال: قدم وفد بني مرة بن قيس، ورسول الله ﷺ في المسجد، فشكوا إليه السَّنَة، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهم اسقهم الغيث»، وقال الواقدي: لما قدم وفد سلامان سنة عشر فشكوا إليه الجدب، فقال رسول الله ﷺ بيديه: «اللَّهم اسقهم الغيث في دارهم» الحديث.

وفي «دلائل النبوة» للبيهقي، عن أبي وجرة: أتى وفد فزارة بعد تبوك فشكوا إليه السَّنَة، فصعد المنبر، ورفع يديه، قال: «فوالله ما رأوا الشمس سبتاً». وفي «سنن سعيد بن منصور» بسندٍ جيدٍ إلى الشعبي، قال: خرج عمر ـ رضي الله عنه ـ يستسقي فلم يزد على الاستغفار، وفي «مراسيل أبي داود» عن عطاء بن يسار: أن رجلاً من نجد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أجدبنا وهلكنا فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ، الحديث. فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء، انتهى بتغير.

وقال ابن القيم[١]: ثبت أنه ﷺ استسقى على وجوه: **أحدها**: يوم الجمعة على المنبر. **الثاني**: وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متضرعاً، فلما وافى المصلى صعد المنبر، إن صح وإلا ففي القلب منه شيء، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الخطبة، وقال في آخره: ثم حَوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة وحوَّل إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة، وأخذ في الدعاء، ثم نزل، فصلَّى ركعتين كالعيد.

الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة. **الرابع**: أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا.

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٥٦).

....

الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت. **السادس**: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، وقال بعض المنافقين: لو كان نبياً استسقى، فبسط يديه ودعا، فما رد يديه حتى أظلّتهم السحاب وأُغِيْثَ ﷺ في كل مرة استسقى فيها، واستسقى مرة فقام إليه أبو لبابة، فقال: إن التمر في المرابد، الحديث، انتهى.

فعلم بذلك أنه ﷺ استسقى مرات كثيرة، ولم تنقل الصلاة فيها إلا مرة واحدة، وهذا هو المراد بقول صاحب «الهداية»: لم تنقل الصلاة أي في غالب أحواله، فما نقل من الصلاة مرة واحدة لا بد أن يحمل على بيان الجواز، وأخرج «الحاكم» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» وقال: هذا صحيح الإسناد.

وأجابوا عما ورد من الصلاة فيه، بما في «الفتح» عن «الكافي» الذي هو جمع كلام محمد: لا صلاة فيه، إنما فيه الدعاء. بلغنا عن النبي ﷺ أنه خرج ودعا. وبلغنا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه صعد المنبر، فدعا واستسقى، ولم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذٌّ لا يؤخذ به، انتهى.

وقال السرخسي: والأثر الذي روي أنه ﷺ صلّى شاذٌّ فيما تعم به البلوىٰ، وما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه شاذٌّ، وهذا مما تعم به البلوى في ديارهم، انتهى.

وقال العيني[1]: وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة، أنه ﷺ فعلها

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٢٥).

وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ....

مرة، وتركها أخرى، وذا لا يدل على السُّنِّيّة، وإنما يدل على الجواز، انتهى. وفي «المحيط البرهاني»: روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ أنهما قالا: لم يبلغنا في ذلك إلا حديث واحد شاذٌّ لا يؤخذ به، واختلفت النقلة والرواة، أنه بأي معنى سُمِّي شاذاً، منهم من قال: إنما سُمِّي شاذاً لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يصلِّ في الاستسقاء، وعلي ـ رضي الله عنه ـ كذلك، ولو كانت هذه سُنَّةً مشهورةً، لما خَفِيَتْ عليهما ولا خير في سنة خَفِيَتْ على عمر ـ رضي الله عنه ـ وعلي ـ رضي الله عنه ـ.

ومنهم من قال: سمي شاذاً، لأنه ورد ونُقِل في بليّة عامة، والواحد إذا روى حديثاً في بليّة عامة عُدَّ ذلك شاذاً، ويُستنكر منه، انتهى.

وحكى القاري[١] عن ابن الهمام وجه الشذوذ أن فعله ﷺ لو كان ثابتاً لاشتهر نقلُه اشتهاراً واسعاً، ولفعله عمر حين استسقى، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل، لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل في الخروج معه عليه الصلاة والسلام للاستسقاء، فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وأنس، كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير. واعلم أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم إذ لو تيقنَّا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق إشكال.

(وحَوَّل رداءه) وكان طوله ستة أذرع في عرض ثلاثة، وطول إزاره ﷺ أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين. ذكره الواقدي، والحديث حجة، لمن قال: باستحباب التحويل، وتقدم مسالك الأئمة في ذلك مبسوطاً، ومن أنكر سُنِّيته، قال: إنما التحويل لم يكن من سنة الصلاة، بل كان للتفاؤل أو غيره.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٣٢).

....

قال الحافظ[١]: واختلف في حكمة هذا التحويل، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما عليه. وتعقبه ابن العربي: بأن من شرط التفاؤل أن لا يقصد إليه، قال: وإنما التحويل أَمارة بينه وبين ربه، قيل له: حول رداءك ليتحول حالك.

وتُعُقِّب: بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي ردّه ورد فيه حديث رجاله ثقات. أخرجه الحاكم، والدارقطني عن جابر ورجح الدارقطني إرساله، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن.

وقال بعضهم: إنما حوَّل ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، فلا يكون سنة في كل حال. وأجيب: بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى، فإن الإتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص، انتهى.

وقال العيني[٢]: أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ لم ينكر التحويل الوارد في الأحاديث، وإنما أنكر كونه من السنة، لأن تحويله ﷺ كان تفاؤلاً، فلا يكون سنة. قال صاحب «الهداية»: وما رواه كان تفاؤلاً، قال ابن الهمام: اعتراف بروايته، ومنع استنانه، لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، وإن التحويل كان تفاؤلاً جاء مصرحاً به في «المستدرك» من حديث جابر، وصححه قال: حول رداءه ليتحول القحط. وفي «طوالات الطبراني» من حديث أنس: وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب. وفي «مسند إسحاق»: لتتحول السَّنَةُ من الجدب إلى الخصب، ذكره من قول وكيع، انتهى.

قال الحلبي: ليس في الحديث ما يدل على أنه سُنَّةٌ أو مندوب لكل إمام

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٩٩).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٢٥).

حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

أخرجه البخاريّ في: ١٥ ـ كتاب الاستسقاء، ٤ ـ باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

ومسلم في: ٩ ـ كتاب صلاة الاستسقاء، حديث ١.

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ.

مع عدم فعله ﷺ في غيره من الأوقات كما في «الصحيحين» وغيرهما، وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره، فهو محمول منه ﷺ في تلك المرة على التفاؤل.

(حين استقبل القبلة) اختلفت الروايات في وقت التحويل، وأفاد حديث الباب: أن التحويل وقع حين استقبال القبلة، وفي حديث علي بن عبد الله بسنده عن عبد الله بن زيد، عند البخاري: «فاستقبل القبلة وحول رداءه»، وفي حديث آدم بسنده، عن عبد الله بن زيد، عند البخاري أيضاً قال: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه ثم صلى ركعتين».

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن زيد «أنه ﷺ: لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حوّل رداءه». وأخرج أبو داود، من حديث عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله، وقالت بعد ذكر الخطبة: ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقَلَّب أو حوّل رداءه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين»، الحديث. وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: «خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي، فصلى ركعتين، ثم خطبنا فدعا الله وحوّل وجهه نحو القبلة ثم حول رداءه».

(قال يحيى): و (سئل) ببناء المجهول الإمام (مالك عن) عدد (صلاة الاستسقاء: كم هي؟) وعن كيفيتها (فقال: ركعتان) وهي إجماع عند من قال

وَلَكِنْ يَبْدَأُ الإِمَامُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ....

بالصلاة (**ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة**) وهو المرجح عند من قال: بالصلاة في الاستسقاء، وتقدم الخلاف في ذلك في مسالك الأئمة، قال العيني: وذهب إلى أن الخطبة فيها قبل الصلاة عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، وروي ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء وزيد بن أرقم - رضي الله عنهم -. وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: إن الصلاة قبل الخطبة، انتهى.

واختلفت فيها الروايات أيضاً. ولفظ حديث عبد الله بن زيد، عند الشيخين كما حكاه الحافظ في «التلخيص» وغيره: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين. قال البيهقي: رواه الثوري، ويزيد بن هارون، وعثمان بن عمرو الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، بدون لفظ: ثم، وكذلك رواه سفيان عن الزهري بدون لفظ: ثم، ورواه معمر عن الزهري، فوصف الصلاة أولاً ثم وصف تحويل الرداء.

قال الحافظ في «الفتح»[١]: استدل به على أن الخطبة فيها قبل الصلاة. وهو مقتضى حديث عائشة عند أبي داود، وابن حبان، قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر وضع له في المصلى، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر الحديث بطوله وفيه ذكر الدعاء، والخطبة، وفي آخره: ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين. وفي حديث ابن عباس عند أحمد، وأصحاب «السنن»: فخرج النبي ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقي المنبر، وفي حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط»: أنه ﷺ استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين، كذا في «نصب الراية»[٢].

(١) (٢/٤٩٩).

(٢) (١/٢٢١).

فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. ....

ويخالفها ما في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد في «مسنده» قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وأخرج الطحاوي بسنده، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي يوماً، فصلى ركعتين، ثم خطبنا، وتقدم عن «البيهقي»: أنه رجح رواية تقديم الصلاة، وفي «البرهان»: ترجح رواية تقديم الصلاة على الخطبة لأنها عن مشاهدة بخلاف رواية تأخيرها، انتهى.

وقال الزيلعي في حديث أبي داود: بدأ بالخطبة قبل الصلاة، وفي الحديثين الماضيين العكس، ولعلهما واقعتان، وحكم في «المحيط البرهاني» على الرواية التي وردت في الخطبة قبل الصلاة بالشذوذ، وعكسه في «البداية»، فقال: قال القاضي: ومن ذكر الخطبة، فإنما ذكرها في علمي قبل الصلاة.

وقال الحافظ[1]: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك، بأنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء، وبعضهم على شيء، وعَبَّر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، ولذلك وقع الاختلاف، انتهى. قال الطحاوي: نظرنا الخطب، ونظرنا خطبة الاستسقاء، بأي الخطبتين أشبه؟ فرأينا الجمعة فرضاً، وكذلك خطبتها، وخطبة العيد ليست كذلك، لأنها تجوز بغير الخطبة، وكذلك صلاة الاستسقاء، فرأينا خطبتها أشبه بخطبة العيد، انتهى مختصراً.

(فيصلي) بهم الإمام أولاً (ركعتين) ذكر في «المدونة»: يقرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ونحو ذلك. قال العيني: وعند أصحابنا ليس في صلاة أي صلاة كانت قراءة موقتة، وذكر في «البدائع» و «التحفة»: الأفضل أن يقرأ فيهما الأعلى في الأولى، والغاشية في الثانية[2]، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٠٠).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٣٥).

ثُمَّ يَخْطُبْ قَائِماً وَيَدْعُو. وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ. وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. ....

(ثم) بعدهما **(يخطب)** خطبتين عند من قال بهما، وخطبة واحدة عند من قال بها. ومختار الإمام مالك الأول **(قائماً ويدعو قائماً)** قال ابن بطال: حكمته كونه حال خشوع، وإنابة، فناسبه القيام، وقال غيره: القيام شعار الاعتناء، والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء **(ويستقبل القبلة)**، وتقدم اختلاف الروايات والمسالك في وقت الاستقبال. وهذا كله في الصلاة المتعارفة. وأما في غيرها كالاستسقاء في الجمعة، فلا استقبال ولا تحويل، قال الكرماني على ما حكى عنه العينيّ: عدم التحويل، والاستقبال متفق عليهما إذا كان الاستسقاء في غير الصحراء، وإنما الخلاف فيها، انتهى.

(ويحول رداءه حين يستقبلُ القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة) حكى ابن بطال الإجماع على الجهر بالقراءة، يعني إجماع من قال بالصلاة. قال الحافظ[1]: لم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة، ولا ما يقرأ فيهما، وللدارقطني عن ابن عباس: أنه يكبر فيهما سبعاً وخمساً كالعيد، وأنه يقرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحِ﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾، وفي إسناده مقال، لكن أصله في «السنن»، بلفظ: ثم صلى ركعتين، كما يصلي في العيد، فأخذ بظاهره الشافعي فقال: يكبر فيهما، انتهى.

قال الزرقاني[2]: ولم يأخذ به مالك، لضعف الرواية المصرحة بالتكبير، ولما يطرق الثانية من احتمال نقص التشبيه. **(وإذا حول)** الإمام **(رداءه)** أي يريد التحويل **(جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه)** كما

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٠٠).

(٢) (١/ ٣٨٤).

«وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ، ....

في حديث عبد الله بن زيد عند أبي داود، قال الزرقاني: والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس. واستحبه الشافعي في الجديد. لما في أبي داود وغيره: استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها، إذ مفهومه لو لم تثقل عليه لنكس، ولم يأخذ بذلك الجمهور لانفراد راويها بها في حديث ابن زيد، انتهى.

قلت: واختلفت روايات الحديث في ذلك. وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي، الحديث. وفيه: ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري. وقال في «الخلافيات»: رواته ثقات، وأخرج البيهقي أيضاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه (**ويحول الناس**) أيضاً (**أرديتهم إذا حول الإمام رداءه**) لما في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد بلفظ: وحول الناس معه عليه السلام. وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده. واستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يستحب في حقهن.

قال العيني[1]: ولا يقلب القوم أرديتهم عندنا، وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة، والثوري، والليث بن سعد، وابن عبد الحكم، وابن وهب. وعند مالك، والشافعي، وأحمد: القوم كالإمام، انتهى. قال صاحب «الهداية»: لا يقلب القوم أرديتهم، لأنه لم ينقل أنه ﷺ أمرهم بذلك: قال ابن الهمام: وتقريره ﷺ إياهم إذ حولوا، أحد الأدلة، وهو مدفوع، بأن تقريره الذي هو من الحُجَج، ما كان عن علمه، ولم يدل شيء مما روي على علمه بفعلهم، ثم تقريره، بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به، وهو ما تقدم من رواية: أنه إنما حول بعد تحويل ظهره إليهم، اهـ.

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٢٥).

وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَهُمْ قُعُودٌ.

(٢) باب ما جاء في الاستسقاء

٢/٤٣٥ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

وفي «البدائع»[١]: ما روي من الحديث شاذ، على أنه يحتمل أنه ﷺ عرف ذلك فلم ينكر عليهم، فيكون تقريراً، ويحتمل أنه لم يعرف، لأنه مستقبل القبلة مستدبراً لهم، فلا يكون حجة مع الاحتمال، انتهى. **(ويستقبلون)** أي الناس **(القبلة وهم قعود)**. وفي «المدونة»[٢]: الإمام يدعو وهو قائم، والناس يدعون وهم جلوس.

(٢) ما جاء في الاستسقاء

قال الزرقاني[٣]: أي دعائه. قلت: بل ما ورد في الاستسقاء من الروايات المتفرقة فهو بمنزلة جامع الاستسقاء ولواحق الباب.

٢/٤٣٥ ـ **(مالك عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري، **(عن عمرو)** بفتح العين **(ابن شعيب)** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، تابعي، وثقه جماعة من المحدثين، واختلفوا في روايته عن أبيه، عن جده، كما بسط في موضعه، من رواة الأربعة مات سنة ١١٨، انتهى. **(أن رسول الله ﷺ)** قال الزرقاني: رواه مالك وجماعة عن يحيى عن عمرو مرسلاً، ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن أبيه عن جده مسنداً منهم الثوري عند أبي داود[٤]، انتهى.

---

(١) (١/٦٣٥).

(٢) (١/١٥٣).

(٣) (١/٣٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب صلاة الاستسقاء (١١٧٦).

كَانَ، إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».

٣/٤٣٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ....

(كان إذا استسقى قال) في دعائه: (**اللهم اسق**) بهمزة الوصل والقطع (**عبادك**) من الرجال والنساء والعبيد والإماء والصغير والكبير، وفي الإضافة إليه تعالى مزيد الاستعطاف (**وبهيمتك**) كل ذات أربع من الدواب وكل حيوان لا يميز من الحشرات وغيرها، وفي ابن ماجه: لولا البهائم لم تمطروا.

(وانشر) بضم الشين أي ابسط (**رحمتك**) أي المطر ومنافعه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾(١). ذكر الزرقاني بعد ذلك في المتن لفظ (**على عبادك**) ولا يوجد في النسخ الهندية ولا المصرية (وأحي) بإنبات الأرض بعد موتها أي يُبْسها (بلدك) بالنصب (**الميت**) بالتخفيف والتشديد لا نبات بها قال تعالى: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾(٢). قال الطيبي: يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيها عشب للجدب فسماه ميتاً على الاستعارة ثم فرع عليه الإحياء.

٣ /٤٣٦ ـ (مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (عن أنس بن مالك) ـ رضي الله عنه ـ (أنه قال: جاء رجل) قال الحافظ(٣): لم أقف على اسمه في حديث أنس، وروى أحمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور، لكن رواية ابن ماجه عن كعب أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، الحديث. الظاهر منه أنه غيره.

---

(١) سورة الشورى: الآية ٢٨.

(٢) سورة قٓ: الآية ١١.

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٠١).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، ....

وللبيهقي في «الدلائل» مرسلاً ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن الفزاري. وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أنه أعرابي. ولا يعارض ذلك قول ثابت عن أنس: «فقام الناس فصاحوا» لاحتمال أنهم سألوا بعد أن سأل الرجل أو نسب إليهم لموافقة سؤال السائل. وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب، وهو وهم، بل قصة أنس قصة أخرى غير قصة كعب، بسطه الحافظ في «الفتح». **(إلى رسول الله ﷺ)** وفي «الصحيحين» من طريق إسماعيل عن شريك: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله. ولأحمد عن ثابت عن أنس: إذ قال بعض أهل المسجد.

(فقال: يا رسول الله) قال الحافظ: هذا ينفي من فَسَّرَ المبهم بأبي سفيان فإنه حين سؤاله لذلك لم يسلم كما في حديث ابن مسعود في البخاري. **(هلكت المواشي)** لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات لحبس المطر. وفي رواية: الأموال، والمراد بها ههنا المواشي لا الصامت، وفي لفظ: الكُراع بضم الكاف الخيل وغيرها **(وتقطعت)** بفوقية وشدِّ الطاء **(السبل)** بضمتين جمع سبيل الطرق، لأن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لأنها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أَوَدَها. وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق.

قال الحافظ[1]: وفي رواية قتادة عن أنس: «قحط المطر»، وفي رواية ثابت: «واحمر الشجر» كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء، ولأحمد في رواية: «وأمحلت الأرض». وهذه الألفاظ يحتمل أن الرجل قالَها كلها، ويحتمل أن بعض الرواة روى شيئاً مما قاله بالمعنى، فإنها متقاربة. فلا يكون غلطاً كما قال صاحب «المطالع» وغيره.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٠٣).

فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ....

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن أنس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، والله لقد أتيناك ولا لنا بعير يَئِطُّ ولا صبي يغِطُّ. ثم أنشد:

أتيناك والعذراء يَدمىٰ لبانُها ... وقد شُغِلَتْ أمُّ الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الصبي استكانةً ... من الجوع ضعفاً ما يُمِرُّ وما يُحْلِي
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العاهي والعِلْهِز الفَسْلِ
وليس لنا إلا إليك فرارنا ... وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

كذا في العيني[١] وشرح ألفاظ الأبيات.

(فادع الله) عز وجل يُغيثنا وأن يسقينا كما ورد (فدعا رسول الله ﷺ) وفي رواية ابن جعفر: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللَّهم أغثنا ثلاث مرات، زاد النسائي في رواية: فرفع الناس أيديهم. (فمطرنا) ببناء المجهول (من الجمعة إلى الجمعة) وفي رواية ابن جعفر: قال أنس: ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً. وفي مسلم: حتى رأيت الرجل تهمُّه نفسه أن يأتي أهله. ولابن خزيمة: حتى أَهَمَّ الشابَّ القريبَ الدارِ الرجوعُ إلى أهله.

(قال) أنس: (فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ) ولفظ البخاري: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، قال الحافظ[٢]: ظاهره أنه غير الأول لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث في البخاري: سألت أنساً أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري، وهذا يقتضي أنه

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٣١ ـ ٣٢)، و«الاستذكار» (٧/ ١٤٧).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٠٤).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ،

لم يجزم بالتغاير، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لأن أنساً من أهل اللسان.

وفي رواية إسحاق عن أنس: فقام ذاك الرجل أو غيره وهذا يقتضي أنه يشك فيه. وفي رواية يحيى بن سعيد عن أنس: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله، ومثله لأبي عوانة بلفظ: فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الرجل الأعرابي في الجمعة الأخرى، وأصله في مسلم، وهذا يقتضي الجزم بأنه واحد، فلعل أنساً يتردد تارةً، ويجزم أخرى باعتبار ما يغلب على ظنه. ولفظ البيهقي في «الدلائل» برواية عبيد السلمي قال: «لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة، وفيه خارجة بن حصن أخو عيينة، قدموا على إبل عجاف، فقالوا: يا رسول الله، ادع لنا ربك أن يغيثنا»، فذكر الحديث نحو حديث أنس بتمامه، وفيه: قال الرجل، يعني الذي سأله أن يستسقي لهم: هلكت الأموال، الحديث. فالظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كبير الوفد، ولذلك سمي من بينهم، كذا في «الفتح»[(١)] بتغير.

(**فقال: يا رسول الله! تهدمت البيوت**) من كثرة المطر (**وانقطعت السبل**) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء فهو سبب غير الأول (**وهلكت المواشي**) من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر (**فقال رسول الله ﷺ: اللهم أنزل المطر**) زادت هذه الكلمة في النسخ المصرية وحذفت من النسخ الهندية (**ظهور الجبال**) بالنصب أي على ظهور الجبال (**والآكام**) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات. قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع، وقال الداودي: هو أكبر من الكُدْية. وقال القزاز: هي التي من حجر واحد، وهو قول الخليل.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٠٥).

وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ». قالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

أخرجه البخاريّ في: ١٥ ـ كتاب الاستسقاء، ٦ ـ باب الاستسقاء في المسجد الجامع.

ومسلم في: ٩ ـ كتاب صلاة الاستسقاء، ٢ ـ باب الدعاء في الاستسقاء، حديث ٨.

وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة. وقيل: الجبل الصغير. وقيل: ما ارتفع من الأرض (**وبطون الأودية**) جمع واد أي ما يجتمع فيه الماء وينتفع به. (**ومنابت الشجر**) جمع منبت بكسر الموحدة.

(**قال**) أي أنس: (**فانجابت**) بجيم وموحدة (**عن المدينة انجياب الثوب**) أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه، قال الباجي[1]، عن ابن القاسم: قال مالك: معناه: تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص. وقال ابن وهب: يعني تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق، وقاله سحنون، انتهى. ولمسلم: فلقد رأيت السحاب يتمزَّق كأنه الملا حين يُطْوَىٰ، بضم الميم والقصر وقد يمد، جمع ملاءة ثوب معروف. وفي رواية: فما هو إلا أن تكلم ﷺ تَمَزَّق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً أي في المدينة. وللبخاري: فلقد رأيت السحاب يتقطَّعُ يميناً وشمالاً يمطرون أهل النواحي، ولا يمطر أهل المدينة.

واستشكل بأن بقاء المطر فيما سواها يقتضي أنه لم يرتفع الإهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوب السائل بقوله: تهدمت البيوت وانقطعت السبل؟ والجواب: أنه استمر فيما حولها من آكام وظراب لا في الطريق المسلوكة ولا البيوت، فجاز أن يوجد للمواشي أماكن تُكِنُّها وترعى فيها. وفيه الأدب في

(١) «المنتقى» (١/ ٣٣٣).

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلاةُ الِاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ، إِذَا رَجَعَ؟ قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذٰلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ، أَوْ تَرَكَ.

(٣) باب الاستمطار بالنجوم

٤٣٧/ ٤ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ ....

الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج. وفيه: أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل[(١)].

(**قال يحيى: قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة**) أو لم يدرك (**فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع قال مالك**) في جوابه: (**هو من ذلك في سعة**) بالفتح أي فسحة يعني يجوز له (**إن شاء فعل وإن شاء ترك**) إذ هي من النوافل، وشأن النوافل هكذا، فلا تختص بمكان ولا زمان، قاله الباجي[(٢)]. وخص الرجل بالذكر لأنهم المندوبون إلى ذلك أصالة.

(٣) الاستمطار بالنجوم

أي طلب المطر بأنواء النجوم.

٤٣٧/ ٤ ـ (**مالك، عن صالح بن كيسان**)، بفتح كاف وسكون ياء، المدني عن عبيد الله بضم العين (**ابن عبد الله**) بفتح العين (**ابن عتبة**) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (**ابن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني**) بضم الجيم وفتح

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٠٦ـ ٥٠٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٣٣).

أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، ....

الهاء، والحديث هكذا أخرجه البخاري في «صحيحه» برواية إسماعيل عن مالك. قال الحافظ[1]: هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه. وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله، فقال: عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح، فصَحَّح الطريقين، لأن عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة عدة أحاديث، فلعله سمع هذا منهما، فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما، ثم قد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند أبي عوانة، وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث، انتهى.

(أنه قال: صلى لنا) أي لأجلنا أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا (رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية)، بضم الحاء المهملة وفتح الدال فياء ساكنة فباء موحدة مكسورة فياء، اختلفوا فيها، فمنهم من شَدَّدها، ومنهم من خَفَّفها، فروي عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: الصواب تشديدها، وخطَّأ من نص على تخفيفها، وقيل: كلٌ صوابٌ. أهل المدينة يُثَقّلونها وأهل العراق يخففونها كذا في «معجم البلدان».

وقال الزرقاني: مخففة الياء عند المحققين مشددة عند أكثر المحدثين. وصوّب العيني التخفيف لأنه تصغير حدباء، وفي «معجم ما استعجم»: الحجازيون يُخَفِّفُونها، والعراقيون يُثَقِّلُونها ذكر ذلك ابن المديني، كذا في «الخميس»[2]. قرية متوسطة ليست بكبيرة على تسع مراحل من المدينة المنورة، ومرحلة من مكة بينهما تسعة أميال، قيل: هي من الحرم، وقيل: بعضها من الحرم، وعند مالك ـ رضي الله عنه ـ كلها من الحرم سميت ببئر هناك أو لشجرة.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٢٣).
(٢) (٢/ ١٦).

عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي ....

وسبب الخروج إليها أنه ﷺ أري في المنام أنه دخل هو وأصحابه المسجد الحرام، وطافوا واعتمروا، فأخبر بذلك أصحابه، ففرحوا وفهموا أنهم داخلو مكة عامهم ذلك، فأراد الاعتمار، وخرج يوم الاثنين غُرّة ذي القعدة من السنة السادسة، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم.

قال العيني[1]: وكانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف، وقال أيضاً: وقعت الفتنة الأولى، يعني بقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ فلم تبق من أصحاب بدر أحداً، ثم وقعت الثانية، يعني الحرة فلم تبق من أصحاب الحديبية أحداً. (**على إثر**) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور، ويروى بفتح الهمزة وفتح الثاء أيضاً. وهو ما يعقب الشيء أي على عقب (**سماء**) أي مطر، وأطلق عليها سماء لنزولها من جهة السماء، وكل جهة علو تسمى سماء. وقال الراغب: وسمي المطر سماء لخروجه منها. (**كانت**) السماء أي المطر (**من الليل**) كذا للأكثر، وفي بعض الروايات: من الليلة بالتاء.

(**فلما انصرف**) من الصلاة أو من المكان (**أقبل على الناس**) بوجهه الوجيه الشريف (**فقال**) لهم: (**أتدرون**) وفي رواية: هل تدرون (**ماذا قال ربكم؟**) بلفظ الاستفهام، ومعناه التنبيه، وللنسائي: ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ (**قالوا: الله ورسوله أعلم**) وهذا حُسْن الأدب من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

(**قال**) النبي ﷺ: (**قال**) ربكم عزّ وجلّ، وهذا من الأحاديث القدسية يحتمل أنه ﷺ أخذها منه تعالى بواسطة أو بدون الواسطة (**أصبح من عبادي**) إضافة تعميم بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر بخلاف قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ١٣٦).

مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ ....

لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ الآية، فإضافة تشريف (مؤمن بي وكافر بي) كفر إشراك لمقابلته بالإيمان. ولرواية أحمد: فيصبحون مشركين يقولون: مطرنا بنوء كذا، أو كفر نعمة لما في مسلم: قال الله عزّ وجلّ: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين. وله في الأخرى: أصبح من الناس شاكر وكافر. وفي رواية للنسائي: فأما من حمدني على سقياي وأثنى عليّ فذاك آمن بي، وقال في الآخر: كفر بي أو كفر نعمتي.

(فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب) بالإفراد. وفي رواية: بالكواكب بالجمع. (وأما من قال) وفي «مغازي الواقدي»: أن القائل ذلك الوقت مُطِرْنا بنوء الشعرى عبد الله بن أُبيّ ابن سلول المعروف بابن سلول (مطرنا بنوء) بفتح النون وسكون الواو آخره همزة، قال الخطابي: النوء: الكوكب، ولذا سموا نجوم منازل القمر الأنواء. وقال ابن الصلاح: النوء في أصله ليس نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم إذا سقط. وقيل: نهض، قاله العيني(١).

وقال ابن قتيبة:(٢) معنى النوء: سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط. وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض. ولا تخالف بين القولين في الوقت؛ لأن كل نجم إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب، لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة، فإن لكلّ واحدٍ منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً، وكل النجوم المذكورة لها نوء، غير أن بعضها أحمر وأغزر من بعض.

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٦/ ١٣٧)، وانظر: «الاستذكار» (٧/ ١٥٩)، و«التمهيد» (١٦/ ٢٨٦).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٢٣).

كَذَا وَكَذَا. فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٥٦ ـ باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم.

ومسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، ٣٠ ـ باب كفر من قال: مطرنا بالنوء، حديث ١٢٥.

وأول ما يبدؤون به منها الشرطان ثم يعدون البطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعواء ـ بالقصر والمد ـ والسماك الأعزل والغفر والزباني والإكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الأخبية والفرغ الأول والفرغ الثاني والرشاء. كذا في «المخصص».

(كذا وكذا) قال العيني[1]: إن كذا يستعمل على ثلاثة أوجهٍ، ثم بسطها لو شئت التفصيل فارجع إليه. وفي حديث أبي سعيد عند النسائي: مطرنا بنوء المجدح ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعد حاء مهملة ـ ويقال: بضم أوله هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها، سُمِّي بذلك لاستدباره الثريّا، وهو نجم أحمر صغير منير. قاله الحافظ[2].

وقال المجد: المجدح كمنبر وتضم الميم الدبران أو نجم صغير بينه وبين الثريا. قال ابن قتيبة: نوء الدبران غير محمود عندهم. قال الحافظ: فكان ذلك ورد في الحديث تنبيهاً على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النوء، ولو لم يكن محموداً أو اتفق وقوع المطر في ذاك الوقت إن كانت القصة واحدة وتقدم ما في «مغازي الواقدي» من قول ابن سلول إذ قال: مطرنا بنوء الشعرى.

(فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب) بالإفراد.

قال الباجي[3]: أخبر تبارك وتعالى أن من عباده مؤمناً به، وهو من

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٦٢١) طبع دار الفكر.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٢٤).

(٣) «المنتقى» (٣٣٤).

....

أضاف المطر إلى فضل الله عزّ وجلّ ورحمته، وإن المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى دون سبب ولا تأثير لكوكب فيه ولا لغيره، فهذا المؤمن بالله تعالى كافرٌ بالكوكب بمعنى أنه يكذب قدرته على شيء من ذلك ويجحد أن يكون له فيه تأثير. وإن من عباده من أصبح كافراً به وهو من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فأضاف المطر إلى النوء، وجعل له في ذلك تأثيراً، انتهى.

وتقدم أن المراد بالكفر كفر الشرك أو كفر النعمة. وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم منهم القرطبي إذ قال: معناه الكفر الحقيقي لأنه قابله بالإيمان حقيقة، قاله العيني[١].

ومنهم الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إذ قال في «الأم»: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر بنوء كذا فذلك كفر، لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحبُّ إليّ منه يعني حسماً للمادة. وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث.

وقال ابن قتيبة: إن العرب كانت في ذلك على مذهبين، وكانوا يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء إما بصنعه على زعمهم، وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم، وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة فيحمل الكفر على المعنيين ليتناول الأمرين، كذا في «الفتح»[٢].

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٦٢٠).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٢٣).

....

قلت: وقد خلط العلامةُ الزرقاني[١] بين كلامي الإمام الشافعي وابن قتيبة مع الفرق بين مراديهما كما لا يخفى.

وقال العيني[٢]: إذا اعتقد أن الله عزّ وجلّ هو الذي خلق المطر ثم تكلم بهذا فهو مخطىء لا كافر. وخطَؤه من وجهين؛ الأول: مخالفته للشرع، والثاني: تشبهه بأهل الكفر، انتهى.

وشَدَّدَ الباجي في ذلك، فقال: إن ما يدعى للكوكب من التأثير على قسمين، أحدهما: أن يكون الكوكب فاعلاً للمطر، والثاني: أن يكون دليلاً عليه، وإذا حملنا لفظ الحديث على الوجهين لاحتماله لهما اقتضى ظاهره تكفير من قال بأحدهما، فإن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والإنشاء، وقد نَبَّه على ذلك بقوله عز وجل: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾[٣]، وأن الباري تعالى هو المنفرد بعلم ما يكون لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾[٤] الآية، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ﴾[٥] الآية.

وقد اعترض من ذهب إلى تصحيح ذلك من الجُهَّال على الاستدلال بالآية بأن هذا ليس من الإخبار عن الغيب، لأنه إنما يخبر بما يظهر إليه من أدلة النجوم، وهذا قول من لا يعلم معنى الغيب؛ لأن الغيب هو المعدوم، وما غاب عن الناس، ولو كان الأمر على ما ذهب إليه هذا القائل لما تصور أن يكون غيب أن ينفرد الباري تعالى بعلمه؛ لأن على قولهم الفاسد ما من

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٨٩).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٦٢٠).

(٣) سورة فاطر: الآية ٣.

(٤) سورة لقمان: الآية ٣٤.

(٥) سورة النمل: الآية ٦٥.

. . . .

شيء كان ويكون إلا والنجوم تدل عليه، ويتمدَّح تعالى بأنه المنفرد بعلم الغيب، انتهى[١].

قلت: وسيأتي من كلام الباجي أنه قال: لو جرت العادة بنزول المطر عند نوء من الأنواء فاستبشر بذلك لما كفر، ومع ذلك لا يجوز إطلاقه لما فيه من إيهام السامع، انتهى. فجعل الباجي القائلين به ثلاثة أنواع. ويشكل على حديث الباب أولاً ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه خرج ليستسقي، فلم يزد على الاستغفار فقيل له؟ فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر، ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[٢] الآية، ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾[٣] الآية.

ويظهر جوابه بما في «المجمع»: أن المجاديح جمع مجدح وهو نجم. وقيل: هو الدَبران. وقيل: ثلاثة كواكب كالأثافي، وهو عند العرب من الأنواء الدالّة على المطر، شَبَّهَ الاستغفار بها مخاطباً لهم بما يعرفونه لا قولاً بالأنواء، وجَمَعَها إرادة جميع أنواع يزعمون أن من شأنها المطر، انتهى.

وقال الشوكاني[٤]: المراد النجوم التي يحصل عندها المطر عادة شبه الاستغفار بها، واستدل بالآيتين على أن الاستغفار الذي ظن أن الاقتصار عليه لا يكون استسقاء من أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر لأنه تعالى قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد، لكن إذا كان الاستغفار واقعاً من صميم القلب، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٣٤).

(٢) سورة نوح: الآية ١٠.

(٣) سورة هود: الآية ٩٠.

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٥١).

٥/٤٣٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وثانياً ما حكى الزرقاني عن ابن العربي: أن الناس أصابهم القحط في زمان عمر ـ رضي الله عنه ـ، فقال للعباس: كم بقي من أنواء الثريا؟ فقال العباس: زعموا أنها تعترض في الأفق سبعاً، فما مرت حتى نزل المطر، فانظر إلى عمر والعباس ـ رضي الله عنهما ـ قد ذكرا الثريا ونوءها وتوقعا ذلك؟

وأجاب عنه ابن العربي: بأن من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعلة له دون الله فهو كافر، ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر، لأنه لا يصح الخلق والأمر إلا للّه، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ ومن انتظرها وتوكف المطر منها، على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه لأن الله تعالى أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار لمعانٍ تترتب في الخلقة، وجاءت على نسق في العادة، انتهى.

قلت: ولأجل ذلك ذكر الإمام مالك بعد ذلك حديث الغديقة. فتأمل، ثم لا يذهب عليك أن العلامة العيني ذكر محادثة عمر والعباس ـ رضي الله عنهما ـ على غير ما تقدم من السياق، فقال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو يستسقي بالناس: يا عم رسول الله ﷺ كم بقي علينا من نوء الثريا؟ فإن العلماء يزعمون أنها تعترض بالأفق سبعاً، قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: لأمر أخطأ الله نوءها يريد أخطأها الغيث، انتهى[١].

٥/٤٣٨ ـ (**مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ**) قال ابن عبد البر[٢]: لا أعرف هذا الحديث بوجهٍ من الوجوه في غير «الموطأ» إلا ما ذكره الإمام الشافعي في «الأم» عن محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر

---

(١) انظر «شرح الزرقاني» (١/ ٣٨٩).

(٢) انظر «شرح الزرقاني» (١/ ٣٨٩)، و«الاستذكار» (٧/ ١٦١).

كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ».

لها»، قال: وابن أبي يحيى وإسحاق ضعيفان لا يحتج بهما، انتهى. وسبق في المقدمة أنه أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد مسندة. قلت: عزاه في «جمع الفوائد» إلى «الأوسط» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ رفعته وقال: تفرد به الواقدي، انتهى.

(**كان يقول إذا أنشأت**) بفتح الهمزة وسكون النون أي ظهرت سحابة (**بحرية**) أي من ناحية البحر، وهو من ناحية المدينة الغربي، ورواه الشافعي بالنصب كما أفاده أبو عمر أي على الحال، (**ثم تشاءمت**) اختلفت النسخ في هذا اللفظ ففي أكثرها بالألف والهمزة بعد الشين فهو من التفاعل، وفي بعضها بحذف الألف فهو من التفعل، والمعنى على كليهما أخذت نحو الشام، قال الزرقاني: والشام، من المدينة في جهة الشمال يعني إذا مالت السحابة من جهة الغرب إلى جهة الشمال (**فتلك**) السحابة (**عين**) بالتنوين موصوف.

قال الباجي: العين: مطر أيام لا يُقْلَعُ، وقال سحنون في كتاب «التفسير» لابنه: معنى ذلك أنها بمنزلة ما يفور من العين، انتهى. وفي «المجمع»: العين اسمٌ لماءٍ عن يمين قبلة العراق، وذلك يكون أخلق للمطر عادة، يقال: مطرنا العين، وقيل: العين من السحاب ما أقبل عن القبلة، انتهى.

(**غديقة**) بالتنوين صفة، قال الباجي: أهل بلدنا يروونه على التصغير، وحدثنا به أبو عبد الله الصنوبري الحافظ، وضبطه بخطه غديقة بفتح الغين، وقال: هكذا حدثني به الحافظ عبد الغني عن حمزة بن محمد الكناني، انتهى.

وقال أبو عمر[1]: غديقة مصغر غدقة قال تعالى: ﴿مَّآءً غَدَقًا﴾[2] أي كثيراً، انتهى. وفي «المجمع»: عين غديقة أي كثيرة الماء وصُغِّر للتعظيم،

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٧/ ١٦٤).

(٢) سورة الجن: الآية ١٦.

٦/٤٣٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ. ....

وهكذا في «لسان العرب». قال الباجي[1]: قال ابن نافع، وعيسى بن دينار: يعني إذا أنشأت السحابة من ناحية البحر، ثم استدارت، فصارت ناحية الشام، فذلك سحاب يكون منه المطر الغزير. وروى ابن سحنون عن ابن نافع سمعت مالكاً يقول: معنى ذلك إذا ضربت ريح بحرية، فأنشأت سَحابة، ثم ضربت ريح من ناحية الشام فتلك علامة المطر الغزير.

قال الباجي[2]: وإنما أدخل مالك هذا الحديث بإثر حديث زيد بن خالد ليبين ما يجوز للقائل أن يقول لما جرت به العادة في كثير من البلاد: بأن يمطروا بالريح الغربية وفي بلاد بالريح الشرقية، فيستبشر منتظر المطر إذا رأى الريح التي جرت عادة ذلك البلد أن يُمطروا بها مع اعتقاده أن الريح لا تأثير لها في ذلك، ولا فعل ولا سبب، وإنما الله تعالى هو المنزل للغيث.

وقد أجرى العادات بإنزاله عند أحوال يريها عباده ولو جرت العادة بنزول المطر عند نوء من الأنواء، فاستبشر أحدٌ لنزوله عند ذلك النوء على معنى أن العادة جارية به، وإن ذلك النوء لا تأثير له في نزول المطر ولا هو فاعل له ولا أثر له، وإن المنفرد بإنزاله هو الله تعالى لما كفر بذلك، وإنما كفر من قال: مطرنا بنوء كذا لإضافة المطر إلى النوء واعتقاده أن له فيه تأثيراً مع أن هذا اللفظ لا يجوز إطلاقه بوجهٍ، وإن لم يعتقد قائله ما ذكرنا لورود الشرع بالمنع ولما فيه من إيهام السامع، انتهى.

٦/٤٣٩ ـ **(مالك أنه بلغه أن أبا هريرة)** ـ رضي الله عنه ـ **(كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس: مطرنا)** ببناء المجهول فيهما **(بنوء الفتح)** أي فتح ربنا

---

(١) و (٢) «المنتقى» (١/ ٣٣٥).

ثُمَّ يَتْلُو هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾.

عزّ وجلّ علينا، (ثم يتلو) لبيان المراد بالفتح في كلامه (هذه الآية) التي في سورة فاطر: (﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ﴾)[1] أي مطر ورزق على هذا القول. واختلفت الأقوال في تفسير الآية وقد بُسِطَتْ في محلها (﴿فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾) أي لا يستطيع أحد أن يمنعها عنهم (﴿وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾).

قال الباجي[2]: يريد بذلك أنه لا نوء ينزل المطر ولا ينزل به، وإن الذي يُنْزِل به المطر، هو فتح الله تعالى الرحمة للناس، انتهى. قال الزرقاني[3]: استعمل النوء في الفتح الإلٰهي للإشارة إلى رد معتقد الجاهلية من إسناده للكواكب، كأنه يقول: إذا لم تعدلوا عن لفظ نوء، فأضيفوه إلى الفتح، انتهى. قلت: بل لعله إشارة إلى أن المنع من نسبة المطر ليس للفظ النوء، فإن النوء إذ نسب إلى صفته عز وجل فلا بأس بذلك، وإنما المنع من نسبة المطر إلى غيره سبحانه وتقدَّس.

---

(١) سورة فاطر: الآية ٢.

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٣٥).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٩٠).

١٤ ـ كتاب القبلة

(١) باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته

(١) (النهي عن استقبال القبلة)

وكذا استدبارها **(والإنسان)** الواو حالية **(يريد حاجته)**

أي البول أو الغائط، وفي النسخ المصرية «والإنسان على حاجته»، وهو المراد بما في النسخ الهندية، وإلاّ فالنهي عن الاستقبال عند الإرادة لم يرد، ولم يقل به أحد.

واختلفت الروايات في ذلك، ولذا اختلفت فيه فقهاء الأمصار على ثمانية أقوال: **الأول**: المنع مطلقاً. **والثاني**: الإباحة مطلقاً. **والثالث**: التفرقة بين الصحارى والبنيان؛ وهذه الثلاثة من المذاهب الشهيرة في الباب، وسيأتي الكلام عليها بنوع من البسط. **والرابع**: لا يجوز الاستقبال مطلقاً لا في الصحارى، ولا في العمران، ويجوز الاستدبار فيهما وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد. **والخامس**: أن النهي للتنزيه، ونسب إلى إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور، قلت: وهو ظاهر صنيع «الموطأ» كما ترى. **السادس**: جواز الاستدبار في البنيان فقط، وهو مروي عن أبي يوسف. **السابع**: التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة، وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين. **الثامن**: أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، وأما من كانت قبلته إلى الشرق والغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار، قاله أبو عوانة صاحب المزني.

قال العيني في «شرح البخاري»(١) للأقوال الأربعة الأول: هذه المذاهب

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢/ ٢٧٨)، و«فتح الباري» (١/ ٢٤٦).

....

الأربعة مشهورة عن العلماء، ولم يذكر النووي غيرها، وكذلك عامة شراح البخاري.

قلت: وأشهرها الثلاثة الأول منها، وذكرها عامة الشراح. **الأول**: المنع مطلقاً وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية، ونسبه في «البحر» إلى الأكثر، ورواه ابن حزم في «المحلّىٰ» عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعي وعن السلف من الصحابة والتابعين، قاله الشوكاني[1]. قال الحافظ: هو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم، وحجتهم أن النهي مقدم على الجواز، انتهى. **والثاني**: الجواز مطلقاً، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأي شيخ مالك وداود الظاهري. **والثالث**: التفرقة بين الصحارى والبنيان، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه، ونسبه في «الفتح» إلى الجمهور.

قلت: وتوضيح مسلك الأئمة الثلاثة كما في فروعهم هكذا، قال في «نيل المآرب»: ويُحَرَّمُ استقبال القبلة واستدبارها بشرطين؛ **الأول**: أن يكون في الصحراء. **والثاني**: أن يكون بلا حائل، ويكفي إرخاء ذيله والاستتار بدابة وجدار وجبل. وفي «الشرح الكبير» للمالكية: جاز بمنزل وطء وحدث مستقبل قبلة ومستدبراً، وإن لم يلجأ لا في الفضاء إلا بساتر، وهذا هو المعتمد، وما زاد على ذلك فهو ضعيف. وفي شرح محمد بن قاسم على متن أبي شجاع من فروع الشافعية: يجتنب وجوباً قاضي الحاجة استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء، إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر، والبنيان في هذا كالصحراء إلا البناء المعَدَّ لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقاً.

(١) «نيل الأوطار» (١/١/١٠٣).

....

قال ابن رشد في «البداية»[(١)] بعد ذكر هذه الأقوال الثلاثة: والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان، أحدهما حديث أبي أيوب الأنصاري، والثاني حديث ابن عمر، فذهب الناس في هذين الحديثين إلى ثلاثة مذاهب؛ **أحدها**: مذهب الجمع، **والثاني**: مذهب الترجيح، **والثالث**: الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض، والمراد بالبراءة الأصلية عدم الحكم، ومن ذهب إلى الجمع حمل حديث أبي أيوب على الصحارى وحيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على السترة، ومن ذهب إلى الترجيح رَجَّح حديث أبي أيوب، لأنه إذا تعارض حديثان، أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر، وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع، انتهى.

قال العيني[(٢)]: واستدل أهل المقالة الأولى أيضاً بحديث عبد الله بن الحارث بن جزء: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة»، الحديث، ولا التفات إلى ما قال ابن يونس في «تاريخه»: إن الحديث معلولٌ فإن ابن حبان صححه، وبحديث معقل بن أبي معقل: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط، أخرجه ابن ماجه وأبو داود، والنهي عن القبلتين يحتمل أن يكون على معنى الاحترام للبيت المقدس، إذ كان مرة قبلتنا، ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة، وبحديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ قال: نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، الحديث. أخرجه مسلم والأربعة، وبحديث أبي هريرة: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، الحديث، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، انتهى.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٨٧).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٣٩٤).

....

قال ابن العربي[١]: المختار ـ والله الموفق ـ أنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ولا في البنيان، لأنا إذا نظرنا إلى المعاني فقد بيَّنا أن الحرمة للقبلة، ولا يختلف هذا في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار، فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يعارض، ولا حديث جابر لأربعة وجوهٍ؛ **أحدها**: أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل. **والثاني**: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرَّضة للأعذار والأسباب والأقوال لا محتمل فيها من ذلك. **الثالث**: أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة. **والرابع**: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به، انتهى.

قال الشيخ ابن القيم في «الهدي»: وكان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط فإنه نهي عن ذلك في حديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وعبد الله بن الحارث وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ وعامة هذه الأحاديث صحيحة وسائرها حسن، والمعارض لها إما معلول السند وإما ضعيف الدلالة فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك، كحديث عراك عن عائشة: حولوا مقعدتي قبل القبلة، رواه الإمام أحمد، وقال: هو أحسن ما روي في الرخصة وإن كان مرسلاً، ولكن هذا الحديث طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه.

قال الترمذي في «العلل الكبير»: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، والصحيح عندي عن عائشة قولها. قال ابن القيم: وله علة أخرى وهي انقطاعه بين عراك وعائشة فإنه لم يسمع منها، وقد رواه

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٧).

....

عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذّاء عن رجل عن عائشة، وله علة أخرى وهي ضعف خالد بن أبي الصلت، ومن ذلك حديث جابر: رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. وهذا الحديث غرّبه الترمذي بعد تحسينه، وقال في «كتاب العلل»: هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ابن إسحاق، فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، لما رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة وهذا يحتمل وجوهاً ستة، نسخ النهي، وعكسه، وتخصيصه به ﷺ، وتخصيصه بالبنيان، وأن يكون العذر اقتضاه المكان أو غيره، وأن يكون بياناً لأن النهي ليس للتحريم، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين.

وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم: ما حدّ الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينها جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان، وأيضاً فإن النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما يحول جدران البنيان وأعظم، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله، انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»[1]: الإنصاف الحكم بالمنع مطلقاً. والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة، ولم نقف

---

(١) «نيل الأوطار» (١/١/١٠٣).

....

على شيء من ذلك إلا ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من قوله: إنما نهي عن ذلك في الفضاء لحصر النهي فيه وسيأتي ما فيه، انتهى.

قلت: وقد علم مما سبق أنهم اختلفوا في علة النهي أيضاً، قال ابن العربي[١]: اختلف في تعليل المنع في الصحراء، فقيل: لحرمة المصلين، وقيل: لحرمة القبلة، لكن جاز في الحواضر للضرورة، والتعليل بحرمة القبلة أولى بخمسة أوجهٍ؛ **أحدها**: أن الوجه الأول قاله الشعبي فلا يلزم الرجوع إليه. **الثاني**: أنه إخبار عن مغيب فلا يثبت إلا عن الشارع. **الثالث**: أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق أيضاً لأن العورة لا تخفى معه أيضاً عن المصلين، وهذا يعرف باختبار المعاينة. **الرابع**: أن النبي ﷺ علّل بحرمة القبلة فروي أنه قال: «من جلس لبولٍ قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» أخرجه البزار. **الخامس**: ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة للقبلة لقوله: «لا تستقبلوا القبلة»، فذكرها بلفظها، فأضاف الاحترام لها، انتهى.

وفي «الدسوقي»[٢]: اختلف في علة المنع هل هي للستر من الملائكة المصلين وصالحي الجن لأنهم يطوفون في الصحارى، وعلى هذا لو كان هناك ساتر جاز لوجود الستر أو هي تعظيم القبلة، وهو المختار، وهذا يستوي فيه الصحارى والمدن، فمقتضى القياس المنع فيهما لكن أبيح في المدن للضرورة، انتهى. وكذا في «حواشي الإقناع» وغيره، ثم الذين قالوا: إن النهي لإكرام القبلة اختلفوا في أن النهي لخروج الخارج من القبل والدبر إلى القبلة، فيدخل فيه الجلوس لإخراج دم الفصد والحجامة وغير ذلك، أو لكشف العورة فيدخل فيه الوطء مستقبلاً للقبلة والختان والاستحداد وغير ذلك، والبسط في «المطولات».

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٤).
(٢) (١/ ١٠٩).

٤٤٠/ ١ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَوْلَى لآلِ الشِّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّه سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ، ....

ويكره عندنا الحنفية الاستقبال والاستدبار تحريماً في الغائط والبول، وتنزيهاً في الوطء وغيره كما في «الشامي».

٤٤٠/ ١ ـ (**مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) الأنصاري المدني (**عن رافع بن إسحاق**) الأنصاري المدني تابعي ثقة من رواة الترمذي والنسائي (**مولى لآل الشفاء**) كذا ليحيى وقوم، وقال آخرون: عن مالك مولى الشفاء بحذف آل، وهذا إنما جاء عن مالك قاله أبو عمر[١]، يعني أن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ يقول تارة: آل وأخرى لا يقولها، قاله الزرقاني.

قلت: وأهل الرجال يذكرونه بمولى الشفاء بدون لفظ الآل والشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء يمد ويقصر وضبطها صاحب «المغني» و«رجال جامع الأصول» بالمد بنت عبد الله بن عبد شمس أم سليمان بن أبي حثمة صحابية قرشية أسلمت قبل الهجرة (**وكان يقال له: مولى أبي طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري جد إسحاق الراوي، ويقال: مولى أبي أيوب الأنصاري.

(**أنه**) أي رافع (**سمع أبا أيوب**) خالد بن زيد (**الأنصاري**) البدري (**صاحب النبي**). وفي النسخ المصرية: صاحب رسول الله (ﷺ) بل من كبار الصحابة (**وهو بمصر**) هكذا في رواية النسائي[٢]، وفي رواية «الصحيحين» وأبي داود والترمذي: فقدمنا الشام، قال السيوطي في «زهر الربى»: قال العراقي في

---

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٣٠٤).

(٢) «سنن النسائي» (١/ ٢٢).

يَقُولُ: وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيْس[1]؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ، ....

«شرح أبي داود»: لا تنافي بين الروايتين، فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معاً قدم كلاً منهما فرأى مراحيضهما إلى القبلة، انتهى. ولو حُمِلا على وحدة القصة فيمكن التوجيه بأن قوله: وهو بمصر حال لقوله: سمع، والإشارة بهذه الكراييس إلى مراحيض الشام، فتأمل.

(يقول) أبو أيوب: (والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس) قال السيوطي: بياءين مثناتين من تحت قال في «النهاية»: يعني الكنف واحدها كرياس، وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس، سُمِّي به لما تَعْلَقُ به من الأقذار، ويتكرس كَكِرْسِ الدِّمَنِ، وقال الزمخشري: الكرناس بالنون، انتهى.

وقال المجد: الكرياس الكنيف في أعلى السطح بقناة من الأرض فعيال من الكرس للبول والبعر المتلبد، قال الزرقاني: الكرابيس: المراحيض، وقيل: تختص بمراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فيقال لها: الكنف[2]، انتهى.

(وقد قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول) بلام فيهما منكراً هكذا في النسخ التي بأيدينا من النسخ الهندية، وأما في النسخ المصرية فبلفظ: الغائط أو البول، وهكذا عند الزرقاني، فقال: بالنصب على التوسع، وفي نسخة: إلى الغائط أو البول، ولفظة «أو» للتنويع لرواية بول ولا غائط، فما قاله الباجي: يحتمل الشك من الراوي ليس بوجيه، وأصل الغائط المكان المطمئن من الأرض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة، ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها، وعادة العرب استعمال الكنايات صوناً للألسنة عما تصان الأسماع والأبصار عنه، فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية.

---

(١) كذا في نسخة (ف) والزرقاني.

(٢) انظر: «الاستذكار» (٧/ ١٧٧).

فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ».

أخرجه البخاريّ في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ١١ ـ باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول.

ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة، ١٧ ـ باب الاستطابة، حديث ٥٩.

وقال ابن العربي[١]: أصله المكان المطمئن من الأرض كانوا أتوه للتستر عند الحاجة فسميت به وغلب عليها حتى صار هذا اللفظ في الحاجة أعرف منه في مكانها وهو أحد قسمي المجاز. **(فلا يستقبل)** بكسر اللام لأن «لا» ناهية على ما ضبطه الحافظ، وتبعه الزرقاني، وقال العيني: يجوز فيه الوجهان الكسر على أنه نهي، والضم على أنه نفي **(القبلة)** بالنصب أي الكعبة، فاللام للعهد **(ولا يستدبرها)** أي لا يجعلها مقابل ظهره **(بفرجه)**.

قال الحافظ[٢]: ظاهر الروايات من قوله: لا يستدبرها ببول أو بغائط اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، وقيل: مثار النهي كشف العورة، ونقله ابن شاس المالكي قولاً في مذهبهم، وكأنه تمسك برواية «الموطأ»: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم»، لكنها محمولة على المعنى الأول أي حال قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين، انتهى.

قلت: والأوجه عندي أن زيادة «بفرجه» ليست للإشارة إلى مثار النهي ليحتاج إلى الجمع بين الروايات، بل إشارة إلى أن المعتبر ههنا الاستقبال بالفرج بخلاف الصلاة، فإن المعتبر فيها الاستقبال بالصدر، قال ابن عابدين: نص الشافعية على أنه لو استقبلها بصدره وحَوّل ذكره عنها، وبال لم يكره بخلاف عكسه، فالمعتبر الاستقبال بالفرج، وهو ظاهر قول محمد في «الجامع الصغير»: يكره أن يستقبل القبلة بالفرج في الخلاء، انتهى.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٤).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٤٦).

٢/٤٤١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ....

وفي «الصحيحين» وغيرهما زيادة وهي: قال أبو أيوب: وقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله. ووجه الاستغفار بوجوه ذكرت في محلها، ولعل أبا أيوب لم يبلغه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، أو بلغه ولم يره مخصصاً، وحمل ما رواه على العموم وهو الظاهر قال ابن عبد البر: هكذا يجب على كل من بلغه شيء أن يستعمله على عمومه حتى يثبت ما يخصصه أو ينسخه.

٢/٤٤١ ـ **(مالك عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ)** قال ابن عبد البر[١]: هكذا رواه يحيى وأما سائر الرواة فهم يقولون: عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله ﷺ، وهو الصواب كذا في «التنوير»، وفي «الخلاصة»: نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، قلت: عبد الرحمن من مشاهير التابعين ووالده أبو ليلى صحابي، له عدة أحاديث ذكرها أهل الرجال، وأخرجها أحمد في «مسنده» لكني لم أجد فيها حديث الباب.

قلت: وههنا اختلاف آخر في نسخ «الموطأ» وهو أن سياق النسخ المصرية كلها مغاير لسياق النسخ الهندية، ففي الأولى: عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ نهى، الحديث. وفي الثانية: عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى، الحديث. والظاهر عندي: أن هذا الاختلاف مبني على الاختلاف الأول، ففي الروايات التي فيها تصريح بواسطة الأب فيها تصريح بالسماع أيضاً، ويؤيده رواية الطحاوي عن ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى، الحديث.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٦١)، و«التمهيد» (١٦/ ١٢٥).

نَهَىٰ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

(٢) باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

وترك الواسطة في رواية يحيى، فلفظ السماع في روايتها ليس على وجهه، فتأمل.

(نهى أن نستقبل) بالنون في النسخ الهندية فهو بفتح أوله ببناء المتكلم المعروف وبالتاء في النسخ المصرية، وبضم أوله ضبطه الزرقاني، فهو ببناء المجهول الغائب. **(القبلة)** بالنصب مفعول على النسخ الهندية، وضبطه الزرقاني بالرفع نائب الفاعل واللام للعهد، فالمراد الكعبة على الظاهر، ويحتمل شموله بيت المقدس إذ كان قبلة، قاله الزرقاني **(لبول أو لغائط)** وفي معناه الاستدبار عند الجمهور كما تقدم خلافاً لمن فرق بينهما.

(٢) الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

قد تقدم أن مسلك الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ جواز الاستقبال في البنيان وتحريمه في الصحارى، وهذا وجه الجمع بين مختلف الروايات عنده، وهذا هو المشهور في الكتب وهو المعتمد في مذهبه لما عليه أهل فروعه قاطبة، لكن ظاهر صنيع «الموطأ» أن وجه الجمع عند الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ كون روايات النهي عزيمة وروايات الإباحة رخصة محمولة على بيان الجواز، فيكون مؤدى ذلك المذهب الخامس من المذاهب الثمانية المتقدمة، ويكون ذلك إحدى الروايتين عن الإمام مالك كما هو إحدى الروايات لبعض الأئمة الآخرين، فتأمل.

وهذا أوجه عندي لموافقة الظاهر مما قاله الزرقاني: إن الرخصة شرعاً الإباحة للضرورة، وقد تستعمل في إباحة نوع من جنس ممنوع، فالرخصة ههنا تناولت بعض أحوال قضاء الحاجة وهي ما إذا كانوا في البيوت، انتهى.

ولا شك أن هذا التوجيه يوافق المشهور من قول الإمام ـ رضي الله عنه ـ إلا أن ظاهر السياق يؤيد الأول.

٣/٤٤٢ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

ثم الظاهر أن المراد بالقبلة في الترجمة الكعبة ليوافق الترجمة السابقة، وليس في الحديث الآتي استقبال الكعبة فيمكن أن يوجّه أن المراد في الترجمة الاستقبال والاستدبار معاً والحديث يطابق الجزء الثاني، أو يقال: لما كان حكم الاستقبال والاستدبار عند المصنف واحداً ذكر الحديث لأجل هذا المعنى، ويحتمل على البعد أن المراد بالقبلة في الترجمة البيت المقدس إما باعتبار أنها كانت قبلة، أو باعتبار أن المنسوخ منها التوجه في الصلاة، وسائر أحكامها باقية على ما كانت قبل النسخ، كذا أفاده شراح «الموطأ».

٣/٤٤٢ ـ (**مالك عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري (**عن محمد بن يحيى بن حبان**) بفتح الحاء المهملة وشد الموحدة (**عن عمه واسع بن حبان**) والثلاثة مدنيون أنصاريون تابعيون، وقيل: لواسع صحبة، (**عن عبد الله بن عمر**) ـ رضي الله عنهما ـ (**أنه كان يقول**) قال الحافظ[1]: أي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته، ومن زعم أن الضمير لواسع فوهم منه، وأورد ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذا القول منكراً له ثم بيّن سبب إنكاره بما رواه عن النبي ﷺ من رؤيته (**أن ناساً**) بدون الألف في أوله وفي النسخ بزيادة الألف في أوله، وهو بضم الهمزة في أوله بمعنى الناس.

أشار ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بذلك إلى رد من كان يقول بعموم النهي لعموم الروايات وهم جماعة من الصحابة منهم أبو أيوب وأبو هريرة ومعقل الأسدي وغيرهم، (**يقولون: إذا قعدت على حاجتك**) كناية عن التبرز ونحوه، وذكر القعود على الغالب وإلا فحال القيام كذلك (**فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس**) بالنصب عطف على القبلة، وفيه لغتان مشهورتان فتح الميم

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٤٧).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ....

وسكون القاف وكسر الدال المهملة مخففاً، وضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع معناه المطهر من الأصنام أو من الذنوب، والمخفف لا يخلو إما أن يكون مصدراً أو مكاناً، قاله العيني[١]، أي بيت مطهر الذنوب **(قال عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ رداً على القول المذكور ذكر الراوي هذا اللفظ مكرراً للتأكيد.

ورَدُّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يحتمل رد العموم بتخصيص الإباحة بالكنف، ويحتمل الرد بعموم الإباحة كما قال به داود وغيره، ولكن رواية أبي داود[٢] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بنفسه بلفظ إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به يعين الأول إلا أن الرواية مما تُكُلِّمَ فيها[٣].

(لقد ارتقيت) أي صعدت، واللام جواب قسم محذوف **(على ظهر بيت لنا)** وفي رواية: «على ظهر بيتنا»، وفي أخرى: «على ظهر بيت حفصة»، وجمع بينها الحافظ بأن إضافة البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته، أو يقال: حيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب، انتهى.

(فرأيت رسول الله ﷺ) ولم يقصد ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة كما في رواية

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣ ـ ٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

(٣) انظر: «بذل المجهود» (١/ ٢٩).

عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَاللَّهِ.

البخاري: «ارتقيت لبعض حاجتي»، «فحانت منه التفاتة» كما في رواية للبيهقي، قال الأبي في «شرح مسلم»[1]: لعل اطلاعه بغير قصد، وقيل: إنه قصد ليعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة وذلك يظهر برؤية الوجه دون رؤية غيره، انتهى.

قلت: وهذا بعيد.

(**على لبنتين**) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق، وفيه أدب الجالس لقضاء الحاجة أن يرتفع عن الأرض (**مستقبلاً**) بدون الإضافة في النسخ الهندية، فبيت المقدس منصوب على المفعولية وبالإضافة في النسخ المصرية (**بيت المقدس**) مستدير الكعبة (**لحاجته**) أي لأجل حاجته، ولابن خزيمة: «فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن»، وللحكيم الترمذي بسند صحيح: «فرأيته في كنيف».

وانتفى بهذا إيراد من قال: ممن يرى الجواز مطلقاً، قلت: واختلفت الفقهاء في التمسك بهذا الحديث كما سيأتي بيانها.

(**ثم قال**) ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (**لعلك**) خطاب لواسع، وغلط من زعم أنه مرفوع (**من الذين يصلون على أوراكهم**) قال المجد: الوَرِكُ بالفتح والكسر، ككتف، ما فوق الفخذ، مؤنثة جمعه أوراك، والورك محركة عظمها، وتورَّك فلان الصبيَ جعله على وركه معتمداً عليها، وفي الصلاة وضع الوَرِك على الرِّجل اليمنى أو وضع أَليته أو إحداهما على الأرض وهذا منهي عنه، انتهى.

(**قال**) واسع: (**قلت: لا أدري**) أي لا أشعر (**والله**) أنا منهم أم لا؟ يعني

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ٤٣).

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ.

أخرجه البخاريّ في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ١٢ ـ باب من تبرز على لبنتين.

ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة، ١٧ ـ باب الاستطابة، حديث ٦١.

لا شعور عنده بشيء مما ظنه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ به، ولذا لم يُغَلِّظْ له ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الزجر. قاله الحافظ **(قال)** أي الإمام **(مالك)** ـ رضي الله عنه ـ في تفسير قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: يصلون على أوراكهم **(يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن[1] الأرض)** يعني لا يرفع وركيه عن الأرض في السجود **(يسجد)** قال العيني[2]: جملة في محل النصب على الحال، انتهى. قلت: بل استئناف تفسير بأوضح عبارة لقوله الأول: الذي يسجد ولا يرتفع على الأرض يعني يسجد **(وهو)** جملة حالية **(لاصق)** بوركيه **(بالأرض)**. قال الحافظ[3]: يعني من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنح. وفي «النهاية»: وفسر بأنه يُفَرِّج ركبتيه، فيصير معتمداً على وركيه.

واستشكلت مناسبة ذكر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذه المسألة مع الأولى، وأجاب عنه الكرماني باحتمال أنه أراد أن الذي خاطبه لا يعرف السنة إذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس، وكنى عمن لا يعرف السُّنَّة بالذي يصلي على وركيه، لأن فاعل ذلك لا يكون إلا جاهلاً، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق أن واسعاً سأله عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها، ثم الحصر مردود لأنه قد يسجد على وركيه ممن يعلم سنن الخلاء.

---

(١) هكذا في أصل الشارح.

(٢) «عمدة القاري» (٢/٣٩٨).

(٣) «فتح الباري» (١/٢٤٨).

....

والذي يظهر ما يدل عليه رواية مسلم بلفظ: «كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مسندٌ ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي وانصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول ناس»، الحديث، ليس فيه ذكر الصلاة على الورك، فكأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رأى منه في حال سجوده شيئاً لم يتحققه عنده، فقدمها على ذلك للأمر المظنون، ولا بُعْدَ أن يكون قريبَ عهدٍ بقول من نقل عنهم ما نقل، فأحب أن يعرفه هذا الحكم لينقله عنه على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين، بأن يقال: لعل الذي يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه، على كل حال، فأشار ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إلى أن الستر بالثياب كافٍ كما أن الجدار كافٍ في كونه حائلاً بين العورة والقبلة، انتهى.

ثم حديث الباب اختلفت فقهاء الأمصار في التمسك به ومناط الحكم في ذلك على أقوال: **الأول**: أنه حجة لمن فرق بين الاستقبال والاستدبار، قال الحافظ: دل حديث ابن عمر على جواز الاستدبار وحديث جابر على جواز الاستقبال، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يقال: يلحق به الاستقبال قياساً؛ لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه، فقد تمسك به قوم، فقالوا: بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن أبي حنيفة وأحمد، انتهى.

قلت: ومن خص الجواز بالاستدبار فقط يقول: حديث جابر ضعيف كما جزم به ابن حزم، وقال البزار: لا نعرفه، وقال أبو عمر في «التمهيد»: رد أحمد بن حنبل حديث جابر هذا، وهو ليس بصحيح فيعرج عليه، لأن أبان الراوي ضعيف حكاه العيني[1]. وقال ابن العربي[2]: حديث جابر فيه تكلّم.

(١) «عمدة القاري» (١/ ٢/ ٢٧٨).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٧).

....

القول الثاني: أنه حجة لمن فرق بين الصحارى والبنيان. قال ابن العربي: أما مالك والشافعي فجعلا حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أصلاً في جواز الاستدبار في الأبنية، وابتنيا عليه جواز الاستقبال. وتقدم في القول الأول أن الحافظ أنكر القياس، وأضاف إلى ذلك الاستدلال بحديث جابر، فالجملة أن جماعة من الأئمة احتجُّوا بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على التفريق بين البنيان والصحارى، واختلفوا بعد ذلك، فمنهم من قاس الاستقبال على ذلك، ومنهم من أضاف الاستدلال بحديث جابر، وصحح حديثه كالحافظ وغيره بخلاف أهل المقالة الأولى، فإنهم ضعفوه كما تقدم.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة عند ابن ماجه: «حولوا مقعدتي نحو الكعبة»، وأطال ابن القيم في «تهذيب السنن» الكلام عليه. **والقول الثالث**: أنه حجة لمن اعتقد نسخ التحريم مطلقاً، قال العيني[١]: ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخاً لحديث أبي أيوب المذكور، واعتقد الإباحة مطلقاً، وقاس الاستقبال على الاستدبار، وترك حكم تخصيصه بالبنيان، ورأى أنه وصف ملغى الاعتبار، انتهى.

قلت: وأضاف أهل هذه المقالة الاستدلال بحديث جابر المذكور، وقالوا: إنه ليس في حديث جابر تخصيص البنيان، وما قيل: إنه فعل لا عموم له يقال مثله في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً.

والقول الرابع: أن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المناط فيه جواز استقبال بيت المقدس لا القبلة. قال العيني: وظاهر عبارة الكلام يدل على إنكار ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على من يزعم أن استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز، فمن ذلك قال أحمد بن حنبل: حديث ابن عمر ناسخ للنهي

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٤٠٠).

....

عن استقبال بيت المقدس واستدباره، والدليل على هذا ما روى مروان الأصفر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن ذلك؟، الحديث.

قلت: لكن الحديث في أبي داود بلفظ: «مستقبل القبلة»، اللَّهم إلا أن يقال: إن الحديث روي باللفظين معاً فعلى هذا يكون لفظ القبلة في أبي داود محمولاً على بيت المقدس لأنه مجمل وهذا مفسر، فتأمل.

القول الخامس: أن الدلائل متعارضة، ولا وجه للترجيح، وإليه أشار العيني بقوله: ومنهم من توقف في المسألة.

القول السادس: الجمع بينها بأن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ونحوه صارف للنهي عن معناه الحقيقي، وهو التحريم إلى الكراهة، وهذا صنيع من قال بكراهة التنزيه في المسألة، كما حكاه عنهم الشوكاني وغيره.

القول السابع: أن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يقاوم أحاديث النهي لكثرتها وشهرتها وصحتها على ما في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من الاحتمالات المذكورة ـ وهذا صنيع من قال بعموم التحريم، وقالوا: إن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ محتمل لمعانٍ كثيرة، منها الستة المذكورة كما بَيَّنْتها، ومنها الستة المذكورة في كلام الشيخ ابن القيم المذكور في أول الباب، ومنها الأربعة المذكورة في كلام ابن العربي، واشتركوا في ذكر بعض المحتملات[1]. واختصوا ببعضها.

ومنها: ما تقدم قريباً أن المعتبر فيه استقبال الفرج واستدباره لا الصدر بخلاف الصلاة، فيحتمل أنه ﷺ كان مستقبلاً بالصدر دون الفرج، ومنها أن الترجيح للمحَرِّم عند التعارض. ومنها أن فضلاته ﷺ طاهرة فلا يوجد علة

(١) راجع لاستيفاء الموضوع «فتح الملهم» (١/ ٤٢٤)، و«معارف السنن» (١/ ١٠٠).

(٣) باب النهي عن البصاق في القبلة

٤٤٣/ ٤ ـ **حَـدَّثَـنِـي** يَـحْـيَـى عَـنْ مَـالِـكٍ، عَـنْ نَـافِـعٍ، عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ. ....

المنع، وهي ترك الاحترام، ومنها: احتمال أنه ﷺ يكون منحرفاً عن عين القبلة، فكُشِفَ مَثَلُ القبلة لا يبعد عنه ﷺ، ومنها: مختار شيخنا رحمه الله في «البذل»[1]، أن هذا الفعل منه ﷺ في الخلوة، حيث أحب أن لا يطلع عليه أحد فلا يكون تشريعاً.

(٣) النهي عن البصاق، في القبلة

البصاق: بضم الباء الموحدة وبصاد مهملة، وفي لغة: بالزاي، وأخرى بالسين وضعفت، والباء مضمومة في الثلاث، ما يسيل من الفم، قال الراغب: بصق وبسق أصله بزق، قال المجد: البصاق والبساق والبزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه؛ فرِيقٌ.

٤٤٣/ ٤ ـ **(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة)** وفي رواية عند البخاري: «في قبلة المسجد» **(فحكّه)** بيده الشريفة، وفي رواية البخاري: «ثم نزل فحكّه بيده»، وفيه إشعار بأنه رآه في حالة الخطبة، وبه صرح في رواية الإسماعيلي زاد: «وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به»، زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: فلذلك صنع الزعفران في المساجد، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ.

قلت: وأخرجه أبو داود[2] أيضاً عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال:

---

(١) «بذل المجهود» (١/ ٣٢).

(٢) في الصلاة (٤٧٩) باب كراهية النخامة في المسجد (١/ ٢٥١).

. . . .

بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً، الحديث. وأخرج أيضاً عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة، الحديث. وقال الإسماعيلي: قوله: «حكّه بيده»، أي تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده، ويؤيد ذلك حديث أبي داود برواية جابر: «أنه حكها بعرجون».

قال الحافظ[1]: ولا مانع من التعدد، قلت: بل هو المتعين، ولا يبعد وقوع مثل هذا عن عدة أشخاص، فلا إشكال بما أخرجه البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكّها بيده»، الحديث. وسياق أبي داود برواية جابر يدل على أن القصة وقعت في مسجد جابر، ولفظه عن عبادة بن الوليد، وقال: أتينا جابراً وهو في مسجده، فقال: «أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها فحتّها بالعرجون، ثم قال: أروني عبيراً، فقام فتًى من الحي يشتدُّ إلى أهله، فجاء بخَلُوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ، فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النخامة».

وأخرج النسائي عن أنس، قال: «رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمَرَّ وجهه. فقامت امرأة من الأنصار فحكّتها، وجعلت مكانها خلوقاً»، وذكر ابن خالويه: «أن النبي ﷺ لما رأى النخامة في المحراب، قال: «من إمام هذا المسجد؟» قالوا: فلان، قال: «عزلته»، فقالت امرأته: لِمَ عزل النبي ﷺ زوجي عن الإمامة؟ فقال: رأى نخامة في المسجد. فعمدت إلى خلوقٍ طيب فخلقت به المحراب، فاجتاز عليه الصلاة والسلام بالمسجد، فقال: من فعل هذا؟ قال: امرأة الإمام! قال: «قد وهبت ذنبه

(١) «فتح الباري» (٥٠٨/١).

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ. ....

لامرأته، ورددته إلى الإمامة»، فكان هذا أول خلوق في الإسلام، قاله العيني[1].

وأخرج أبو داود[2] عن أبي سهلة الصحابي «أن رجلاً أمّ قوماً، فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال حين فرغ: «لا يصلي لكم. .» الحديث. فعلم بهذا كله تعدد القصة في ذلك، قال القرطبي: يصح الجمع بينهما بأن ذلك كان في أوقات مختلفة بينها، ففي وقت حكّها بيده وطيّبها، وفي وقت فعلته المرأة، ويمكن أن يقال: نسبة الحكِّ والطيب إليه ﷺ مجازي باعتبار الأمر، انتهى.

قلت: لكن يبقى إذاً الاختلاف بين المرأة والرجل وبين المساجد، فلا مفرَّ بدون التعدد. (**ثم أقبل على الناس**) بوجهه الكريم (**فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق**) بالجزم على النهي (**قبل**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام (**وجهه**) زاد الباجي: حال الصلاة، ثم قال: وهذا يحتمل معاني؛ **أحدها**: أنه نص في هذا الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال، فخصها بالذكر. **الثاني**: خص بالذكر حال الصلاة لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة في سائر الأحوال، قد تكون القبلة عن يساره، وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها وأمامه. **والثالث**: أنه لو لم ينص حال الصلاة يجوز المكلف أن يكون النهي توجه إلى سائر الأحوال، وإن حال الصلاة لا يجوز أن يقصد فيها إلى شيء وليبصق كيف تيسَّر له في قبلته وغيرها فبين بذلك أن هذا من إكرام القبلة وتنزيهها، انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٤/ ١٤٩)، و«بذل المجهود» (٣/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨١).

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى، قِبَلَ وَجْهِهِ، إِذَا صَلَّى».

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٣٣ ـ باب حكّ البزاق باليد في المسجد.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٣ ـ باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، حديث ٥٠.

قال القسطلاني[(١)]: الظاهر تخصيص المنع بحالة الصلاة، لكن التعليل بتأذي المسلم يقتضي المنع مطلقاً ولو لم يكن في الصلاة، نعم هو في الصلاة أشدّ إثماً مطلقاً وفي جدار القبلة أشدّ إثماً من غيرها من جدار المسجد، انتهى.

(فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى) قال الخطابي: معناه: أن توجهه إلى القبلة مُفْضٍ له بالقصد منه إلى ربه، فصار بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل: هو على حذف مضاف، أي عظمة الله، أو ثوابه.

وقال الباجي[(٢)]: يحتمل ذلك معنيين؛ **أحدهما**: ثوابه وإحسانه، **والثاني**: أن الباري تعالى عزّ اسمه أمرنا باستقبال القبلة وتعظيمها، وتنزيهها، ولا سيما في حال الصلاة، فإن الله تعالى قِبل وجهه، بمعنى إنما أمره بتنزيهه وتعظيمه قبل وجهه، وإن في تعظيمه تلك الجهة تعظيم الله وطاعته، انتهى.

وقال ابن عبد البر[(٣)]: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله عز وجل في كل مكان، وهو جهل واضح، لأن في الحديث: «أنه يبزق تحت قدمه»، وفيه نقض ما أَصَّلُوه، وفيه ردٌّ على من زعم أنه على العرش بذاته، ومهما تؤول به جاز أن يتأوّل به ذاك، قاله الحافظ[(٤)].

---

(١) «إرشاد الساري» (١/ ٢/ ٨٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٣٨).

(٣) «الاستذكار» (٧/ ١٨٣).

(٤) (١/ ٥٠٨).

٤٤٤/ ٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقاً، أَوْ مُخَاطاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٣٣ ـ حكّ البزاق باليد في المسجد.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٣ ـ باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، حديث ٥٢.

وأجاد شيخ مشايخنا العلامة رئيس المتكلّمين مولانا محمد قاسم النانوتوي ـ نوّر الله مرقده ـ البحث في ذلك في رسالة كبيرة فارسية سماها «قبله نما» وأجاب فيها عما يُشكل عن بعض المشركين أن المسلمين ينهون عن عبادة الأصنام ويعبدون بأنفسهم جدر الكعبة، ولا فرق بين عبادة الصنم وبين السجدة إلى الكعبة، فأبطل شيخنا ـ برّد الله مضجعه وأجزأه عنا وعن سائر المسلمين ـ بأجوبة لطيفة دقيقة، فارجع إليه إن شئت.

٤٤٤/ ٥ ـ **(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى)** أي أبصر مرة **(في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً)** هو ما يسيل من الأنف **(أو نخامة)** بضم النون والميم، هكذا في «الموطأ» وكذا في رواية البخاري عن مالك. قال الحافظ: وللإسماعيلي من طريق معن عن مالك: «أو نخاعاً» بدل مخاطاً وهو أشبه، والنخامة قيل: هي ما يخرج من الصدر، وقيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس، انتهى.

والرواية هكذا بالشك في «الموطأ»، وكذا عند الشيخين من رواية مالك. **(فحكّه)** أي الذي رأى في جدار القبلة، والحكُّ إمرار جرم على جرم صكّاً، وفي الحديثين: تنزيه المساجد من كل ما يستقذر وإن كان طاهراً، ويدل على طهارته ما ورد في الروايات من زيادة، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد

(٤) باب ما جاء في القبلة

٤٤٥/ ٦ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ ....

بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا. قال ابن رسلان[١]: ولا أعلم أحداً قال بنجاسة البزاق إلا إبراهيم النخعي، انتهى.

وأخرج أبو داود قوله ﷺ لمن بصق في القبلة: «إنك آذيت الله ورسوله»، قال ابن رسلان: واستدل به على أن البزاق في القبلة حرام لأن أذى الله ورسوله حرام. يدل على التحريم ما في «صحيحي ابن خزيمة وابن حبان» من حديث حذيفة مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة، وتفله بين عينيه» وذكر عدة روايات في معناه.

وحكى القاري[٢] عن ابن العماد: لا خلاف أن من بصق بالمسجد استهانة به كفر، هذا، وقد روي عن النبي ﷺ بطرقٍ: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»، ونازع فيه النووي والقاضي عياض، وحاصل النزاع أن ههنا عمومين، أحدهما المذكور، والثاني قوله ﷺ: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنووي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بغير المسجد، وعكسه القاضي، فيجعل الثاني عاماً ويخص الأول بما إذا لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعةٌ منهم ابن مكي في «التنقيب» والقرطبي في «المفهم»، وذكر له الحافظ شواهد[٣].

(٤) ما جاء في القبلة

٤٤٥/ ٦ ـ (مالك عن عبد الله بن دينار) المدني (عن عبد الله بن عمر)

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٣/ ١٤٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥١٢).

أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ

ـ رضي الله عنهما ـ قال ابن عبد البر[1]: هكذا رواه جماعة إلا عبد العزيز بن يحيى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والصحيح ما في «الموطأ». **(أنه قال: بينما)**، وفي بعض النسخ: «بينا»، وهما بمعنى **(الناس)** المعهودون في الذهن وهم أهل قباء ومن كان يصلي معهم، **(بقباء)** بالضم والمد والتذكير، والصرف على الأشهر، ويجوز القصر والتأنيث والمنع، وفيه مجاز حذف أي بمسجد قباء، **(في صلاة الصبح)**.

ولا يخالف حديث البراء في «الصحيحين» بصلاة العصر لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عَبَّاد بن بشر، كما رواه ابن منده وغيره، وقيل: عَبَّاد بن نهيك، ورجح ابن عبد البر الأول، وقيل: عَبَّاد بن نصر الأنصاري، والمحفوظ عَبَّاد بن بشر. ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر **(إذ جاءهم آتٍ)** فاعل من الإتيان ولم يُسَمَّ الآتي.

وما نقل ابن طاهر وغيره أنه عباد بن بشر فيه نظر، لأن ذلك ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر كما تقدم، فإن كان ما نقلوه محفوظاً، فيحتمل أن عباداً أتى بني حارثة أولاً في صلاة العصر، ثم توجّه إلى أهل قباء، فأعلمهم بذلك في صلاة الصبح، ومما يدل على تعددهما أن في مسلم عن أنس: «أن رجلاً من بني سلمة مَرّ وهم ركوع في صلاة الفجر»، الحديث. فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، وبنو سلمة غير بني حارثة، قاله الحافظ.

وفَسَّر ابنُ رسلان الآتي في حديث أنس بعباد بن نهيك. **(فقال: إن**

(١) انظر: «الاستذكار» (٧/ ١٨٨)، و«شرح الزرقاني» (١/ ٣٩٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ. ....

رسول الله ﷺ **قد أنزل عليه الليلة قرآن)** بالتنكير لإرادة البعضية، والمراد قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآيات، وفيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي مجازاً.

وقال الباجي: أضاف النزول إلى الليل على ما بلغه، ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك، أو لعله ﷺ أمر باستقبال الكعبة بالوحي، ثم أنزل عليه القرآن من الليلة، قاله الزرقاني(١).

قال الحافظ(٢): واختلفت الروايات في الصلاة التي تحولت القبلة عندها، وكذا في المسجد، فظاهر حديث البراء أنها الظهر، وذكر محمد بن سعد في «الطبقات» يقال: إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه ودار معه المسلمون، ويقال: زار النبي ﷺ أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة، فصنعت له طعاماً، وحانت الظهر، فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمر، فاستدار إلى الكعبة، واستقبل الميزاب، فسمي مسجد القبلتين.

قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عندنا، وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف عن عمارة بن رويبة بلفظ: إحدى صلاتي العشي، والبزار من حديث أنس بلفظ: وهو يصلي الظهر، وفيه ضعف، انتهى.

وقال الحافظ(٣) أيضاً: التحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٠٣).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٩٧).

....

قلت: ولا يُشكل إذاً بما في إيمان البخاري من حديث البراء: أنه ﷺ صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، الحديث. لكن يشكل عليه ما في «روح المعاني»، إذ قال: ذكر القاضي تبعاً لغيره أنه ﷺ صلى بأصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر، فتحول في الصلاة، واستقبل الميزاب، وتبادل الرجال والنساء صفوفهم، فسمي المسجد مسجد القبلتين.

وهذا كما قال السيوطي تحريف للحديث، فإن قصة بني سلمة لم يكن فيها النبي ﷺ إماماً، ولا هو الذي تحول في الصلاة، فقد أخرج النسائي عن أبي سعيد بن المعلى: كنا نغدو إلى المسجد فمررنا يوماً ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقلت: حدث أمرٌ، فجلست فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ الآية. فقلت لصاحبي: تعالَ نركع ركعتين، قبل أن ينزل رسول الله ﷺ، ثم نزل رسول الله ﷺ، فصلى للناس الظهر يومئذ.

وأخرج أبو داود عن أنس: «مر رجل ببني سلمة وناداهم وهم ركوع»، الحديث. فما ذكر مخالف للروايات الصحيحة الثابتة عند أهل هذا الشأن فلا يعول عليه، انتهى.

وفي «التلقيح» لابن الجوزي في السنة الثانية، قال محمد بن حبيب الهاشمي: حولت في الظهر يوم الثلاثاء للنصف من شعبان زار ﷺ أم بشر في بني سلمة، فتغدَّىٰ هو وأصحابه، وجاء الظهر، فصلى بأصحابه في مسجد القبلتين ركعتين من الظهر إلى الشام، ثم أمر أن يستقبل القبلة وهو راكع في الركعة الثانية، فاستدار إلى الكعبة، ودارت الصفوف معه فسمي مسجد القبلتين، انتهى.

وحكى الزرقاني[1] عن الحافظ برهان الدين: أن التحويل وقع في ركوع

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٩٧).

وَقد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ. فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٣٢ ـ باب ما جاء في القبلة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢ ـ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث ١٣.

الثالثة فجعلت الركعة كلها ركعة للقبلة لأنه لا اعتداد بالركعة، ما لم يرفع الرأس من الركوع، انتهى.

وفي «الخميس»[1]: في نصف شعبان يوم الثلاثاء حولت القبلة كما قاله ابن حبيب وقيل: في رجب، انتهى. قال الحافظ في «الفتح»[2]: وكان التحويل في نصف شهر رجب على الصحيح وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وجزم موسى بن عقبة أنه كان في جمادى الآخرة (**وقد** أمر) ببناء المجهول (**أن**) أي بأن (**يستقبل**) بكسر الباء (**الكعبة**) فيه أنّ أفعاله ﷺ يقتدى بها ما لم يقم دليلُ الخصوص.

(**فاستقبلوها**) بفتح الموحدة رواية الأكثر أي فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة، ويحتمل الضمير للنبي ﷺ ومن معه، وفي رواية بالكسر أمر وهو الأوجه عندي لرواية البخاري، «ألا فاستقبلوها»، ولئلا يتكرر قوله الآتي: «فاستداروا إلى الكعبة»، (**وكانت**) قبل ذلك (**وجوههم**) أي أهل قباء (**إلى التسام**) أي بيت المقدس (**فاستداروا إلى الكعبة**) فالضمائر كلها إلى أهل قباء، ويحتمل النبي ومن معه ﷺ ووقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة[3] عند أبي حاتم. قالت: فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فيكون

(١) «تاريخ الخميس» (١/ ٣٦٧).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٩٧).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٧/ ٤٦).

....

تحويل الإمام من مكانه إلى مؤخر المسجد، وهذا كله يستدعي عملاً كثيراً، والظاهر أنه وقع قبل تحريم العمل الكثير، أو اغتفر للمصلحة كصلاة الخوف، ويبعد ما يقال: إنه يحتمل إن لم تتوال الأقدام.

وفي الحديث: أن حكم الناسي لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع أن أمر الاستقبال وقع قبل صلاتهم. وفي الحديث نسخ القطعي بخبر الواحد، فقيل: كان جائزاً إذ ذاك، والأوجه أن الخبر كان محتفًّا بِقَرائن، أفادت القطع عندهم، وهي انتظاره ﷺ من قبل ذلك، فقد ورد أنه كان يدعو وينظر إلى السماء.

قال الباجي[١]: ظاهر الحديث يدل على أنهم بنوا على ما تقدم من صلاتهم، ولو شرع أحد صلاته إلى غير القبلة، وهو يظنها إلى القبلة ثم تبيّن له، فإن كان منحرفاً انحرافاً يسيراً رجع إلى القبلة وبنى، وإن كان منحرفاً عنها انحرافاً كثيراً استأنف الصلاة[٢]. والفرق بينه وبين أهل القباء أنهم افتتحوا الصلاة إلى ما شرع لهم من القبلة، فلما طرأ النسخ في نفس العبادة لم يجز إفساد ما تقدم منها على الصحة، انتهى.

قلت: ولا تفصيل في ذلك عندنا الحنفية، وتصح صلاته بكل حال، قال الإمام محمد في «موطئه»[٣] بعد حديث الباب: قال محمد: وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين، ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة فلينحرف إلى القبلة، فيصلي ما بقي، ويعتدّ بما مضى، وهو قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، انتهى. وبه قال أحمد.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٣٩).

(٢) جملة قول مالك وأصحابه: أنه يعيد صلاته في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، ووجه الإعادة في الوقت استدراك الكمال، وذلك استحباب مؤكد عندهم. انظر: «الاستذكار» (٧/ ٢١٦).

(٣) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٤٤).

٧/٤٤٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ....

قال الموفق[١]: إن تغيّر اجتهاده في الصلاة استدار إلى الجهة الثانية وبنى على ما مضى من صلاته، نصَّ عليه أحمد في رواية الجماعة، وقال ابن أبي موسى والآمدي: لا ينتقل ويمضي على اجتهاده الأول، ثم استدل للقول الأول بقصة أهل قباء، ومذهب الشافعية الإعادة مطلقاً لمن اجتهد في القبلة فأخطأ، كما في «الفتح»[٢] وغيره.

٧/٤٤٦ ـ **(مالك عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(عن سعيد بن المسيب أنه قال)** قال ابن عبد البر في «التمهيد»[٣]: هكذا في «الموطأ» مرسلاً، وأسنده محمد بن خالد بن عثمة بمثلثة ساكنة قبلها فتحة عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة لكن انفرد به عن محمد المذكور عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، وهو ضعيف، لا يحتج به، وقد جاء معناه مسنداً من حديث البراء وغيره، انتهى بزائد **(صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة)** مهاجراً **(ستة عشر شهراً)**. كذا رواه النسائي وأبو عوانة بعدة طرق عن البراء ورواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس، ورجحه النووي، وفي «الصحيحين»[٤] والترمذي عن البراء: ستة عشر أو سبعة عشر بالشك، وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف، وللطبراني عن ابن عباس: سبعة عشر شهراً، قال القرطبي: هو الصحيح.

(١) «المغني» (٢/ ١٠٧).

(٢) (١/ ٥٠٥).

(٣) «التمهيد» (٢٣/ ١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٩) ومسلم (٥٢٥).

نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ....

قال الحافظ[1]: والجمع بينهما سهل، بأن من جزم بستة عشر لفق من شهري القدوم والتحويل شهراً، وألغى [الأيام] الزائدة، ومن جزم لسبعة عشر عدّهما معاً، ومن شك تردد في ذلك أن القدوم في شهر ربيع الأول بلا خلاف، والتحويل في نصف رجب على الصحيح، وبه جزم الجمهور، وقال ابن حبان: سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام، وهو مبني على أن القدوم ثاني عشر ربيع الأول، ولابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش: ثمانية عشر شهراً وأبو بكر سيىء الحفظ، وقد اضطرب فيه، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان، وهو الذي ذكره النووي في «الروضة» وأقره مع كونه رجح في «شرح مسلم» رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم، ومن الشذوذ أيضاً ثلاثة عشر شهراً، ورواية تسعة عشر شهراً وعشرة أشهر وشهرين وسنتين، وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول. فجملتها تسع روايات، انتهى.

(**نحو بيت المقدس**) بأمر الله تعالى، وهو قول الجمهور ليجمع له بين القبلتين وتأليفاً لليهود كما قال أبو العالية، خلافاً لقول الحسن البصري: إنه باجتهاده، ولقول الطبري: خُيِّر بينه وبين الكعبة، فاختاره طمعاً في إيمان اليهود، ورُدَّ بما رواه ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر ﷺ إلى المدينة أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس، الحديث. واختلف في صلاته ﷺ بمكة فقال قوم: لم يزل يستقبل الكعبة بمكة، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ، وقال قوم: يصلي بمكة إلى بيت المقدس محضاً، وعن ابن عباس: كانت قبلته بمكة بيت المقدس لكنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه، قاله القسطلاني[2]. ورجح الحافظان ابن حجر والعيني هذا الأخير، وضعّفا الأول لما فيه من تعدد النسخ.

(١) «فتح الباري» (١/ ٩٦)، و«عمدة القاري» (٣/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (٢/ ٦٨).

ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

٨/٤٤٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ....

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»: لم يختلف المسلمون أنه ﷺ كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس، وبعد الهجرة بمدة من الزمان، واختلفوا هل كان توجهه عليه السلام إلى بيت المقدس فرضاً لا يجوز غيره أو كان مخيّراً في ذلك؟ بالأول قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، وبالثاني قال الربيع بن أنس.

وقال ابن العربي[1]: نسخ الله القبلة ونكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية مرتين مرتين. وقال: ولا أحفظ رابعاً. اهـ. وقال أبو العباس الغرفي: الرابع الوضوء مما مسّت النار، كذا في «القوت»، وزاد العيني عن بعضهم الكلام في الصلاة و (ثم حولت القبلة قبل) غزوة (بدر بشهرين) لأنها كانت في رمضان والتحويل على ما تقدم كان في نصف رجب على قول الجمهور.

٨/٤٤٧ ـ (مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ فيه إرسالٌ لأنه لم يلق عمر ـ رضي الله عنه ـ، ولعله حمله عن ابنه عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، قاله الزرقاني[2].

قلت: هو الظاهر، ووصله البيهقي بسنده إلى نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وقد روي الحديث مرفوعاً برواية أبي هريرة عند الترمذي، ورواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عند البيهقي بطريقين، قال البيهقي: تفرد بالأول ابن مجبر وبالثاني يعقوب، والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة ويحيى القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٣٩)، و«الكوكب الدري» (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).
(٢) (١/ ٣٩٥).

قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ.

عن ابن عمر عن عمر من قوله، وروي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية»[1]: الحديث رواه أبو هريرة، أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وتكلم فيه أحمد وقوّاه البخاري، ورواه أيضاً ابن عمر، أخرجه الحاكم في «المستدرك»[2] وقال: صحيح على شرطهما **(قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه)** بضم التاء، ولابن وضّاح: بفتحها أي المصلي **(قبل)** بكسر ففتح أي إلى جهة **(البيت)** أي الكعبة الشريفة.

واختلفت أئمة الفقه والحديث في معنى الحديث، وشرحه على أقوالٍ: **أحدها**: ما فسره به فقهاء المالكية، فقالوا: ورد الحديث لأهل المدينة خاصة، والمعنى: أن ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا جعل البيت إلى وجهه، بحيث يجعل المغرب إلى يمينه والمشرق إلى يساره، وهذا احتراز عن عكسه بحيث يجعل المشرق إلى يمينه فحينئذ يكون مستدبر الكعبة.

قال العراقي: ليس عاماً في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها. وهكذا قال البيهقي في «الخلافيات» وقال أحمد بن خالد: إنما ذلك لأهل المدينة ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والمغرب رواه محمد بن مسلمة عن مالك، وأما من كان من مكة في المشرق أو في المغرب فإن قبلتهم ما بين الجنوب والشمال ولهم من السعة في ذلك مثل ما لأهل المدينة وغيرهم، وهذا الذي قال أحمد بن خالد بَيِّنٌ صحيح، انتهى كلام الباجي. وقال ابن عبد البر: هذا صحيح لا مدفع له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه، انتهى.

---

(١) (١/٢٠٥).

(٢) (١/٣٠٣).

....

وثانيها: ما فسره به الحنابلة. قال الباجي[١]: قال الإمام أحمد بن حنبل: قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، فإنه إن زال عنها شيئاً وإن قلّ؛ فقد ترك القبلة، انتهى. وبسطه الشوكاني في «النيل».

قال ابن قدامة في «المغني»[٢]: الواجب على سائر من بعُد من مكة طلبُ جِهَةِ الكعبة دون إصابة العين، قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يُعِدْ، ولكن يتحرى الوَسَطَ، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في أحد قوليه كقولنا والآخر الفرض إصابة العين بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٣] ولنا قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، رواه الترمذي[٤] وقال: حسن صحيح، وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة، انتهى.

قلت: وهذا أحد المعنيين فسره بهما الزيلعي إذ قال: الحديث له معنيان أحدهما أن المراد صحة الصلاة في جميع الأرض، انتهى.

وثالثها: ما فسره به أصحاب الشافعي أن ليس المراد من هذا الحديث أن كل ما يصدق عليه أنه بين مشرق ومغرب فهو قبلة؛ لأن جانب القطب الشمالي يصدق عليه ذلك وهو بالاتفاق ليس بقبلة، بل المراد أن الشيء الذي بين مشرق معين ومغرب معين قبلة، وهو المشرق الشتوي والمغرب الصيفي، لأن المشرق الشتوي جنوبي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل، والمغرب

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/ ٣٤٠)، و«الاستذكار» (١/ ٢٢٠).

(٢) (٢/ ١٠١).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٠.

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٢).

(٥) باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ

٩/٤٤٨ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ،

الصيفي شمالي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والذي بينهما هو سمت مكة، انتهى.

ورابعها: أحد الأقوال الذي فسره بها صاحب «المجمع»: أن المراد به المسافر إذا التبس عليه قبلته، انتهى.

قلت: فالظاهر على هذا معنى قوله: «إذا توجه» أي إذا تحرَّى وقصد توجه البيت.

وخامسها: أنه محمول على التطوع في السفر، ومعنى قوله: إذا توجه قبل البيت يعني في الشروع، وهذا على رأي من اشترط فيها التحريمة إلى القبلة.

قلت: وليس في حديث الترمذي لفظ: إذا توجه إلى البيت فيحتمل معانيَ أخر مثل قبلة المريض والخائف والتطوع على الراحلة عند من لا يشترط التوجه في التحريمة وغير ذلك، هذا وقد علم مما سبق اختلاف الأئمة في القبلة.

وحاصله كما في «روح المعاني»: أن صرف الوجه في مكان يكون مسامتاً ومحاذياً للكعبة هو مذهب أبي حنيفة وأحمد وهو قول أكثر الخراسانيين من الشافعية، ورجحه الغزالي في «الإحياء»، وقال العراقيون والقفال منهم: يجب إصابة العين، وقال الإمام مالك: إن الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة مكة وهي قبلة الحرم وهو قبلة الدنيا، وفي حديث ابن عباس مرفوعاً ما يدل عليه، وهذا الخلاف في غير من يكون شاهداً، أما هو فيجب عليه إصابة العين بالإجماع، انتهى. وقريب من ذلك ما قاله ابن قدامة في «المغني»[(١)].

(٥) (ما جاء) في فضل الصلاة (**في مسجد النبي** ﷺ) بالمدينة المنورة

٩/٤٤٨ ـ (**مالك عن زيد بن رباح**) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وحاء

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١٠٠).

وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ....

مهملة، المدني الثقة المتوفى سنة ١٣١هـ، قاله الزرقاني[١]. وفي «الخلاصة»[٢]: قتل سنة إحدى وأربعين ومائة، وذكرهما الحافظ، وزاد سنة ١٣٥هـ وقال: روى عنه مالك مقروناً بعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر في أكثر المواضع، من رواة البخاري والترمذي في «الجامعين» وأبي داود والنسائي في غير كتابي «السنن».

(وعبيد الله) بضم العين المهملة مصغراً، قال الحافظ: قال بعضهم: عبد الله والصحيح الأول (ابن أبي عبد الله) سلمان الأغر الآتي بيانه، المدني، ثقة من رواة البخاري والترمذي وابن ماجه في «الصحاح» والنسائي في غير «السنن».

(عن أبي عبد الله) ليس في بعض النسخ الهندية لفظ الكنية، بل فيها عن عبد الله الأغر هو تصحيف من الناسخ، ليس في الرواة أحد اسمه عبد الله الأغر، بل أبو عبد الله سلمان بفتح السين المهملة وسكون اللام (**الأغر**) بفتح الهمزة والغين المعجمة وشدّ الراء المهملة، المدني الثقفي مولى جهينة، أصله من أصبهان ثقة كان قاصاً من أهل المدينة قليل الحديث من رواة الستة.

(عن أبي هريرة) قال أبو عمر: لم يختلف على مالك في إسناده في «الموطأ»، ورواه محمد بن سلمة المخزومي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس، وهو غلط فاحش وإسناده مقلوب، ولا يصح فيه عن مالك إلا حديث «الموطأ»، وقد روي عن أبي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة، كذا في «العيني»[٣]، زاد: وروى عن أبي هريرة غير الأغر سعيد وأبو صالح وابن قارظ وأبو سلمة وعطاء.

---

(١) (٢/٢).

(٢) (١٢٨).

(٣) «عمدة القاري» (٤/٧/ ٢٥٥).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، ....

(أن رسول الله ﷺ قال) وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وأبي ذر والأرقم بن الأرقم وأنس، واختلف فيه عليه. وأيضاً عن جابر وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعائشة، ذكر تخريج هذه الروايات العيني تركناها للاختصار.

(صلاة) التنكير للوحدة أي صلاة واحدة (في مسجدي هذا) بالإشارة يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما أضيف فيه بعده تغليباً للإشارة، وبه صرح النووي، فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام، فإنه لا يختص بما كان لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام.

قال العيني: إذا اجتمع الاسم والإشارة هل تغلب الإشارة أو الاسم؟ فيه خلاف. فمال النووي إلى تغليب الإشارة، فعلى هذا إذا اقتدى بزيد فإذا هو عمرو يصح اقتداؤه، وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة، ومذهبنا كما يظهر من قولهم: إذا اقتدى بفلان فإذا هو غيره لا يجزيه إذ الاسم يغلب الإشارة، انتهى. قلت: تقدم البحث في ذلك في الجزء الأول في الجمعة، والمرجح عندنا تضعيف الأجر في المزيد.

قال القاري[1]: قال النووي: المضاعفة تختص بالأول، ووافقه السبكي وغيره، واعترضه ابن تيمية وأطال البحث، والمحب الطبري وأوردا آثاراً استدلا بها، وبأنه سُلِّم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان إذ ذاك، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وبأن الإمام مالكاً ـ رضي الله عنه ـ لما سئل عن ذلك أجاب بعدم الخصوصية، وقال: لأنه أخبر ﷺ بما يكون بعده، وزُويت له الأرض، فعلم بما يحدث

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٨٧).

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

أخرجه البخاريّ في: ٢٠ ـ كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ١ ـ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٩٤ ـ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث ٥٠٥.

بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم.

وبما في «تاريخ المدينة»[١] عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهى إلى الجبّانة[٢] لكان الكل مسجد النبي ﷺ، وفي رواية: إلى ذي الحليفة، وبما رُوِيَ عن أبي هريرة مرفوعاً: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو زيد في هذا المسجد ما زيد لكان الكل مسجدي»، وفي رواية: «لو بُنِي هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي»، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في «الجوهر المنظم»، انتهى. (خير من ألف صلاة) تصلى **(فيما سواه إلا المسجد الحرام)** بالنصب على الاستثناء وروي بالجر على أن إلا بمعنى غير.

وفي الحديث عدة أبحاث: **الأول**: في التضعيف في المزيد من المسجد وقد تقدم. **والثاني**: في معنى الاستثناء. قال الكرماني: الاستثناء يحتمل ثلاثة أمور: أن يكون مساوياً لمسجد الرسول، وأفضل منه، وأدون منه، بأن مسجد المدينة ليس خيراً منه بألف بل بتسعمائة مثلاً ونحوه. وقال ابن بطال: يجوز فيه التساوي، وأن يكون فاضلاً أو مفضولاً، والأول أرجح؛ لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك، إلا بدليل بخلاف المساواة، وقال أبو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك: معناه: أن الصلاة في مسجد

---

(١) انظر: «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ» (١/ ٤٨٨).

(٢) جبانة: بالفتح ثم التشديد، والجبّانُ في الأصل، الصحراء، وأهل الكوفة يسمون المقابر جبّانة «معجم البلدان» (٢/ ٩٩).

. . . .

الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في الكعبة بألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة، وقال بذلك جماعة من المالكيين، ورواه بعضهم عن الإمام مالك، قال الباجي: روى أشهب عن مالك: أن الصلاة في مسجده ﷺ تفضل أقل من ألف صلاة في المسجد الحرام، وبهذا قال ابن نافع، انتهى.

وقال عامة أهل الفقه والأثر: إنَّ الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيه، لظاهر الأحاديث، كذا في «العيني»[1]. قال الحافظ[2]: دليل كونه فاضلاً ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن عطاء عن ابن الزبير مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا».

قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي، وفي ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه» رجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء، قال ابن عبد البر: جائز أن يكون لعطاء فيه عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث؛ لأن عطاء واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير.

وبسط القاري الكلام على توثيقه وصحته، وللبزار والطبراني عن أبي الدرداء رفعه: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»، قال البزار: إسناده حسن، فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام، انتهى.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٢٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٧).

....

قال القاري[1]: ولا تنافي بين الروايات المختلفة في التضعيف لاحتمال أن حديث الأقل قبل حديث الأكثر ثم تفضل الله تعالى بالأكثر شيئاً بعد شيء، ويحتمل أن يكون التفاوت لتفاوت الأحوال، لما جاء أن الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعين إلى سبعمائة إلى غير نهاية، انتهى.

والثالث: أن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب، ولا يتعدى إلى الإجزاء بالاتفاق، كما نقله النووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن صلاة واحدة، ويوهم كلام أبي بكر النقاش المقرئ في تفسيره خلاف ذلك، فإنه قال فيه: حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، انتهى.

وحكى القسطلاني[2] عن البدر بن الصاحب الآثاري ما يضيق عنه نطاق الحساب فضعف صلاة واحدة حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف، قال القاري: وما اشتهر على ألسنة العوام: أن من صلى داخل الكعبة أربع ركعات تكون قضاء الدهر باطل لا أصل له، انتهى.

والرابع: أن التضعيف المذكور مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة، كما تقدم في أبواب الجماعة من هل يجتمع التضعيفان أم لا؟ محل بحث، قاله الحافظ.

والخامس: أن ذلك مختص بالفرائض أو يعم النفل أيضاً وإلى الأول ذهب الطحاوي وغيره لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وإلى الثاني ذهب مطرف المالكي، وقال النووي: مذهبنا يعم الفرض والنفل

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٨٨).

(٢) «إرشاد الساري» (٣/ ٢٧٣).

. . . .

جميعاً، قاله الحافظان ابن حجر والعيني[١]، قال القاري: قال ابن حجر: المضاعفة لا تختص بالفرض بل تعم النفل أيضاً خلافاً لبعض الحنفية والمالكية وإن كان دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة، ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت أفضل حتى في الكعبة للخبر الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وذلك لأن فضيلة الاتباع تربو على المضاعفة، انتهى.

والسادس: أن التضعيف يختص بنفس المسجد الحرام أو يعم جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك، أم يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده، قال العيني: فيه خلاف، والصحيح عند الشافعية أنه يعم جميع مكة، وصحح النووي أنه جميع الحرم، انتهى.

قال القاري[٢]: اختلفوا في محل هذه المضاعفة على أربعة أقوال: **الأول**: الحرم. **والثاني**: مسجد الجماعة وهو ظاهر كلام أصحابنا واختاره بعض الشافعية. **والثالث**: أنه مكة. **والرابع**: أنه الكعبة وهو أبعدها. اهـ. وزاد السيوطي في «القوت» عن الزركشي ثلاثة أقوال أخر، **الخامس**: الكعبة وما في الحجر من الكعبة. **والسادس**: الكعبة والمسجد حولها. **والسابع**: الحرم كله وعرفة، انتهى.

والسابع: تفضيل هاتين البلدتين فيما بينهما قال القسطلاني[٣]: استنبط منه تفضيل مكة المكرمة على المدينة المنورة؛ لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور.

وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٥٧٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٨٨).

(٣) «إرشاد الساري» (٣/ ٢٧٤).

٤٤٩/ ١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ،

المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة، وقد رجع عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية، واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض، بل قال ابن عقيل الحنبلي: إنها أفضل من العرش، انتهى. قال القاري في «شرح الشفاء»: يستثنى ما حوى بدنه الكريم فإنه أفضل حتى من الكعبة بل من العرش العظيم، انتهى.

قال الزرقاني[1]: ذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ وغيره وأكثر أهل المدينة وهو المشهور عن مالك وأكثر أصحابه إلى تفضيل المدينة، ومال إليه كثير من الشافعية آخرهم السيوطي، فقال: المختار أن المدينة أفضل، وذهب الجمهور إلى تفضيل مكة، وحكي عن مالك، ورجحه ابن عبد البر في طائفة من المالكية، والأدلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن أبي جمرة بالتساوي وغيرُه بالوقف، ومحل الخلاف ما عدا البقعة، انتهى.

قال العيني[2]: ومن قال بتفضيل مكة احتجَّ بما روي أنه ﷺ قال: «إنك لخير الأرض وأحبُّ أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» إلى آخر ما قاله، وكذا ذكر مستدل الجمهور القاري[3]، وذكر الاختلاف في أن الأرض أفضل أم السماء، وأيضاً المضاعفة تختص بالصلاة أو تعم سائر العبادات، وأيضاً هل تضاعف السيئات أيضاً كالحسنات أم لا؟ تركناها للاختصار فهذه عشرة أبحاث تتعلق بحديث الباب.

٤٤٩/ ١٠ ـ (**مالك، عن خبيب**) بضم الخاء المعجمة والموحدتين مصغراً (**ابن عبد الرحمن**) بن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحارث المدني، ثقة قليل

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٤).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٥٦٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٨٩).

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، ....

الحديث من رواة الستة مات سنة ١٣٢هـ **(عن حفص بن عاصم)** بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ العمري المدني ثقة من رواة الستة **(عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري)** قال ابن عبد البر[١]: هكذا رواه رواة «الموطأ» على الشك، إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة فإنهما قالا فيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد على الجمع لا الشك، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال: عن أبي هريرة وحده ولم يذكر أبا سعيد، وكذا رواه حفص بن عاصم عن أبي هريرة، كذا في «التنوير»[٢].

(أن رسول الله ﷺ قال: ما بين بيتي) هكذا في النسخ الهندية والشروح، وفي بعض النسخ: قبري، وهو المراد بالبيت، لما روى الطبراني عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والبزار عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: «ما بين قبري ومنبري»، وقيل: المراد بيت سكناه وهما متقاربان، لأن قبره في بيته، قال القرطبي: الرواية الصحيحة بيتي، ويروى: قبري كأنه بالمعنى لأنه عليه الصلاة والسلام دفن في بيته.

قال الحافظ[٣]: والمراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وللطبراني في «الأوسط»: ما بين المنبر وبيت عائشة **(ومنبري)**، قيل: إن المراد منه المحراب فإنه بينهما حقيقة، والجمهور على أن المراد البقعة كلها، ثم قيل: إن ذرع مما بين بيته ومنبره ثلاث وخمسون ذراعاً، وقيل: أربع وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٧/ ٢٣٣).

(٢) (١/ ٢٠٢).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٠٠).

رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

أخرجه البخاريّ عن أبي هريرة في: ٢٠ ـ كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٥ ـ باب فضل ما بين القبر والمنبر.

وكذا مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٩٢ ـ باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، حديث ٥٠٢.

(روضة) قال الراغب: الروض: مستنقع الماء والخضرة. وفي «المجمع»: الروضة: البستان في غاية النضارة (من رياض الجنة) قيل: يراد بهذا الكلام ما لا تهتدي إليه عقولنا، كذا نقله الطيبي، وقال مالك: الحديث على ظاهره، قاله القاري، فهي على حقيقتها بأن تكون مقتطعة منها كالحجر الأسود وغيره، قال ابن حجر: وهذا عليه الأكثر وهي الآن من الجنة، ولا تمنع الجوع ونحوه لاتّصافها الآن بصفات الدنيا، وقيل: تنقل هذه البقعة فيها يوم القيامة فتكون روضة من رياضها، أو مجازٌ بأن الملازم للطاعات فيها توصله إلى الجنة كقوله عليه الصلاة والسلام: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، و «الجنة تحت ظلال السيوف».

وأشكل بأن لا خصوصية فيها فإن الملازم بأي مكان كذلك، وأجيب بأنه سبب قويٌّ مُوْصل على وجه أتم، أو موصل إلى بقعة خاصة، أو تشبيه يعني كروضة منها في نزول الرحمة وحصول السعادة، أو جعل روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة، فإنه لا يزال مجمعاً للملائكة والجن والإنس، قال ابن حزم: ظن بعض الأغبياء أنها قطعة من الجنة وأن الأنهار مهبطة منها وهذا باطل، لأنه تعالى يقول: ﴿أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾[1]. وإنما هو لفضلها والصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، وأن الأنهار لطيبها أضيفت إليها، كما يقال في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قيل في الضأن: إنها من الجنة، وتعقبه ابن حجر مبسوطاً، حكاه القاري[2].

وفي «المسوَّىٰ»: قيل: إنها حذاء روضة من رياض الجنة (ومنبري على حوضي)

---

(١) سورة طه: الآية ١١٨.

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٩٢).

٤٥٠/ ١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

أخرجه البخاريّ في: ٢٠ ـ كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٥ ـ باب فضل ما بين القبر والمنبر.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٩٢ ـ باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، حديث ٥٠١.

قال الباجي[(١)]: قريب من معنى ما تقدم يحتمل أن يريد به أن إتيانه للصلاة وللطاعات يؤدي إلى ورود حوضه ﷺ، وقيل معناه: أن لي منبراً على حوضي وليس هذا بالبين؛ لأنه ليس في الخبر ما يقتضيه، وهو قطع الكلام عما قبله من غير ضرورة، انتهى. والأكثر على أن المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا. قال الحافظ[(٢)]: يؤيده حديث أبي سعيد عند الطبراني أن قوائم منبري رواتب في الجنة .اهـ. زاد في «وفاء الوفاء» معنًى رابعاً: أن البقعة التي عليها المنبر تعاد في الجنة ويعاد منبره ذلك على هيئة تناسب الجنة، اهـ.

٤٥٠/ ١١ ـ (**مالك، عن عبد الله بن أبي بكر**) بن محمد بن عمرو بن حزم (**عن عباد**) بالفتح وشد الموحدة (**ابن تميم**) بن غزية أو ابن زيد بن عاصم الأنصاري كما تقدم الاختلاف فيه مبسوطاً (**عن عبد الله بن زيد**) بن عاصم (**المازني**) الأنصاري (**أن رسول الله ﷺ قال: ما بين بيتي**) أي بيت عائشة كما تقدم (**ومنبري روضة من رياض الجنة**) قال الزرقاني[(٣)]: فيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة إذ لم يثبت في خبر عن بقعة أنها من الجنة، إلا هذه البقعة المقدسة، وقول ابن عبد البر هذا لا يقاوم النص الوارد في مكة مدفوع، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٠٠).

(٣) (٢/ ٤).

(٦) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

١٢/٤٥١ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

١٣/٤٥٢ ـ **وحدَّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ ....

قلت: الاستدلال مشكل بعدما حكى بنفسه قبل ذلك أن الحجر الأسود والنيل والفرات وجيحان وسيحان من الجنة، وكذا الثمار الهندية من الورق التي أهبط بها آدم منها، فتأمل.

(٦) ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

بالجمع، وفي نسخة: المسجد بالإفراد على إرادة الجنس.

١٢/٤٥١ ـ (مالك، أنه بلغه) وتقدم أن بلاغه صحيح (عن عبد الله بن عمر) أخرجه مسلم[1] وغيره من رواية الزهري عن سالم عن أبيه وعن نافع عنه. (أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله) بكسر الهمزة والمد جمع أمة، ذكر الإماء دون النساء إيماء إلى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة، يعرف ذلك بالذوق. قال الباجي: فيه دليل على أن للزوج منعهن من ذلك وأن لا خروج لهن إلا بإذنه، انتهى.

(مساجد الله) عام خصه الفقهاء بشرائط مما ورد كالنهي عن التعطر وغيره، وفي رواية أبي داود صححه ابن خزيمة عن ابن عمر موفوعاً: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»، وحكى العيني عن الإمام مالك أن نحو هذا الحديث محمول على العجائز.

١٣/٤٥٢ ـ (مالك، أنه بلغه) وقد روي متصلاً كما سيأتي (عن بسر)

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٦) والبخاري (٩٠٠) والنسائي (٤٢/٢)، (٧٠٦).

ابْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاةَ الْعِشَاءِ، فَلا تَمَسَّنَّ طِيباً».

هذا مرسل. وقد وصله عن زينب امرأة عبد الله.

مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٠ ـ باب خروج النساء إلى المساجد، حديث ١٤٢.

٤٥٣/ ١٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ ....

بضم الموحدة وسكون السين المهملة (**ابن سعيد**) بكسر العين المهملة، وأخرجه مسلم والنسائي من طرق عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وبسط طرقه السيوطي في «التنوير»[١]. (**أن رسول الله ﷺ قال: إذا شهدت**) أي أرادت (**إحداكن**) أن تشهد (**صلاة العشاء**) وكذا غيرها من الصلاة (**فلا تمسَّنَّ**) بنون التوكيد الثقيلة وفي رواية بلا نون (**طيباً**) لما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما في معناه كحلي يظهر أثره وحسن ملبس وزينة ولذا ورد فليخرجن تفلات.

٤٥٣/ ١٤ ـ (**مالك، عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري (**عن عاتكة**) بكسر المثناة الفوقية وبالكاف (**بنت زيد بن عمرو**) بفتح العين (**ابن نفيل**) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية آخره لام، العدوية الصحابية من المهاجرات الأُول أخت[٢] زيد بن سعيد أحد العشرة (**امرأة عمر بن الخطاب**) ابن عمها كانت قبله تحت عبد الله بن الصديق ـ رضي الله عنه ـ وكانت حسناء جميلة فأولع بها حتى شغلته عن المغازي، فأمره أبوه بطلاقها، فامتنع، ثم عزم عليه حتى طلقها، فتبعتها نفسه وينشد فيها فأذن له فارتجعها، ثم لما مات تزوجها زيد بن

---

(١) «تنوير الحوالك» (١/ ٢٠٣)، و«التمهيد» (٢٤/ ٢٧٨).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٦)، و«الاستذكار» (٧/ ٢٥٠).

أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ. فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي. فَلَا يَمْنَعُهَا.

الخطاب أخو عمر ـ رضي الله عنه ـ على ما قيل، فاستشهد، فتزوجها عمر ـ رضي الله عنه ـ فاستشهد، ثم تزوجها الزبير، فاستشهد، يقال: فخطبها علي، فقالت: إني لأضن بك عن القتل.

(**أنها كانت تستأذن**) زوجها (**عمر بن الخطاب**) في الخروج (**إلى المسجد فيسكت**) لأنه ـ رضي الله عنه ـ كان يكره خروجها لكن لا يمنع للحديث أو للشرط، فإنه ذكر الحافظ في «الإصابة» أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما خطبها شرطت عليه أن لا يضربها ولا يمنعها من الحق، ولا من الصلاة في المسجد النبوي، ثم شرطت ذلك على الزبير فتحيّل عليها بأن كَمَنَ لها لما خرجت لصلاة العشاء فلما مرت به ضرب على عجيزتها فلما رجعت قالت: إنا للّه فسد الناس فلم تخرج بعد، انتهى.

(**فتقول: والله لأخرجن**) بالنون الثقيلة (**إلا أن تمنعني**) من الخروج ولعلها ـ رضي الله عنها ـ رضيت بعدم الخروج لكن تريد أن يكون لها أجر نية الخروج.

قلت: وقولها بالحلف لعله مرتب على الإنكار عليها، فقد أخرج البيهقي عن ابن عمر كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر ـ رضي الله عنه ـ يكره ذلك ويغار، قالت: فما يمنعه أن ينهاني، قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» رواه البخاري[1] في «الصحيح». (**فلا يمنعها**) عمر ـ رضي الله عنه ـ لما تقدم.

قال الباجي[2]: استئذان عمر ـ رضي الله عنه ـ في الخروج دليل على

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٤٢).

٤٥٤/ ١٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّها قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

أنها كانت تعتقد أن له المنع، ولولا ذلك لم يكن لاستئذانه وجهٌ، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يسكت لما ورد في ذلك من الأمر، وكان يكره خروجها لما كان طُبعَ عليه من الغيرة، ويحتمل أن يكون استئذانها بمعنى الإعلام بخروجها لئلا يكون له إليها حاجة، فإذا سكت علمت بعدم السبب المانع لها من الخروج، ولذلك كانت تقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني، انتهى.

٤٥٤/ ١٥ ـ (**مالك، عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري (**عن عمرة**) بفتح فسكون (**بنت عبد الرحمن**) الأنصارية (**عن عائشة**) أمّ المؤمنين (**زوج النبي ﷺ أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء**) بعده من الطيب والتجمل وقلة التستر، وتسرع كثير منهن إلى المناكير، وإنما كان النساء في زمنه عليه السلام يخرجن في المروط والأكسية والشملات والغلاظ، كما قاله ابن رسلان (**لمنعهن**) الخروج إلى (**المسجد**) بالإفراد في النسخ الهندية، وبالجمع في النسخ المصرية والزرقاني، وجعلهما روايتين (**كما مُنِعت**) بصيغة التأنيث الغائب على بناء المجهول، وفي النسخ المصرية: كما مُنِعَه.

قال الزرقاني[(١)]: بضم الميم وكسر النون وفتح العين، ثم هاء ضمير عائد إلى المسجد، وفي رواية الجمع باعتبار الموضع أو الخروج، ولفظ أبي داود: كما منعت (**نساء بني إسرائيل**) وهو يعقوب بن إسحاق عليه السلام

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٦).

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٦٣ ـ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٠ ـ باب خروج النساء إلى المساجد، حديث ١٤٤.

(قال يحيى بن سعيد) الراوي: (فقلت لعمرة: أو) بفتح الهمزة والواو (منع) ببناء المجهول (نساء بني إسرائيل المسجد) وفي النسخ المصرية ورواية الزرقاني بالجمع (قالت: نعم) منعن منها بعد الإباحة.

قال الحافظ[1]: يحتمل أن عمرة تلقت ذلك عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ويحتمل عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشوفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح، وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع، لأنه لا يقال بالرأي، وروى أيضاً عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود.

قلت: ومسالك الأئمة في ذلك[2] ما في «نيل المآرب» للحنابلة: ويكره لحسناء حضورها مع الرجال، ويباح لغيرها حضور الجماعة. وفي «الشرح الكبير»[3] للمالكية: وجاز خروج متجالة لا إرب للرجال فيها غالباً لعيد واستسقاء فالفرض أولى، وجاز خروج شابة لصلاة الجماعة بشرط عدم الطيب والزينة، وأن لا تكون مخشية الفتنة، وأن تخرج في خشن ثيابها، وأن لا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٥٠).

(٢) انظر هذه المسألة في «المغني مع الشرح الكبير» (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٣٠)، و«فتح القدير» (١/ ٥٢٩)، و«الدر المختار» (١/ ٥٢٩).

(٣) (١/ ٣٣٥).

. . . .

قال الدسوقي: قوله: جاز خروج متجالة أي جوازاً مرجوحاً بمعنى أنه خلاف الأولى، وقوله: شابة أي غير فارهة في الشباب والنجابة، أما الفارهة فلا تخرج أصلاً، وقوله: لصلاة الجماعة أي غير الجمعة والعيد والاستسقاء لأنها مظنة الازدحام. وفي «التوشيح» للشافعية: الجماعة في الصلاة سنة ولو للنساء، جماعة الرجال في المسجد أفضل منها في غيره، وجماعة النساء والخناثى في البيت أفضل منها في المسجد، بل يكره حضور الشواب دون العجائز في المسجد في جماعة الرجال.

وفي «الهداية» من فروع الحنفية: ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: يخرجن في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن، فلا يكره، وله إن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر، والجمعة، أما في الفجر والعشاء هم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، انتهى.

وفي «البرهان»: أفتى المشايخ المتأخرون بمنعها أي العجوز من حضور الصلوات كلها كالشابة ولا بعد في اختلاف الأحكام باعتبار اختلاف أحوال النساء، فأفتوا بمنع العجائز مطلقاً، كما منعت الشواب بجامع شيوع الفساد، انتهى. وهكذا في «الدر المختار»، قلت: وخص الإمام ـ رضي الله عنه ـ الخروج بالليل لما في عدة روايات من التخصيص بالليل لا يخفى على من له نظر على الروايات.

وفي «مسند أبي حنيفة» بسنده عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رخّص في الخروج لصلاة الغدوة والعشاء للنساء، فقال رجل: إذاً يتخذنه دغلاً، الحديث. والأصل فيه: أن النبي ﷺ أذن لهن في الخروج إلى المساجد، لكن أشار إلى التوقي من خشية الفساد بمنع الطيب، والزينة، والأمر بالخروج

....

تفلات[1]، وكذلك التقييد بالليل على رواية من روى: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل». وكذلك أشار إلى التوقي من الاختلاط في قوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

قال ابن العربي[2]: وذلك للقرب من النساء اللاتي يشغلن البال. وربما أفسدن العبادة أو شوشن النية والخشوع. قلت: وكذلك قال النبي ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». وعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها قالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك» الحديث. أخرجه أحمد وغيره، وقد ورد هذا المعنى في عدة روايات لا تخفى على من له نظر في كتب الروايات.

وقد روي في حديث ابن عمر المذكور في الباب: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»، وعن أم سلمة مرفوعاً: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»، وعن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة». وقال النبي ﷺ: «إذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان». ولأجل هذه الروايات منعت الأئمة من أنواع الخروج بما فيه من شائبة الفتنة.

وحكى العيني عن الإمام مالك: أن حديث ابن عمر في الإذن ونحوه محمول على العجائز. وقال النووي: ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً. وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: المرأة عورة. وأقرب ما تكون

(١) التفلة هي غير المتطيبة لأن التفل نتن الريح. انظر: «التمهيد» (٢٤/ ١٧٤).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٤).

....

إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقوم يحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد. وقال أبو عمرو الشيباني: سمعت ابن مسعود حلف، فبالغ في اليمين، ما صلت امرأة صلاة أحبُّ إلى الله تعالى من صلاتها في بيتها إلا في حجة أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة. وكان إبراهيم يمنع نساءه الجمعة، وسئل الحسن البصري عن امرأة حلفت إن خرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين؟، فقال الحسن: تصلي في مسجد قومها؛ لأنها لا تطيق ذلك، لو أدركها عمر ـ رضي الله عنه ـ لأوجع رأسها، انتهى.

وفي «كشف الغمة»: كان ﷺ يرخص للنساء في ترك حضور المساجد، ويقول: صلاتهن في بيوتهن خير لهن، وإذا خرجن فليخرجن متلفعات. وكان يقول: أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا الصلاة وكان يقول: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد، فكن لا يحضرن المسجد إلا في صلاة العشاء والصبح، إلى أن توفي رسول الله ﷺ، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: لو رأى ﷺ ما رأينا لمنعهن من المساجد، وكانت عمرة تروي ذلك عن عائشة، ثم تقول: وبلغني أن رسول الله ﷺ منعهن، انتهى.

١٥ ـ كتاب القرآن

(١) باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

(١) الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن

أي أراد أن يمسه.

قال ابن قدامة في «المغني»[١]: لا يمس المصحف إلا طاهر يعني طاهراً من الحدثين جميعاً، روي هذا عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، والحسن، وطاوس، وعطاء، والشعبي، والقاسم بن محمد، وهو قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود، فإنه أباح مسّه، واحتَج بأن النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلى قيصر، وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف، لأن آلة المس باطن اليد، فينصرف النهي إليه دون غيره، ولنا قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[٢]. وفي كتابه ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر» وهو كتاب مشهور رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ورواه الأثرم. فأما الآية التي كتب بها النبي ﷺ فإنما قصد بها المراسلة، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسّه، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً، ولا تثبت له حرمته، وإذا ثبت هذا فلا يجوز مسّه بشيء من جسده لأنه من جسده فأشبه يده، وقولهم: إن المسّ إنما يختص باطن اليد ليس بصحيح، فإن كل شيء لاقى شيئاً فقد مسّه، انتهى.

وقال ابن حزم: قراءة القرآن والسجود فيه، ومسّ المصحف، وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء، وبلا وضوء وللجنب والحائض، وهو قول

---

(١) (١/٢٠٢).

(٢) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

١/٤٥٥ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ ....

ربيعة وابن المسيب وابن جبير، وابن عباس وداود وجميع أصحابنا، وأما مسّ المصحف فإن الآثار التي احتجّ بها من لم يُجِزْ للجنب مسّه فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إمّا مرسلة وإمّا ضعيفة لا تستند به، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف، انتهى.

وردَّ عليه العلامة العيني مبسوطاً، فارجع إليه لو شئت، ولا حاجة لنا إلى التطويل بعد إجماع الأئمة الأربعة، وكفى بهم قدوة.

١/٤٥٥ ـ **(مالك عن عبد الله بن أبي بكر)** بن محمد بن عمرو **(بن حزم)** قال ابن عبد البر:[١] لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول، ولا يصح عنهم تلقي ما لا يصح، انتهى. وتابع مالكاً على إرساله محمد بن إسحاق عند البيهقي، وهو حديث طويل، فيه أحكام، قال البيهقي: ورواه سليمان بن داود عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد، عن أبيه عن جده موصولاً بزيادات كثيرة في الزكاة والديات وغير ذلك، انتهى.

قلت: وتقدم عن ابن قدامة أنه كتاب مشهور، رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» والأثرم، انتهى. وأخرجه البيهقي[٢] بسنده عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم أن لا تمس القرآن إلا على طُهر، ثم أخرجه بسنده عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٨٧، ٨٨، ٣٠٩).

أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

بكتاب، فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فذكر الحديث، وفيه: لا يمسُّ القرآن إلا طاهر.

وبسط الكلام على طرق الحديث الزيلعي في «نصب الراية»[١]. وقال: حديث الباب وهو قوله: لا يمسُّ القرآن إلا طاهرٌ، روي من حديث عمرو بن حزم، ومن حديث ابن عمر ومن حديث حكيم بن حزام، ومن حديث عثمان بن أبي العاص، ومن حديث ثوبان. ثم ذكر طرقهم. وكذا صحّح العلامة العيني راداً على ابن حزم أكثر طرقها، وتقدم ما قال ابن عبد البر: أنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة، كذا في «النيل». **(أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ)**.

قال الباجي[٢]: هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب، وفي صحة الرواية على وجه المناولة؛ لأنه ﷺ دفعه إليه وأمره بالعمل بما فيه. **(لعمرو بن حزم)** بن زيد بن لوذان الأنصاري، أول مشاهده الخندق، واستعمله النبي ﷺ سنة عشر على نجران، قيل: توفي في خلافة عمر، ويقال: بعد الخمسين، قال الحافظ: هو أشبه بالصواب، وقال الزرقاني: الأول وهم **(ألا يمسّ القرآن)** أحد **(إلا)** وهو **(طاهر)** أي متوضىء، وهذا كتاب طويل ذكره أصحاب الرواية والتاريخ في الأبواب المتفرقة.

قال الزرقاني على «المواهب»: وهذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) (١/ ١٤٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٤٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. ....

من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال، قيل ذي رعين، ومعافير، وهمدان، أما بعد: فذكر الحديث بطوله، انتهى. هكذا في «شرح المواهب» ولم يذكر الحديث، نعم ذكره الحاكم في «المستدرك» مفصلاً، وفي «صبح الأعشى» بعد البسملة: هذا بيان من الله ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله، وأن يبشر الناس بالخير، ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه، وينهىٰ الناس، فلا يمسّ القرآن إنسان إلا وهو طاهر، ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين للناس في الحق ويشتد عليهم في الظلم، فإن الله كره الظلم ونهى عنه، فقال: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ويُبشِّر الناس بالجنة وبعملها، وينذر الناس النار وعملها إلى آخر ما قاله.

قال الحافظ: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارمي، وغير واحد، قلت: وأبو داود في «المراسيل» والبيهقي، وفيه أمور كثيرة من الزكاة والديات وغير ذلك.

(قال يحيى) الراوي: (قال) الإمام (مالك: **ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته**) بكسر العين المهملة، حمالته التي يحمل بها، وفي «المجمع»: خيط يربط به كيسه، (**ولا على وسادة إلا وهو طاهر**) قال الباجي[1]: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمله بعلاقته ويحمله على وسادة، انتهى.

---

(١) (٣٤٣/١).

وَلَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ. وَلَمْ يُكْرَهْ ذٰلِكَ، لأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ. وَلٰكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ، لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، إِكْرَاماً لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيماً لَهُ.

وقال ابن قدامة في «المغني»[(١)]: ويجوز حمله بعلاقته، وهذا قول أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم، وأبي وائل، والحكم، وحماد، ومنع منه الأوزاعي ومالك والشافعي، انتهى. ثم بيّن المصنف وجهه.

فقال: (قال مالك: **ولو جاز ذلك**) أي الحمل بالعلاقة (**لحمل**) أي لجاز حمله (**في أخبيته**) جمع خباء، وفي النسخ المصرية، والزرقاني: خبيئته، قال الزرقاني[(٢)]: هو جلده الذي يخبأ فيه مع أنه لا يجوز. فالقياس عليه منعه بالعلاقة والوسادة إذ لا فارق بينهما (**ولم يكره ذلك لأن**) بكسر اللام وخفّة النون أي لأجل أن يعني ليست علة الكراهة أن (**يكون في يد**) بالإفراد، أو بالياء على التثنية نسختان (**الذي يحمله شيء يدنس**) الدنس: الوسخ (**به المصحف**) إذ لو كان كذلك لجاز، إذا كانا نظيفتين، لانتفاء المعلول بانتفاء العلة (**ولكن إنما كره ذلك**) كراهة تحريم على ما قاله الزرقاني (**لمن يحمله**) أي المصحف (**وهو غير طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً له**) فيستوي في ذلك من في يديه دنس ومن لا.

وفي «المدونة»[(٣)]: قال مالك: لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقة، ولا بأس أن يحمله في التابوت، والفرارة[(٤)]، والخرج ونحو ذلك من هو على وضوء، وكذلك اليهودي

---

(١) «المغني» (٢٠٣/١).

(٢) «شرح الزرقاني» (٧/٢).

(٣) (١٠٧/١).

(٤) هكذا في الأصل، والظاهر الغرارة، كما في «المدونة» و«الاستذكار» (١١/٨) والغرارة الجوالق التي للتبن، كما في «لسان العرب». مادة (غرر).

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَٰذِهِ الآيَةِ: ....

والنصراني لا بأس أن يحملاه في التابوت والغرارة والخرج، قلت لابن القاسم: أتراه إنما أراد بهذا أن الذي يحمل المصحف على الوسادة، إنما أراد حملان المصحف، لا حملان ما سواه، والذي يحمله في التابوت ونحو ذلك، إنما أراد به حملان ما سوى المصحف؛ لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف قال: نعم، انتهى.

وقال ابن قدامة[1]: قال مالك: أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلا وهو طاهر، وليس ذلك لأنه يدنسه، ولكن تعظيماً للقرآن، واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجز كما لو حمله مع مسّه، ولنا إنه غير ماسٍّ له، فلم يمنعه كما لو حمله في رحله، ولأن النهي إنما يتناول المس، والحمل ليس بمسّ، فلم يتناوله وقياسهم فاسد، فإن العلة في الأصل مسّه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به. وعلى هذا لو حمله بعلاقته، أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز، لما ذكرنا وعندهم لا يجوز، ووجه المذهبين ما تقدم، انتهى.

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن مغيرة قال: كان أبو وائل يرسل خادمه، وهي حائض، إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف من عنده، فتمسك بعلاقته، وعن الحسن قال: لا بأس أن يتناول الرجل المصحف إذا كان في وِعائه، أو في علاقته، وعن القاسم، يعني الأعرج، قال: رأيت سعيد بن جبير قرأ في المصحف، ثم ناول غلاماً له مجوسياً بعلاقته، وعن عطاء قال: لا بأس أن تأخذ الحائض بعلاقة المصحف، قلت: أثر أبي رزين أخرجه البخاري تعليقاً وصحّح إسناده الحافظان ابن حجر والعيني.

(قال يحيى) الراوي: **(قال)** الإمام **(مالك)** ـ رضي الله عنه ـ: **(أحسن ما سمعت)** من المشايخ **(في)** تفسير **(هذه الآية)** التي في سورة الواقعة، وهي

---

(١) «المغني» (١/ ٢٠٣).

﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الآيَةِ، الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: (﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ أنها) وفي النسخ المصرية: إنما هي أي الآية المذكورة في المراد، (بمنزلة هذه الآية) الآتية (التي في سورة (عبس وتولى) وهي (قول الله تبارك وتعالى: كلا) أي لا تفعل مثل ذلك (إنها) أي السورة أو الآيات (تذكرة) أي عظة للخلق، (فمن شاءَ ذكره) أي حفظ ذلك فاتّعظ به، وتأنيث الضمير في «إنها» وتذكيره في «ذَكَرَه» محله كتب التفاسير.

(في صحف) خبر ثان (مكرمة) عند الله (مرفوعة) في السماء (مطهرة) أي منزهة عن مس الشياطين، (بأيدي سفرة) جمع سافر، ككتبة جمع كاتب لفظاً ومعنى، وأصل السفر الكشف، ويقال للكاتب: السافر، لأنه الذي يوضحه ويبيّنه والمعنى بأيدي كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ (كرام) على ربهم (بررة) جمع بار أي مطيعين للّه تعالى.

قال الباجي[1]: ذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ في تفسير آية: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ إلى أنها خبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسه، إلا الملائكة المطهرون، وقال: إن هذا أحسن ما سمع في هذه الآية، وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن معنى الآية النهي للمكلفين من بني آدم عن مسّ القرآن على غير طهارة، وقالوا: إن المراد بالكتاب المكنون: المصاحف التي بأيدي الناس، وقوله عز اسمه: لا يمسه، وإن كان لفظه لفظ الخبر، فإن معناه النهي؛ لأن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره، ونحن نرى اليوم من يمسّه غير طاهر، فثبت أن المراد به النهي، وجعلوا هذا حجة على المنع، من مس المصحف على غير طهارة.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٤٣).

....

وأدخل الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ تفسير هذه الآية في باب «الأمر بالوضوء لمن مس القرآن»، وليس يقتضي ظاهر تأويله لها الأمر بالوضوء، ولكن يصح أن يدخله في الباب لمعنيين.

أحدهما: أنه أدخل هو في أول الباب ما يصحح هو الاحتجاج به على الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن، وأدخل في آخر الباب ما يحتج به الناس في ذلك وليس عنده بحجة، فأتى به وبيّن وجه ضعف الاحتجاج به، وهذا ما يفعله أهل الدين والإنصاف.

والوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون مالك ـ رضي الله عنه ـ أدخله أيضاً على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف، وذلك أن الباري تعالى وصف القرآن بأنه كريم، وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسّه إلا المطهرون، فوصفه بهذا تعظيماً له، والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف، فوجب أن تمتثل في ذلك ما وصف الله تعالى به القرآن، انتهى.

قلت: وقد علمت بما تقدم أن للمشايخ في تفسير الآية الأولى قولين. قال الرازي: إن حمل اللفظ على حقيقة الخبر، فالأول أن يكون المراد القرآن الذي عند الله تعالى، والمطهرون الملائكة، وإن حمل على النهي وإن كان في صورة الخبر كان عموماً فينا وهذا أولى، لما روي عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة[1] أنه كتب لعمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية، إذ فيها احتمال له، انتهى. وقد أخرج السيوطي في «الدر» الآثار في كلا القولين.

---

(١) قال ابن عبد البر: وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل. «الاستذكار» (٨/ ١٠).

(٢) باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

(٢) الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

اعلم أن الوضوء من آداب التلاوة، وحكى صاحب «الإحياء»[(١)] عن علي ـ رضي الله عنه ـ: من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه وهو جالس في الصلاة، فله بكل حرف خمسون حسنة، ومن قرأه في غير الصلاة وهو على وضوء فخمس وعشرون حسنة، ومن قرأه على غير وضوء فعشر حسنات، وما كان من القيام بالليل فهو أفضل، لأنه أفرغ للقلب. وفي «شرح الإحياء»: أخرجه الديلمي من حديث أنس مرفوعاً، وفيه: من قرأ قاعداً، كان له بكل حرف خمسون حسنة، ومن قرأ في غير صلاة كان له بكل حرف عشر حسنات، انتهى. لكن مع ذلك ذهب الجمهور إلى جواز القراءة محدثاً.

قال الباجي[(٢)]: أما الحدث الأصغر فإنه لا يمنع القراءة لتكرره، ولا خلاف في ذلك نعلمه، انتهى. وكذا حكى عليه الإجماع غير واحد من المشايخ. لكن الصواب أن فيه خلافاً لبعض السلف. قال الزرقاني[(٣)]: لا خلاف في ذلك بين العلماء إلا من شذّ منهم ممن هو محجوج بهم.

قال ابن رشد[(٤)]: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير متوضئ أن يقرأ القرآن، ويذكر الله عز وجل. وقال قوم: لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ، وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان، **أحدهما**: حديث أبي جهم في رد السلام بعد التيمم، **والحديث الثاني**: حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: «أن

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٧٥).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٤٥).

(٣) «شرح الزرقاني» (٢/ ٨).

(٤) انظر «بداية المجتهد» (١/ ٤٣).

٢/٤٥٦ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. ....

رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة»، فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول، وصار من أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول، انتهى.

قلت: لكن الروايات الدالة على جواز الذكر محدثاً أكثر من أن تحصى. منها أحاديث الأدعية عند الوقاع والخروج من الخلاء، وعند الوضوء، وإذا أرق من الليل، وفيه قراءة عشر آيات من آخر آل عمران. ولا حاجة إلى تكثير الدلائل بعد إجماع الأئمة على ذلك.

٢/٤٥٦ ـ **(مالك عن أيوب)** بن أبي تميمة بفتح الفوقية وكسر الميم. كيسان **(السختياني)** بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة. **(عن محمد بن سيرين)** الأنصاري **(أن عمر بن الخطاب كان في قوم. وهم يقرؤون القرآن)** فيه دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى الدرس له، والتعليم والمذاكرة، وسئل مالك ـ رضي الله عنه ـ عن قُرّاء مصر الذين يجتمع الناس إليهم، فكان رجل منهم يقرأ في النفر يفتح عليهم، إنه حسن لا بأس به، وقال مرة: إنه كرهه وعابه، وقال: يقرأ ذا ويقرأ ذا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[(١)]، ولو كان يقرأ واحد ويستثبت من يقرأ عليه، أو يقرؤون واحداً واحداً على رجل واحد، لم أر به بأساً، وأما أن يجتمعوا فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يعمل أهل الإسكندرية، وهي التي تسمى القراءة بالإدارة، فكرهه مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل الناس.

وأما القوم يجتمعون في المسجد أو غيره فيقرأ لهم الرجل الحسن

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ....

الصوت فإنه ممنوع، قاله مالك؛ لأن قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة، والانفراد بذلك أولى، وإنما يقصد بهذا صرف وجوه الناس، والأكل به خاصة وفيه نوع من السؤال به، وهذا مما يجب أن ينزه عنه القرآن، قاله الباجي[1].

وفي «الدرة المنيفة» عن «القنية»: يكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات. وقيل: لا بأس به، انتهى. كذا في «الطحطاوي على المراقي» من فروع الحنفية. (فذهب) عمر ـ رضي الله عنه ـ (لحاجته) قال الباجي: كناية عن البول والغائط (ثم رجع) عمر (وهو يقرأ القرآن) يعني لم يمنعه حدثه عن القراءة. (فقال له رجل) قال الباجي: هو أبو مريم الحنفي إياس بن صبيح، من قوم مسيلمة الكذاب، انتهى.

وفي «الأنساب»: الحنفي بفتح المهملة والنون نسبة إلى بني حنيفة، وهم قوم أكثرهم نزل اليمامة، وكانوا قد تبعوا مسيلمة الكذاب، ثم أسلموا زمن أبي بكر، وقال الزرقاني[2]: هو رجل من بني حنيفة كان آمن بمسيلمة، ثم تاب وأسلم، ويقال: إنه الذي قتل زيد بن الخطاب، ولذا كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يستثقله، وقيل: إنه أبو مريم الحنفي، وأبى ذلك آخرون لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ ولى أبا مريم بعض ولايته، قاله ابن عبد البر، انتهى. قلت: تولية عمر ـ رضي الله عنه ـ إياه بعض ولايته لا ينفي كونه قاتلاً لزيد بن الخطاب، أو قائلاً لهذا الكلام في الحديث، كما لا يخفى على من طالع سير الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

قال الحافظ في كنى «الإصابة»[3] في القسم الثالث: أبو مريم الحنفي

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٤٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٨).

(٣) (٧/ ١٧٦).

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهٰذَا؟ أَمُسَيْلِمَةُ؟.

اليمامي ذكره الدولابي في الصحابة، وقال: اسمه إياس بن صبيح. وكان من أصحاب مسيلمة الكذاب فأسلم، وولي بعد ذلك قضاء البصرة. وذكر عمر بن شبّة، أن فتح رامهرمز كان على يديه، وقال في الأسماء: إياس بن صبيح بن المحرش الحنفي، يكنى أبا مريم، قال ابن سعد: كان من أصحاب مسيلمة، ثم تاب وحسن إسلامه، وولي قضاء البصرة في زمان عمر. أخبرنا يزيد بن هارون بسنده إلى أبي مريم الحنفي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قرأ بعد الحدث، فقال له أبو مريم: إنك خرجت من الخلاء، الحديث إسناده صحيح، ورواه البخاري في «تاريخه» من طريق آخر عن هشام نحوه، وزعم العسكري أن أبا مريم هذا غير أبي مريم الحنفي، الذي قتل زيد بن الخطاب، انتهى.

(يا أمير المؤمنين أتقرأ) بهمزة الاستفهام **(القرآن و)** الحال أنك **(لست على وضوء؟)** قال الباجي[1]: يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام ويحتمل الإنكار إلا أن جواب عمر ـ رضي الله عنه ـ يدل على أنه ـ رضي الله عنه ـ تلقى منه ذلك على وجه الإنكار. **(فقال)** له **(عمر)** ـ رضي الله عنه ـ: **(من أفتاك بهذا؟)** أي عدم جواز القراءة محدثاً المفهوم من الإنكار **(أمسيلمة؟)** بهمزة الاستفهام، قال الباجي: إنما أضاف عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا القول إليه لما كان القائل به من قومه، ولبعده عن الصواب، انتهى.

ومسيلمة بكسر اللام أحد الكَذَّابين، اللذين رأى فيهما النبي ﷺ رؤياه المشهورة في السوارين، طارا، أحدهما هذا، والثاني الأسود العنسي. كان رئيس بني حنيفة، اسمه هارون بن حبيب وكنيته أبو ثمامة، ولقبه مسيلمة، قبيح الخلقة دميم الصورة، سأل النبي ﷺ الشركة معه أو الخلافة بعده، ثم تنبَّأ بعد

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٤٥).

(٣) باب ما جاء في تحزيب القرآن

وفاته ﷺ، وتزوج بسجاح المدعية للنبوة، وجعل صداقها إسقاط صلاة الفجر والعشاء، ولما قتل مسيلمة أخذها خالد بن الوليد فأسلمت. وكان قتل الملعون في وقعة اليمامة المشهورة في زمان الصديق الأكبر ـ رضي الله عنه ـ وأرضاه، في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة كما في «الخميس»[(١)]، وغيره.

(٣) ما جاء في تحزيب القرآن

الحزب بالحاء المهملة والزاي المعجمة، ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، وأصل الحزب النوبة في ورود الماء. «مجمع»[(٢)] بتغير. ليس في تحزيب القرآن تحديد عند الجمهور، لا في القلة ولا في الكثرة، نعم التعاهد به مأمور في عدة أحاديث، قال النبي ﷺ: «تعاهدوا القرآن. فوالذي نفسي بيده، لهو أشد تفصياً من الإبل في عقلها»، وقال ﷺ: «استذكروا القرآن فإنه أشدّ تفصياً من صدور الرجال من النعم». وغير ذلك من الروايات الكثيرة، وقال النبي ﷺ: «اتلوه حق تلاوته آناء الليل وآناء النهار». وقال الله عز اسمه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾[(٣)]. قال صاحب «الجلالين»: الاستفهام بمعنى الأمر.

وأخرج أبو داود عن ابن الهاد قال: سألني نافع بن جبير، فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أُحَزِّبُه، فقال لي نافع: لا تقل: ما أُحَزِّبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «قرأت جزءاً من القرآن»، حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

قال الباجي[(٤)]: يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخفّ عليه.

(١) انظر: «تاريخ الخميس» (٢/ ١٥٧).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٠٢).
(٣) سورة القمر: الآية ١٧.
(٤) «المنتقى» (١/ ٣٤٦).

....

قال ابن قدامة[١]: يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام، ليكون له ختمةٌ في كل أسبوع، قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة، يقرأ في كل يوم سبعاً لا يتركه نظراً. وقال حنبل: كان أبو عبد الله يختم من الجمعة إلى الجمعة. وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في سبع، ولا تزيدنَّ على ذلك»، رواه أبو داود[٢].

وعن أوس بن حذيفة قلنا لرسول الله ﷺ: لقد أبطأتَ عنا الليلة، قال: «إنه طرأ عليّ حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أتمه». قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تُحَزِّبُون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده، رواه أبو داود[٣].

ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثرَ من أربعين يوماً، لأن النبي ﷺ سأله عبدُ الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، في كم يختم القرآن؟ قال: في أربعين يوماً، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمس عشرة، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع، لم ينزل من سبع، أخرجه أبو داود[٤]، وقال أحمد: أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين، ولأن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى نسيان القرآن، والتهاون به، فكان ما ذكرنا أولى، وهذا إذا لم يكن له عذر.

---

(١) «المغني» (٢/ ٦١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٩٥).

....

فأما مع العذر فواسعٌ له. وإن قرأه في ثلاث فحسنٌ لرواية عبد الله بن عمرو عند أبي داود: «اقرأه في ثلاث». فإن قرأه في أقل من ثلاث، فقد روي عن أبي عبد الله أنه قال: أكره أن يقرأ في أقل من ثلاث، وذلك لرواية عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عند أبي داود «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»، وروي عن أحمد أن ذلك غير مقدر، وهو على حسب ما يجد من النشاط والقوة، لأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان يختمه في ليلة. وروي ذلك عن جماعة من السلف، انتهى.

وفي «نيل المآرب»: تسن القراءة في المصحف والختم في كل أسبوع، ولا بأس به كل ثلاث وكره فوق أربعين، انتهى.

قال القاري[1]: جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف، فكانوا يختمون القرآن في ثلاث دائماً، وكرهوا الختم في أقل من ثلاث، ولم يأخذ به آخرون نظراً إلى أن مفهوم العدد ليس بحجة. على ما هو الأصح عند الأصوليين، فختمته جماعة في يوم وليلة، وآخرون مرتين، وآخرون ثلاثاً، وختمه في ركعة من لا يحصون كثرة، وزاد آخرون على الثلاث، وختمه جماعة مرة في كل شهرين، وآخرون في كل شهر، وآخرون في كل عشر، وآخرون في كل سبع، وعليه أكثر الصحابة وغيرهم ويسمى ختم الأحزاب، وترتيبه في الأصح بل الوارد في الأثر ما يؤخذ من قول منسوب إلى علي ـ كرّم الله وجهه ـ: فمي بشوق.

قال النووي: المختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف، فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقرؤه، ومن اشتغل بنشر العلم وفصل الخصومات من مهمات المسلمين،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٠).

٤٥٧/ ٣ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، ....

فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك، ومن لم يكن من هؤلاء، فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملالة أو الهذرمة، وهي سرعة القراءة.

قال النووي: كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفي يختم بالنهار أربعاً، وبالليل أربعاً، قال القاري: يمكن حمله على مبادئ طيّ اللسان وبسط الزمان، وقد روي عن الشيخ موسى السدراني من أصحاب الشيخ أبي مدين المغربي، أنه كان يختم في الليل والنهار سبعين ألف ختمة، ونقل عنه أنه ابتدأ بعد تقبيل الحجر، وختم في محاذاة الباب بحيث سمعه بعض الأصحاب حرفاً حرفاً، انتهى.

قلت: هذا من الغرائب، وما حكي عن الأصوليين أن المفهوم ليس بحجة مسلم، لكن ليس هناك مفهوم، بل منطوق بعدم جواز الأقل من ثلاث، نعم هو ثابت بآثار شهيرة كثيرة، والمراد بأحزاب فمي بشوق هو ما تقدم في كلام ابن قدامة من قولهم: ثلاث وخمس، الحديث، أخرجه أبو داود في «شرح الإحياء» كأنه حزب على عدد الآي، إذ عددها ستة آلاف ومائتا آية وست وثلاثون آية، قال صاحب «القوت»: وقد اعتبرت ذلك في كل حزب فرأيته يتقارب، وقال أبو الليث السمرقندي من أصحابنا: ينبغي أن يختم في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة، وقد روى الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: قراءة القرآن في كل سنة مرتين إعطاءً لحقه؛ لأنه ﷺ عرض على جبرئيل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين.

٤٥٧/ ٣ ـ **(مالك عن داود بن الحصين)** بمهملتين مصغراً **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن عبد الرحمن بن عبد)** بالتنوين بلا إضافة **(القاري)** بشد الياء نسبة إلى القارة **(أن عمر بن الخطاب)** ـ رضي الله عنه ـ **(قال: من فاته حزبه)** أي وِرْده الذي يعتاده من صلاة أو قراءة وغيرهما **(من الليل)** للنوم أو

فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

غيره فلم يؤده في الليل أو لم يتمه (**فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر**)

قال ابن عبد البر(١): هذا وهم من داود لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري(٢): من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر. كتب له كأنما قرأه من الليل، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ، وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود، حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب، ورب رجل حزبه نصف القرآن أو ثلثه أو ربعُه ونحوه، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً، انتهى.

وقد أخرجه مسلم(٣) وأصحاب «السنن» من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعاً (**فإنه لم يفته أو**) قال الراوي: (**كأنه**) بشدِّ النون (**أدركه**) أي في الوقت، وهذا شك من الراوي، ولفظ مسلم: فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل.

قال القاري(٤): قال بعض علمائنا: لأن ما قبل الظهر كأنه من جملة الليل، ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال. قال القاري: وفيه أن تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل، بل لتقع النية في أكثر أجزاء النهار، والمراد بما قبل الزوال فيه هو الضحوة الكبرى، فالوجه أن يقال في

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٩).

(٢) عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب قال: . . . إلخ في «الاستذكار».

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٧)، والنسائي (٣/ ٢٦٠)، وأبو داود في الصلاة (١٣١٣) باب من نام عن حزبه، وابن ماجه (١٣٤٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٥٦).

....

الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾.

قال القاضي: أي ذوي خلفة يخلف كل منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر، وهو منقول عن كثير من السلف، كابن عباس، وقتادة، والحسن وسليمان. كما ذكره السيوطي في «الدر»، وأخرج عن الحسن أنه قال: من عجز بالليل كان له في أول النهار مستعتب، ومن عجز بالنهار كان له في أول الليل مستعتب. فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوات، فإن في التأخير آفات، أو لأن وقت القضاء أولى بالقضاء، أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. ولا منع من الجمع، لاجتماع الحكم، فإن قائله ﷺ أعطي جوامع الكلم، انتهى.

قال الباجي[١]: قال مالك فيمن فاته حزبه من الليل فذكره بطلوع الفجر: يصليه فيما بينه وصلاة الظهر، لأنه أقرب وقت يمكنه فعله فيه والإتيان به، انتهى.

وظاهر كلام ابن العربي والطحاوي أنهما حملاه على صلاة الليل خاصة، ويُشْكل على الحديث ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً، أخرجه أبو داود وغيره: ما من امرئٍ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم، إلا كتب له أجرُ صلاته، وكان نومه عليه صدقة، وجمع بينهما ابن العربي بأن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ ضرورة لأن فضل الله عز وجل لا يفسخ، قلت: أو يقال: إن حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ فيمن فاته بدون عذر أو بدون نية، وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيمن فاته وقد عزم على الأداء.

(١) «المنتقى» (١/٣٤٦).

٤٥٨/ ٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، جَالِسَيْنِ. فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلاً. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ. وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ، أَوْ عَشْرٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ. ....

٤٥٨/ ٤ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه قال: كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الأنصاري، (جالسين) بالتثنية منصوب على الخبرية، (فدعا محمد) بن يحيى (رجلاً) لم أقف على اسمه (فقال: أخبرني) بصيغة الأمر، (بالذي) وفي النسخ المصرية: «ما الذي» بلفظ الاستفهام (سمعت من أبيك) في كم يقرأ القرآن، (فقال الرجل: أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت) الأنصاري أحد كُتَّاب الوحي (فقال) أبي له أي لزيد ـ رضي الله عنه ـ: (كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟ فقال زيد) بن ثابت: هذا (حسن) وقد روي عنه ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو، «اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك».

ثم زاد زيد في الجواب على سؤال السائل بما فيه بيان الأولوية والأفضلية مما تقدم، فقال: (ولأن أقرأه في نصف شهر) أي في خمسة عشر يوماً (أو عشرين) يوماً هكذا في النسخ الهندية بلفظ: عشرين، وفي النسخ المصرية بلفظ: عشر، قال ابن عبد البر[1]: كذا رواه يحيى وأظنه وهماً لرواية ابن وهب وابن بكير وابن القاسم، لأن أقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب إليَّ وكذا رواه شعبة، انتهى.

قلت: فعلم بذلك أن الصواب في رواية يحيى لفظ: عشر كما في النسخ المصرية، لكن اقتفينا في ذلك النسخ الهندية لقرائن لا تخفى. (أحبُّ إليَّ) أي

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٤).

وَسَلْنِي، لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ. قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ.

من القراءة في سبعة أيام **(وسلني)** بصيغة الأمر **(لم ذلك؟)** وفي المصرية: لم ذاك، يعني لم تحب القراءة في نصف الشهر أو عشرين أكثر من القراءة في سبع؟ **(قال)** أبي: **(فإني أسألك)** لم ذلك **(قال زيد: لكي أتدبره)** أي معنى القرآن **(وأقف عليه)** وقال عزّ اسمه: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾[3].

وقال حمزة لابن عباس: إني سريع القراءة إني أقرأ القرآن في ثلاث، قال: لأن أقرأ سورة البقرة في ليلة أتدبّرها وأرتلها[4] أحبُّ إليّ من أن أقرأ القرآن كله حدراً كما تقول، وإن كنتَ لا بد فاعلاً فاقرأ ما تسمعه أذنك، ويفهمه قلبك، وسئل مجاهد عن رجلين، قرأ أحدهما البقرة، وقرأ الآخر البقرة وآل عمران، فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء، أيها أفضل، قال: الذي قرأ البقرة، ثم قرأ ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾.

قال الباجي: قد تكلم الناس في الترتيل والهز[5]. فذهب الجمهور إلى تفضيل الترتيل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ وكانت قراءة النبي ﷺ موصوفة بذلك، قالت عائشة: وكان يقرأ بسورة فيرتّلها حتى تكون أطول من أطول منها، وهو المروي عن أكثر الصحابة، وسئل مالك عن الهذ في القرآن، فقال: من الناس من إذا هَذّ كان أخفّ عليه وإذا رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن يهذّ، والناس في ذلك على ما يخفّ عليهم وذلك واسع.

---

(١) سورة صٓ: الآية ٢٩.

(٢) سورة المزمل: الآية ٤.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١٠٦.

(٤) هكذا في «شرح الزرقاني» (٣/ ١١). وفي «الاستذكار» (٨/ ٢٥): أَدَّبرُها وأرتلُها.

(٥) هكذا في «المنتقى» (١/ ٣٤٦)، والظاهر الهذّ كما في «الاستذكار».

(٤) باب ما جاء في القرآن

٤٥٩/ ٥ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ ....

قال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي، أنه يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه، ويخفّ عليه، فربما تكلف ما يخالف طبعه، ويشقُّ عليه ويقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها، وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل، لمن تساوى في حاله الأمران، والله أعلم. اهـ.

وقال السيوطي في «الإتقان»[1]: للقراءة ثلاث كيفيات، **إحداها**: التحقيق وهو مذهب حمزة وورش، **والثانية**: الحدر، وهو مذهب ابن كثير وأبي جعفر، ومن قصر المنفصل كأبي عمرو ويعقوب، **والثالثة**: التدوير، وهو التوسط بين المقامين، وهو الذي ورد عن أكثر الأئمة ممن مَدَّ المنفصل ولم يبلغ فيه الإشباع، وهو مذهب سائر القراء، وهو المختار عند أكثر أهل الأداء.

(٤) ما جاء في القرآن

من كيفية نزوله وتعاهده وغير ذلك.

٤٥٩/ ٥ ـ **(مالك عن ابن شهاب)** الزهري، هذا هو الصواب، ورواه يحيى بن بكير، عن مالك فقال: عن هشام وهو وهم، قاله العيني[2] **(عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد)** بالتنوين بلا إضافة **(القاري)** بخفة راء وشدِّ ياء، وفي رواية البخاري وغيره، عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور، وعبد الرحمن، قال الدارقطني: ورواه مالك بإسقاط المسور، وكلها صحاح.

---

(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ١٣١).

(٢) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٠/ ٢١).

أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا. فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ. ....

(**أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب**) ـ رضي الله عنه ـ (**يقول: سمعت هشام بن حكيم**) بفتح الحاء (**ابن حزام**) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المعجمة ابن خويلد بن أسد القرشي صحابي ابن صحابي أسلما يوم الفتح، وأبوه حكيم ابن أخي أمّ المؤمنين خديجة بنت خويلد، وكان من فضلاء الصحابة ممن يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، مات قبل أبيه، ووهم من زعم أنه استشهد بأجنادين.

(**يقرأ سورة الفرقان**) وغلط من قال: سورة الأحزاب، (**على غير ما أقرؤها**) من القراءة (**وكان رسول الله ﷺ هو الذي**) بنفسه الشريفة (**أقرأنيها**) أي سورة الفرقان، وفي رواية عقيل، عن ابن شهاب: فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ.

قال ابن عبد البر[1]: ففي هذه الرواية بيان أن اختلافهما كان في حروف من السورة، لا في السورة كلها وهي تفسير لرواية مالك؛ لأن سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة، بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجهٍ إلا قليل، (**فكدت أن أعجل**) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم، وفي رواية «أعجل» بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة، أي أخاصمه (**عليه**) أي على هشام، يعني في الإنكار عليه والتعرض له.

قال الباجي[2]: فيه دليل على تشددهم في أمر القرآن واهتبالهم بحفظ حروفه ولغاته وضبطهم لقراءته المنسوبة، حتى بلغ ذلك لهم أن كاد عمر

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٨).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٤٧).

ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ. ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ

ـ رضي الله عنه ـ يعجل هشام بن حكيم في صلاته، (**ثم أمهلته حتى انصرف**) من الصلاة، ففي رواية عقيل عند البخاري[1]: فكدت أساوره في الصلاة، فتصبَّرت حتى سلَّم، فليس المراد انصرف من القراءة، كما زعم الكرماني وغيره.

(**ثم لببته**) بموحدتين أولاهما مشدَّدة، وقال عياض: التخفيف أعرف، قلت: لكن جملة من ضبطه من الشراح واللغويين ضبطه بالتشديد لا التخفيف، قال المجد: اللبب المنحر كاللبة وموضع القلادة، ولبّبه تلبيباً: جمع ثيابه عند نحره في خصومة ثم جره، وفي «المجمع»: لبته بردائه بالتشديد.

قلت: مأخوذ من اللبة لأنه يجمع عليها، (**بردائه**) أي أخذت بمجامعه، وجعلته في عنقه، وجَرَّرْته به لئلا ينفلت، (**فجئت به رسول الله ﷺ**) ولفظ البخاري برواية عقيل: «فلببته بردائه. فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ، قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ»، الحديث.

وإنما فعل ذلك اجتهاداً منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب، وساغ له ذلك لرسوخ قَدَمِه في الإسلام وسابقته، بخلاف هشام فإنه من مسلمة الفتح، فخشي أن لا يكون أتقن لقراءته، ولعل عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يكن سمع قبل ذلك حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف[2].

(**فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير**

---

(١) أخرجه البخاري في «باب أنزل القرآن على سبعة أحرف» (٤٩٩٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٥).

مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُهَا. فَقَالَ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ،

ما أقرأتنيها) ولفظ عقيل: «على حروف لم تقرئنيها» **(فقال رسول الله ﷺ: أرسله)** بهمزة قطع، أي أطلق هشاماً، لأنه كان ممسوكاً بيده، وإنما أمره بإِرْسَالِهِ قبل أن يقرأ، لتسكن نفسه ويثبت جأشه، ويتمكن من إيراد القراءة التي قرأ؛ لئلا يدركه من الانزعاج ما يمنعه من ذلك، قاله الباجي[١].

وإنما سُومح في فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ لأنه ما فعل لحظِّ نفسه، بل غضباً لله بناءً على ظنه، وأما قول ابن حجر: إنه ـ رضي الله عنه ـ بالنسبة إلى هشام كان بمنزلة المعلم للمتعلم مدفوعٌ بأنه ليس للمعلم ابتداء أن يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم، قاله القاري[٢].

(ثم قال) ﷺ لهشام: **(اقرأ)** يا هشام **(فقرأ القراءة التي سمعته)** أي سمعت هشاماً إياها، على حذف المفعول الثاني، قاله القاري. **(يقرأ)** أي يقرؤها **(فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت)** السورة، وهذا تصويب لقراءة هشام **(ثم قال لي: اقرأ)** أنت يا عمر، أمره بالقراءة لئلا يكون الغلط والخطأ والتغيير من جهته، **(فقرأتها)** وفي رواية عقيل: فقرأت القراءة التي أقرأني، **(فقال: هكذا أنزلت)**.

قال الزرقاني[٣]: لم يقع في شيء من الطرق تفسير الأحرف التي اختلف فيها عمر ـ رضي الله عنه ـ وهشام من سورة الفرقان، نعم، اختلفت الصحابة فمن دونهم في أحرف كثيرة من هذه السورة، كما بيّنه في «التمهيد» بما يطول، ولخصها الحافظ في «الفتح»[٤]، فارجع إليه إن شئت.

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/ ٣٤٧).
(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٥).
(٣) «شرح الزرقاني» (٢/ ١١).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٦ ـ ٣٨)، و«التمهيد» (٨/ ٢٧٥).

إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، ....

قال الحافظ: وقد وقع عند الطبري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: قرأ رجل فغير عليه عمر ـ رضي الله عنه ـ، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال الرجل: ألم تقرئني يا رسول الله؟ قال: بلى، قال: فوقع في صدر عمر ـ رضي الله عنه ـ شيءٌ عرفه النبي ﷺ في وجهه، قال: فضرب في صدره، وقال: أَبْعِدْ شيطاناً، قالها ثلاثاً، ثم قال: يا عمر! القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذاباً أو عذاباً رحمة، انتهى.

ثم قال ﷺ تطييباً لقلب عمر ـ رضي الله عنه ـ وتبييناً لوجه تصويب الأمرين المختلفين فقال: (**إن هذا القرآن أُنزل**) بزيادة الألف في أوله في جميع النسخ الهندية والزرقاني وغيرها، فهو ببناء المجهول من الإنزال، وفي بعض النسخ المصرية بزيادة اللام في أوله لنزل، فهو ببناء المعلوم من النزول. (**على سبعة أحرف**) جمع حرف. مثل: فلس وأفلس، ثم هكذا في جميع الروايات الواردة بلفظ سبعة أحرف.

قال الزرقاني(١): أما حديث سمرة رفعه «أنزل القرآن على ثلاثة أحرف»، رواه الحاكم(٢) قائلاً: تواترت الأخبار بالسبعة إلا في هذا الحديث، فقال أبو شامة: يحتمل أن بعضه على ثلاثة أحرف، كجذوة والرهب، أو أراد أنزل ابتداءً على ثلاثة أحرف، ثم زيد إلى سبعة توسعةً على العباد.

قال القاري(٣): حديث نزل القرآن على سبعة أحرف، ادّعى أبو عبيدة تواتره، لأنه ورد من رواية أحد وعشرين صحابياً، ومراده التواتر اللفظي، وأما تواتره المعنوي فلا خلاف فيه، انتهى.

(١) (٢/ ١١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٢٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٦).

....

قلت: بسط السيوطي في «الإتقان»[١] أسماءهم، وقال: أخرج أبو يعلى في «مسنده»، أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال على المنبر: أذكِّر الله رجلاً سمع النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كافٍ شافٍ» لما قام، فقاموا حتى لم يحصوا فشهدوا بذلك، فقال: وأنا أشهد معهم، انتهى.

وقد اختلف أئمة الفن في هذا الحديث في مباحث:

الأول: في معنى الحديث، قال الحافظ[٢]: قد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة، على أقوال كثيرة بلّغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً، وقال المنذري: أكثرها غير مختار، انتهى.

وقال القاري: اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً، منها أنه مما لا يدرى معناه، انتهى. وقال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص ولا أثر، وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي: هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه، لأن الحرف يأتي لمعانٍ، للهجاء والكلمة، وللمعنى، والجهة، قاله الزرقاني.

وبسط السيوطي في «الإتقان» الأربعين قولاً مع النسبة إلى قائليها.

الثاني: أن لفظ السبع للاحتراز أم لا؟ قال الزرقاني[٣]: الأكثر أنها محصورة في السبعة، وقيل: ليس المراد حقيقة العدد، بل التسهيل والتيسير والشرف، فإن لفظ سبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد، كما يطلق السبعون في العشرات، والسبعمائة في المئين، ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه، ورد بحديث ابن عباس في «الصحيحين»: «أقرأني جبرئيل على حرفٍ، فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

---

(١) (١/٦١).

(٢) «فتح الباري» (٩/٢٦).

(٣) (٢/١١).

....

وفي حديث أبي عند مسلم: «إن ربي أرسل إليّ أن أقرأ القرآن على حرف واحد، فرددت عليه أن هَوِّنْ على أمتي، فأرسل إليّ أن أقرأه على سبعة أحرف»، وللنسائي: «أن جبرئيل وميكائيل أتياني، فقال جبرئيل: اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده حتى بلغ سبعة أحرف»، وفي حديث أبي بكرة عند أحمد: «فنظرت إلى ميكائيل فسكت فعلمت أنه قد انتهى العدد»، فهذا يدل إلى إرادة حقيقة العدد وانحصاره، قاله الزرقاني تبعاً للسيوطي في «الإتقان».

وقال الأبي في «الإكمال» على مسلم: الأكثر على أن لفظ السبع للحصر.

وقال القاري: الأظهر أنها للتكثير، واختار شيخنا الدهلوي في «المصفى» كونها للتكثير.

الثالث: في الراجح في المراد من هذه الأقوال، قال الزرقاني: أقربها قولان: أحدهما: أن المراد سبع لغات، وعليه أبو عبيد، وثعلب، والزهري، وآخرون، وصححه ابن عطية والبيهقي.

وتُعُقّب بأن لغات العرب أكثر من سبعة، وأجيب بأن المراد أفصحها. قلت: وسيأتي بيانها في المبحث الآتي، وأنكر ابن عبد البر[١] أن يكون المراد منها اللغات، لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ وهشاماً كلاهما قرشي من لغة واحدة وقبيلة واحدة، ولذا اختار هو القولَ الثاني، وهو أن المراد سبعة أوجهٍ من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، نحو: أقبل وتعال وهلم، وعجل وأسرع، وعليه سفيان بن عيينة، وابن وهب، وخلائق، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء، لكن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، وهو أن كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته، بل ذلك مقصور على السماع، كما سيأتي في المبحث الخامس.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٨/ ٣٩).

....

قال السيوطي في «الإتقان»[(١)]: ويدل لهذا القول ما أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي بكرة: «أن جبرئيل قال: يا محمد اقرأ القرآن على حرفٍ، قال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف. قال: كلٌّ شافٍ كافٍ ما لم تخلط آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب، نحو قولك: تعال وأقبل وهلمَّ، واذهب وأسرع وعجّل». هذا اللفظ رواية أحمد وإسناده جيّد، انتهى. وذكر غيره من المؤيدات.

قلت: ويؤيده أيضاً ما سيأتي من أثر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في المبحث السابع، وأيضاً ما في أبي داود عن أبي، «قلت: سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً»، الحديث. وحكى القاري[(٢)] عن النووي، أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وغير ذلك، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسّر الله تعالى عليهم ليقرأ كلٌّ بما يوافق لغته وبما يسهل على لسانه، انتهى.

قال القاري فيه: إن هذا ليس على إطلاقه فإن الإدغام مثلاً في مواضع لا يجوز إظهاره وكذا البواقي، انتهى.

ورجح السيوطي في «التنوير» كونها من المتشابه.

الرابع: اختلفوا في أنَّها اللغات المتقدمة لجميع العرب أو لقبائل خاصة، قال الأبي في «الإكمال»[(٣)]: واختلفوا أيضاً أن الأحرف السبعة لكل العرب أو لمُضَر وحدها، والأول أظهر، لأن به يتّضح التيسير والتسهيل؛ لأن الجميع مخاطبون لا مضر وحدها، انتهى.

---

(١) (٦٢/١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٦/٥).

(٣) (٤٢٩/٢).

....

قال الحافظ[1]: ذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات، وتُعقِّبَ بأن لغات العرب أكثر من سبعة، وأجيب: بأن المراد أفصحها، فقد جاء عن ابن عباس، قال: «نزل القرآن على سبع لغات»، منها خمس بلغة العجز من هوازِن، قال: والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف، وهؤلاء كلهم من هوازن، يقال لهم: عليا هوازن، ولذا قال أبو عمرو بن العلاء: أفصح العرب عليا هوازن، وسفلى تميم، يعني بني دارم.

وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس، قال: نزل القرآن بلغة الكعبين، كعب قريش وكعب خزاعة. قيل: وكيف ذاك؟ قال: لأن الدار واحدة، يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم. وقال أبو حاتم السجستاني: نزل بلغة قريش، وهذيل، وتيم الرباب، والأزد، وربيعة، وهوازن، وسعد بن بكر، واستنكره ابن قتيبة محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[2] فعلى هذا تكون السبعة في بطون قريش، وبذلك جزم أبو علي الأهوازي.

وقال أبو عبيد: ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات، بل اللغات السبع مفرقة فيه، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن وغيرهم. قال: وبعض اللغات أسعد بها من بعض، وقيل: نزل بلغة مضر خاصّة لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: نزل القرآن بلغة مضر، وعيّن بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر، أنهم هذيل، وكنانة، وقيس، وضبة، وتيم الرباب، وأسد بن خزيمة، وقريش، فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات.

---

(١) «فتح الباري» (٩/٢٦).

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٤.

....

ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال: أنزل القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقَرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة وغيرها، انتهى.

وقال السيوطي في «الإتقان» في سرد الأقوال الأربعين: العشرون: سبع لغات، منها خمس في هوازن، واثنتان لسائر العرب. الحادي والعشرون: سبع لغات متفرقة لجميع العرب كل حرف منها لقبيلة مشهورة. الثاني والعشرون: سبع لغات، أربع لعَجُز[١] هوازن وثلاث لقريش. الثالث والعشرون: سبع لغات لقريش، ولليمن، ولجرهم، ولهوازن، ولقضاعة، ولتميم، ولطي، لكل منها لغة. الرابع والعشرون: لغة لكعبين كعب بن عمر وكعب بن لؤي، ولهما سبع لغات. الخامس والعشرون: سبع قراءات لسبعة من الصحابة الخلفاء الأربعة، وابن مسعود وابن عباس، وأُبَيّ بن كعب ـ رضي الله عنهم ـ، انتهى.

الخامس: أن التغيير بين السبعة كان مقصوراً على السماع، أو كان لهم التغيير حسب ما شاءوا، قال الحافظ[٢]: نقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال: أنزل القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، لم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة، ولما كان فيهم من الحمية، ولطلب تسهيل فهم المراد، كل ذلك مع اتفاق المعنى، وعلى هذا يتنزَّل اختلافهم في القراءة وتصويب رسول الله ﷺ كلاً منهم.

---

(١) قال المجد: عَجُزُ هوازن: بنو نصر بن معاوية، وبنو جُشَم بن بكرٍ.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٧).

....

قال الحافظ: وتتمة ذلك أن يقال: إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي أن كل أحد يُغَيِّرُ الكلمة بمرادفها في لغته، بل المراعى في ذلك السماع من النبي ﷺ، ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام ـ رضي الله عنهما ـ في حديث الباب: أقرأني النبي ﷺ، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعاً له، انتهى.

السادس: متى ورد التخفيف بذلك؟ قال الحافظ: قد ثبت أنه كان بعد الهجرة لرواية أُبَيّ بن كعب: أن جبرئيل لقي النبي ﷺ وهو عند أضاة بني غفار، فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف، الحديث. وأضاة بني غفار بالمدينة، ينسب إليهم، لأنهم نزلوا عنده، انتهى.

السابع: هل السبعة باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك، ثم استقر الأمر على بعضها؟ قال الزرقاني[(١)]: ذهب الأكثر إلى الثاني، كابن عيينة، وابن وهب، والطبري، والطحاوي، انتهى. قال الطحاوي: إنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد، لعدم علمهم بالكتابة والضبط، وإتقان الحفظ، ثم نُسخ بزوال العسر وتيسر الكتابة والحفظ، وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني وآخرون، كذا في «الإتقان».

قلت: واختار الأول الأبي في «الإكمال» كما سيأتي كلامه في المبحث التاسع، وإليه ذهب الباجي[(٢)]، إذ قال: فإن قيل: هل تقولون: إن جميع هذه السبعة الأحرف ثابتة في المصحف، فإن القراءة بجميعها جائزة، قيل لهم: كذلك نقول، والدليل على صحة ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[(٣)]، ولا يصِحُّ انفصال الذكر المنزل من قراءته، فيمكن

---

(١) (٢/١٢).

(٢) (١/٣٤٧).

(٣) سورة الحجر: الآية ٩.

....

حفظه دونها، ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه أن ظاهر قول النبي ﷺ يدل على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف تيسيراً على من أراد قراءته، ليقرأ كل رجل منهم بما تيسَّر عليه بما هو أخفُّ على طبعه وأقرب إلى لغته، ونحن اليوم مع عجمة ألسنتنا وبعدنا عن فصاحة العرب أحوج إلى ذلك، انتهى بتغير.

وفي «الإتقان»[١] عن «فضائل أبي عبيد»: أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أقرأ رجلاً: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ۝٤٤﴾[٢]. فقال الرجل: طعام اليتيم، فردها عليه فلم يستقم بها لسانه، فقال: أتستطيع أن تقول: طعام الفاجر؟ قال: نعم، قال: افعل، انتهى.

وقال العيني[٣]: اختلف الأصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة أحرفٍ؟ فمنعه الطبري وغيره، وقال: إنما يجوز على حرف واحد اليوم وهو حرف زيد، ونحا إليه القاضي أبو بكر، وقال أبو الحسن الأشعري: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراءات بالأحرف التي أنزلها، ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما يطلقه الله تعالى، بل هي موجودة في قراءتنا مفرقة في القرآن غير معلومة بأعيانها، فيجوز على هذا، وبه قال القاضي: أن يقرأ بكل ما نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف، فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة، ولا حرج في ذلك؛ لأن الله تعالى أنزلها تيسيراً على عبده.

وقال الخطابي: الأشبه ما قيل: إن القرآن أنزل مرخصاً للقارئ بأن يقرأ بسبعة أحرف على ما تيسَّر، أو هذا قبل إجماع الصحابة، وأما الآن فلا يسعهم أن يقرؤوه على خلاف ما أجمعوا عليه، انتهى.

---

(١) (١/ ٦٣).

(٢) سورة الدخان: الآيتان ٤٣، ٤٤.

(٣) «عمدة القاري» (٩/ ١٤٦).

....

الثامن: اختلف من قال باستقرار الأمر في أنه هل استقر ذلك في الزمن النبوي أم بعده؟

قال الزرقاني[١]: الأكثر على الأول، واختاره الباقلاني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم، لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر، فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أي على طريقته في اللغة، حتى انضبط الأمر، وتدربت الألسن، وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة، فعارض جبرئيل النبي ﷺ القرآن مرتين في السنة الأخيرة، واستقر على ما هو عليه الآن، فنسخ الله تلك القراءة المأذون فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس، انتهى.

قلت: وهو مختار الطحاوي كما تقدم من كلامه في المبحث السابع. وفي «الإتقان»[٢] عن ابن جرير: أن القراءة على الأحرف السبعة لم تكن واجبة على الأمة، وإنما كان جائزاً لهم ومرخصاً لهم، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف إذا لم يجمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك إجماعاً شائعاً، وهم معصومون من الضلالة، ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام، ولا شك أن القرآن نسخ منه في العرضة الأخيرة، فاتفق رأي الصحابة على أن كتبوا ما تحققوا أنه قرآن مستقر في العرضة الأخيرة، وتركوا ما سوى ذلك، انتهى.

وحكى الحافظ في «الفتح»[٣] عن البغوي في «شرح السنة»: المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ١٢).
(٢) (١/ ٦٦).
(٣) (٩/ ٣٠).

. . . .

بنسخه في المصاحف، وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف، فصار ما يخالف المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع، فليس لأحد أن يَعْدُوَ في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم، انتهى.

التاسع: أن القراءات السبع المتعارفة هل يمكن أن يفسر بها الحديث أم لا؟ قال أبو شامة: ظن قوم أن المراد القراءات السبع الموجودة الآن، وهو خلاف إجماع العلماء، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل، وقال مكي بن أبي طالب: من ظن أن قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطاً عظيماً.

ويلزم منه أن ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآناً وهذا غلط عظيم، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ.

وبسط الحافظ في «الفتح»[1] أشد البسط، وقال: قال ابن عمار: لقد فعل مسبِّع هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قلّ نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته إذا اقتصر نقص عن السبعة، أو زاد ليزيل الشبهة، ووقع له أيضاً في اقتصاره عن كل إمام على راويين، أنه صار من سمع قراءة راوٍ ثالث غيرهما أبطلها. وقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر. وربما بالغ من لا يفهم فخطأ وكفر، انتهى.

وقال الأبي في «الإكمال»[2]: حاصل الأقوال التي سرد[3] ترجع إلى أن أحرف السبع التي يقرأ الناس بها اليوم، هل هذه الأحرف المذكورة في

---

(١) (٩/ ٣٠).

(٢) (٢/ ٤٢٩).

(٣) كذا في الأصل والظاهر سردت ترجع إلى أن الأحرف السبع إلخ، انتهى، «ش».

....

الحديث، أو هي حرف واحد منها؟ والأول ظاهر قول الباقلاني. والثاني: نص قول ابن أبي صفرة، وهو ظاهر قول الطحاوي، والأظهر في المسألة مختار أبي عبد الله بن عرفة، أن المراد بالأحرف المذكورة في الحديث أحرف قراءات السبع اليوم، وقراءة يعقوب داخلة في ذلك، لأنه أخذها عن أبي عمرو، ولأن بذلك يظهر التسهيل والتيسير الذي هو سبب نزوله عليها، وبه أيضاً معجزة قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[1]، لأنها محفوظة مع مرور مئين من السنين. وبه أيضاً تعرف ضعف قول ابن أبي صفرة، لأنها لو كانت واحدة من تلك الأحرف لزم أن توجد بقيتها وإن لم تحفظ لاقتضاء الآية ذلك، انتهى.

وإليه يظهر ميل الباجي[2]، إذ قال: صوَّب النبي ﷺ قراءة عمر وهشام ـ رضي الله عنهما ـ معاً، ثم أعلمهما أن القرآن أنزل على سبعة أحرف تيسيراً على الأمة في تلاوته، يريد، والله أعلم، سبع قراءات وسبعة أوجه، لأن الوجه الطريقة التي يكون الكلام عليها، وتسمى في اللغة حَرْفاً، ولذلك يقولون: فلان يقرأ بحرف أبي عمرو، ويقرأ بحرف نافع، يريدون قراءته، فإن قيل: هل تقولون: إن جميع هذه السبعة الأحرف ثابتة في المصحف فالقراءة لجميعها جائز؟ قيل لهم: كذلك نقول، والدليل على صحته قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[1]. ومما يدل على صحته أن ظاهر قوله ﷺ يدل على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف تيسيراً على من أراد قراءته، ليقرأ كل رجل منهم بما تيسر عليه وبما هو أخفّ على طبعه، انتهى مختصراً.

قلت: وبسط الكلام الحافظ في «الفتح»[3] وقال: قال أبو بكر بن

---

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٤٧).

(٣) (٩/ ٣٠).

....

العربي: ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها، كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم، كذا قال غير واحد، منهم مكي بن أبي طالب وأبو العلاء الهمداني وغيرهم من أئمة القراءة، ثم قال الحافظ[1] بعد سرد الكلام: وإنما أوسعتُ القول في هذا لما تجدد في هذه الأعصار المتأخرة من توهم أن القراءة المشهورة منحصرة في مثل «التيسير» و «الشاطبية»، وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك، انتهى.

ويخالفه ما قاله القاري كأنه ﷺ كشف له أن القراءة المتواترة تستقر في أمته على سبع، وهي الموجودة الآن المتفق على تواترها، والجمهور على أن ما فوقها شاذٌّ، لا يحِلُّ القراءة به، انتهى.

العاشر: قد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم، أو ليس فيها إلا حرفٌ واحد منها؟، مال ابن الباقلاني إلى الأول، وصرح الطبري وجماعة بالثاني، وهو المعتمد، قاله الحافظ في «الفتح».

وقال أيضاً: قرر الطبري ذلك تقريراً أطنب فيه، ووهَّىٰ من قال: بخلافه، ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار في «شرح الهداية»، وقال: أصح ما عليه الحُذّاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها، انتهى.

وتقدم ما قال الأبي في «الإكمال»[2]: إن الأقوال التي سردت ترجع إلى أن أحرف السبع التي يقرأ الناس بها اليوم هل هي الأحرف المذكورة في الحديث، أو هي حرف واحد منها؟ الأول ظاهر قول الباقلاني، والثاني نص قول ابن أبي صفرة، وهو ظاهر قول الطحاوي، انتهى.

---

(١) (٩/٣٢).

(٢) (٢/٤٢٩).

فَاقْرَؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

أخرجه البخاريّ في: ٤٤ ـ كتاب الخصومات، ٤ ـ باب كلام الخصوم بعضهم في بعض.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٤٨ ـ باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه، حديث ٢٧١.

وقال أيضاً: قال محمد بن أبي صفرة: إن القراءات السبع التي يقرأها الناس اليوم إنما شرعت من حرف واحد من تلك الأحرف السبعة، وقال الداودي: في كل حرف من قراءة السبع اليوم ليس هو أحد تلك الأحرف السبعة بل قد يكون مفرقاً فيها، وقال الطحاوي[١]: إن الأحرف السبعة كانت في أول الأمر لاختلاف لغات العرب ومشقة تكليفهم بلغة واحدة، فلما كثر الناس والكتب عادت إلى قراءة واحدة، انتهى.

(**فاقرؤوا منه ما تيسر**) وفي النسخ المصرية: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٢] والمعنى واحد. قال الحافظ: منه أي من المُنَزَّلِ، وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه للتيسير على القاري، وهذا يُقَوِّي قول من قال: المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة، انتهى.

قلت: وما يخطر في البال بملاحظة هذه الأقوال ـ والله أعلم بحقيقة الحال، فإن كان صواباً فمن الكبير المتعال، وإن كان خطأ فمن الشيطان وسيّئ الأعمال ـ أن المراد من سبعة أحرف التحديد كما يدل عليه سياق الروايات المفصلة، ولا يدرى كيفيتها، إلا أنها شاملة لجميع القراءات المختلفة للصحابة المسموعة عن النبي ﷺ، وكان الاختلاف فيها تارة بإبدال اللغة ومرة بالزيادة والنقص، وأخرى باختلاف الكيفية وغير ذلك، وقياساً على التيسير المذكور، أباح النبي ﷺ في أول

(١) «مشكل الآثار» (٤/ ١٨١).

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

٦/٤٦٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا. وَإِنْ أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ».

أخرجه البخاريّ في: ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن، ٢٣ ـ باب استذكار القرآن وتعاهده.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٣٣ ـ باب الأمر بتعهد القرآن، حديث ٢٢٦.

الأمر بقراءة كل ما تيسّر ما لم يختم[1] آية رحمة بآية عذاب، وعلى هذا فقوله ﷺ: «اقرؤا ما تيسر منه» أي كيفما تيسر من القرآن شامل لجميع اللغات لكن هذا التيسير العمومي قد ارتفع في آخر عصره ﷺ لارتفاع العلة كما تقدم عن جمع من المشايخ، وبقيت الحروف السبعة المنزلة من الله عز وجل. وقراءة زيد بعض منها مأخوذ من السبعة، ولما وقع الاختلاف في الصحابة حتى كفّر بعضهم بعضاً أجمعوا على قراءة زيد. فالآن لا يجوز[2] خلافها، لا لأن غيره ليس من القرآن بل لأنه لم ينقل على التواتر فتأمل هذا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

٦/٤٦٠ ـ **(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ **(أن رسول الله ﷺ قال: إنما مَثَلُ)** بفتحتين أي مثال **(صاحب القرآن)** أي الذي ألف تلاوته، والمصاحبة: المؤالفة، ومنه فلانٌ صاحبُ فلانٍ **(كمثل صاحب الإبل المعقلة)** بضم الميم، وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة أي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير **(إن عاهد عليها)** أي داوم وتفقد وحافظ صاحبها **(أمسكها)** أي استمر إمساكه لها **(وإن أطلقها)** أي أرسلها وحلّها من عقلها **(ذهبت)** أي انفلتت.

---

(١) هكذا في الأصل والظاهر ما لم يخلط.

(٢) قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المُصحف المجتمع عليه كذا في «الاستذكار» (٨/٤٨).

٧/٤٦١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ....

قال الزرقاني[١]: والحصر في «إنما» حصر مخصوص بالنسبة إلى النسيان، والحفظ بالتلاوة، والترك. شَبَّهَ درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد، فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر لأنها أشدّ الحيوانات الإنسية نفاراً، وفيه حض على درس القرآن وتعاهده، وفي «الصحيح» مرفوعاً: «تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشدُّ تفصياً من الإبل في عقلها».

٧/٤٦١ ـ (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة زوج النبي ﷺ أن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي، أبو عبد الرحمن المكي شقيق أبي جهل، شهد بدراً كافراً وأسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، استشهد في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ في فتوح الشام، وقيل: في طاعون عمواس، له اثنان وثلاثون ولداً، عدّه ابن الجوزي في من روى من الصحابة حديثين[٢].

(سأل النبي) وفي النسخ المصرية: رسول الله (ﷺ) قال الحافظ[٣]: هكذا رواه الرواة عن عروة، فيحتمل أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حضرت ذلك، وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف، فأخرجوه في مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ويحتمل أن الحارث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة،

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ١٢).

(٢) له ترجمة في: «الإصابة» (١/ ٦٠٥) و«أسد الغابة» (١/ ٤١٦) «وتهذيب التهذيب» (٢/ ١٦١) و«عمدة القاري» (١/ ٧٣).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٩).

كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي ....

ويؤيده ما في «مسند أحمد» و «معجم البغوي» وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري، عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال: سألت، وعامر فيه ضعف، لكن له متابع عند ابن منده، والمشهور الأول، انتهى.

(**كيف يأتيك الوحي؟**) يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه، أو صفة حامله أو ما أعمّ منهما، وعلى كل تقدير فإسناد الوحي إليه مجازٌ عقليٌّ، لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله أو هو استعارة بالكناية، شَبَّهَ الوحي برجل وأضيف إلى المشبه الإتيان الذي من خواص المشَبَّهَ به، والوحي في الأصل الإعلام في خفاءٍ، والكتاب والإشارة والكتابة والرسالة والإلهام والكلام الخفي وكل ما ألقيته إلى غيرك، وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه. قاله العيني[1] وفيه: أن السؤال عن الكيفية لمطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين، وأيضاً جواز السؤال عن أحوال الأنبياء من إتيان الوحي وغيره.

(**فقال رسول الله ﷺ**) في جواب ما سأله: (**أحياناً**) منصوب على الظرفية والعامل فيه يأتيني مؤخر عنه. جمع حين، وهو الوقت يقع على القليل والكثير ويطلق على لحظة من الزمان فما فوقه، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ أي أربعون سنة، وقال تعالى: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ أي ستة أشهر والمراد هناك مطلق الوقت (**يأتيني**).

فيه: أن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل، وذلك لأن الوحي ثلاثة أنواع، وله سبع صور.

أما الأقسام: **فأحدها**: سماع الكلام القديم كسماع موسى. **والثاني**:

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٣٧).

وحي رسالة بواسطة الملك. **والثالث**: وحي تلقٍ بالقلب كقوله ﷺ: «إن روح القدس نفث في رُوعي»، صححه الحاكم.

وأما صوره على ما ذكره السهيلي، **فإحداها**: المنام، **الثانية**: كصلصلة الجرس، **الثالثة**: أن ينفث في رُوعه، **الرابعة**: أن يتمثَّل له الملك رجلاً، **الخامسة**: أن يتراءى له جبرئيل عليه السلام في صورته بستمائة جناح، **السادسة**: أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب. إما في اليقظة كليلة الإسراء أو في المنام كرواية الترمذي وغيره مرفوعاً: «أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى»، الحديث. **السابعة**: وحي إسرافيل عليه السلام كما ورد «أنه وكل به ﷺ ثلاث سنين ثم قرن به جبرئيل عليه السلام». وأنكر الواقدي وغيره كونه وكّل به غير جبرئيل عليه السلام، قاله العيني[١].

وقال الحافظ[٢] في صفة الوحي: كمجيئه كدوي النحل، والنفث في الرُّوع، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة الإسراء. وفي صفة الحامل: كمجيئه في صورته بستمائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق، وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً، فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر، انتهى. ثم ذكر في الرواية الحالتين فقط إما لكونهما غالب الأحوال أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، ووجه الحافظ في «الفتح» بما يرجع الكل إليهما، والظاهر عندي أنه ﷺ ذكر طرفي الأنواع أحدهما أشده، وقد صرح به في الرواية، وثانيهما أهونه، كما سيأتي في النوع الثاني.

(**في مثل صلصلة**) بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أصله

(١) «عمدة القاري» (١/ ٧٤).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٩).

الْجَرَسِ، ....

صوت وقوع الحديد بعضه على بعض. ثم أطلق على كل صوت له طنين، وفي «العباب»: صلصلة اللجام: صوته إذا ضوعف، وقال أبو علي الهجري: الصلصلة للحديد والنحاس والصفر، ويابس الطين وما أشبه ذلك صوته، ويقال: هو الصوت المتدارك الذي لا يفهم في أول وهلة (**الجرس**) بجيم وفتح راء مهملة، هو الجلجل المعلق في رأس الدواب، واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحس، قيل: هو صوت الملك بالوحي، وقيل: صوت حفيف أجنحة الملك، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره[١].

قلت: ويؤيد هذا الثاني ما في الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قضى الله في السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنها سلسلة على صفوان»، الحديث.

وسمعت عن بعض المشايخ أنه تخليق الصوت من الله عز وجل في الموحى به بكمال قدرته، وأفاد مولانا الشاه ولي الله ما حاصله: أنها مقدمة الوحي، فقال في «التراجم»: اعلم أن من تعطلت حاسةٌ من حواسه، يظهر له في تلك الحالة ما لا يتميز فيه، مثل من تعطلت حاسته البصرية، يرى ألواناً مختلفة متكثرة، ومن تعطلت حاسته السمعية يسمع أصواتاً ممتزجة مختلفة غير متميزة، فقوله: «مثل صلصلة الجرس» عبارةٌ عن تعطل حاسة السمع عن مسموعات عالم الشهادة، لكي يتفرغ لحفظ ما أوحي إليه، ويعيه كما هو حقه، فتدبر[٢]، انتهى.

وقال في «حجة الله»[٣]: حقيقتها أن الحواس إذا صادمها تأثير قوي

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٧٥).

(٢) انظر: «لامع الدراري» (١/ ٤٩٤).

(٣) (٢/ ٥٥٨).

وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، ....

تشوَّشت، فتشويش قوة البصر أن يرى ألواناً، الحمرة والصفرة، والخضرة، ونحو ذلك، وتشويش قوة السمع، أن يسمع أصواتاً مبهمة، كالطنين، والصلصلة، والهمهمة، فإذا تم الأثر حصل العلم، انتهى.

فإن قيل: المحمود لا يشبه بالمذموم، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل، والمشبه الوحي والمشبه به صوت الجرس، وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقته والإعلام بأنه لا تصحبه الملائكة، فكيف شَبَّه فعل الملك بأمر تنفر منه الملائكة؟ أجيب: بأنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها، ولا في أخص وصف له، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما، فالقصد ههنا بيان الحس، فذكر ما أَلِفَ السامعون سماعه تقريباً لأفهامهم، وقيل: إن كراهته لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة، وقيل: يحتمل الكراهة بعد إخباره عن كيفية الوحي، قاله العيني[١].

قلت: إذا كان المقصود التقريب إلى الأفهام، فلا بأس به إذ كان معروفاً عندهم كما قيل في توجيه العتمة، فإن قيل: قد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ عند أبي داود: «كنا نسمع عنده مثل دويّ النحل» وههنا كصلصلة الجرس، وبينهما تفاوت، أجيب بأن ذلك بالنسبة إلى الصحابة، وهذا بالنسبة إلى النبي ﷺ، كذا أفاده الشُرَّاحُ.

والأوجه عندي أنه ليس بحقيقة، بل تقريب وتشبيه، فلا يخالف أيضاً ما ورد «إذا قضى الله في السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خُضْعاناً لقوله كأنها سلسلة على صفوان» (وهو أشدّه علي) لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشدُّ من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، وفيه إشارة إلى أن الوحي كله شديد وهذا أشدّه.

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٨٠) و«فتح الباري» (١/ ٢٠).

فَيُفْصِمُ عَنّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ. وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلاً،

(**فيفصم**) الوحي أو الملك المفهوم مما تقدم بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة هكذا ضبطه أكثر الشراح، قال العيني: فيه ثلاث لغات. **إحداها**: هذه وهي أفصحها. **والثانية**: بناء المجهول. **والثالثة**: بضم أوله وكسر الثالثة من أفصم المطر إذا أقلع، وهي لغة قليلة، وأصل الفصم القطع بلا إبانة (**عني**) أي يتجلى ما يغشاني (و) الحال أني (**قد وعيت**) بفتح العين أي حفظت (**ما قال**) أي ما قاله وما جاء به، فالعائد محذوف وهذا النوع شبيه بما يوحى إلى الملائكة.

و (**أحياناً**) أي وفي بعض الأوقات، وهذه صورة أخرى لمجيء الوحي (**يتمثل**) أي يتصور، مشتق من المثال، وهو أن يكون شبه الشيء (**لي**) أي لأجلي (**الملك**) أصله الملأك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال، مشتق من الألوكة، بمعنى الرسالة سُمِّيَت بها لأنها تُوْلَكُ في الفم من قول العرب: الفرس يألك اللجام ألكاً أي يعلكه علكاً، والملك رسول من الله تعالى، والملائكة جمع ملك والتاء لتأنيث الجمع لما أرادوا جمع ملك ردوه إلى الأصل، وهو جسم لطيف علوي يتشكَّلُ بأي شكلٍ شاء، وهو قول أكثر المسلمين، وقالت الفلاسفة: هي جواهر روحانية قائمة بأنفسها، ليست بمتحيزة، كذا في «العيني» و«الفتح»[(١)].

والمراد بالملك ههنا عند شراح البخاري وغيرها جبرئيل عليه السلام لا غير، وحكى فيه العيني[(٢)] قصته، وقال الحافظ: صرح به في رواية ابن سعد، وتبعه الزرقاني، والأوجه عندي العموم، لأنه قد ثبت أن إسرافيل وُكِّلَ بالنبي ﷺ ثلاث سنين؛ وقد ورد في غير رواية: نزول عدة ملائكة في صور رجال (**رجلاً**) بالنصب على المصدرية أي مثل رجل، أو بهيئة رجل، فهو

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٧٦) و«فتح الباري» (١/ ٢١).

(٢) (١/ ٨٢).

فَيُكَلِّمُنِي ....

حال أو على تمييز النسبة لا بتمييز المفرد؛ لأن الملك لا إبهام فيه، قاله الزرقاني[١]، وقال العيني: أكثر الشراح على أنه منصوب على التمييز، وفيه نظر، ثم ردّه مبسوطاً، ثم قال: بل الصواب أن يقال: منصوب بنزع الخافض، أي تصور رجل، فلما حذف المضاف أقيم المضاف إليه مقامه، انتهى.

ثم قال: فإن قيل: ما حقيقة تمثل جبرئيل عليه السلام رجلاً؟ أجيب بأنه يحتمل أن الله تعالى أفنى الزوائد من خلقه ثم أعاده، ويحتمل أن يزيله عنه ثم يعيده إليه بعد التبليغ، نَبَّهَ على ذلك إمام الحرمين، وأما التداخل فلا يصح على مذهب أهل الحق[٢]، انتهى.

قال الحافظ[٣]: وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء، وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته، بل يجوز أن يبقى الجسد حياً، لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلاً، بل بعادة أجراها الله في بعض خلقه، وقال شيخ الإسلام: ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه، بل يجوز أن يكون الآتي هو جبرئيل بشكله الأصلي، إلا أنه انضمَّ، فصار قدر هيئة الرجل، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته.

ومثال ذلك القطن إذا جُمِعَ بعد أن كان منتفشاً، والحق أن التمثيل ليس معناه أن ذاته انقلب رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه، والظاهر أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى، بل يخفى على الرائي فقط، انتهى. ثم التمثل في أكثر الأوقات يكون بدِحْيَةَ.

(فيكلمني) بالكاف، وللبيهقي عن القعنبي عن مالك بالعين بدل الكاف،

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ١٤).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٨٢).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢١).

فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: ....

والظاهر أنه تصحيف، فإنه في «موطأ القعنبي» بالكاف وكذا رواه غير واحد عن القعنبي بالكاف كذا في «الفتح» بتغير. (فأعي) بمتكلم المضارع من وعيت (ما يقول) أي الذي يقوله، فالعائد محذوف زاد أبو عوانة: «وهو أهونه عليّ»، قاله الحافظ.

ثم عَبَّر ههنا بالمضارع، وفي ما قبله بالماضي؛ لأن الوحي حصل في الأول قبل الفصم، وفي الثاني حال المكالمة، أو أنه ﷺ تلبَّس في الأول بالصفات الملكية، فإذا عاد إلى جبلته كان حافظاً لما قيل بخلاف الثاني، فإنه على حالته المعهودة، قاله الحافظ. زاد العيني: أو يقال: لفظ قد تقرب الماضي إلى الحال، فهذا لما كان صريحاً يحفظه في الحال، وذلك بقرب أن يحفظه إذ يحتاج فيه إلى استثبات، انتهى.

قال القسطلاني[1]: وفي تفسير ابن عادل: أن جبرئيل عليه السلام نزل على النبي ﷺ أربعة وعشرين ألف مرة، وعلى آدم اثنتي عشرة مرة، وعلى إدريس أربعاً، وعلى نوح خمسين، وعلى إبراهيم اثنتين وأربعين مرة، وعلى موسى أربعمائة، وعلى عيسى عشراً على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، كذا قاله، والعهدة عليه، انتهى.

(قالت عائشة) بالإسناد السابق وإن كان بغير حرف عطف، وأخرجه الدارقطني بسنده عن مالك بهذا السند مفصولاً، وكذا فصلهما مسلم بطريق أبي أسامة عن هشام، ونكتة الاقتطاع اختلاف التحمل، فإنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث، وههنا أخبرت عما شاهدته تأييداً للأول، قاله الحافظ[2]. قلت: أو الأول من مسند الحارث كما تقدم، وهذا من مسند عائشة ـ رضي الله عنها.

---

(١) «إرشاد الساري» (١/ ١٠١).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢١).

«لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً».

أخرجه البخاريّ في: ١ ـ كتاب بدء الوحي، ٢ ـ باب حدثنا عبد الله بن يوسف.

ومسلم في: ٤٣ ـ كتاب الفضائل، ٢٣ ـ باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، حديث ٨٧.

(ولقد رأيته) ﷺ والواو للقسم واللام للتأكيد، ورأيت بمعنى أبصرت، فلذا اكتفى بمفعول واحد، والمعنى: والله لقد أبصرته.

(ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه، وفي رواية: بضم أوله وفتح ثالثه جملة حالية، والمضارع إذا كان مثبتاً ووقع حالاً لا يسوغ فيه الواو، قاله العيني[1]. (عليه الوحي) بالضم (في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هي له، لأنه صفة البرد لا اليوم، (فيفصم) بفتح الياء وكسر الصاد أي يقطع، وفيه أيضاً روايتان أخريان كما تقدم عطف على ينزل (عنه) ﷺ (وإن جبينه) وهو طرف الجبهة، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، ويقال: الجبين غير الجبهة، وهو فوق الصدغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها، قاله العيني. والإفراد قد يغني عن التثنية، يقال: له عين حسنة أي عينان حسنتان فكذلك ههنا.

(ليتفصد) بالياء ثم التاء ففاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة، وحكى بعضهم ليتقصد بالقاف وهو تصحيف، ولو ثبت فهو من قولهم: تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع (عرقاً) بالنصب على التمييز، وهو رشح الجلد، زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي، «وإن كان ليوحى إليه وهو على

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٧٩).

٨/٤٦٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: ....

ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحىٰ إليه»، وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي، حتى يكثر العرق في شدة البرد، ويشق على الناقة[(١)].

٨/٤٦٢ ـ **(مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال)** لم تختلف الرواة عن مالك في إرساله، وأخرجه الترمذي من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقال السيوطي في «الدر»[(٢)]: أخرجه الترمذي[(٣)] وحسنه، وابن المنذر، وابن حبان، والحاكم وصححه، وابن مردويه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أنزلت سورة عبس وتولى في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر، ويقول: «أترى بما أقول بأساً»؟ فيقول: لا، الحديث.

قلت: أخرجه الحاكم في تفسير «المستدرك»[(٤)]، برواية سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن هشام بن عروة، عن عائشة وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه فقد أرسله جماعة، عن هشام بن عروة، وقال الذهبي: هكذا رواه يحيى بن سعيد الأموي مرفوعاً عن هشام، وأرسله جماعة عن هشام وهو الصواب، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ١٥).

(٢) «الدر المنثور» (٨/ ٤١٧).

(٣) (٣٣١).

(٤) (٣/ ٦٣٤).

أُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِينِي. وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، ....

(أنزلت) سورة (عبس وتولى في عبد الله بن أم مكتوم) تقدم أن المشهور في اسمه عمرو (جاء إلى رسول الله ﷺ) بمكة (فجعل) يخاطب النبي ﷺ و(يقول: يا محمد) وهذا قبل النهي عن ندائه باسمه، لأنه نزل بالمدينة (استدنني) هكذا في النسخ الهندية بدون الياء، وفي المصرية: بالياء[1]، والأول أوجه، وضبطه الزرقاني بياء بين النونين، قال: ورواه ابن وضّاح: استدنني بحذف الياء أي قَرِّبْني إليك، (وعند النبي ﷺ رجل) سيأتي اسمه (من عظماء). جمع عظيم (المشركين).

قال السيوطي في «التنوير»[2]: في «مسند أبي يعلى» من حديث أنس أنه أُبَيّ بن خلف، وفي «تفسير ابن جرير» من حديث ابن عباس أنه كان يناجي عتبة بن ربيعة، وأبا جهل، والعباس بن عبد المطلب، ومن مرسل قتادة: وهو يناجي أمية بن خلف، انتهى. زاد الحافظ، وروى ابن مردويه من حديث عائشة: أنه كان يخاطب عتبة وشيبة ابني ربيعة، ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال: عتبة، وأبو جهل وعياش، ومن وجه آخر عن عائشة: كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل وعتبة فهذا يجمع الأقوال، انتهى.

(فجعل النبي ﷺ يعرض عنه) اعتماداً على ما في قلبه من الإسلام لا سيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يفوت، ففي حديث ابن عباس كما في «الدر» عن ابن جرير وابن مردويه قال: «بينا رسول الله ﷺ يناجي عتبة بن ربيعة والعباس بن عبد المطلب وأبا جهل، وكان يتصدَّىٰ لهم كثيراً، ويحرص أن

---

(١) في «الاستذكار» (٨/ ٦٩) بالياء: استدنيني.
(٢) (ص٢١٤).

وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْساً؟»، فَيَقُولُ: لَا وَالدِّمَاءِ. مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْساً. فَأُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾﴾.

وصله الترمذي عن عائشة في: ٤٤ ـ كتاب التفسير، ٨٠ ـ باب ومن سورة عبس.

يؤمنوا، فأقبل إليه رجل أعمى يقال له: عبد الله بن أم مكتوم يمشي، وهو يناجيهم، فجعل عبد الله يستقرئ النبي ﷺ آية من القرآن، قال: يا رسول الله عَلِّمْني مما علَّمك الله»، الحديث.

(**ويقبل على الآخر**) أي على عظيم المشركين رجاء في إسلامه ظناً منه ﷺ أن إسلامه يكون سبباً لإسلام جماعة منهم (**ويقول: يا أبا فلان**) خاطبه بالكنية استئلافاً (**هل ترى بما أقول بأساً**) ولفظ حديث عائشة المتقدم: فيقول لهم: أليس حسناً إن جئت بكذا وبكذا فيقولون: بلى والله، (**فيقول**) المشرك: (**لا والدماء**) بالمد أي دماء الذبائح، كذا في «المجمع» والواو للقسم.

قال ابن عبد البر[1]: رواية طائفة عن مالك بضم الدال أي الأصنام التي كانوا يعبدونها، واحدها دمية، وطائفة بكسر الدال أي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمنى لآلهتهم، قال توبة بن الحمير:

عليّ دماء البدن إن كان بعلها   يرى لي ذنباً غير أني أزورها

(**ما أرى بما تقول بأساً**) وتقدم بلى والله أي حسن (**فأنزلت**) لإعراضه ﷺ عن ابن أمّ مكتوم (**عبس**) العبوس: قطوب الوجه من ضيق الصدر (**وتولى**) أي أعرض (**أن جاءه الأعمى**) فكان النبي ﷺ بعد ذلك يكرمه، وإذا نظر إليه مقبلاً بَسَط إليه رداءه حتى يجلسه عليه، وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع كما ورد في الروايات[2]، قالت عائشة ـ رضي الله

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٧٢).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٧٢).

٩/٤٦٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً. ....

عنها ـ: «عاتب الله نبيه في سورة عبس ولو كتم شيئاً من الوحي لكتم هذا».

٩/٤٦٣ ـ (**مالك عن زيد بن أسلم**) العدوي مولاهم المدني (**عن أبيه**) أسلم مولى عمر ـ رضي الله عنه ـ مخضرم (**أن رسول الله** ﷺ) هكذا أخرجه البخاري، وهو الرابع والسبعون من منتقدات الدارقطني وغيره، وردّه الحافظ[1] فقال: أوَّلُه وإن كان صورته صورة المرسل، فإن ما بعده يصرح بأن الحديث لأسلم عن عمر ففيه قال عمر: نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال عمر: فحركت بعيري ثم تقدمت وخشيت أن ينزل فيّ قرآنٌ، الحديث على هذه الصورة حاكياً لمعظم القصة عن عمر ـ رضي الله عنه ـ فكيف يكون مرسلاً.

قال العيني[2]: وأصحاب «الموطأ» رووه عن مالك مرسلاً، وذكر جماعة رووه متصلاً، قلت: وأخرجه الترمذي في تفسير [سورة] الفتح، عن ابن عثمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب، وقال البزار: لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان، وحديث ابن غزوان أخرجه أحمد. (**كان يسير في بعض أسفاره**) قال الزرقاني[3]: هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني، انتهى. وسيأتي في كلام القرطبي الإجماع على ذلك.

(**وعمر بن الخطاب**) ـ رضي الله عنه ـ (**يسير معه ليلاً**) ففيه إباحة السير على الدواب ليلاً، وحمله العلماء على من لا يمشي بها نهاراً أو قَلَّ مشيته بها

---

(١) «فتح الباري» (٧/٤٥٣) قوله: نزرت بنون وزاي ثقيلة أي ألححت، وقال أبو ذر الهروي: لم أسمعه إلا بالتخفيف.

(٢) «عمدة القاري» (١٣/٣١٨).

(٣) «شرح الزرقاني» (٢/١٦).

فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، عُمَرُ. نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نهاراً؛ لأنه ﷺ أمر بالرفق بها والإحسان إليها، حكاه الزرقاني عن أبي عمر. قال العيني[1]: قال القرطبي: هذا السفر كان ليلاً، منصرفه ﷺ من الحديبية، لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافاً، انتهى.

(**فسأله عمر**) ـ رضي الله عنه ـ (**عن شيء فلم يُجبه رسول الله ﷺ**) شيئاً، ولعله لاشتغاله ﷺ بالوحي (**ثم سأله**) ثانياً (**فلم يجبه ثم سأله**) ثالثاً (**فلم يجبه**) ولعله ـ رضي الله عنه ـ ظن أنه لم يسمعه، (**فقال عمر**) ـ رضي الله عنه ـ: (**ثكلتك**) بفتح المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها. (**أمك**) بالضم (**عمر**) منادى بحذف حرف النداء، وفي روايةٍ بإثباتها، ثم دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح خوف غضبه، وحرمان فائدته.

قال أبو عمر[2]: قلما أغضَبَ أحدٌ عالماً إلاّ حُرِمَتْ فائدته، وقال ابن الأثير: دعا على نفسه بالموت، والموت يعم كل أحد، فإذَنْ الدعاء عليه كلا دعاء.

قال العيني: ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب، ولا يراد بها الدعاء، كقولهم: تربت يداك، وقاتلك الله.

(**نزرت**) بفتح النون وتخفيف الزاي، فراء ساكنة من الزر وهو القلة، يقال: نزرت: قللت كلامه أو سألته فيما لا يحب أن يجيب فيه، ويروى بتشديد الزاي، والتخفيف أشهر، قال أبو ذر الهروي: سألت من لقيت من العلماء أربعين سنة فما أجابوا إلاّ بالتخفيف، (**رسول الله ﷺ**) أي ألحت عليه

---

(١) «عمدة القاري» (١٣/ ٣١٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٧٥).

ثَلاثَ مَرَّاتٍ. كُلُّ ذلِكَ لا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرانٌ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ، هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، سُورَةٌ. لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ..

(ثلاث مرات) وبالغت في السؤال (كل ذلك لا يجيبك) فيه أن سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الإلحاح، وأن للعالم أن يسكت عما لا يريد أن يجيب فيه.

(قال عمر: فحركت) بضم التاء (بعيري حتى إذا) ليس في بعض النسخ المصرية لفظ: إذا (كنت أمام) بالفتح قُدَّام (الناس، وخشيت أن ينزل فيّ) بشد الياء (قرآن) لجرأتي على النبي ﷺ (فما نشبت) بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ففوقية، فما لبثت وما تعلقت بشيء (أن سمعت) بفتح الهمزة (صارخاً) قال الحافظ[1]: لم أقف على اسمه (يصرخ بي) أي يناديني.

(قال) عمر ـ رضي الله عنه ـ (فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل فيّ) بشد الياء، ولفظ «نزل» من المجرد في النسخ الهندية والزرقاني وغيرها، فيكون ببناء الفاعل، وفي بعض النسخ المصرية بزيادة الألف في أوله، فيكون ببناء المجهول من الإنزال، والأوجه الأول (قرآن) قال أبو عمر: أرى أنه ﷺ أرسل إلى عمر يؤنسه، ويدل على منزلته عنده، انتهى. قلت: بل الأوجه عندي: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان كثير الغم بقصة الحديبية فكان أحوج إلى التبشير.

(قال) عمر: (فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال) بعد رد السلام: (لقد أنزلت عليّ) بشد الياء (هذه الليلة سورة لَهِيَ) بلام التأكيد (أحبُّ إليّ مما طلعت عليه الشمس) وهي الدنيا وما فيها.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٨٣).

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾.

أخرجه البخاريّ في: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية.

قال العيني[١]: وإنما كانت أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تأخر، والفتح والنصر، وإتمام النعمة وغيرها من رضاء الله تعالى، وقال ابن العربي: أطلق المفاضلة، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى، ثم يزيد أحدهما على الآخر، ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا بأسرها، وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحبُّ إليه من كل شيء، لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة، فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا إذ لا شيء سواها إلا الآخرة، وأجاب ابن العربي بما ملخصه: أن أفعل قد لا يراد به المفاضلة.

(ثم قرأ) السورة الآتية وهي (﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾[٢]) اختلفوا في المراد بالفتح، فقال جماعة من الصحابة: هو فتح الحديبية، ووقوع الصلح، قال الحافظ: فإن الفتح لغةً فتح المغلق، والصلح كان مغلقاً، حتى فتحه الله وكان ظاهره ضيماً للمسلمين، وفي الباطن عِزّاً لهم، فإن الناس للأمن اختلط بعضهم ببعض بغير نكير، وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم. وقيل: هو عِدَةٌ بفتح مكة، وأتى به ماضياً لتحقيق وقوعه، وقيل: المعنى: قضينا لك قضاءً بَيِّناً على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك قابلاً.

قال ابن عبد البر[٣]: أدخل مالك هذا الحديث في «ما جاء في القرآن» تعريفاً بأنه ينزل في الأحيان على قدر الحاجة وما يعرض.

---

(١) «عمدة القاري» (١٣/٣١٩).

(٢) سورة الفتح: الآيتان ١، ٢.

(٣) «الاستذكار» (٨/٧٨).

١٠/٤٦٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ. وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ. وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. ....

١٠/٤٦٤ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) القرشي (التيمي) تيم قريش (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك (أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج فيكم) يقال: لم يقل منكم إشعاراً بأنهم ليسوا من هذه الأمة، لكنه عُورض بما روي «يخرج من أمتي» كذا في «المجمع». وقال الزرقاني[١]: معنى قوله: يخرج فيكم أي يخرج عليكم (قوم) هم الذين خرجوا على علي ـ رضي الله عنه ـ يوم النهروان فقتلهم، فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت، إلا أن طائفة منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وسموا خوارج من قوله: يخرج، قاله في «التمهيد»[٢].

(يحقرون) بصيغة الغائب في النسخ الهندية، والخطاب في المصرية، وبكسر القاف، أي يستقلّون هم أو تستقلّون أنتم (صلاتكم) بالنصب (مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم) لأنهم كانوا يصومون النهار، ويقومون الليل، وللطبراني من حديث ابن عباس: لم أر أشد اجتهاداً منهم (وأعمالكم مع أعمالهم) أي كذا سائر أعمالكم من عطف العام على الخاص، (يقرؤون القرآن) آناء الليل والنهار، وفي رواية البخاري: يتلون كتاب الله رطباً، أي لكثرة ملازمتهم للقرآن، أو المراد تحسين الصوت بها. (ولا يجاوز حناجرهم) جمع

(١) «شرح الزرقاني» (١٨/٢).

(٢) انظر: «التمهيد» (٣٢٠/٢٣)، و«الاستذكار» (٨٢/٨).

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ. تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلا تَرَى شَيْئاً. وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ، ....

حنجرة كقسورة، وهي آخر الحلق مما يلي الفم، وقيل: أعلى الصدر عند طرف الحلقوم، والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله عز وجل ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون على القرآن فلا يثابون على قراءتهم، وقيل: لا تفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به، فلا حظ لهم منه إلا مروره على اللسان، لا يصل إلى حلوقهم، فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم.

وقال ابن عبد البر: كانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي ﷺ، فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سننه وأحكامه المبينة لمجمل القرآن، ولا سبيل إلى المراد به إلا ببيان رسوله. **(يمرقون)** بضم الراء: يخرجون سريعاً **(من الدين)**، قيل: المراد الإسلام، فهو حجة لمن كفر الخوارج، وسيأتي البسط في ذلك، وقيل: المراد الطاعة فلا حجة فيهم لكفرهم.

قال الحافظ[1]: والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، وخرج الكلام مخرج الزجر، وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل، وفي رواية للنسائي: يمرقون من الإسلام، وفي أخرى له: يمرقون من الحق، قاله الحافظ **(كما يمرق السهم)** هكذا في النسخ الهندية، وفي رواية الزرقاني وكذا في النسخ المصرية: مروق السهم، **(من الرمية)** بفتح الراء المهملة وكسر الميم الخفيفة وشد التحتية، وهو الصيد المرمي فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الهاء إشارة إلى نقلها من الوصفية إلى الاسمية، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه ثم يخرج منه. ومن شدة سرعة خروجه من الصيد لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء.

(تنظر) أيها الرامي أو أيها المخاطب، **(في النصل)** بنون فصاد حديدة السهم، هل ترى فيه شيئاً من أثر الدم أو نحوه **(فلا ترى)** فيه **(شيئاً)** منه **(وتنظر في القدح)**

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/١٨).

فَلَا تَرَى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلَا تَرَى شَيْئاً، وَتَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ».

أخرجه البخاريّ في: ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن، ٣٦ ـ باب من رايا بقراءة القرآن.

ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث ١٤٨.

بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين، خشب السهم أو ما بين الريش والسهم هل ترى أثراً (فلا ترى) فيه أيضاً (شيئاً) منه (وتنظر) بعد ذلك (في الريش) الذي على السهم، لعلك ترى فيه شيئاً، (فلا ترى شيئاً) فيه أيضاً (وتتمارى) بفتح أي تشك، (في الفوق) بضم الفاء، هو موضع الوتر من السهم، أي تشك هل علق به شيء من الدم، وفي رواية: ينظر ويتمارى بالتحتية أي الرامي.

قال الباجي: أجمع العلماء على أن المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم علي، وفي «التمهيد»: يتمارى[1] في الفُوق، أي يشك، وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم، من أهل البدع بالخروج من الإسلام، وأن يشك في أمرهم، لكل شيء يشك فيه فسبيله التوقف فيه دون القطع، وقد قال فيهم رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من أمتي»، فإن صحت هذه اللفظة فقد جعلهم من أمته، وقال قوم: معناه: من أمتي بدعواهم، وقال علي: لم نقاتل أهل النهروان على الشرك، وسُئِل عنهم أَكفَّارٌ هُمْ؟ قال: من الكفر فَرُّوا، قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فَعَمُوا فيها، وصمُّوا، وبغَوا علينا، وحاربونا، وقاتلونا فقتلناهم.

قال إسماعيل القاضي: رأى مالك ـ رضي الله عنه ـ قتل الخوارج وأهل

---

(١) كذا في الأصل و«الزرقاني» (٢/ ١٩) وفي «التمهيد» (٢٣/ ٣٢٦) تتمارى في الفوق أي تشك.

....

القدر للفساد الداخل في الدين، وهو من باب الإفساد في الأرض، وليس إفسادهم بدون إفساد قطاع الطريق والمحاربين المسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلهم، لكنه يرى استتابتهم، لعلهم يراجعون الحق، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم، وهذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم.

وذهب أبو حنيفة وجمهور الفقهاء وكثير من المحدثين، إلى أنه لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ولم يحاربوا، وقالت طائفة من المحدثين: هم كفروا على ظواهر الأحاديث، ولكن يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله ويريد بعمله وجهه، وإن أخطأ في حكمه واجتهاده، والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد الحال، التي يكون بها الإيمان، فهما ضرتان، انتهى مختصراً.

وبالغ الخطابي فقال: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وقبول شهادتهم، قاله الزرقاني[١].

وقال الحافظ[٢]، وقد بسط الكلام عليهم، وعلى بدء خروجهم أشدّ البسط، فقال بعدما حكى عن علي ـ رضي الله عنه ـ: ومن الكفر فَرُّوا: هذا إن ثبت عن علي ـ رضي الله عنه ـ حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم، الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم، وفي احتجاجه بقوله: «يتمارى في الفوق» نظر، فإن في بعض طرق الحديث «لم يعلق منه بشيء»، وفي بعضها: «سبق الفرث والدم»، وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا؟ ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء.

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ١٩).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٠١).

....

ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله: «يتمارى» إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء، قال القرطبي في «المفهم»: القول بتكفيرهم أظهر في الحديث، فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون، وتسبى أموالهم، انتهى.

وقال العيني[١]: وعدة الخوارج عشرون فرقة، قال ابن حزم: أسوأهم حالاً الغُلاة، وهم الذين ينكرون الصلوات الخمس، ويقولون: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي، ومنهم من يُجَوِّز نكاحَ بنت الابن وبنت ابن الأخ والأخت، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن، وأن من قال: لا إلٰه إلا الله فهو مؤمن عند الله، ولو اعتقد الكفر بقلبه، وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية، وبقيت منهم بقية في المغرب، انتهى.

وفي «الدر المختار»[٢] و«شرحه»: الخوارج الذين خرجوا على علي ـ رضي الله عنه ـ، وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون أنه ـ رضي الله عنه ـ على باطل كفراً ومعصية توجب قتاله بتأويلهم، يستحلون دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا، ويكفرون أصحاب نبينا ﷺ، وحكمهم حكم البغاة بإجماع الفقهاء كما حققه في «الفتح»، وإنما لم نكفرهم لكونه عن تأويل وإن كان باطلاً بخلاف المستحل بلا تأويل.

قال ابن عابدين: قوله: كما حققه في «الفتح» حيث قال: وحكم الخوارج عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البُغاة، وذهب بعض المحدثين إلى كفرهم، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضي إجماع الفقهاء، وقد ذكر في «المحيط»: أن بعض

(١) «عمدة القاري» (١٦/ ٢٠٧).

(٢) (٦/ ٤٠٠).

١١/٤٦٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

الفقهاء لا يكفر أحداً من أهل البدع، وبعضهم يكفر من خالف منهم ببدعته دليلاً قطعياً، ونسبه إلى أكثر أهل السنة، والنقل الأول أثبت، نعم يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا، وابن المنذر أعرف بنقل مذاهب المجتهدين، انتهى.

لكن صرح في «المسايرة» بالاتفاق على تكفير المخالف فيما كان من أصول الدين وضرورياته. كالقول بقدم العالم ونفي حشر الأجساد، ونفي العلم بالجزئيات، قال: وكذا يكفر قاذف عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومنكر صحبة أبيها؛ لأن ذلك تكذيب صريح القرآن، انتهى.

١١/٤٦٥ ـ (**مالك أنه بلغه**) وأخرجه ابن سعد في «**الطبقات**» عن عبد الله بن جعفر، عن أبي المليح، عن ميمون أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ تعلّم البقرة في ثمان سنين، قاله الزرقاني، وحكى السيوطي في «الدر» عن ابن سعد: أنه ـ رضي الله عنه ـ تعلّم سورة البقرة في أربع سنين، وكذا حكاه عنه في «التنوير». قلت: وهكذا هو في نسخة ابن سعد التي بأيدينا، فالظاهر أن ما في الزرقاني سهو من الناسخ.

(**أن عبد الله بن عمر**) ـ رضي الله عنه ـ (**مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها**)[١] وذلك ليس لبطء حفظه ـ معاذ الله ـ بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها، وقال السيوطي في «الدر»: أخرج الخطيب في رواة مالك والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) في «الاستذكار» (٨/ ٩١): إنه كان يتعلمها بأحكامها ومعانيها وأخبارها فكذلك طال مكثه فيها.

(٥) باب ما جاء في سجود القرآن

قال: تعلم عمر ـ رضي الله عنه ـ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزوراً[١].

(٥) ما جاء في سجود القرآن

قال الزرقاني[٢]: هو سنة أو فضيلة، قولان مشهوران، وعند الشافعية سنة مؤكدة، وقال الحنفية: واجب لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُواْ لِلَّهِ﴾، وقوله عزّ اسمه: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾، ومطلق الأمر للوجوب، ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد، رواه الشيخان، وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، رواه البخاري، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»[٣]: إن سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب عند إمامنا، ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وهو مذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ وابنه عبد الله، وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه لقول الله عز وجل: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾[٤]، ولا يذم إلا على ترك واجب.

ولنا حديث زيد المتفق عليه، ولأنه إجماع الصحابة وأثر عمر ـ رضي الله عنه ـ رواه البخاري والأثرم: أنه قرأ السجدة يوم الجمعة، فنزل وسجد وسجد الناس معه، فلما كان في [الجمعة] الثانية وقرأها تهيّأ الناس للسجود فقال: على رِسْلِكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، وهذا بحضرة الجمع الكثير، فلم ينكره أحد، ولا نقل خلافه، انتهى مختصراً.

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» (ص٢١٦).

(٢) (١٩/٢).

(٣) (٣٦٤/٢).

(٤) سورة الانشقاق: الآيتان ٢٠، ٢١.

....

وقال ابن رشد[(١)]: سبب الخلاف، اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود والأخبار التي معناها معنى الأوامر كقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[(٢)]، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فأبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ حملها على ظاهرها من الوجوب، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومهما الصحابة إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية، وذلك كما ثبت عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بمحضر الصحابة فلم ينقل عن أحد منهم خلافه، وهم أفهم بمغزى الشرع، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي إذ لم يكن له مخالف حجة، واحتج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت.

وأما أبو حنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل هو حمل الأوامر على الوجوب، وقال أبو المعالي: إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة في ذلك لا معنى له، فإن إيجاب السجدة مطلقاً ليس يقتضي وجوبه مقيداً، وهو عند قراءة آية السجود، ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة، لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة، وإذ لم يجب ذلك فليس يجب السجود.

ولأبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أن يقول: قد أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر، وذلك في أكثر المواضع، وإذا كان كذلك فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة ومطلقاً، فوجب حمل المطلق على المقيد، وليس الأمر في ذلك كالأمر بالصلاة، فإن الصلاة قُيِّدَ وجوبها بقيود أخر، وأيضاً فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد سجد فيها، فبيّن لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها أعني عند التلاوة، فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه، انتهى.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٢).

(٢) سورة مريم: الآية ٥٨.

....

وقال الشيخ في «البذل»[١]: وفي رواية لأحمد أيضاً واجبة إن كانت في الصلاة وفي خارجها لا، ولنا ما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار»، والأصل أن الحكيم إذا حكى أمراً ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود ومطلق الأمر للوجوب، انتهى.

قال الشيخ ابن القيم في «كتاب الصلاة»: ولذلك أثنى الله سبحانه على الذين يخرّون سُجَّداً عند سماع كلامه، وذم من لا يقع ساجداً عنده، ولذلك كان قول من أوجبه قوياً في الدليل، انتهى.

قلت: المراد بالأول قوله عز اسمه: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[٢]، والمراد بالثاني قوله عز اسمه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[٣]، وإنما يستحق الذم بترك الواجب.

قلت: وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم، وفي «البرهان»: فيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجود والأمر للوجوب مع أن آي السجدة تفيده أيضاً؛ لأنها ثلاثة أقسام: قسمٌ: فيه الأمر الصريح، وقسم: يتضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم: في حكاية فعل الأنبياء السجود، وكل من الامتثال والاقتداء، ومخالفة الكفرة واجب لكن دلالتها فيه ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الفرض ومرويهما واقعة حال، فيجوز أن يكون القراءة في وقت

(١) «بذل المجهود» (٧/ ١٩٨).

(٢) سورة مريم: الآية ٥٨.

(٣) سورة الانشقاق: الآية ٢١.

٤٦٦/ ١٢ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَىٰ الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ....

مكروه، أو على غير وضوء، أو ليبين أنه غير واجب على الفور، وهذا الأخير على التعيين محمل أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ، انتهى.

قلت: وأجاب عنه شيخ الإسلام على البخاري بأن نفي الفرضية لا يستلزم نفي الوجوب، وقال السندي: لعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الإجماع بأن إنكار المختلف فيه ليس بلازم سيما إذا كان قائله إماماً، انتهى.

قال ابن العربي[1]: وعمدتهم في ذلك أمران؛ **أحدهما**: أن الله تعالى جعل ذلك علماً على ترك الاستكبار والنفور عن الطاعة، وهذا الترك واجب فيصير ما جعل عليه علماً واجباً، **والثاني**: لو لم يكن واجباً لما جاز فعله في الصلاة كسجود الشكر، وما أجاب عنهما ليس بوجيه ظاهر البطلان.

٤٦٦/ ١٢ ـ **(مالك، عن عبد الله بن يزيد)** المخزومي المدني الأعور تابعي، وما في الزرقاني من قوله: الصحابي، سهو من الناسخ **(مولى الأسود بن سفيان)** المخزومي اختلف في صحبته **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن)** قال ابن عبد البر: لم يختلف فيه عن مالك إلا أن رجلاً من أهل الإسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبي سلمة، وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح، كذا في «التنوير»[2].

(أن أبا هريرة) ـ رضي الله عنه ـ **(قرأ لهم)** قال الباجي[3]: الأظهر أنه كان يصلي لهم لقوله: «قرأ لهم» وقد جاء ذلك مفسراً في حديث أبي رافع:

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٣/ ٥٠).

(٢) «تنوير الحوالك» (١/ ٢١٠).

(٣) «المنتقى» (٢/ ٣٤٩).

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ①﴾ فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

أخرجه البخاريّ في: ١٧ ـ كتاب سجود القرآن، ٧ ـ باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ①﴾.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٠ ـ باب سجود التلاوة، حديث ١٠٧.

صليت خلف أبي هريرة العشاء فقرأ، الحديث. أخرجه البخاري وغيره (إذا السماء انشقَّت، فسجد فيها فلما انصرف) من الصلاة (أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها) ولفظ حديث أبي رافع عند البخاري: فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

قال الزرقاني[(١)]: وبهذا قال الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى عنه ابن القاسم والجمهور: أن لا سجود فيها، لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه، وردّه أبو عمر بما حاصله: أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده، انتهى. قلت: وسيأتي البسط في ذلك قريباً واختلفت الأئمة ههنا في مسألة أخرى، وهي قراءة السجدة في الصلاة.

قال العيني[(٢)]: احتج به الثوري ومالك والشافعي ـ رضي الله عنهم ـ أنه من قرأ سجدة في الصلاة المكتوبة أنه لا بأس أن يسجد فيها، وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية، وقال ابن حبيب: لا يقرأ الإمام السجدة فيما يُسِرُّ به، ويقرأها فيما يجهر فيه، وذكر الطبري عن أبي مجلز: أنه كان لا يرى

---

(١) (٢/ ٢٠).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ١١٢).

....

السجود في الفريضة، وزعم أن ذلك زيادة في الصلاة، ورأى السجود فيها في غير الصلاة وحديث الباب يرد عليه، وعمل السلف من الصحابة وعلماء الأمة، وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه صلى الصبح فقرأ والنجم، فسجد فيها، انتهى.

قلت: واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الأئمة فاحتجنا إلى الرجوع إلى فروعهم، أما عند الشافعية ـ رضي الله عنهم ـ فلا فرق عندهم بين الصلاة وغيرها، إلا أنهم صرحوا بأن لا يقصد بقراءة السجود في غير صبح الجمعة، فتبطل صلاته إن سجد وكان عالماً بالتحريم، كما في «روضة المحتاجين».

وأما عند الحنابلة ففي «المغني»[١]: قال بعض أصحابنا: يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها، وإن قرأ لم يسجد، ولم يكرهه الشافعي؛ لأن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ روى عن النبي ﷺ: أنه سجد في الظهر، ثم قام فركع، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة، رواه أبو داود، واحتج أصحابنا بأن فيه إبهاماً على المأموم، واتباع النبي ﷺ أولى، انتهى.

واختار هذا القول «صاحب الروض»[٢] من فروعهم فقال: ويكره للإمام قراءة آية سجدة في صلاة سرية، ويُكره سجوده للتلاوة فيها أي في صلاة سرية كالظهر؛ لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا، فإن لَم يسجد لَها كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أوجب الإيهام والتخليط على المأموم، انتهى.

وأما عند المالكية ففي «الشرح الكبير»[٣]: وكره تعمدها أي آية السجدة

(١) (٢/٣٧١).

(٢) (١/٢٣٠).

(٣) (١/٣١٠).

٤٦٧/ ١٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ....

بفريضة ولو صُبْح جمعةٍ أو خُطبةٍ لإخلاله بنظامها لا تعمدها في نفل فلا يكره مطلقاً في سر أو جهر. أمن التخليط على من خلفه أم لا، سفراً أو حضراً، وإن قرأها في فرض سجد، قال الدسوقي: وإنما كره بالفريضة لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد أي اللوم المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ الآية، وإن سجد زاد في عدد سجودها، كذا قيل، وفيه أن تلك العلة موجودة في النافلة، ويمكن ،أن يقال: إن السجود لما كان نافلة، والصلاة نافلة، صار كأنه ليس زائداً بخلاف الفرض، انتهى.

وأما عند الحنفية ففي «الدر المختار»[١]: يكره للإمام أن يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد، إلا أن تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو سجودها، قال ابن عابدين: قوله: يكره، لأنه إن ترك السجود لها فقد ترك واجباً، وإن سجد يشتبه على المقتدين، انتهى.

قلت: وقد عرفت أن من كره قراءة التلاوة في الصلاة كرهها لعارض[٢]، فلا يشكل عليه بما ورد في الروايات من القراءة في خير القرون؛ لأن المنع لعروض شيوع الجهل، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ: أنه صلى الظهر أو العصر، فقال له رجل: صليت خمساً؟ فقال: إني قرأت بسورة فيها سجدة، وأخرج أيضاً عن أبي مجلز: أنه كان لا يسجد في صلاة مكتوبة، ويقول: أكره أن أزيد في الصلاة المكتوبة.

٤٦٧/ ١٣ ـ (مالك، عن نافع مولى ابن عمر، أن رجلا من أهل مصر أخبره) هكذا بالإبهام أخرجه البيهقي، ولم أقف على اسمه (أن عمر بن

---

(١) (٢/ ٧٢٠).

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥٠).

الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ. فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

٤٦٨/ ١٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ، سَجْدَتَيْنِ.

الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين) أولاهما عند قوله تعالى: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ وهي متفق عليها، والثانية عند قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وهي مختلفة فيها عند الأئمة كما سيأتي.

(ثم قال عمر) ـ رضي الله عنه ـ: **(إن هذه السورة فضلت)** على غيرها من السور **(بسجدتين)** قال البيهقي: هذه الرواية وإن كانت في معنى المرسل لترك نافع تسمية الذي حَدّثه، فالرواية عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر ـ رضي الله عنه ـ رواية صحيحة موصولة، ولفظها على ما أخرجه البيهقي: إنه صلى مع عمر ـ رضي الله عنه ـ الصبح فسجد في الحج سجدتين. قال السيوطي في «الدر»: أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والإسماعيلي وابن مردويه والبيهقي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يسجد سجدتين في الحج ويقول. . . الحديث.

٤٦٨/ ١٤ ـ **(مالك، عن عبد الله بن دينار)** العدوي **(أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(سجد)** بصيغة الماضي في النسخ الهندية وبالمضارع في المصرية **(في سورة الحج سجدتين)** وروي عنه أيضاً: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الأخيرة أحبّ إليّ، وسيأتي معناه، وروي عن عقبة بن عامر مرفوعاً: في الحج سجدتان، ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما، يريد لا يقرأهما إلا وهو طاهر، والتعلق به ليس بقوي لضعف

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

....

إسناده، قاله الباجي[١]، ورَدَّه ابن زرقون بأن ابن حنبل احتج به وهو أعلم بإسناده، وهذا رد بالصدر من فقيه على محدث حافظ إذ لا يلزم من احتجاجه به أن لا يكون ضعيفاً، فالكلام إنما هو مع إسناده، قاله الزرقاني[٢].

قلت: اختلفت الأئمة في السجدة الثانية من سورة الحج، قال ابن قدامة في «المغني»[٣]: في الحج منها سجدتان، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وممن كان يسجد سجدتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزِرٌّ[٤]، وقال ابن عباس: فُضِّلَتْ سورةُ الحج بسجدتين.

وقال الحسن، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، والنخعي، ومالك، وأبو حنيفة: ليست الأخيرة سجدة، لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود، فلم تكن سجدة، كقوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[٥].

ولنا حديث عمرو بن العاص عند ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، وحديث عقبة المذكور رواه أبو داود والأثرم، وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً، وقد قال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين، وقال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: لو تركت إحداهما تركت الأولى، وذلك لأن الأولى إخبار، والثانية أمر، واتباع الأمر أولى، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٥٠).

(٢) (٢/ ٢٠).

(٣) (٢/ ٣٥٥).

(٤) هو أبو مريم زر بن حبيش بن حباشة الأسدي الكوفي، توفي سنة إحدى وثمانين «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٦٦ ـ ١٧٠).

(٥) سورة آل عمران: الآية ٤٣.

....

قلت: حديث عمرو بن العاص أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفي سنده عبد الله بن منين الكلابي، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي المصري وهو لا يعرف أيضاً، كذا قال الحافظ. وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث، قاله الشوكاني.

وحديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي داود والترمذي ـ وقال: إسناده ليس بالقوي ـ والدارقطني والبيهقي والحاكم، وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكده بالآثار، قاله الشوكاني[1]. وتقدم ما قاله الزرقاني.

قال ابن التركماني: تكلم البيهقي في ابن لهيعة في مواضع. وفي «الضعفاء» لابن الجوزي: قال ابن حسين: مشرح انقلبت صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم، وفي «الضعفاء» للذهبي: تكلم فيه ابن حبان، ثم لو صح هذا الحديث فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة، والبيهقي لا يقول بذلك ويخالف بين الأمرين المذكورين في الآية، فجعل أحدهما للوجوب والآخر للاستحباب، وخصمه يجعلهما للوجوب فهو أقرب إلى العمل بظاهر النص، انتهى.

وقال ابن حزم: ثانية الحج لا نقول بها أصلاً في الصلاة، وتبطل الصلاة بها يعني إذا سجدت، قال: لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيه أثر مرسل، وفي «المدونة»: قال ابن عباس والنخعي: ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وفي «البرهان»: مذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/٣٢٨، ٣٢٩).

١٥/٤٦٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَرَأَ بِـ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فَسَجَدَ فِيهَا. ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

سجدة الصلاة، وهو الظاهر فقد قرنها بالركوع وهو تأويل الحديث، كذا في «المبسوط»، فكأن عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ روايتين، انتهى.

١٥/٤٦٩ ـ (**مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (أن عمر بن الخطاب قرأ) أي في الصلاة، ولفظ البيهقي: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قرأ لهم (بالنجم إذا هوى فسجد فيها) بعد ختم السورة (ثم قام) عن السجود (فقرأ بسورة أخرى) ليقع ركوعه عقب القراءة كما هو شأن الركوع، وذلك مستحب، وروى الطبراني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها، ثم قام فقرأ: إذا زلزلت، قاله الزرقاني[١].

قلت: وحكى البيهقي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ: إذا قرأها، أي النجم سجدَ، ثم يقوم، فيقرأ بالتين والزيتون أو سورة تشبهها، وقال الباجي[٢]: قد روى ابن حبيب فيمن قرأ في الصلاة سجدة فسجد لها ثم قام، فإنه مخيَّر بين أن يركع أو يقرأ من سورة أخرى شيئاً ثم يركع، والسورة التي قرأها عمر ـ رضي الله عنه ـ هي إذا زلزلت، رواه إبراهيم النخعي عن أبيه: أنه صلى مع عمر ـ رضي الله عنه ـ صلاة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، ثم سجد، ثم قام فقرأ إذا زلزلت، انتهى.

وفي «الشرح[٣] الكبير»: نُدب لساجد الأعراف مثلاً قراءة بعد قيامه منها

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢١).
(٢) «المنتقى» (١/ ٣٥٠).
(٣) (١/ ٣١١).

١٦/٤٧٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ....

للأنفال، أو غيرها قبل ركوعه ليقع الركوع عقب قراءته، انتهى. قال الدسوقي: كما هو سُنَّةٌ. قلت: وكذلك عند الحنفية ينبغي له أن يقرأ شيئاً. قال ابن عابدين: ثم إذا سجد لها أو ركع[١] يعود إلى القيام، ويستحب أن لا يعقبه بالركوع، بل يقرأ آيتين أو ثلاثاً فصاعداً ثم يركع، وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع، وتمامه في «الإمداد» و«البحر»، انتهى[٢]. وقال ابن نجيم: ثم إذا سجد وقام يكره له أن يركع كما رفع رأسه، سواء كانت آية السجدة في وسط السورة أو عند ختمها، انتهى.

١٦/٤٧٠ ـ **(مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير **(أن عمر بن الخطاب)** قال الزرقاني: فيه انقطاع، فعروة ولد في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ فلم يدرك عمر ـ رضي الله عنه ـ، انتهى. قلت: اختلف في ولادته كما بسطه الحافظ في «تهذيبه»، وتقدم شيء منه في ترجمته في محله، **(قرأ سجدة)** أي سورة فيها سجدة. قال الزرقاني: وهي سورة النحل، قلت: وسيأتي عن البخاري **(وهو على المنبر يوم الجمعة)** قال الباجي: يحتمل أن يكون عمر ـ رضي الله عنه ـ أراد أن يعلم الناس عنده من أمر السجود، فإن فعله وتركه جائز.

(فنزل) عن المنبر **(فسجد وسجد الناس معه)** قال الزرقاني: هكذا الرواية الصحيحة وهي التي عند أبي عمر[٣]، ويقع في نسخ: و«سجدنا معه»، انتهى.

---

(١) ولا يذهب عليك أن الركوع يقوم مقامها عندنا بخلاف المالكية، كما يظهر من كلام ابن العربي في «شرح الترمذي». ش.

(٢) «رد المحتار» (٢/٧٠٦).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٨/١٠٨).

ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

أخرجه البخاريّ في: ١٧ ـ كتاب سجود القرآن، ١٠ ـ باب من رأى أن الله عزّ وجلّ لم يوجب السجود.

قلت: هكذا في «شرح الباجي» وقال: يحتمل أن عروة أراد جماعة المسلمين، وأضاف الخطاب إليه لما كان من جملتهم، وإلا فهو غلط، لأن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنما ولد في خلافة عثمان وأكثر ما يذكر حصار عثمان، (**ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر**) ـ رضي الله عنه ـ: (**على رِسْلكم**) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي هيئتكم (**إن الله لم يكتبها**) أي لم يفرضها (**علينا**) مطلقاً عند من قال: بسنيتها، وعلى الفور عند من قال: بوجوبها، (**إلا أن نشاء**) استثناء منقطع أي لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء. (**فلم يسجد**) عمر ـ رضي الله عنه ـ إذ ذاك (**ومنعهم أن يسجدوا**) قال الزرقاني[1]: وفي عدم إنكار أحد من الصحابة عليه دليل على أنه ليس بواجب، وأنه إجماع، ولعل عمر ـ رضي الله عنه ـ فعل ذلك تعليماً للناس، وخاف أن يكون في ذلك خلاف، فبادر إلى حسمه، قاله ابن عبد البر.

وأخرج البخاري[2] عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي: أنه حضر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حتى إذا كانت الجمعة قرأ على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدة، قال: يا أيها الناس إنا نَمُرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر ـ رضي الله عنه ـ. زاد نافع، عن ابن عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ.

أن نشاء، انتهى. وهذا الأثر أقوى مستدل لمن أنكر الوجوب، كما قال به العيني[١] وغيره، وتقدم الجواب عنه مبسوطاً.

والأوجه عندي في معناه، لم يفرض علينا أداؤه على الفور، ولذا قال: من سجد أي على الفور، فقد أصاب بداراً إلى براءة الذمة، على أن الأثر مخالف لقوله ﷺ: أُمِرَ ابن آدم بالسجود، الحديث المتقدم في محله، وأيضاً خالفه راويه إذ فيه بعد ذلك.

و(**قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام**) عن المنبر (**إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد**) وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: لا بأس بذلك، ويحتمل قول مالك أنه لا يلزمه النزول، قاله ابن عبد البر[٢]، كذا في «الزرقاني».

قال الباجي[٣]: وقد كره مالك من رواية علي عنه: أن ينزل الإمام عن المنبر ليسجد سجدة قرأها، وروى ابن المَوّاز عن أشهب: لا يقرأ بها، فإن فعل فلينزل فليسجدها ويسجد الناس معه، وجه قول مالك ـ رضي الله عنه ـ أن ذلك مما يتبع عليه عمر ـ رضي الله عنه ـ ولا عمل عليه أحد بعده، ولعل عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما فعل ذلك تعليماً للناس، وخاف أن يكون في ذلك خلاف، فبادر إلى حسمه، وكان ذلك الوقت لم يعم كثير من الأحكام الناس، وقد تقررت الآن الأحكام وانعقد الإجماع على كثير منها، وعرف الخلاف السائغ في سواها، فلا وجه لذلك مع ما فيه من التخليط على الناس بالفراغ من الخطبة والقيام إلى الصلاة، ووجه قول أشهب، وهو الأظهر فعل عمر

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٣٦٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٠٥).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣٥١).

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيءٌ.

ـ رضي الله عنه ـ ولم ينكر عليه أحدٌ من الحاضرين مع كثرة عددهم، انتهى.

وفي «الشرح الكبير»[1]: كره تعمدها أي السجدة بفريضة أو خطبة لإخلاله بنظامها، قال الدسوقي: أي إن سجد وإن لم يسجد دخل في الوعيد، انتهى. وفي «الدر المختار» من فروع الحنفية: ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون، انتهى. وكذا في «البدائع»[2] وغيره.

(قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن) قال الزرقاني: بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض **(إحدى عشرة سجدة)** منها أولى الحج **(ليس في المفصل منها)** أي من هذه السجدات **(شيء)** اختلفت نقلة المذاهب في بيان مسلك الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ، وظاهر «الموطأ» أن المؤكد منها إحدى عشرة، والبواقي غير مؤكدة، وعليه جرى الشراح، وتقدم ما قاله الزرقاني.

قال الباجي[3]: وأجاب القاضي أبو محمد عما روي من الأحاديث الصحاح في سجود النبي ﷺ في المفصل، أن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ لا يمنع السجود في المفصل، وإنما يمنع أن يكون من العزائم، وبَيَّنَ أنها ليست من العزائم خبر ابن عباس وزيد بن ثابت تركه عليه السلام السجود فيها بالمدينة، فعلى هذا يكون القرآن ثلاثة أضرب، منه ما لا بد من السجود فيه وهي عزائم السجود، ومنه ما لا يجوز السجود فيه جملةً على معنى سجود التلاوة، ومنه ما خُيِّر فيه، وهي المواضع المتكلم فيها، انتهى.

(١) (١/ ٣١٠).
(٢) (١/ ٤٥٠).
(٣) «المنتقى» (١/ ٣٥١).

....

وقال شيخنا الدهلوي في «المصفَّى»: أراد مالك ـ رضي الله عنه ـ أنها ليست من العزائم، ولا يمكن أن يراد بقوله نفي الاستحباب، وقد روى أحاديث سجود المفصل في «الموطأ»، انتهى معرباً. وقال في «تراجم البخاري»: إن السجود عند مالك أربع عشرة سجدة، والثلاثة في المفصل غير مؤكدة عنده، والبواقي مؤكدة، ولذا اشتهر عند الناس أن السجدات عنده إحدى عشرة سجدة، انتهى.

وظاهر فروع المالكية أنهم لم يقولوا بالسجود في المفصل مطلقاً، وحملوا الروايات على النسخ، ففي «المدونة»[(١)]: قال مالك: سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، انتهى. قال ابن العربي: هي رواية المصريين عن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

وفي «الشرح الكبير»[(٢)]: سجد إحدى عشرة لا في ثانية الحج ولا في النجم والانشقاق والقلم تقديماً للعمل على الحديث لدلالته على نسخه، قال الدسوقي: أي عمل أهل المدينة من ترك السجود في هذه المواضع الأربعة، وقوله: على الحديث أي الدال على طلب السجود فيها، وإنما قدم العمل على الحديث لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور، إذ لو كان باقياً من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به، انتهى.

وكذا قال ابن رشد[(٣)]: إن الإمام مالكاً ـ رضي الله عنه ـ وأصحابه اعتمدوا عمل أهل المدينة، انتهى. قال الباجي: قول مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إلخ، وهذا كما قال، وعليه جمهور أصحابه، وقال

(١) (١/١٠٥).

(٢) (١/٣٠٧).

(٣) «بداية المجتهد» (١/٢٢٤).

....

ابن وهب: سجود القرآن أربع عشرة، فأثبت مع ما قاله ابن نافع: ثلاث سجدات في المفصل، وقال ابن حبيب: عزائم السجود خمس عشرة سجدة، فزاد إليها الآخرة من الحج، وقد رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب وهو أظهر عندي، انتهى.

وقال العيني[1]: إنهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولاً:

الأول: مذهبنا أنها أربع عشرة سجدة، منها الأولى في الحج وسجدة صّ والثلاثة في المفصل.

الثاني: إحدى عشرة بإسقاط الثلاث من المفصل، وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاووس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم، وروي عن ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

الثالث: خمس عشرة، وبه قال المدنيون عن مالك، فكملتها ثانية الحج، وهو مذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ وابنه عبد الله ـ رضي الله عنه ـ والليث وإسحاق وابن المنذر ورواية عن أحمد، واختاره المروزي وابن شريح الشافعيان.

قلت: هذه الرواية للإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مشهورة في شروح الحديث، لكن أهل فروعه على أن قوله ـ رضي الله عنه ـ كقول الشافعي، صرح به في «المغني» و «النيل» و «الروض المربع».

الرابع: أربع عشرة بإسقاط صّ، وهو أصح قولي الشافعي وأحمد.

الخامس: أربع عشرة بإسقاط سجدة النجم[2]، وهو قول أبي ثور.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٩٦).

(٢) وحكى الطحاوي عن قوم أنهم لم يروا سجدة النجم، وعدّ أسماءهم العلامة العيني في «شرح البخاري» (٤/ ٧/ ١٠٢). ز.

. . . .

السادس: ثنتا عشرة بإسقاط ثانية الحج وصَ والانشقاق، وهو قول مسروق.

السابع: ثلاث عشرة بإسقاط ثانية الحج والانشقاق، وهو قول عطاء الخراساني.

الثامن: أن العزائم خمس: الأعراف وبنو إسرائيل والنجم والانشقاق واقرأ، وهو قول ابن مسعود.

التاسع: عزائمه أربع: ألَم تنزيل، وحَمَ تنزيل، والنجم، واقرأ، وهو مروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

العاشر: ثلاث، قاله سعيد بن جبير وهي: ألَم تنزيل، والنجم، واقرأ.

الحادي عشر: العزائم ألَم تنزيل، والأعراف، وحَمَ تنزيل، وبنو إسرائيل، وهو مذهب عبد بن عمير.

الثاني عشر: عشر سجدات، قالته جماعة. أخرج ابن أبي شيبة عن أبي تميمة الهجيمي: أن أشياخاً من الهجيم بعثوا رسولاً لهم إلى المدينة وإلى مكة يسأل لهم عن سجود القرآن، فأخبرهم أنهم أجمعوا على عشر سجدات، انتهى.

وقد علم من ذلك مسالك الأئمة الأربعة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، وتقدم مسلك المالكية مفصلاً، و العمدة عندهم في المستدل العملُ، والأئمة الثلاثة على أنها أربع عشرة سجدة، إلا أنهم اختلفوا في الموضعين؛ **الأول**: السجدة الثانية من الحج وتقدم الكلام على ذلك، فقال بها الإمام أحمد والشافعي في المشهور عنه، ولم يقل بها الإمام مالك وأبو حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ.

والثاني: سجدة صَ لم يقل بها الإمام الشافعي والإمام أحمد في المشهور

....

عنه، والرواية الثانية عنه وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك ـ رضي الله عنهما ـ أنها من العزائم، وبه قال الحسن والثوري وإسحاق لحديث عمرو بن العاص، وروي عن عمر وابنه وعثمان رضى الله عنهم: أنهم كانوا يسجدون فيها، وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد فيها، وحديث أبي الدرداء يدل على أنه سجد فيها، كذا في «المغني»[(١)].

قال العيني: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن صَ فيها سجدة تفعل، وهو أيضاً مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق غير أن الخلاف في كونها من العزائم. أم لا؟ فعند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ليست من العزائم وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها في الأصح، وهذا هو المنصوص عنه، وبه قطع جمهور الشافعية، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزي.

احتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال: «صَ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»، ولابن عباس ـ رضي الله عنه ـ حديث آخر في سجوده في صَ، أخرجه النسائي من رواية عمر بن أبي ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد في صَ فقال: سجدها داود عليه السلام توبة، ونسجدها شكراً».

وله حديث آخر أخرجه البخاري في «التفسير» والنسائي في «الكبرى»، ولفظ البخاري بسنده عن مجاهد: أنه سأل ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أفي صَ سجدة؟ فقال: نعم، ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا﴾ إلى قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ ثم قال: هو منهم. زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن مجاهد، قلت لابن عباس، فقال: نبيكم ممن أُمِرَ أن يقتدى بهم.

---

(١) (٢/ ٣٥٤).

....

قال العيني[1]: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها توبة ونسجدها شكراً لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب، وروى أبو داود من حديث أبي سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر صٓ فلما بلغ السجدة نزل فسجد»، وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سجد في صٓ». وروى الدارقطني أيضاً كذلك.

وفي «المصنف»: قال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: في صٓ سجدة، وقال الزهري: كنت لا أسجد في صٓ حتى حدثني السائب: أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ سجد فيها، وعن سعيد بن جبير: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يسجد في صٓ، وكان طاووس يسجد في صٓ، وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وأبو عبد الرحمن السلمي والضحاك بن قيس، وعن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ في صٓ، وعن عقبة بن عامر فيها السجود، انتهى.

وأخرج البيهقي بسنده عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، عدّ منها سجدة صٓ، وأخرج عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه قرأ على المنبر صٓ، فنزل، وسجد، ثم رقي على المنبر، وكذا أخرجه عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يسجد فيها، وعن سعيد بن جبير قال لي ابن عمر: أتسجد في صٓ؟ قلت: لا، قال: اسجد فيها، فإن الله تعالى يقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾[2] كذا قال ابن عمر.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/٧/٩٨).

(٢) سورة الأنعام: الآية ٩٠.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئاً، بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَلَا بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ، ....

ويذكر من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يقول: في صٓ سجدة، وفي «البرهان»: غاية ما في حديث الخدري عند أبي داود أنه بَيَّن السبب في حق داود عليه السلام، والسبب في حقنا، وكونه للشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكراً لتوالي النعم.

وقد أخرج الإمام أحمد[1] عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت رؤيا أني أكتب سورة صٓ، فلمّا بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد بها، فأفاد هذا أن الأمر في المواظبة عليها كغيرها من غير ترك، واستقر عليه بعد أن كان لا يعزم عليها، فظهر أن ما رواه إن تمت دلالته كان قبل هذه القصة، انتهى. قلت: وحديث أبي سعيد هذا أخرجه البيهقي[2] ولفظه: «فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فأمر بالسجود فيها».

(قال مالك: ولا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً) فيسجد (بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر) قال الزرقاني: فالظرف متعلق بمقدر، انتهى. قلت: هذا الشرح بعيد من العلامة الزرقاني، لأنه مالكي ومسلك المالكية ترك القراءة في ذينك الوقتين[3]، نعم هذا الشرح يوافق الحنفية في عدم جواز السجدة في وقت الشروق والغروب، لأنه يقرأ السجدة عندهم، ولا يسجد، بل يقضيها كما سيأتي مفصلاً.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١١٧٨٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٨).

(٣) وأما عند الشافعي: فيجوز أن يسجد بعد الصبح وبعد العصر، كذا في «الاستذكار» (٨/ ١١٠).

وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلاةِ، فَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

(وذلك) أي دليل ذلك **(أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد)** صلاة **(الصبح حتى تطلع الشمس و)** كذا نهى **(عن الصلاة بعد)** صلاة **(العصر حتى تغرب الشمس)** كما سيأتي إسناده عن المصنف بعد أبواب **(والسجدة)** معدودة **(من الصلاة)** في الأحكام **(فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين)** كما لا يجوز أن يصلي فيهما، هكذا في «الموطأ» وهو المشهور في فروع المالكية بخلاف رواية «المدونة».

قال الباجي[1]: وهذا كما قال الإمام في «الموطأ»؛ لأن سجود التلاوة لما كانت صلاة وجب أن يكون لها وقت كسائر الصلوات، واختلف قول مالك في وقتها، فقال في «الموطأ»: لا يقرأ بها بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر إلى غروب الشمس، وهذا يقتضي المنع من السجود في ذلك الوقت والمنع من قراءتها مع ترك السجود؛ لأنه لا خلاف في جواز قراءة القرآن في ذلك الوقت، وروى عنه ابن القاسم في «المدونة»[2]: يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفرّ الشمس.

وجه الرواية الأولى أن هذه الصلاة نافلة، فمنعت بعد الصبح والعصر كسائر النوافل، ووجه الرواية الثانية أنها صلاة اختلف في وجوبها، فجاز فعلها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفرّ الشمس كصلاة الجنازة، وإذا ثبت هذا، فمن قرأها في وقت يمنع من سجود أو قرأها على غير طهارة، قال مالك: يخطرفها ولا يقرأها، ووجه ذلك أنه ممنوع من السجود وممنوع من

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٥٢).

(٢) (١/ ٧٠٥).

....

قراءتها وترك السجود، فلزمه أن يتعدى موضع السجود فلا يقرأها، وقال بعض شيوخنا المتأخرين: يتعدى موضع السجود خاصة، ولا يتعدى الآية كلها، انتهى مختصراً.

وفي «الشرح الكبير»[(١)]: كره مجاوزتها أي سجدة التلاوة لمتطهِّر وقت جواز. وإن لم يكن متطهراً، أوليس وقت جواز فهل يجاوز محل السجود فقط وهو ﴿يَسْجُدُونَ﴾ في الأعراف ﴿وَالْآصَالِ﴾ في الرعد. وهكذا، أو يجاوز الآية بتمامها؟ تأويلان، قال ابن رشد: الصواب الثاني لئلا يغير المعنى، قال الدسوقي: قوله تأويلان، وعليهما إذا جاوز محلها أو الآية ثم تَطَهَّرَ أو زال وقت الكراهة فلا يرجع للقراءة، لنص أهل المذهب على أن القضاء من شعار الفرائض، وهذا هو المذهب، خلافاً للجلاب، ولأبي عمران قول مقابل للتأويلين أن القارئ لا يتعداها، بل يقرأ، لأنه إن حرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة، انتهى.

قلت: وأما عندنا الحنفية فينبغي أن لا يجاوز السجدة بل يقرأها، ويستحب أداء السجدة في غير الأوقات الثلاثة المكروهة. ففي «الدر المختار»[(٢)]: كره ترك آية وقراءة باقي السورة؛ لأن فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه، واتباع النظم والتأليف مأمور به «بدائع».

ومفاده: أن الكراهة تحريمية. وأيضاً في موضع آخر، وكره تحريماً صلاة مطلقاً وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب إلا عصر يومه، وينعقد نفل بشروع فيها، ولا ينعقد الفرض وسجدة تلاوة تليت في وقت كامل فلا يتأدى ناقصاً، فلو وجبت فيها لم يكره فعلها تحريماً. قال ابن عابدين: أفاد ثبوت

---

(١) (١/٣٠٩).

(٢) (٢/٧١٧).

سُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً. وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

الكراهة التنزيهية، وكره نفل بعد صلاة فجر وعصر لا سجدة تلاوة، انتهى ملخصاً.

(قال يحيى) الراوي: **(وسئل)** ببناء المجهول **(مالك)** ـ رضي الله عنه ـ **(عمن قرأ سجدة وامرأة حائض)** ههنا **(تسمع)** السجدة **(هل لها أن تسجد؟ قال)** الإمام **(مالك: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران)** طهارة كاملة من الوضوء والغسل، قال الباجي: وهذا كما قال؛ لأن سجود التلاوة صلاة، فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات، ولما كانت الحائض غير طاهرة لم يكن من حكمها السجود إذا كان تعين ذلك على من كان طاهراً، انتهى.

وحكى ابن عبد البر[1] على ذلك الإجماع. وفي «الأنوار الساطعة»: يشترط أن يكون القارئ والمستمع مستكملاً شروط صحة الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة، فإن كان القارئ هو المحصل للشروط وحده سجد دون المستمع، وإن كان المستمع هو المحصل دون القارئ فلا يسجد؛ لأن سجوده تابع لسجود القارئ، ولا سجود عليه لفقد الشروط، انتهى.

وفي البخاري[2]: كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يسجد على غير وضوء، قال الحافظ[3]: لم يوافق ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ على ذلك أحد إلا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي، وللبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١١١).

(٢) (٢/ ٣٢). «باب سجود المسلمين مع المشركين».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٥٤).

وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً. وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، فَيَأْتَمُّونَ بِهِ. فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ ....

ـ رضي الله عنه ـ قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة، قاله الزرقاني[1].

قلت: أو الثاني على الأولوية والأول على الجواز، ولا تجب السجدة على الحائض عندنا الحنفية، قال الحصكفي: تجب على من كان أهلاً لوجوب الصلاة، فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤوا أو سمعوا، انتهى.

(قال يحيى: وسئل) الإمام (**مالك**) ـ رضي الله عنه ـ (**عن امرأة قرأت سجدة**) وفي المصرية: بسجدة (**ورجل**) جالس (**معها يسمع**) السجدة منها (**أعليه**) همزة الاستفهام أي هل على الرجل (**أن يسجد معها**) إذا سجدت هي (قال) الإمام (**مالك**) في جواب ذاك السؤال: (**ليس عليه**) أي على الرجل (**أن يسجد معها**) ووجه ذلك أنها (**إنما تجب السجدة**) وظاهره وجوب السجدة ويمكن تأويله على القول المشهور به تُسَنُّ، كما فعله الزرقاني (**على القوم يكونون مع الرجل يأتمّون به**) وفي النسخ المصرية بلفظ: «فيأتمون» بزيادة الفاء في أوله: أي لا يجب السجود إلا أن يكون القارئ ممن يصلح للإمامة، والمرأة ليست بصالحة للإمامة للرجل. فإذا كان القارئ صالحاً للإمامة (**فيقرأ السجدة فيسجدون معه و**) الأصل في ذلك أنه (**ليس على من سمع**) بلفظ الماضي ولابن وضّاح: يسمع مضارع (**سجدة من إنسان**) وفي نسخة: من

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٢).

يَقْرَؤُهَا، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

رجل. (**يقرؤها**) أي سجدة (**ليس**) القارئ (**له**) أي للسامع (**بإمام**) فليس على السامع (**أن يسجد تلك السجدة**)

وتوضيح[١] ذلك كما في «الأنوار[٢]»: أن سنة السجود على السامع مقيدة بثلاثة شروط عند المالكية، فقال: ويشترط في المستمع أن يقصد سماع القارئ، فإذا لم يقصد سماعه فلا تسن له، وتسن للقارئ فقط، ويشترط أن يكون القارئ والمستمع مستكملاً شروط صحة الصلاة، والثالث: أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته، فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وإن كان هو يسجد، انتهى.

قال ابن رشد في «البداية»[٣]: أجمعوا على أن الحكم يتوجه على القارئ في صلاة كان أو في غير صلاة.

واختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا؟ فقال أبو حنيفة: عليه السجود، ولم يُفَرِّقْ بين الرجل والمرأة، وقال مالك: يسجد السامع بشرطين؛ **أحدهما**: إذا كان قعد ليسمع القرآن، **والآخر**: أن يكون القارئ يسجد وهو مع هذا ممن يصلح أن يكون إماماً للسامع، وروى ابن القاسم عن مالك: أنه يسجد السامع وإن كان القارئ ممن لا يصلح للإمامة إذا جلس إليه.

وقال ابن قدامة[٤]: يسن السجود للتالي والمستمع، لا نعلم في هذا

---

(١) والحاصل: أن السجدة واجبة عند الحنفية على السامع، مطلقاً من غير شرط، وأما عند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فمستحبة على السامع ومؤكدة في حق المستمع من غير شرط، وعند مالك وأحمد ـ رضي الله عنهما ـ مشروط بثلاثة شروط: الاستماع، وأهلية التالي للإمامة، وسجدة التالي، وشرط رابع عند المالكية خاصة، وهو أن لا يقصد بتلاوته إسماع الناس حُسن قراءته. «ش».

(٢) (ص ٥٦٠).

(٣) (٢٢٥/١).

(٤) «المغني» (٣٦٦/٢).

....

خلافاً، وقد دلت عليه الأحاديث، فأما السامع غير القاصد فلا يستحبُّ له، روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران، وبه قال مالك، وقال أصحاب الرأي: عليه السجود، وروي نحو ذلك عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع وإسحاق؛ لأنه سامع للسجدة، فكان عليه السجود كالمستمع، وقال الشافعي: لا أؤكد عليه السجود وإن سجد فحسنٌ.

ولنا ما روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إنما السجدة على من استمع، وقال ابن مسعود وعمران: ما جلسنا لها، وقال سلمان: ما غدونا لها، ونحوه عن ابن عباس، ولا مخالف لهم في عصرهم إلا قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: إنما السجدة على من سمعها، فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد جمعاً بين أقوالهم، ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون إماماً، فإن كان صبياً أو امرأة فلا يسجد السامع رواية واحدة، إلا أن يكون ممن يصحُّ له أن يأتمَّ به، وممن قال: لا يسجد إذا سمع المرأة قتادة ومالك والشافعي وإسحاق، وقال النخعي: هي إمامك، وإذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع، وقال الشافعي: يسجد، انتهى.

قلت: ما حكي عن الإمام الشافعي يخالفه فروعه، إذ صرحوا بأنه يسن للسامع ويؤكد على المستمع، وأوَّل ابن حجر في «التحفة» ما ورد من قوله: استمع أنه بمعنى سمع، وفي «البرهان» من فروع الحنفية: وعلماؤنا والشافعي لم يشترطوا ذكورة التالي، ولا تكليفه لسجود السامع، وشرطها مالك لقوله ﷺ لتالٍ عنده لم يسجد: «كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا معك»، ولذا ينبغي أن لا يرفع السامعون رؤوسهم قبل رفع التالي إذا سجدوا معه، والمرأة وغير المكلف لا تصلح إمامتهما، قلنا: المراد منه كنت حقيقاً أن تسجد قبلنا لا حقيقة الإمامة، ألا ترى أن المتوضئ يسجد لتلاوة المحدث مع أنه لا يصلح إماماً له في الحال، انتهى.

(٦) باب ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾

١٧/٤٧١ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ....

قلت: ومستدل الحنفية والشافعية عموم ما ورد من السجدة على السامع، وما رووه مرسلٌ لا تقوم به حجة عندهم، ويؤيد الحنفية قوله عزّ اسمه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟﴾ الآية. فإنه علّق الحكم بالقراءة عليهم أعمّ من أنهم استمعوا أم لا، وحكى العيني عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبير أنهم قالوا: من سمع السجدة فعليه أن يسجد، وعن إبراهيم بسند صحيح: إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد، وعن الشعبي: كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا أو غيرها.

(٦) ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾

أي ما ورد من الأجر المخصوص في قراءة هاتين السورتين.

١٧/٤٧١ ـ **(مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله)** بن عبد الرحمن **(بن أبي صعصعة)** بصادين بعد كل عين مهملات، قال الحافظ: ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبه **(عن أبيه)** عبد الله بن عبد الرحمٰن المذكور، قلت: هكذا رواه البخاري عن مالك، قال الحافظ: هذا هو المحفوظ، وكذا هو في «الموطأ». وأخرج الدارقطني والإسماعيلي والنسائي بأسانيدهم عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، وكلهم قال: الصواب عبد الرحمن بن عبد الله كما في الأصل **(عن أبي سعيد الخدري)** سعد بن مالك بن سنان **(أنه سمع)** ولفظ البخاري بهذا السند: عن أبي سعيد أن رجلاً

رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا. ....

سمع (رجلا) فكأنه أبهم نفسه رجلاً هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه كما رواه أحمد وغيره، وبه جزم ابن عبد البر[١] والحافظان ابن حجر والعيني وغيرهم. وكانا متجاورين (يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) ولفظ الدارقطني عن مالك: إن لي جاراً يقوم بالليل فما يقرأ إلا بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (يرددها) لأنه لم يحفظ غيرها أو لما جاءه من فضلها وبركتها، قاله أبو عمر[٢].

(فلما أصبح) الظاهر أن فاعله أبو سعيد الخدري (غدا) كذا في النسخ المصرية والزرقاني، وأما في النسخ الهندية: جاء (إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك) الذي سمعه في الليل (له) ﷺ (وكأنَّ) بشدّ النون أو بالتخفيف فعل ماض (الرجل) بالنصب أو الرفع، والغادي وهو أبو سعيد (يتقالّها) بشد اللام، أي يعتقد أنها قليلة في العمل لا التنقيص. وفي رواية: يقللها، وفي أخرى: يستقلها.

قال الباجي[٣]: يحتمل أن يكون الغادي هو الرجل القارئ فذكر له ﷺ أنه تهجد بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ وكأنه يراها قليلاً، ويتأسف إذ لا يحسن غيرها ليتهجد به، ويحتمل أن يكون الغاديَ أبو سعيد، انتهى.

قلت: وهو الظاهر لما تقدم من رواية الدارقطني: «إن لي جاراً يقوم بالليل»، الحديث. ويؤيد الاحتمال الثاني ما في رواية للبخاري عن أبي سعيد: أخبرني أخي قتادة بن النعمان: أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ، نحوه، اللّهم إلا أن يقال: إن هذه قصة أخرى.

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٩/ ٢٢٧).

(٢) «الاستذكار» (٨/ ١١٥).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣٥٣).

فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

أخرجه البخاريّ في: ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن، ١٣ ـ باب فضل ـ قل هو الله أحد ـ.

(فقال رسول الله ﷺ: والذي) بواو القسم **(نفسي بيده)** قسم على معنى التأكيد وصدق الخبر **(إنها)** أي سورة الإخلاص **(لتعدل ثلث القرآن)** اختلفت المشايخ في معنى كونها ثلث القرآن على أقوال، قال الباجي[1]: يحتمل أن يريد أن للقارئ بها من الأجر ما للقارئ بثلث القرآن، ويحتمل أن يريد بذلك لمن لا يحسن غيرها ومنعه من تعلمها عذر، ويحتمل أن أجرها مع التضعيف يعدل ثلث القرآن بغير تضعيف، ويحتمل أن أجرها لذلك القارئ، أو لقارئ على صفة ما من الخشوع والتفكر والتدبر وإحضار الفهم، مثل أجر من قرأ الثلث على غير هذه الصفة، والله يضاعف لمن يشاء، انتهى.

وقيل: هذا باعتبار المعاني، فإن القرآن أحكام وأخبار وتوحيد، فاشتملت السورة على الثالث، واعترض عليه ابن عبد البر بأن في القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وآخر الحشر، وأجاب عنه القرطبي: بأنها اشتملت على اسمين من أسمائه تعالى، متضمنين جميع أوصاف الكمال لم يوجدا في غيره، وهما الأحد، الصمد، لأن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع صفات الكمال، وقيل: إن القرآن ثلاثة علوم: التوحيد، والشرائع، وتزكية النفس، وهي متضمنة للقسم الأشرف، وهو التوحيد، وقيل: علوم القرآن ثلاثة: قصص، وأحكام، وصفات، وهي تشتمل الثالثة، قاله القاري[2]. وقيل: معناه: أن الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده لها ثلث القرآن، وهو بعيد لرواية: أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثلث القرآن، أو كما قال.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٥٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٤٩).

١٨/٤٧٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ....

وقيل: السكوت في هذه المسألة وأشبهها أفضل من الكلام فيها. قال السيوطي[1]: وإلى هذا نحا جماعة كابن حنبل وابن راهويه، وإياه أختار، فهو من المتشابه الذي لا يدرى معناه، وفي «جمع الفوائد» عن أبي هريرة رفعه: «احشروا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن، فحشر من حشر ثم خرج ﷺ فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثم قال: «إنها تعدل ثلث القرآن»، لمسلم والترمذي، وعن أنس: أن النبي ﷺ قال لرجل من أصحابه: «هل تزوجت يا فلان»؟ قال: لا والله ولا عندي ما أتزوج به، قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؟» قال: بلى، قال: «ثلث القرآن» الحديث.

١٨/٤٧٢ ـ (**مالك، عن عبيد الله**) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية، وهكذا ضبطه الزرقاني فقال: بضم العين، وللقعنبي ومطرف: عبد الله بفتحها، قال ابن عبد البر: الصواب الأول، انتهى. وقال السيوطي في «الإسعاف»[2]: عبيد الله، ويقال: عبد الله. قلت: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي فقالا: عبيد الله (بن عبد الرحمن) اختلف في اسم جده، فقيل: السائب بن عمير، وبهذا جزم الزرقاني في «شرحه»، وقال الحافظ في «تهذيبه» قيل: هو ابن السائب بن عمير، وقيل: ابن أبي ذباب، وكذا قال السيوطي في «الإسعاف» لكنه بدل ابن عمير بابن عمرو، والظاهر أنه تصحيف من الناسخ، وذكره ابن حبان وابن أبي حاتم بعبيد الله بن عبد الرحمٰن، ولم ينسباه إلى جده، وفرّقا بينه وبين عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن السائب، فذكرا هذا الحديث في الترجمة الأولى دون الثانية.

---

(١) «تنوير الحوالك» (١/ ٢١٧).

(٢) (ص١٦٦) و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٠) و«الكاشف» (٢٨٤٧).

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» فَسَأَلْتُهُ: ......

وعبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب رجل آخر ذكره أهل الرجال، والراجح في اسمه عبد الله، وفرّق ابن أبي حاتم بين عبيد الله هذا وبين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب أيضاً، فتأمل.

ثم عبيد الله هذا قال السيوطي في «الإسعاف»[١]: قال أبو حاتم: شيخ وحديثه مستقيم، وفي «هامشه»: قال ابن الحذاء: هذا من الرجال الذين أكتفي في معرفتهم برواية مالك عنه. وفي «التقريب»: صدوق من السادسة.

(عن عبيد)[٢] بضم العين مصغراً **(ابن حنين)** بنونين مصغراً أبو عبد الله المدني، ثقة قليل الحديث من رواة الستة، قلت: أخرج الترمذي روايته هذه بلفظ: أبي حنين، وقال في آخر الحديث: أبو حنين هو: عبيد بن حنين، لكن لم يذكر أهل الرجال كنيته هذه، مات سنة ١٠٥هـ وله ٧٥سنة، ويقال: أكثر من ذلك. **(مولى آل زيد بن الخطاب)** هكذا في رواية النسائي، وفي رواية الترمذي: مولى لآل زيد بن الخطاب، أو مولى زيد بن الخطاب بالشك، وزيد هو أخو عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ، وقال محمد بن إسحاق والزبير بن بكّار: مولى الحكم بن أبي العاص، وفي «تهذيب الحافظ»: يقال: مولى بني زريق، وقال المقدسي: قال ابن عيينة: مولى العباس، وقيل: هذا لا يصح.

(أنه قال: سمعت أبا هريرة) ـ رضي الله عنه ـ **(يقول: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع)** ﷺ **(رجلاً)** لم يسم **(يقرأ)** في الصلاة أو خارجها **(قل هو الله أحد)** أي السورة بتمامها **(فقال رسول الله ﷺ: وجبت، فسألته)** ﷺ

---

(١) (ص١٦٩) وانظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٥٣٦) و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٠).

(٢) انظر: ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٦٣) و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٥).

مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ. ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

أخرجه الترمذيّ في: ٤٢ ـ كتاب ثواب القرآن، ١١ ـ باب ما جاء في سورة الإخلاص.

(ماذا) وجبت (يا رسول الله؟ فقال) ﷺ: وجبت (الجنة) قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك تنبيه أبي هريرة ومن كان معه على كثرة فضلها وكثرة الثواب لقارئها (قال أبوهريرة) ـ رضي الله عنه ـ: (فأردت أن أذهب إلى الرجل) أي إلى القارئ (فأبشره) بهذه البشارة العظيمة (ثم فرقت) بكسر الراء أي خفت (أن يفوتني الغداء) بغين معجمة فدال مهملة ممدوداً (مع رسول الله ﷺ) قال ابن وضاح: الغداء ههنا صلاة الغداة.

قال الباجي[1]: ولا يعرف ذلك في كلام العرب، وإنما الغداء ما يؤكل بالغداة، وكان أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه، فكان يتغدَّى معه ويتعشَّىٰ، فخاف إن مَرَّ إلى الرجل يُبَشِّرُه أن يغيب عن الغداء معه فيفوته، انتهى.

(فآثرت الغداء) الصلاة على رأي ابن وضّاح، والطعام عند الباجي وتبعه الزرقاني، وليس في الهندية (مع رسول الله ﷺ) لئلا أضعف عن العبادة لعدم وجود ما أتغدَّىٰ به، لأنه ـ رضي الله عنه ـ كان فقيراً جداً في أول أمره (ثم ذهبت إلى الرجل) القارئ لأبشِّره (فوجدته قد ذهب) قال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث مالك إلا أنه إمام حافظ فلا يضر التفرد.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٥٤).

١٩/٤٧٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴿١﴾﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. وَأَنَّ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

(٧) باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٢٠/٤٧٤ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ....

١٩/٤٧٣ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن حميد)** بضم الحاء المهملة **(ابن عبد الرحمٰن بن عوف)** الزهري **(أنه أخبره أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴿١﴾﴾ تعدل ثلث القرآن)** وهذا لا يعرف بالرأي بل بالتوقيف، وقد روي متصلاً بوجوه كثيرة تقدم بعضها **(وأن)** سورة **(تبارك الذي بيده الملك تجادل)** أي تخاصم وتدفع غضب الرب وعذاب القبر **(عن صاحبها)** أي من يكثر قراءتها فإن صاحب الرجل ملازم له، وقد ورد في عدة روايات[١] مرفوعة أنها تشفع لصاحبها، وتخاصم عنه حتى أدخلته الجنة.

(٧) ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

أي في ثوابه والفضل في كثرته.

٢٠/٤٧٤ ـ **(مالك، عن سمي)** بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية **(مولى أبي بكر)** بن عبد الرحمن المخزومي **(عن أبي صالح السمان)** ذكوان بن صالح **(عن أبي هريرة)** ـ رضي الله عنه ـ **(أن رسول الله ﷺ قال: من قال: لا إلٰه إلا الله)** اختلف في تقديره على أقوال ذكر بعضها الزرقاني **(وحده)**

---

(١) انظر: «التمهيد» (٧/٢٥٢) وما بعدها و(١٩/٢٢٧).

لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ.

أخرجه البخاريّ في: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق، ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده.

ومسلم في: ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٠ ـ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، حديث ٢٨.

حال، وكذا قوله: **(لا شريك له)** حال ثانية مؤكدة لمعنى الأولى **(له الملك)** بضم الميم **(وله الحمد وهو على كل شيء قدير)** حال أيضاً، ويحتمل العطف. **(في يوم مائة مرة كانت)** وفي رواية: كان، أي القول المذكور **(له عدل)** بفتح العين أي مثل، قال ابن التين: قرأناه بفتح العين، وقال الأخفش: بالكسر المثل، وبالفتح مصدر لقولك: عدلت لهذا عدلاً حسناً، كذا في «العيني»[1].

وقال الفراء: العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر المثل، كذا في «الفتح»[2]. وفي «المجمع»: عدل ذلك مثله، فإذا كسر العين فهو بزنته يعني هو بفتح العين بمعنى مثله بكسر الميم وبكسر العين بمعنى زنة ذلك أي موازنة قدراً، وحديث عشر رقاب بالفتح أي مثلها، انتهى بزيادة **(عشر)** بسكون الشين المعجمة **(رقاب)** جمع رقبة يعني مثل ثواب إعتاق عشر رقاب **(وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً)** بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي أي حصناً **(من الشيطان)** أي من تسلطه **(يومه)** بالنصب على الظرفية **(ذلك)** إشارة إلى اليوم **(حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به)** أي ممن قرأ بهذا الدعاء **(إلا أحد عمل أكثر من ذلك)** استثناء منقطع أي لكن

(١) «عمدة القاري» (١٥/ ٤٨٥).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢٠٢).

٢١/٤٧٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ....

أحد عمل أكثر مما عمل فإنه يزيد عليه، أو متصل بتأويل.

قال ابن عبد البر: فيه تنبيه على أن المائة غاية في الذكر وأنه قل من يزيد عليه، وقال: إلا أحد لئلا يظن أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء، قاله الزرقاني[١]. وقال الباجي[٢]: تنبيه على أن هذا غاية في ذكر الله تعالى، وأنه قل ما يزيد عليه، ولذلك قال: ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، ولو لم يفد ذلك لبطلت فائدة الكلام، لأن كل ما أتى إنسان ببعضه فإن أحداً لا يأتي بأفضل مما جاء به إلا من جاء بأكثر من ذلك، لكنه أفاد أن هذا غاية في بابه، ثم قال: إلا رجل عمل لئلا يظن السامع أن الزيادة عليه ممنوعة، ووجه ثان يحتمل أن يريد أنه لا يأتي أحد من سائر أبواب البر بأفضل مما جاء به، إلا رجل عمل من هذا الباب أكثر مما عمله، انتهى.

ثم ظاهر إطلاق الحديث أن الأجر يحصل لمن قاله متوالياً أو مفرقاً في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره، لكن الأفضل أن يأتي به متوالياً في أول النهار ليكون حرزاً له في سائر النهار وكذا في أول الليل.

٢١/٤٧٥ ـ (**مالك، عن سُميّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة**) أي بعين السند السابق (**أن رسول الله ﷺ قال: من قال: سبحان الله وبحمده**) الواو للحال أي سبحان الله متلبساً بحمده (**في يوم**) واحد، وفي رواية سهيل بن سمي عند مسلم: حين يصبح ويمسي (**مائة مرة حطت عنه**) ببناء المجهول من حط الشيء إذا أنزله وألقاه، «مجمع». (**خطاياه**) أي من

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٢٦).

(٢) «المنتقى» (١/٣٥٤).

وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

أخرجه البخاريّ في: ٨٠ ـ كتاب الدعوات، ٦٥ ـ باب فضل التسبيح.

ومسلم في: ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٠ ـ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، حديث ٢٨.

حقوق الله تعالى؛ لأن حقوق الناس لا تنحط إلا باسترضاء الخصوم، قاله العيني[(١)].

وقال الباجي: يريد أنه يكون كفارة له كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[(٢)] (وإن كانت) الخطايا (مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة في الكثرة، والزبد: ما يعلو على الماء عند هيجانه، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً﴾[(٣)]. قال عياض: وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل، لأن زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل فيعارض قوله: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به»، ويجمع بينهما بأن التهليل أفضل بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات، ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا جميعها؛ لأنه جاء من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار.

فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموماً بعد حصر ما عدد منها خصوصاً مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحد، ويؤيده حديث «أفضل الذكر التهليل»، وأنه أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله، على أن التوحيد أصل والتسبيح ينشأ عنه، كذا في «الفتح»[(٤)]. ثم قال ابن بطال: إن

---

(١) «عمدة القاري» (١٥/ ٤٨٩).

(٢) سورة هود: الآية ١١٤.

(٣) سورة الرعد: الآية ١٧.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

٤٧٦/ ٢٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ....

الفضائل الواردة إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام، فلا يظن ظانٌّ أن من أدمن الذكر وأصرّ على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أن يلتحق بالمطهرين الأقدسين، ويبلغ منازل الكاملين بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح، كذا في الزرقاني[1]، مختصراً.

قلت: ليس معناه أنه يذهب بلا فائدة، فقد أفادني عمي وشيخي عن قطب وقته وبخاري عصره المحدث الگنگوهي ـ نوّر الله مرقده ـ أنه قال: إن إجراء اسمه عز شأنه على اللسان كيفما كان وإن كان بغاية الغفلة وارتكاب المعاصي لا يخلو عن فائدة، فليحفظ.

٤٧٦/ ٢٢ ـ **(مالك، عن أبي عبيد)** بضم العين المهملة مصغراً بدون الإضافة **(مولى سليمان بن عبد الملك)** وحاجبه **(عن عطاء بن يزيد الليثي)** المدني نزيل الشام **(عن أبي هريرة أنه قال)** قال ابن عبد البر[2]: هكذا هو الحديث موقوف في «الموطأ»، ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم، كذا في «التنوير»[3].

(من سبح) أي قال: سبحان الله **(دبر)** بضم الدال والموحدة وقد تسكن أي عقب **(كل صلاة)** ظاهره فرضاً أو نفلاً، وحمله أكثر العلماء على الفرض، لقوله في حديث كعب بن عجرة عند مسلم: «مكتوبة»، فحملوا المطلقات

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٧).

(٢) «التمهيد» (٢٤/ ١٦٠).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص٢١٩).

ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، ....

عليه، قال الحافظ[١]: وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلاً بينها وبين الذكر أو لا؟ محل نظر، وقال أيضاً: مقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فإن تأخر عنه وقَلَّ بحيث لا يكون معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، قاله الزرقاني[٢].

وفي «الدر المختار»: يكره تأخير السنة إلا بقدر اللهم أنت السلام إلخ، قال الحلواني: لا بأس بالفصل بالأوراد واختاره الكمال، قال الحلبي: إن أريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف. وفي حفظي حمله على القليلة، انتهى.

(ثلاثاً وثلاثين) قال الحافظ[٣]: وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصيّة تفوت بمجاوزة ذلك العدد، قال أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»: فيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله؟ انتهى.

ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة، فالأمر كما قال العراقي لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي، وقد بالغ القرافي في «القواعد» فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٧).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٣٠).

وَكَبَّرَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَحَمِدَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ. ....

المحدودة شرعاً، لأن شأن العظماء إذا حَدَّوا شيئاً أن يُوقَف عنده ويُعَدُّ الخارج عنه مسيئاً للأدب، ومثله بعض العلماء بالدواء إذا زيد فيه أوقية مثلاً لتخلف الانتفاع، انتهى مختصراً.

وقال ابن عابدين: لو زاد على العدد قيل: يكره لأنه سوء أدب، وأيد بكونه كدواء زيد على قانونه، أو مفتاح زيد على أسنانه، وقيل: لا، بل يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة، بل قيل: لا يحل اعتقاد الكراهية لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ والأوجه إن زاد لاستدراكه على الشارع فهو ممنوع، انتهى.

(وكبر) أي قال: الله أكبر **(ثلاثاً وثلاثين وحمد)** أي قال: الحمد لله **(ثلاثاً وثلاثين)** واختلفت الروايات في ترتيب ذكر هذه الثلاثة، وفيه دليل على أن لا ترتيب فيها، ويصرح ذلك حديث مسلم وغيره: أحبُّ الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت.

قال الحافظ: يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له، إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن لا يكون هناك كبير آخر، ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده تعالى بجميع ذلك، انتهى.

ثم قال القاري[(١)]: اعلم أن في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة، فورد التسبيح ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرة، وثلاثاً، ومرة واحدة، وسبعين، ومائة، وورد التحميد ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرة ومائة، وورد التهليل عشرة، وخمساً

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٦٣). وانظر: «بذل المجهود» (٧/ ٣٥١ ـ ٣٥٣).

....

وعشرين ومائة، قال العراقي: وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحبُّ إلى الله تعالى، وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال، انتهى.

وصح أنه ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه، وورد أنه قال: «اعقدوه بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات»، وجاء بسند ضعيف عن علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً «نعم المذَكِّر المُسَبِّحة»، وعن أبي هريرة: «أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح به»، وفي رواية: «كان يسبح بالنوى»، قال ابن حجر: والروايات في التسبيح بالنوىٰ والحصىٰ كثيرة عن الصحابة، وبعض أمهات المؤمنين، بل رآها عليه الصلاة والسلام وأقرَّ عليها، قيل: وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من المسَبِّحة، وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى، وإلا فهي أولى، انتهى.

وفي «الدر المختار»: لا بأس باتخاذ السبحة لغير رياء كما بسط في «البحر»، قال ابن عابدين: لما روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، عن سعد بن أبي وقاص، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك، الحديث[1]، فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهاً لبيَّن لها ذلك، انتهى.

ثم ظاهر السياق أن يفرد كل ذكر فيسبح ثلاثاً وثلاثين متوالية ثم التحميد كذلك وقيل: يجمع في كل مرة بين التسبيح وما بعده إلى تمام الثلاثة والثلاثين، واختاره بعضهم للإتيان فيه بواو الجمع.

قلت: بل هو نص رواية أبي هريرة عند البخاري بلفظ: «فاختلفنا بيننا

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٦٢) (٣٥٦٨).

وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِـ (لا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ) غُفِرَتْ ....

فرجعت إليه، فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون». قال الحافظ[1]: ظاهره أن أبا هريرة هو القائل، وكذا قوله: «رجعت إليه» أي رجع أبو هريرة إلى النبي ﷺ، وعلى هذا فالخلاف في الصحابة، لكن بيَّن مسلمٌ أن قائل «فاختلفنا» هو سُمَيٌّ، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعض أهله، فالقول مجموعاً اختيار أبي صالح، والرواية الثابتة عن غيره الإفراد. قال عياض: وهو أولى وأرجح. قال الحافظ: والذي يظهر أن كلاً من الأمرين حسن إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر، وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث، انتهى.

قلت: ويؤيده قوله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت».

(**وختم المائة**) أي يتم عدد المائة (**بلا إلٰه إلا الله وحده**) بالنصب على الحال أي منفرداً في ذاته (**لا شريك له**) في أفعاله وصفاته. عقلاً ونقلاً (**له الملك**) بضم الميم أي أصناف المخلوقات له خاصة لا لغيره (**وله الحمد**) أولاً وآخراً (**وهو على كل شيء قدير**) أي بالغ في القدرة وكامل في الإرادة.

وتمام المائة بهذا الكلام يخالف ما ورد من قوله في عدة روايات: يكبر أربعاً وثلاثين، قال النووي[2]: يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين، ويقول معه: لا إلٰه إلا الله إلخ. وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة التكبير ومرة بزيادة لا إلٰه إلا الله إلخ. على وفق ما وردت به الأحاديث (**غفرت**

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٩٤).

ذنوبُه وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

أخرجه مسلم مرفوعاً في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٦ ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، حديث ١٤٦.

٤٧٧/ ٢٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

ذنوبه) أي الصغائر (ولو كانت مثل زبد البحر) في الكثرة.

٤٧٧/ ٢٣ ـ (مالك، عن عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عبد الله (بن صياد) بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية منسوب إلى جده أبي أيوب المدني، ثقة قليل الحديث، وأبوه عبد الله هو الذي كان يقال له: إنه الدجال، قال الآجري: قلت لأبي داود: وعمارة بن صياد من ولد ابن صياد؟ قال: بلغني هذا عن ابن سعد، وسألت أحمد بن صالح عن هذا فأنكره، ولم يكن له به أدنى علم، انتهى. ومات عمارة في خلافة مروان بن محمد، له عند الترمذي وابن ماجه حديث واحد في الأضحية، وكان مالك ـ رضي الله عنه ـ لا يقدم عليه في الفضل أحداً.

(عن سعيد بن المسيب أنه) أي عمارة (سمعه) أي سعيداً (يقول) موقوف في «الموطأ»، وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً عن عدة من الصحابة ذكرها السيوطي في «تفسيره» (في الباقيات الصالحات) المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾[1] سميت بذلك لأنه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات في قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾. (إنها قول العبد) من ذكرٍ وأنثى (الله أكبر. وسبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله ولا حول) أي لا تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (إلا بالله) العظيم.

---

(١) سورة الكهف: الآية ٤٦.

٢٤/٤٧٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ....

قال السيوطي: أخرج سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله».

٢٤/٤٧٨ ـ **(مالك، عن زياد)** بكسر الزاي المعجمة وتخفيف الياء المثناة التحتية **(ابن أبي زياد)**، واسمه ميسرة المخزومي المدني مولى عبد الله بن عياش، ثقة عابد زاهد، قال مالك ـ رضي الله عنه ـ: كان عمر بن عبد العزيز يكرمه وكان رجلاً معتزلاً لا يزال وحده، وكان يلبس الصوف ولا يجالس أحداً، قال في «الخلاصة»: لا يأكل اللحم، له عندهم ثلاثة أحاديث، قال الزرقاني: لمالك عنه مرفوعاً حديث واحد في الدعاء بعرفة سيأتي قريباً، وفي الحج مكرراً، من رواة مسلم وغيره، يقال: إنه كان من الأبدال لم يكن في عصره أفضل منه توفي سنة ١٣٥هـ **(أنه)** أي زياد.

(قال: قال أبو الدرداء) بفتح الدالين المهملتين بينهما راء ساكنة، اختلف في اسمه فقيل: عويمر مصغراً، وقيل: عامر بن زيد بن قيس الأنصاري، اختلف في اسم أبيه على أقوال كثيرة، صحابي جليل أسلم يوم بدر وأول مشاهده أحد، روي عنه كنت تاجراً قبل البعثة فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة فلم يجتمعا، فأخذت العبادة، وتركت التجارة، قال له رسول الله ﷺ يوم أحد: «نعم الفارس»، وقال: «حكيم أمتي»، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، توفي في آخر خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وقيل: عاش بعد ذلك.

ثم الحديث هكذا في «الموطأ» موقوفاً ومنقطعاً، وأخرجه الترمذي

أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

وابن ماجه وغيرهما[1] عن زياد عن أبي بحرية عبد الله بن قيس عن أبي الدرداء مرفوعاً، وأخرجه الحاكم عن زياد بن أبي زياد وأبي بحرية عن أبي الدرداء مرفوعاً، والظاهر أن الواو في رواية الحاكم سهو من الناسخ بدل لفظة عن كما يدل عليه رواية الترمذي وغيره، ولأن أهل الرجال لم يذكروا رواية زياد عن أبي الدرداء، ولأن بين موتيهما أكثر من مائة سنة ولغير ذلك من القرائن.

(**ألا**) حرف تنبيه (**أخبركم بخير أعمالكم**) أي أفضلها (**لكم وأرفعها في درجاتكم**) أي منازلكم في الجنة (**وأزكاها**) أي أطهرها وأنماها (**عند مليككم**) أي ربكم، قال المجد: الملك بالضم معروف وبالفتح، وككتف وأمير وصاحب ذو الملك. (**وخير**) بالخفض (**لكم من إعطاء**) وفي رواية: من إنفاق (**الذهب والورق**) بكسر الراء الفضة ويسكن (**وخير لكم**) بالخفض أيضاً (**من أن تلقوا عدوكم**) أي الكفار (**فتضربوا أعناقهم**) أي أعناق بعضهم (**ويضربوا أعناقكم**) أي تقتلوهم ويقتلوكم يعني خير لكم من بذل الأموال والأنفس في سبيل الله (**قالوا: بلى**) وفي رواية ابن ماجه قالوا: «وما ذاك يا رسول الله».

(**قال: ذكر الله تعالى**) فإن سائر العبادات من الإنفاق والجهاد وسائل ووسائط يتقرب بها إلى الله تعالى، والذكر هو المقصود الأسنى، ورأسه لا إله إلا الله، وهي الكلمة العليا، والقطب الذي تدور عليه رحى الإسلام، والقاعدة التي بني عليها أركانه، وأعلى شعب الإيمان، بل هي الكل، وليس غيره، ولذا آثرها العارفون على جميع الأذكار لما فيها من الخواص التي لا تعرف إلا بالوجدان والذوق.

---

(١) أخرجه الترمذي مرفوعاً في كتاب الدعوات (٣٣٧٧)، وابن ماجه في كتاب الأدب (٣٧٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٤٧).

....

قال الحافظ[(١)]: المراد بالذكر ههنا الذكر الكامل الجامع لذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء، وفضل الجهاد وغيره إنما هو بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، وبسط القاري الكلام على المراد من الذكر الشامل للقلبي واللساني، وحكى عن الغزالي أنه قال بعدما دخل في مقام الذكر: ضَيّعتُ قطعة من العمر، في «الوجيز» و «الوسيط» و «البسيط»، ثم قال: بل يعد العارفون الغفلة من أنواع الردة ولو خطرة على سبيل المبالغة، كما قال:

ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري سهواً حكمت بِردّتي

وحكى عن السيد علي بن ميمون المغربي أنه لما تصرف في الشيخ علوان الحموي وهو كان مفتياً مدرساً فنهاه عن الكل وأشغله بالذكر، فطعن الجهال فيه بأنه أضل شيخ الإسلام ومنعه عن نفع الأنام، ثم بلغ إليه أنه يقرأ القرآن أحياناً فمنعه منه، فقال الناس: إنه زنديق يمنع من تلاوة القرآن الذي هو قطب الإيمان، لكن طاوعه المريد إلى أن حصل له المزيد والمشاهدة، فأذن له في قراءة القرآن فلما فتح المصحف فتحت عليه الفتوحات الإلٰهية، فقال السيد: أنا ما كنت أمنعك عن قراءة القرآن وإنما أمنعك عن لقلقة اللسان، والله المستعان، انتهى.

ثم مقتضى حديث الباب أن الذكر أفضل من التلاوة أيضاً، ويعارضه حديث «أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن»، وجمع الغزالي بأن التلاوة أفضل لعموم الخلق، والذكر أفضل للذاهب إلى الله في جميع أحواله في بدايته ونهايته، فإن القرآن مشتمل على صنوف المعارف والأحوال والإرشاد إلى الطريق، فما دام العبد مفتقراً إلى تهذيب الأخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن أولى، فإن جاوز ذلك واستولى الذكر على قلبه فمداومة الذكر أولى، فإن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢١٠).

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

رواه الترمذيّ مرفوعاً في: ٤٥ ـ كتاب الدعوات، ٦ ـ باب منه.

وابن ماجه في: ٣٣ ـ كتاب الأدب، ٥٣ ـ باب فضل الذكر.

٢٥/٤٧٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، ....

القرآن يجاذب خاطره ويسرح به في رياض الجنة، والذاهب إلى الله لا ينبغي أن يلتفت إلى الجنة بل يجعل همه هماً واحداً ليدرك درجة الفناء والاستغراق، قال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾. كذا في «الزرقاني»[1].

وقال شيخنا الدهلوي: الأفضلية تختلف بالاعتبار ولا أفضل من الذكر باعتبار تطلّع النفس إلى الجبروت، ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضات، وإنما تحتاج إلى مداومة التوجه، انتهى.

(وقال زياد بن أبي زياد) يعني الكلام الآتي أيضاً موصول بالسند السابق (وقال أبو عبد الرحمن) هو كنية (معاذ بن جبل) الأنصاري الصحابي الشهير، وهذا قد رواه أحمد وابن عبد البر والبيهقي من طرق عن معاذ عن النبي ﷺ، قاله الزرقاني.

(ما عمل ابن آدم من عمل أنجى) أفعل تفضيل من النجاة (له من عذاب) الله (من ذكر الله) قال ابن عبد البر: فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ الآية.

٢٥/٤٧٩ ـ (مالك، عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله المجمر) بضم

---

(١) (٢/٢٨).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيىٰ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ ....

الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة وقيل: مفتوحة **(عن علي بن يحيى)** ابن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة ابن رافع بن مالك بن عجلان **(الزرقي)** بضم الزاي المعجمة وفتح الراء المهملة فقاف، الأنصاري من صغار التابعين مات سنة ١٢٧هـ، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر لأن نعيماً أكبر سناً منه وأقدم سماعاً.

(عن أبيه) يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري له رؤية، فذكر في الصحابة، قيل: حَنَّكه النبي ﷺ، تابعي من حيث الرواية مات في حدود التسعين، ووهم من قال بعد المائة، كذا في الزرقاني[١]. وفي «التقريب»: مات في حدود السبعين.

قلت: والمراد بما بعد المائة قول الواقدي إذ قال: توفي سنة ١٢٩هـ جزم به المقدسي في «الجمع بين رجال الصحيحين»، وقول أبي بكر بن أبي عاصم أنه مات سنة ١٢٨هـ ورد عليهما الحافظ في «تهذيبه».

(عن) عمه **(رفاعة)** بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الألف عين مهملة **(ابن رافع)** بالراء المهملة وبالفاء ابن مالك بن عجلان الزرقي البدري شهد المشاهد، روي له أربعة وعشرون حديثاً، للبخاري ثلاثة، قاله العيني[٢]. مات في أول خلافة معاوية **(أنه قال: كنا يوماً)** من الأيام **(نصلي وراء رسول الله ﷺ)** المغرب كما في رواية النسائي **(فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة)** أي من الركوع **(وقال: سمع الله لمن حمده قال رجل)** هو رفاعة الراوي جزم به

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٠).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٥٣٥).

وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ....

ابن بشكوال لرواية النسائي من وجه آخر، عن رفاعة: «صليت خلف النبي ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله»، الحديث.

ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة، وأجيب: بأنه لا تعارض، فيمكن وقوع العطاس عند رفع رأسه ﷺ، وأبهم نفسه لقصد إخفاء عمله، أو نسي بعض الرواة اسمه، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ وبهذا فسر المبهم العيني، وهكذا جمع بين التعارض وتبعهما جمع من شراح الحديث، كالسيوطي في «التنوير» وابن رسلان، وقال القسطلاني: هو رفاعة بن رافع، قال في «المصابيح»: هل هو راوي الحديث أو غيره يحتاج إلى تحرير، قلت: جزم الحافظ بأنه راوي الحديث، ونقل البرماوي عن ابن منده أنه جعله غير راوي الحديث، وإن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك، انتهى. (وراءه) ﷺ **(ربنا ولك الحمد)** بالواو **(حمداً)** نصب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد **(كثيراً طيباً مباركاً فيه)** زاد النسائي وغيره: «مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى»، قوله: مباركاً عليه الظاهر أنه تأكيد، وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثاني بمعنى البقاء، قاله الحافظ.

(فلما انصرف رسول الله ﷺ) من الصلاة **(قال: من المتكلم؟)** في الصلاة كما في رواية رفاعة عند الترمذي والنسائي **(آنفاً)** بالمد وكسر النون يعني قبل هذا، ولا يستعمل إلا فيما قرب **(قال الرجل: أنا يا رسول الله)** زاد في رواية رفاعة: فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله، الحديث. هكذا أخرجه الترمذي والنسائي[1]، قال الحافظ في «الإصابة»: لعل اسم أم رافع أو جدته عفراء، انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلُ (أَوَّلاً)».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٢٦ ـ باب حدثنا معاذ بن فضالة.

(٨) باب ما جاء في الدعاء

قلت: ويحتمل أن يكون هذا غيره فيؤيد ممن قال بتثنية القصة، فتأمل.

(فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة) والبضع من ثلاثة إلى تسع، والمراد هناك ثلاثة **(وثلاثين)** موافقة لعدد حروفه وهي ثلاثة وثلاثون حرفاً. ويشكل عليه زيادة النسائي وغيره، ووجهه الحافظ[١] وغيره: بأن المراد الثناء الزائد على المعتاد، وهو «حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى»، دون لفظ «مباركاً عليه» فإنه للتأكيد، ووقع في رواية مسلم عن أنس: اثني عشر ملكاً، وللطبراني عن أبي أيوب: ثلاثة عشر، وهو مطابق لعدد الكلمات على رواية «مباركاً عليه». **(ملكاً)** غير الحفظة على الظاهر.

(يبتدرونها) أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة **(أيهم)** بالرفع على الابتداء، وقيل: بالنصب على تقدير الفعل **(يكتبهن)** ولفظ رواية رفاعة: «أيهم يصعد بها» **(أول)** بالضم على البناء وبالنصب على الحال، قال الباجي[٢]: قول المتكلم: أنا وإن كان غيره لم يخل من الكلام في ذلك الوقت لما علم أنه المراد؛ لأنه اختص بكلام غير معهود، وروي عن مالك: أنه لم ير العمل على ذلك، وكره أن يقولها المصلي، ووجه ذلك لمن يتخذها من الأقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده، انتهى.

(٨) ما جاء في الدعاء

قال القاري: هو طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئاً على جهة

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٥٥).

٤٨٠/ ٢٦ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ....

الاستكانة، قال النووي: أجمع أهل الفتاوى في الأمصار على استحباب الدعاء، وذهب طائفة من الزهاد إلى أن تركه أفضل استسلاماً، وقال جماعة: إن دعا للمسلمين فحسن وإن خص نفسه فلا، وقيل: إن وجد باعثاً للدعاء استحب وإلا فلا، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، انتهى.

قلت: بل هو من أفضل العبادات وأشرف الطاعات، أمر الله تعالى به عباده فضلاً وكرماً، وتفضل بالإجابة فقال: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ الآية[1]. والوعيد على أحد التفاسير في ترك الدعاء استكباراً، وروي مرفوعاً: «من لم يدعُ الله غضب عليه»، وفي الحديث القدسي: «أما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعليّ الإجابة».

وقد ورد: الدعاء مخ العبادة، وليس شيء أكرم على الله من الدعاء، ومن فتح له باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة، وإن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، ولا يردُّ القضاء إلا الدعاء، فعليكم بالدعاء، والدعاء سلاح المؤمن، كما في «جمع الفوائد».

٤٨٠/ ٢٦ ـ (مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر[2]: كذا رواه جماعة رواة «الموطأ» عن مالك بهذا الإسناد، وكذا رواه غير واحد عن أبي الزناد، ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو غريب، كذا في «التنوير». قلت: حديث ابن وهب أخرجه مسلم في «صحيحه»[3].

---

(١) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٢) انظر: «التمهيد» (١٩/ ٦٢).

(٣) (١/ ٣٣٤).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا. فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

أخرجه البخاريّ في: ٨٠ ـ كتاب الدعوات، ١ ـ باب لكل نبيّ دعوة.

ومسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، ٨٤ ـ باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، حديث ٣٣٤.

(أن رسول الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة يدعو بها) مستجابة مقطوع فيها بالإجابة، وما عداها على رجاء الإجابة، أو دعوة عامة مستجابة في أمته إما بالإهلاك وإما بالإنجاء، وقيل: دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه، كقول نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾، وقول زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾، وقول سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى﴾[1]، الآية. حكاه ابن التين، وقال ابن عبد البر[2]: معناه عندي: أن كل نبي أعطي أمنية يتمنى بها.

قلت: والأوجه الدعاء في حق الأمة، لما روي بعدة طرق في مسلم وغيره: «لكل نبي دعوة دعا بها في أمته»، وهو مختار القاضي عياض.

(فأريد أن أختبئ) بسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فكسر الموحدة فهمزة أي أدخر، وفي رواية مسلم: إني اختبأت **(دعوتي)** المقطوع بإجابتها، وفي رواية للبخاري: فجعلت دعوتي **(شفاعة)** أي في جهة الشفاعة، أو حال كونها شفاعة **(لأمتي في الآخرة)** في أهم أوقات حاجتهم، ففيه كمال شفقته ﷺ على أمته، وغاية رأفته بهم، جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللهم صلِّ على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم كما تحب وترضى.

---

(١) سورة صٓ: الآية ٣٥.

(٢) «الاستذكار» (٨/ ١٣٥).

٤٨١/٢٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَاناً، ....

٤٨١/٢٧ ـ (**مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه**) قال ابن عبد البر[١]: لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال: كان من دعاء النبي ﷺ فذكره، انتهى.

قلت: ولفظه على ما حكاه السيوطي في «الدر» عن مسلم بن يسار قال: كان من دعاء النبي ﷺ: اللّهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً اقضِ عني الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك، انتهى. ومسلم تابعي فالحديث مرسل.

(**أن رسول الله ﷺ كان يدعو**) في بعض الأوقات بهذا الدعاء (**فيقول: اللهم فالق الإصباح**) قال الباجي: دعا الله بما وصف به نفسه في قوله: ﴿**فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ**﴾ الآية، ومعنى فالق الإصباح الذي خلقه وابتدأه وأظهره (**وجاعل الليل سكناً**) أي يسكن فيه.

قال الباجي[٢]: الجعل في كلام العرب على معنيين: أحدهما: بمعنى الخلق كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ وإذا تعدى إلى مفعولين فقد يكون بمعنى الحكم والتسمية كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ أي سموهم ووصفوهم بأنهم إناث، وقد يكون بمعنى الخلق كقولهم: «الحمد للّه الذي جعلني مسلماً» أي خلقني مسلماً.

فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾ يحتمل الوجهين. (**والشَّمْسِ وَالْقَمَر حُسْبَاناً**) قال الراغب: الحساب استعمال العدد، يقال: حسبت أحسب حساباً

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٥٠).

(٢) المنتقى» (١/ ٣٥٦).

اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، ....

وحسباناً، قال ابن عبد البر: أي حساباً، يعني بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان.

قال الباجي: يعني يحسب بهما الأيام والشهور والأعوام، قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾، انتهى.

(اقض عني الدين) قال ابن عبد البر[1]: الأظهر ديون الناس، ويدخل فيه ديون الله تعالى ففي الحديث: «دين الله أحق أن يقضى» **(وأغنني من الفقر)** والمراد منه ما لا يدرك معه القوت، فقد قال: «اللّهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»، وفي أخرى: «كفافاً» للشيخين والترمذي، وعلى هذا فلا إشكال بروايات فضل الفقر، وكان ﷺ يستعيذ من فتنة الغنى والفقر، فالمطلوب القصد بينهما وهو الكفاف.

وقال شيخنا في «البذل»[2]: أصل الفقر كسر فقار الظهر. والفقر يستعمل على أربعة أوجه: **الأول**: وجود الحاجة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا، بل عام للموجودات كلها، وعليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾. **والثاني**: عدم المقتنيات، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، الآية. **والثالث**: فقر النفس وهو المقابل لقوله: الغنى غنى النفس. **والرابع**: الفقر إلى الله تعالى المشار إليه بقوله: اللهم أغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك، فالمستعاذ منه في الحديث القسم الثاني، وإنما استعاذ منه عند عدم الصبر وقلة الرضاء به، أو استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال، انتهى.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٣٩).

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٤٠٢).

وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ».

٢٨/٤٨٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. ....

(وأمتعني) أي اجعلني منتفعاً، قال الراغب: المتاع: انتفاعٌ ممتدٌّ الوقت يقال: متّعه الله بكذا وأمتعه (بسمعي) لما فيه من التنعم بسماع الذكر وغيره (وبصري) لما فيه من رؤية نعم الله (و) أمتعني بـ(قوتي) بالمثناة الفوقية قبل الياء، ويروى: وقوني بنون بدل الفوقية بصيغة الأمر، قال ابن عبد البر: والأول أكثر عند الرواة (في سبيلك).

قال الباجي[1]: يحتمل أن يريد به الجهاد، ويحتمل أن يريد به سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها، فإن ذلك كله في سبيل الله، وقد قال مالك فيمن قال: مالي هذا في سبيل الله: إن سبيل الله كثيرة. ولكن يوضع في الغزو، وذلك لأن هذه اللفظة إذا أطلقت، فعرفها الجهاد، وإن جاز أن تطلق على سائر الأعمال بقرينة، انتهى.

قال ابن عبد البر[2]: ولا يعارض حديث الباب ما جاء عن الله تعالى «إذا أخذتُ كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم يكن له جزاءٌ إلا الجنة»، لأن هذا من الحض على الصبر بعد الوقوع فلا ينافي الدعاء بالإمتاع قبل وقوعه، لأنه أقرب إلى الشكر، قال مطرف بن الشخِّير: لأن أُعافى فأشكر أحبُّ إليّ من أن أبتلى فأصبر.

٢٨/٤٨٢ ـ (مالك، عن أبي الزناد) بكسر الزاي (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا يقل) بصيغة النهي (أحدكم إذا دعا) أي طلب من الله شيئاً (اللّهم اغفر لي إن شئت) قال الباجي[3]: معناه:

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٤٣).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣٥٦).

اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ. ....

لا يشترط مشيئته باللفظ فإن ذلك أمر معلوم متيقن أنه لا يغفر إلا أن يشاء، ولا يصح غير هذا، فلا معنى لاشتراط المشيئة لأنها إنما تشترط فيمن يصح منه أن يفعل دون أن يشاء بالإكراه وغيره مما تنزَّه الله سبحانه عنه، وقد بيّن ذلك ﷺ في آخر الحديث بقوله: فإنه لا مُكْرِه له، انتهى.

فعلى هذا لا فائدة في تعليقه على أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه، وقال القاري: منع منه لأنه شك في القبول، والله تعالى كريم لا بخل عنده فليتيقن بالقبول، قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول ذلك لأنه كلام مستحيل لا وجه له، إذ لا يفعل إلا ما يشاء، وظاهره أنه حمل النهي على التحريم وهو الظاهر، وحمله النووي على كراهة التنزيه وهو أولى، ويؤيده حديث الاستخارة، قاله الحافظ[1].

وقال الداودي: لا يقول: إن شئت كالمستثنى، ولكن دعاء اليائس الفقير يعني إذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع **(اللّهم ارحمني إن شئت)** زاد في رواية للبخاري: اللّهم ارزقني إن شئت، قال الحافظ: وهذه كلها أمثلة **(ليعزم المسألة)** قال الداودي: أي يجتهد ويلحُّ، قلت: كأنه تعالى يُحبُّ الملحّين في الدعاء، قال ابن بطال: ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة، فإنه يدعو كريماً.

قال الحافظ: أي بدون تردد، من عزمت على الشيء إذا صممت على فعله، وقيل: عزم المسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب، وقيل: هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة، قال ابن عيينة: لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه من التقصير، فإنه تعالى أجاب دعاء شر خلقه إبليس. إذ قال: رب أنظرني إلى يوم

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٤٠).

فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ».

أخرجه البخاريّ في: ٨٠ ـ كتاب الدعوات، ٢١ ـ باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له.

ومسلم في: ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ٣ ـ باب العزم بالدعاء، ولا يقل إن شئت، حديث ٩.

٤٨٣/ ٢٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ. فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

أخرجه البخاريّ في: ٨٠ ـ كتاب الدعوات، ٢٢ ـ باب يستجاب للعبد ما لم يعجل.

ومسلم في: ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ٢٥ ـ باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، حديث ٩٠.

يبعثون، وفي الترمذي[١]، عن أبي هريرة مرفوعاً: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاهٍ **(فإنه)** تعالى **(لا مكره)** بكسر الراء **(له)** تعالى شيءٌ، وفي رواية للبخاري: لا مستكره له، وهما بمعنى، يعني لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

٤٨٣/ ٢٩ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن أبي عبيد)** بضم العين المهملة وتنوين الدال مصغراً اسمه سعد بن عبيد **(مولى)** عبد الرحمن **(بن أزهر)** وقيل غير ذلك، كما تقدم في موضعه **(عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يستجاب)** ببناء المجهول من الاستجابة بمعنى الإجابة **(لأحدكم)** أي بشروط الإجابة، وفي رواية لمسلم: «يستجاب للعبد» **(ما)** ظرف ليستجاب بمعنى المدة أي مدة كونه **(لم يعجل)** بفتح المثناة التحتية والجيم بينهما عين ساكنة **(فيقول)**: بالفاء تفسير لقوله: ما لم يعجل **(قد دعوت)** بتاء المتكلم **(فلم يستجب لي)** بضم المثناة التحتية وفتح الجيم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩).

٤٨٤/ ٣٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، ....

قال الباجي[١]: قوله: يستجاب لأحدكم إلخ يحتمل معنيين: **أحدهما**: أن يكون بمعنى الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة. **والثاني**: الإخبار عن جواز وقوعها فإذا كانت بمعنى الإخبار عن الوجوب فالإجابة تكون لأحد الثلاثة أشياء: إما أن يُعَجّل ما سأل فيه، وإما أن يُكَفِّر عنه به، وإما أن يدَّخِر له، فإذا قال: دعوت فلم يستجب لي، بطل وجوب أحد هذه الثلاثة الأشياء، وعري الدعاء من جميعها، وإذا كان بمعنى جواز الإجابة، فالإجابة حينئذٍ تكون بفعل ما دعا به خاصةً، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوت فلم يستجب لي، لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط، انتهى.

ولمسلم والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل، قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»، قال ابن بطال: المعنى: أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمانٍّ بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء، ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء، قاله الحافظ[٢]. ولذا قيل: من له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه، ومعلومٌ أن من دقّ بابَ كريمٍ فُتِحَ.

٤٨٤/ ٣٠ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن أبي عبد الله)** سلمان بسكون اللام **(الأغر)** بفتح الغين المعجمة وشد الراء الجهني، مولاهم المدني، أصله من أصبهان من مشاهير التابعين، اختلفوا في أنه هو وأبو مسلم الكوفي واحد أو اثنان، والجمهور على الثاني. **(وعن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عطف على أبي عبد الله، قال ابن عبد البر: من رواة «الموطأ»

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٥٧).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٤١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ....

من لا يذكر أبا سلمة، قال: والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي ﷺ، كذا في «التنوير».

قلت: وعنهما أخرجه البخاري في «صحيحه»، قال الحافظ: وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وأبو عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة أن أبا هريرة أخبرهما، انتهى.

(**عن أبي هريرة**) قال الترمذي: وروي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وذكر العيني[١] الطرق عن أبي هريرة مبسوطاً، فارجع إليه لو شئت، (**أن رسول الله ﷺ قال**): قال الترمذي[٢]، بعد أن أخرج حديث أبي هريرة: وفي الباب عن علي وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنهم ـ، قال العيني: وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وعمرو بن عنبسة، وأبي الخطاب، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي ثعلبة الخشني وعائشة وابن عباس ونواس بن سمعان وأم سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة، ثم ذكر العلامة تخريج هذه الروايات، وإنما أشرت إلى كثرة هذه الروايات لأن بعض الجهلة ينئون عن أمثالها لقلة فهمهم وكثرة جهلهم.

قال العيني[٣]: إن المعتزلة أو أكثرهم والخوارج أنكروا صحة تلك الأحاديث الواردة في هذا الباب، وهو مكابرة، والعجب أنهم أوّلوا ما ورد من ذلك في القرآن، وأنكروا ما ورد في الحديث إما جهلاً وإما عناداً، وحكى

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ١٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩٨).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٢٠٠).

«يَنْزِلُ رَبُّنَا، ....

ابن حبان في «كتاب السنة» عن أبي زرعة قال: هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ينزل كل ليلة»، قد رواه عدة من الصحابة، وهي عندنا صحاح قوية، وروى البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» عن أبي محمد ابن أحمد المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عنه ﷺ من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدقه، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴿٢٢﴾﴾، انتهى.

(ينزل ربنا) اختلف في ضبطه فقيل: بضم الياء من الإنزال فيكون مُعَدًّى إلى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكاً، والدليل على صحته رواية النسائي من حديث الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً: «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له»، الحديث. وصححه عبد الحق. وعلى هذا فلا إشكال في الرواية، وأما على ما هو المشهور في ضبطه وهو بفتح الياء من النزول فمشكل، لما فيه من معنى الانتقال، ويؤيد هذه الرواية ما في مسلم بلفظ: «يتنزل ربنا» بزيادة التاء.

قال البيضاوي: لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه وتقدس منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، انتهى.

فالعلماء في ذلك على قسمين: **الأول**: المفوّضة، قال الزرقاني[١]: فالراسخون في العلم يقولون: آمنا به كل من عند ربنا على طريق الإجمال منزهين للّه تعالى عن الكيفية والتشبيه، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والليث والأوزاعي وغيرهم، وقال البيهقي: هو أسلم، يدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين لا يجب، فحينئذ التفويض أسلم، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقان» (٢/ ٣٥).

....

والقسم الثاني: المُؤَوِّلَةُ، واختلفوا في تأويله على أنحاءٍ، منها: قال ابن العربي: إن النزول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته بل ذلك عبارة عن نزول ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه، فالنزول حسيّ، صفة الملك المبعوث بذلك، أو معنوي بمعنى لم يفعل، ثم فعل، فسُمِّي ذلك نزولاً من مرتبة إلى مرتبة يعني أنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم، وحكي عن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أنه أَوَّله بنزول رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال: فعل الملك كذا أي أتباعه بأمره.

وقال ابن عبد البر[١]: قال قوم: يُنْزل رحمته وأمره وليس بشيء، لأن أمره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره، ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه أن الأغلب في الاستجابة ذلك الوقت.

وقال الباجي[٢]: إخبار عن إجابة الدعاء في ذلك الوقت وإعطاء السائلين ما سألوه، وتنبيه على فضيلة الوقت كما روي، «يقول الله تعالى: إذا تقرب إليّ عبدي شبراً تقربت إليه ذراعاً» الحديث، لم يرد التقرب في المسافة إنما أراد التقرب بالعمل من العبد والتقرب بالإجابة من الله تعالى.

وفي «العتبية»: سألت مالكاً عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش، فقال: لا يتحدثن به وما يدعو الإنسان إلى أن يتحدث به، وهو يرى ما فيه من التغرير. وحديث: «إن الله خلق آدم على صورته»، وحديث الساق، قال ابن القاسم: لا ينبغي لأحد يتقي الله أن يحدث بمثل هذا، قيل: فالحديث الذي جاء إن الله سبحانه ضحك؟ فلم يره من هذا وأجازه، وقال: وحديث النزول يحتمل أن يفرق بينهما من وجهين:

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٥٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٥٧).

تَبَارَكَ وتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ. ....

أحدهما: أن حديث التنزل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منهما وحديث اهتزاز العرش قد تقدم الإنكار له والمخالفة فيه من الصحابة، وحديث الصورة والساق ليست أسانيدها تبلغ في الصحة درجة حديث التنزل.

والوجه الثاني: أن التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين والغرر بسوء التأويل فيهما أبعد، والله أعلم، انتهى.

(تبارك وتعالى) جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه، وهو **(كل ليلة)** في وقت خاص كما سيأتي **(إلى السماء الدنيا)** قيل: عبارة عن الحالة القريبة إلينا، والدنيا بمعنى القربیٰ، وقيل: ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأرذال وقهر الأعداء والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الجمال والإكرام للرحمة والعفو **(حين يبقى ثلث)** بضم لام وسكونه **(الليل)** بالجر **(الآخر)** بالرفع صفة ثلث، والتخصيص بالليل والثلث الآخر؛ لأنه وقت سكون، ووقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمته تعالى، فتكون النية خالصة، والرغبة وافرة.

ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت، واختلف عن أبي هريرة في ذلك، وجملة ما روي عنه خمس روايات.

إحداها المذكورة، وهي رواية مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحيى وعبيد الله بن أبي زياد وعبد الله بن أبي زياد بن سمعان وصالح بن الأخضر كلهم عن ابن شهاب، وهكذا رواه الأعمش عن أبي صالح ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ويحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة، قاله العيني[1].

والثانية: رواية أبي سلمة وغيره عنه بلفظ: «حين يمضي ثلث الليل

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٤٨٥).

....

الأول». **والثالثة**: «حين يبقى نصف الليل الآخر» وقد روي بعدة طرق. **والرابعة**: رواية سعيد بن مرجانة عنه: «ينزل الله تعالى شطر الليل أو ثلث الليل الآخر» على الشك أو التنويع. **والخامسة**: رواية المقبري عنه: «إذا مضى نصف الليل أو ثلثه»، وكذا اختلف في ذلك عن غير أبي هريرة، وجملة ما روي في ذلك ست روايات الخمسة المذكورة. **والسادسة**: الإطلاق.

قال العيني: أما رواية الإطلاق فلا يعارض التقييد بل يحمل عليه، وأما الاختلاف في التعيين، فقد صار بعض العلماء إلى الترجيح، كالترمذي[1] إذ قال: قد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر»، وهذا أصح الروايات، انتهى. إلا أنه عَبَّرَ بالأصح، فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية، وأما القاضي عياض فعبَّر في الترجيح بالصحيح، فاقتضى ضعف الرواية الأخرى، وردَّه النووي بأن مسلماً رواها في «صحيحه» بإسناد لا يطعن فيه عن صحابيين، فكيف يضعفها، وإذا أمكن الجمع ولو على وجه، فلا يصار إلى التضعيف، قال: ويحتمل أن يكون ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعاً.

قال الحافظ[2]: ويحتمل أن يجمع بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال، لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم الليل عند قوم وتأخره عند آخرين، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني. وقيل: يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، وأن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت، فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به، انتهى.

(١) أخرجه الترمذي (٤٤٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣١).

فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

أخرجه البخاريّ في: ٩٧ ـ كتاب التوحيد، ٣٥ ـ باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٤ ـ باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، حديث ١٦٨.

قال القاري[١]: ويحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا، وفي بعضها هكذا، كذا قاله ابن حبان، ويحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الأول والنصف والثلث الآخر، واختص بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالأسحار ولاتفاق «الصحيحين» على روايته، والأظهر أنه نزول تجلٍّ فلا يختص بزمان دون زمان، وإنما ذكر هذه الأوقات بحسب أزمنة القائمين عن أرباب الكمال، انتهى.

(**فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟**) أي أجيب دعاءه فليست السين للطلب، وهو منصوب على تقدير أن في جواب الاستفهام، أو مرفوع على الاستئناف، قاله القاري (**ومن يسألني**) شيئاً (**فأعطيه؟**) بفتح الياء وضم الهاء أو بسكون الياء وكسر الهاء (**ومن يستغفرني فأغفر له؟**) ذنوبه ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة، وزيد في الروايات «هل تائب فأتوب عليه؟ ومن ذا الذي يسترزقني فأرزقه؟ من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه؟ ألا سقيم يستشفي فيشفى»، وفي مسلم[٢]: «ثم يبسط يديه ويقول: من يُقْرِض غير عديم ولا ظلوم»، وفي معظم الروايات زيادة: «حتى يطلع الفجر» كما في مسلم وغيره، وفي النسائي: «حتى تحل الشمس» شاذة، قاله الحافظ وتبعه الزرقاني[٣].

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٦).

٤٨٥/ ٣١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، ....

٤٨٥/ ٣١ ـ (**مالك، عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري (**عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي**) تيم قريش (**أن عائشة أمّ المؤمنين**) قال ابن عبد البر[١]: لم يختلف رواة «الموطأ» عن مالك في إرساله، وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة، ثم أخرجه عن الوجهين. قال السيوطي: وحديث الأعرج أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(**قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته**) بفتح القاف ضد صادفت، وفي رواية: افتقدته وهما بمعنى أي عدمته (**من الليل**) وفي «المشكاة» عن مسلم: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش (**فلمسته بيدي**) وفي رواية: فالتمسته في البيت وجعلت أطلبه بيدي (**فوضعت يدي**) وفي مسلم: **فوقعت** يدي، قال القاري: بالإفراد (**على قدميه**) زاد في رواية: وهما منصوبتان، وظاهر الحديث يدل على أن اللمس لا ينقض الوضوء لاستقراره ﷺ في الصلاة، وأوّله الطيبي بأن يمكن أن يقال: إن بين اللامس والملموس كان حائلاً، وأوّله الزرقاني إلى مسلكه، فقال فيه: إن اللمس بلا لذة لا ينقض الوضوء، واحتمال أنه كان فوق حائل خلاف الأصل، انتهى. (**وهو ساجد**) واختلفت الروايات في هذا اللفظ، فروي هكذا، وفي «المشكاة» عن مسلم: «وهو في المسجد»، بفتح الجيم وكسر الجيم مختلف في ضبطه، وفي بعضها: «في السجدة»، وفي بعضها: «في السجود»، قاله القاري[٢].

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٢١).

يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

أخرجه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٤٢ ـ باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث ٢٢٢.

(**يقول**) وفي رواية: فسمعته يقول: (**أعوذ برضاك**) وفي رواية: اللهم إني أعوذ برضاك (**من سخطك**) أي من فعل يوجب سخطك عليّ أو على أمتي (**وبمعافاتك**) أي بعفوك وأتى بالمفاعلة للمبالغة أي بعفوك الكثير (**من عقوبتك**) وفي إضافتها كالسخط إليه دليل لأهل السنة على جواز إضافة الشر إليه تعالى كالخير، واستعاذ منه بعد استعاذته برضاه لاحتمال أن يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره (**وبك منك**) قال عياض: ترقٍّ من الأفعال إلى منشئ الأفعال، مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبّر عنه قول، ولا يضبطه وصف، فهو محض التوحيد وقطع الالتفات إلى غيره.

(**لا أحصي ثناء عليك**) قال ابن الأثير: أي لا أبلغ الواجب في الثناء عليك، وقال الراغب: أي لا أحصل ثناء لعجزي عنه إذ هو نعمة تستدعي شكراً، وهكذا إلى غير نهاية، وقيل: الإحصاء العدُّ بالحصى أي لا أعدّ أي لا أقدر على الإحصاء بجميع الثناءات، أو لا أقدر على الإتيان بفرد منها يفي بنعمةٍ من نعمه، وقال ابن عبد البر: روينا عن مالك أن معناه: وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومننك وإحسانك.

(**أنت**) مبتدأ وخبره (**كما أثنيت**) ما موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل (**على نفسك**) أي ذاتك، قال النووي: فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، فوكل ذلك إليه سبحانه المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، فكل شيء أثني عليه به وإن كثر وطال، وبولغ فيه، فقدر الله أعظم، وسلطانه أعزُّ، وصفاته أكثر وأكبر، وفضله أوسع وأسبغ.

٤٨٦/ ٣٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ** الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: ....

٤٨٦/ ٣٢ ـ (**مالك، عن زياد بن أبي زياد**) وتقدم ما قال الزرقاني: لمالك عنه مرفوعاً هذا الحديث الواحد رواه ههنا وفي الحج (**عن طلحة بن عبيد الله**) بضم العين المهملة (**ابن كريز**) بفتح الكاف وكسر الراء المهملة وإسكان التحتية وزاي معجمة الخزاعي أبو المطرف المدني، من رواة مسلم وأبي داود، ثقة تابعي، قال العراقي: وهم من ظنه أحد العشرة، ذكر أهل الرجال كنيته أبا المطرف، وفي «رجال جامع الأصول» يقال: إنه كنية ابنه عبد الله، قال ابن حبان: كلُّ ما جاء في الأخبار كريز ـ بضم الكاف ـ إلا هذا.

(**أن رسول الله ﷺ**) قال: قال ابن عبد البر[١]: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج به، وقد جاء مسنداً من حديث علي وابن عمرو، والفضائل لا تحتاج إلى من يحتج به، قال السيوطي: وروي من حديث أبي هريرة أيضاً.

(**أفضل الدعاء**) مبتدأ (**دعاء يوم عرفة**) خبره، قال الباجي[٢]: يعني أكثر الذكر بركة وأعظمه ثواباً وأقربه إجابة، ويحتمل أن يريد به الحاج خاصة؛ لأن معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح، وبه يختص وإن وصف اليوم في الجملة يوم عرفة، انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون الفضل لليوم فيكون بعموم الأمكنة (**وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي**) ولفظ حديث علي: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء

---

(١) انظر: «التمهيد» (٧/ ٣٩ ـ ٤١).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٥٨).

(لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)».

أخرجه الترمذيّ مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في: ٤٥ ـ كتاب الدعوات، ١٢٢ ـ باب في دعاء يوم عرفة.

٤٨٧/ ٣٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرآنِ، يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، ......

قبلي بعرفة (**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له**) زاد في حديث أبي هريرة: «له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير»، وفي الحديث تفضيل الدعاء بعضه على بعض، وتفضيل الأيام بعضها على بعض، وسيأتي البسط فيه في آخر «أبواب الحج».

٤٨٧/ ٣٣ ـ (**مالك، عن أبي الزبير**) محمد بن مسلم بن تدرس (**المكي**) الأسدي (**عن طاووس**) بن كيسان الهمداني (**اليماني**) مولى بحير بن ريسان بحير بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة، وبالراء، وريسان بفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وبالسين المهملة من أبناء فارس، أحد أعلام التابعين، قيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقب من رواة الستة مات سنة ١٠٦هـ وقيل بعدها (**عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلّمهم هذا الدعاء**) الآتي (**كما يعلمهم السورة من القرآن**) تشبيه في تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والمحافظة عليه، قاله الزرقاني[1].

(**يقول: اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم**) أي عقوبتها والإضافة مجازية أو من إضافة المظروف إلى ظرفه (**وأعوذ بك من عذاب القبر**) من إضافة

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٩).

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

أخرجه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٥ ـ باب ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث ١٣٤.

الظرف أو الإضافة بتقدير في أي عذاب في القبر **(وأعوذ بك من فتنة)** أي امتحان واختبار **(المسيح)** بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة ـ وصحف من أعجمها ـ يطلق على **(الدجال)**، وعلى عيسى عليه السلام، لكن يطلق على الأول مقيداً بالدجال، وقال أبو داود: المسيح مثقّلٌ الدجال، ومخفَّف عيسى عليه السلام، والمشهور الأول، وحكى الفربري عن خلف بن عامر أحد الحفاظ: هو بالتشديد والتخفيف واحد، يعني لا اختصاص لأحدهما بأحدهما.

لُقِّبَ الدجال به؛ لأنه ممسوح العين، أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه، ولا حاجب، أو لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى عليه السلام فقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، أو لأن زكريا مسحه، أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، أو لمسحه الأرض بسياحته، أو لأن رجله لا أخمص لها، أو للبسه المسوح، وقيل: هو بالعبرانية ماسح، فعرب المسيح، وقيل: المسيح الصديق، قاله الزرقاني[١] **(الدجال)** لما كان لفظ المسيح مشتركاً كما عرفت، قيده بالدجال لأنه المراد ههنا.

(وأعوذ بك من فتنة المحيا) وفتنة **(الممات)** اختلف في تفسيرهما، فقيل: فتنة الممات ما يقع عند الاحتضار، والمحيا قبل ذلك، أو فتنة الممات في القبر، فالمحيا قبل ذلك، ولا يتكرر مع عذاب القبر، لأن العذاب يترتب على الفتنة، وقيل غير ذلك، وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخرة، فليتعوذ من أربع»، فذكر هذه الأربع.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٩).

....

قال الحافظ[١]: فهذا يعين وقت الاستعاذة المذكورة، ويكون مقدماً على غيرها من الأدعية، وما ورد: أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة، انتهى.

وحديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم، وذكر بعده قال مسلم: بلغني أن طاوساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ قال: لا، قال: أعِدْ صلاتك، وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق، وهذا يدل على أنه يرى وجوبه، وبه قال بعض أهل الظاهر، قاله الزرقاني. قلت: وتقدم في أبواب التشهد أن ابن حزم قال بوجوبه.

وقال ابن قدامة[٢] بعد ذكر التشهد والصلاة: ويستحب أن يتعوّذ من أربع، فذكرها، وذلك لما روى أبو هريرة قال: كان ﷺ يدعو: «اللّهم إني أعوذ بك»، الحديث. ولمسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع»، الحديث. قال: وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس، انتهى.

قلت: والروايات عن النبي ﷺ بالأدعية بعد التشهد بغير التعوذ كثيرة تدل على أن الأمر ليس للوجوب، ففي «المغني» عن الأثرم قال: سمعت عبد الله يقول: إذا جلس أحدكم في صلاته، وذَكَرَ التشهد، ثم ليقل: اللّهم إني أسألك من الخير كله، الحديث. وعن عبد الله: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، قال: وعلمنا اللّهم أصلح ذات بيننا، الحديث. أخرجه أبو داود، وعن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللّهم إني ظلمت نفسي، الحديث.

وعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول في الصلاة؟»،

(١) «فتح الباري» (٢/٣١٨).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٣٣).

٤٨٨/ ٣٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ. ....

قال: أتشهَّدُ ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة[١] معاذ، الحديث. رواه أبو داود[٢]، انتهى. وغير ذلك من الروايات الكثيرة في الباب.

٤٨٨/ ٣٤ ـ (مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس اليماني، عن عبد الله بن عباس) ـ رضي الله عنهما ـ أي بالسند المتقدم (أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة) أي التهجد (من جوف الليل يقول) ظاهره أنه كان يقول أول ما يقوم إلى الصلاة، ولابن خزيمة من طريق قيس عن طاووس عن ابن عباس: كان ﷺ إذا قام للتهجد قال بعدما يكبر: (اللهم لك الحمد كله) واللام للاستغراق (أنت نور السموات والأرض) أي منورهما[٣]، وقيل: معناه أنت المنزه من كل عيب، يقال: فلان منور أي مبرأ من كل عيب، وقيل: هو مدح يقال: فلان منوِّر البلد أي مزينه، قاله الزرقاني[٤].

(ولك الحمد أنت قيوم) بضم الياء المشددة بعدها واو ساكنة كما في النسخ الهندية، وفي المصرية: قيام بفتح المثناة التحتية المشددة (السموات والأرض) زاد في رواية: ومن فيهن أي حافظ لهما أو مدبر لهما (ولك الحمد

---

(١) الدندنة: أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨٣) باب في تخفيف الصلاة.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من قال: منور السماوات والأرض لا ينافي أنه نور، وكل منور نور فهما متلازمان. «الفتاوى» (٦/ ٣٩٢).

(٤) «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٠).

أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ .اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ. ....

أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن) عبر بمن تغليباً للعقلاء على غيرهم وإلا فهو رب كل شيء ومليكه **(أنت الحق)** أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك وقيل: أنت الحق بالنسبة إلى من يدعي أنه إلٰه. **(وقولك الحق)** الثابت بلا مرية **(ووعدك الحق)** لا يدخله خلف ولا شك **(ولقاؤك حق)** أي البعث بعد الموت أو الرؤية. **(والجنة حق والنار حق)** أي كل منهما موجود ثابت بلا مرية **(والساعة حق)** أي يوم القيامة آتٍ بلا شك، زاد في رواية سليمان عن طاووس عند الشيخين: والنبيون حق ومحمد ﷺ حق، قال الطيبي: عَرَّف الحق في الثلاثة الأول للحصر؛ لأن الله هو الحق وما سواه في معرض الزوال والتنكير في البواقي للتعظيم، وقيل غير ذلك في تفريق السياق.

(اللّهم لك أسلمت) أي انقدت وخضعت لأمرك ونهيك **(وبك آمنت)** لا بغيرك **(وعليك توكلت)** في الأمور كلها **(وإليك أنبت)** أي رجعت **(وبك)** أي بما أعطيتني من الحجة **(خاصمت)** من الأعداء **(وإليك حاكمت)** بخلاف أهل الجاهلية يتحاكمون إلى كاهن وغيره **(فاغفر لي)** ذنوبي كلها **(ما قدمت)** قبل هذا الوقت **(وما أخرت)** عنه، وليس في النسخ المصرية لفظ: ما أخرت **(وأسررت)** أي أخفيت عن الناس **(وأعلنت)** أي أظهرت أو ما حدثت به نفسي، وما تحرك به لساني، زاد في رواية البخاري: «وما أنت أعلم به مني» ودعا بذلك مع أنه مغفور له إما تواضعاً وهضماً لنفسه وإجلالاً وتعظيماً لربه، أو تعليماً لأمته. زاد في رواية سليمان: أنت المقدم وأنت المؤخر

أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ».

أخرجه البخاريّ في: ١٩ ـ كتاب التهجد، ١ ـ باب التهجد بالليل.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٦ ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث ١٩٩.

٤٨٩/ ٣٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ؛ ....

(**أنت إلٰهي لا إلٰه إلا أنت**)[1] زاد في رواية البخاري: لا حول ولا قوة إلا بالله.

٤٨٩/ ٣٥ ـ (**مالك، عن عبد الله بن عبد الله**) بفتح العين فيهما وهذا مما توافق فيه اسم الأب وابنه، قاله الزرقاني. (**ابن جابر بن عتيك**) بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية وإسكان التحتية آخره كاف، اختلط كلام أهل الرجال في بيان هذا الراوي واضطربوا فيه جداً، والمقدام في الفن حافظ الحديث والرجال ابن حجر ـ رحمه الله ـ مع سعة نظره قد اختلط كلامه أيضاً في ذلك، فصوّب شيئاً في موضع، وخطّأه أخرى. ولا يكشف الغطاء عن ذلك إلا بعد جمع مروياته من كتب الحديث وجمع أقوال الرجال في ذلك، ولا يسع هذا المختصر البسط في ذلك، لكن لا بد من ذكر شيء من الأقوال فيه.

فقال الحافظ في «تهذيبه»[2]: عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وقيل: ابن جبر بن عتيك الأنصاري المدني، وقيل: إنهما اثنان، روى عن ابن عمر وأنس وجده لأمه عتيك بن الحارث وعن أبيه عبد الله بن جبر إن كان محفوظاً، وعنه مالك وشعبة ومسعر وأبو العميس المسعودي وعبد الله بن

---

(١) وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٧١) والترمذي في الدعوات (٣٤١٨).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٨٢) (٤٧٨) وانظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٧٠٠) و«تاريخ البخاري الكبير» (٥/ ١٢٦).

أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ....

عيسى بن أبي ليلى وغيرهم، قال أبو بكر بن منجويه: أهل العراق يقولون جبر ولا يصح، وإنما هو جابر.

قلت: نقله ابن منجويه من كلام البخاري فإنه قال في «تاريخه»، ثم ذكر كلامه نحوه، ثم قال: وقال بعضهم عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عبد الله، يعني قلبه، وقال الخطيب: الصواب عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: والكوفيون يضطربون فيه، وقال الدارقطني: لم يتابع مالكاً أحد على قوله: جابر بن عتيك وهو مما يعتد به عليه.

وذكر الحافظ شرف الدين الدمياطي: أن قول من قال: جابر بن عتيك وهم، والصواب: جبر بن عتيك، وفرق بينهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[١]، قال الحافظ: وممن فرق بينهما أيضاً النسائي في «الجرح والتعديل»، والصواب أنه رجل واحد، وقع الخلاف في اسم جده هل جابر أو جبر؟ وأخرج مالك في «الموطأ» حديثين عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، فقيل: هو هذا فوهم مالك في تسمية جده جابراً، وقيل: هو آخر وهو الراجح، انتهى.

وفي «التقريب»[٢]: عبد الله بن عبد الله بن جابر، وقيل: جبير[٣] بن عتيك الأنصاري المدني ثقة من الرابعة (**أنه قال: جاءنا**) أي في مسجدنا كما سيأتي (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ.

قال ابن عبد البر[٤]: هكذا رواه يحيى، وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله

---

(١) (١/٤٢٦).

(٢) (٥/٤١٥).

(٣) هكذا في نسخ «التقريب» مصغراً، والظاهر أنه من الناسخ. (ش). قلت: وفي «الخلاصة» (ص ١٩٣) عبد الله بن جبر بفتح الجيم ابن عتيك، قال ابن منجويه: والصحيح جابر الأنصاري المدني.

(٤) انظر: «الاستذكار» (٨/١٦٣).

فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الأَنْصَارِ. فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. وَأَشَرْتُ لَهُ

شيخ مالك وبين ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أحداً، ومنهم من أدخل بينهما عتيك بن الحارث بن عتيك، وهي رواية ابن القاسم، فقال: عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك، قال: جاءنا عبد الله بن عمر، الحديث. ومنهم من جعل بينهما جابر بن عتيك وهي رواية القعنبي ومطرف، فقالا: عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال: جاءنا ابن عمر، الحديث. قال ابن عبد البر: ورواية يحيى أولى بالصواب إن شاء الله، كذا في «التنوير»[(١)] و«الزرقاني»[(٢)].

وقال السيوطي في «الدر»: أخرج أحمد والحاكم وصححه عن عبد الله ابن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال: جاءنا عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في بني معاوية، فقال لي: هل تدري أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ الحديث (**في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار**) بالمدينة المنورة تسمى بحرة بني معاوية، كما سيأتي في حديث حذيفة، والحِرار في العرب كثيرة، أكثرها حوالي المدينة إلى الشام، ذكر بعضها ياقوت الحموي في «المعجم»، ولم يذكر هذه الحرّة فيها، نعم ذكر هذا الحديث السمعاني في «الأنساب» في المعاوي.

(**فقال: هل تدرون**) ولفظ رواية السيوطي عن أحمد والحاكم «فقال لي: هل تدري»، الحديث (**أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟**) يحتمل أن يكون اختباراً له وهو الظاهر، أو سؤالاً عن تعيين المحل ليصلي فيه ويتبرك به؛ لأنه كان حريصاً على آثاره شهيراً في شدة الاتباع (**فقلت له: نعم وأشرت له**

---

(١) «تنوير الحوالك» (١/ ٢١٨).

(٢) (٢/ ٤١).

إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ. فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ. وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، ودَعَا بِأَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمُنِعَها. قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الهَرْجُ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ.

جاء مرفوعاً عن سعد بن أبي وقاص.

فأخرجه مسلم في: ٥٢ ـ كتاب الفتن، ٥ ـ باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث ٢٠.

إلى ناحية منه) أي من المسجد **(فقال لي: هل تدري ما الثلاث)** دعوات **(التي)** وفي النسخ الهندية: الذي بالإفراد **(دعا بهن)** رسول الله ﷺ **(فيه)** أي في المسجد **(فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن)** تعليماً منه أو تنقيحاً لقوله **(فقلت: دعا بأن لا يُظهر)** الله أي لا يغلب الله **(عليهم عدواً من غيرهم)** أي من غير المؤمنين يعني يستأصل جميعهم **(وأن لا يهلكهم بالسنين)** أي بالجدب والجوع، والمراد السنة العامة **(فأعطيهما)** ببناء المجهول أي أعطاه الله تعالى هاتين المسألتين وفق دعائه ﷺ. **(ودعا)** ﷺ **(بأن لا يجعل بأسهم)** أي الحرب والفتن والاختلاف **(بينهم فمنعها)** ببناء المجهول **(قال)** ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **(صدقت)**[1] وهذا ظاهر في أن السؤال كان اختباراً.

(قال عبد الله) بن عمر ـ رضي الله عنه ـ ولما لم يعط الله عز وجل هذا الدعاء **(فلن يزال)** في هذه الأمة **(الهرج)** ـ بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم ـ القتل **(إلى يوم القيامة)** قال السيوطي: وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو الشيخ وابن مردويه وابن خزيمة وابن حبان عن سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل، فركع

(١) انظر: حديث جابر في «التمهيد» (١٩/ ٢٠١) و«الاستذكار» (٨/ ١٦٤).

....

ركعتين، وصلينا معه ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا. فقال: سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها.

وأخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبزار، وابن حبان، والحاكم[1] وصححه واللفظ له، وغيرهم عن ثوبان: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ربي زوى لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وأعطاني الكنزين الأحمر والأبيض، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، فأعطانيها، وسألته أن لا يُسَلِّط عليهم عدواً من غيرهم، فأعطانيها، وسألته أن لا يُذِيْقَ بعضَهم بأسَ بعضٍ فمنعنيها، وقال: يا محمد إني إذا قضيت قضاءً لم يُردَّ، إني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكها بسنة عامة ولا أظهر عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم بعامة، ولو اجتمع من بين أقطارها، حتى يكون بعضهم هو يهلك بعضاً، وبعضهم هو يسبي بعضاً، وإني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين»، الحديث بطوله.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن حذيفة بن اليمان قال: خرج النبي ﷺ إلى حرة بني معاوية، واتبعت أثره حتى ظهر عليها، فصلى الضحى ثمان ركعات فأطال فيهن، ثم التفت إليّ فقال: إني سألت الله ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته أن لا يُسَلِّط على أمتي عدواً من غيرهم فأعطاني، وسألته أن لا يهلكهم بغرق فأعطاني، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعني، قلت: وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها السيوطي.

(١) «المستدرك» (٤/٤٤٩).

٤٩٠/٣٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو، إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، ....

٤٩٠/٣٦ ـ **(مالك، عن زيد بن أسلم أنه كان يقول)** موقوف، لكن لا يقال مثله رأياً، فلا بد من التوقيف وقد ورد مرفوعاً كما سيأتي **(ما من داع يدعو)** أي من المسلمين كما ورد التقييد بذلك في روايات كثيرة، وأما الكافر فقد قال القاري في «شرح الحصن»: اختلف أصحابنا الحنفية في أن دعوة الكافر هل تستجاب أم لا؟ والفتوى على أنه يجوز أن تستجاب على ما ذكره البرجندي، والتحقيق أن دعاء الكفار في حال الاضطرار يستجاب كما أخبر الله سبحانه وتقدس بقوله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(١) الآية، وما ذاك إلا ببركة التوحيد الحاصل بالاضطرار فيطابق عموم قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾(٢) الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾(٣) أي في ضياع وبطلان فهو مقيد بحالهم في الآخرة كما يدل عليه سابق الآية، ومنه قولهم: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا﴾(٤) الآية، أو المعنى وما دعاؤهم إلا في أمر ضائع غير مهم في دينهم وما ينفع في آخرتهم، وقد استجاب الله دعوة إبليس لما قال: ﴿أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝١٤ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ۝١٥﴾(٥) الآية، انتهى.

(إلا كان) دعاؤه بشرط أن لا يدعو في مأثم ولا قطيعة رحم كما ورد في الروايات **(بين إحدى ثلاث)** خلال **(إما أن يُستجاب له)** بعين ما سأل، ولفظ

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٦٥.

(٢) سورة النمل: الآية ٦٢.

(٣) سورة الرعد: الآية ١٤.

(٤) سورة المؤمنون: الآية ١٠٧.

(٥) سورة الأعراف: الآيتان ١٤، ١٥.

وإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ.

حديث جابر: «إلا آتاه الله ما سأل»، قال القاري: إن جرى في الأزل تقدير إعطائه ما سأل (**وإما أن يدّخر له**) أجره يوم القيامة (**وإما أن يكفر عنه**) من الذنوب نظير دعائه، قال ابن عبد البر[١]: هذا لا يكون رأياً بل توقيف، وهو خبر محفوظ عن النبي ﷺ، ثم أخرجه عن جابر، ثم قال: وأخرج ابن جرير وابن أبي شيبة عن أبي سعيد قال ﷺ: «إن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، إما أن تُعَجَّل له في الدنيا، وإما أن تدّخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعاه» وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾[٢]، فهذه كلها استجابة والله تعالى لا تنقضي حكمته، ولذا لا تقع الإجابة في كل دعوة ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾، وفي الحديث: «إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه»[٣]، انتهى.

قلت: وأخرج السيوطي في تفسير الآية المذكورة روايات كثيرة في معنى حديث الباب مرفوعة متصلة، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والحاكم عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال، إما أن يُعَجّلَ له دعوته، وإما أن يدّخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها، قالوا: إذاً نكثر، قال: الله أكثر».

وأخرج الحاكم[٤] عن جابر مرفوعاً: «يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقفه بين يديه، فيقول: عبدي إني أمرتك أن تدعوني، ووعدتك أن أستجيب

---

(١) انظر: «التمهيد» (٥/ ٣٤٣).

(٢) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٣) «الاستذكار» (٨/ ١٦٦).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٤).

(٩) باب العمل في الدعاء

لك، فهل كنت تدعوني؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: أما إنك لم تدعني بدعوة، إلا أستجيب لك، أليس دعوتني يوم كذا وكذا لغمٍّ نزل بك أن أُفرِّجَ عنك ففرّجت عنك؟ فيقول: بلى يا رب، فيقول: فإني عجّلتها لك في الدنيا، ودعوتني يوم كذا وكذا لغَمٍّ نزل بك أن أفرّج عنك فرجاً فلم تر فرجاً، فيقول: نعم يا رب، فيقول: إني ادخرت لك بها في الجنة كذا وكذا، قال النبي ﷺ: فلا يدعو الله عبده المؤمن إلا بيّن له إما أن يكون عجل له في الدنيا، وإما أن يكون ادخر له في الآخرة، فيقول المؤمن في ذلك المقام: يا ليته لم يكن عجل له شيء من دعائه».

وأخرج الطبراني في «الأوسط»(١) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل حيي كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صفراً ليس فيهما شيء»، قلت: وأخرجه الترمذي عن سلمان وكذا أبو داود والبيهقي في «الدعوات الكبير» كذا في «المشكاة». وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أراد أن يستجيب لعبد أذن له في الدعاء»، وأخرج البيهقي في «الأسماء والصفات»، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف الاستجابة فليقل: الحمد للّه الذي بعزته تتم الصالحات، ومن أبطأ عليه من ذلك شيء فليقل: الحمد للّه على كل حال». وأخرج الحكيم الترمذي عن معاذ مرفوعاً: لو عرفتم الله حق معرفته لزالت لدعائكم الجبال.

(٩) العمل في الدعاء

يعني كيف يعمل إذا أراد الدعاء.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (١٢/ ١٧٢).

٣٧/٤٩١ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي.

ورد مرفوعاً عن أبي هريرة.

أخرجه الترمذيّ في: ٤٥ ـ كتاب الدعوات، ١٠٤ ـ باب حدثنا محمد بن بشار.

والنسائيّ في: ١٣ ـ كتاب السهو، ٣٧ ـ باب النهي عن الإشارة بأصبعين.

٣٧/٤٩١ ـ (**مالك، عن عبد الله بن دينار أنه قال: رآني عبد الله بن عمر**) ابن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ (**وأنا أدعو وأشير بأصبعين**) من اليدين جميعاً أي (**أصبع من كل يد فنهاني**) ابن عمر عن ذلك، قال الباجي[1]: إنما نهاه؛ لأن الدعاء إنما يجب أن يكون إما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة، وإما بالإشارة بالواحدة على معنى التوحيد، انتهى.

قال الزرقاني: والواجب يعني من جهة الأدب، وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث سعد بن أبي وقاص قال: مر النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي، فقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ» وأشار بالسبابة. أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن، والحاكم وصححه عن أبي هريرة: «أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه»، الحديث. وكرره للتأكيد.

ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل: «ما رأيت النبي ﷺ شاهراً يديه يدعو على منبره ولا غيره إلا كان يجعل أصبعيه بحذاء منكبيه ويدعو»، لأن الدعاء له حالات، أو لأن هذا إخلاص أيضاً؛ لأن فيه رفع أصبع واحدة من كل يد، أو لبيان الجواز، على أن حديث سعد حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار كما في أبي داود عن ابن عباس مرفوعاً: «الاستغفار أن يشير بأصبع واحدة»،

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٦١).

٣٨/٤٩٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ. فَرَفَعَهُمَا.

وزعم بعضهم أن ذلك كان في التشهد، لا دليل عليه، قاله الزرقاني[١].

قلت: ولا مانع عنه أيضاً، وجزم بذلك المعنى الترمذي في «جامعه»[٢] فقال: ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة ولا يشير إلا بأصبع واحدة، انتهى. وإليه مال صاحب «المصابيح» وتبعه صاحب «المشكاة» إذ أخرجاه في التشهد.

ولفظ حديث سهل على ما أخرجه أبو داود مغايرٌ لما حكي عن الحاكم[٣] فقد روى أبو داود بسنده إلى سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا غيره، ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسّبابة، وعقد الوسطى بالإبهام، وهكذا أخرجه البيهقي في «سننه»[٤]، فلا يبعد أن يكون وهماً في رواية الحاكم.

٣٨/٤٩٢ ـ (**مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع**) ببناء المجهول أي يرفع درجاته في الجنة (**بدعاء ولده**) أي بسبب دعاء أولاده ومن تبعه من (**بعده**) أي بعد موته (**وقال**) أي أشار سعيد بن المسيب (**بيديه نحو السماء فرفعهما**) ليس في النسخ المصرية لفظ: فرفعهما. قال الباجي[٥]: رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى «يرفعهما يدعو لأبويه»، وقال ابن القاسم: رفعهما إشارة بيده، وقال: هكذا يرفع إلى فوق، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٤٣).

(٢) (٥/٥٥٦).

(٣) «المستدرك» (١/٥٣٦).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣١٠).

(٥) «المنتقى» (١/ ٣٦٠).

٣٩/٤٩٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ فِي الدُّعَاءِ.

قلت: وتوضيح كلام الباجي: أن قوله: «قال بيديه» إلى آخره يحتمل وجهين: **الأول**: أن يكون بياناً لقوله: يدعو، ويؤيده رواية ابن عيسى بلفظ: «يرفعهما يدعو» يعني إذا رفع الولد يديه نحو السماء للدعاء، وصوّره ابن المسيب بيديه، فيرفع لأجله درجات الوالد. **والثاني**: أن يكون بياناً لرفع الدرجات، فيكون إشارة إلى أنه يرفع إلى جهة العلو في الجنة هكذا، وأشار سعيد بيديه إلى السماء. قال ابن عبد البر[١]: وهذا لا يدرك بالرأي، وقد جاء بسند جيد، ثم أخرج عن أبي هريرة مرفوعاً: إن المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول: يا رب بم هذا؟ فيقال له: بدعاء ولدك من بعدك، وفي رواية: باستغفار ابنك.

٣٩/٤٩٣ ـ (**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه**) عروة بن الزبير (**أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية**: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾) أي جهراً مفرطاً (﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾) أي لا تخفض صوتك (﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾) أي الجهر والمخافتة (﴿سَبِيلًا﴾) يعني نزلت هذه الآية[٢] (في الدعاء) وهو المراد بالصلاة، فالمعنى توسط بين الجهر والإخفاء في طلب الدعاء، كذا في «الموطأ» مرسلاً، وتابعه على إرساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم عن هشام، ووصله البخاري[٣] من طريق زائدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أنزل ذلك في الدعاء.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/١٦٨).

(٢) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣٢٧).

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.

قال الحافظ[١]: وتابعه الثوري، عن هشام، وأطلقت عائشة الدعاء، وهو أعم من أن يكون في الصلاة أو خارجها، وأخرجه الطبري والحاكم وغيرهما من طريق حفص بن غياث عن هشام، فزاد في الحديث «في التشهد»، وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عباس قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختفٍ بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال تعالى لنبيه: «ولا تجهر بصلاتك» أي بقراءتك، الحديث. ورجح الطبري وتبعه النووي وغيره حديث ابن عباس لأنه أصح إسناداً.

وقال الحافظ: ويمكن الجمع بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة، وقد روي عن ابن عباس أيضاً ما يوافق عائشة، وفيه أقوال أخر للمفسرين بسطت في محله، وقيل: الآية في الدعاء منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، وفي «الاستذكار»[٢] قال مالك: أحسن ما سمعت فيه أي لا تجهر بقراءتك في صلاة النهار ولا تخافت بقراءتك في صلاة الليل والصبح.

(قال يحيى: وسئل) الإمام (**مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟، فقال: لا بأس بالدعاء فيها**) وأخرج أبو داود ثنا القعنبي عن مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وآخره وفي الفريضة وغيرها. وفي «المدونة»[٣]: قال مالك: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، قال: وكان يكرهه في الركوع، انتهى.

قلت: لكن في «الشرح الكبير»[٤] لهم: كُرِهَا أي البسملة والتعوذ بفرض

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٠٥).
(٢) (٨/ ١٦٩).
(٣) (١/ ١٠٠).
(٤) (١/ ٢٥١).

....

كدعاء بعد إحرام وقبل قراءة، فيكره ولو سبحانك اللّهم؛ لأنه لم يصحبه عمل، وكذا بعد الفاتحة قبل السورة الراجح الجواز، وكذا في أثناء الفاتحة وقيده في «الطراز» بالفرض، وأما في النفل فيجوز، وكذا أثناء سورة من إمام، وفَذٍّ، وجاز لمأموم سراً إن قلّ عند سماع سببه يعني الجواز مقيد بثلاثة قيود: السر والقلة، وسماع السبب.

وكره في أثناء ركوع؛ لأنه إنما شرع فيه التسبيح، وجاز بعد رفع منه، وكره قبل تشهّد وبعد سلام إمام، وبعد تشهد أول، لأن المطلوب تقصيره والدعاء يطوله ولا يكره الدعاء بين سجدتيه، ولا بعد قراءة وقبل ركوع، ولا بعد رفع منه، ولا في سجود، ولا بعد تشهد أخير، بل يندب، انتهى.

فعلم بذلك أن المعتمد عندهم كما عليه أهل فروعهم التفصيل في ذلك، ويؤيده ما تقدم في أبواب القراءة إذ حملوا التعوذ والدعاء في آيات الرحمة والعذاب على التطوع، وهكذا عند الجمهور.

قال ابن قدامة[١]: ويستحب للمصلي في نافلة إذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها، لرواية حذيفة: ما مرّ بآية رحمة إلا وقف، الحديث. ولا يستحب ذلك في الفريضة، لأنه لم يُنْقل عن النبي ﷺ في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها، انتهى.

وفي «الدر المختار»[٢]: والمؤتم لا يقرأ مطلقاً بل يستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية ترغيب أو ترهيب، وكذا الإمام لا يشتغل بغير القرآن، وما ورد حمل على النفل مفرداً، قال ابن عابدين: أفاد أن كلاً من الإمام والمقتدي في الفرض أو النفل سواء، قال في «الحلية»: أما الإمام في الفرائض فلما ذكرنا

(١) «المغني» (٢/ ٢٣٩).
(٢) (٢/ ٣٢٦).

٤٩٤/ ٤٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ. ....

من أنه ﷺ لم يفعله فيها وكذا الأئمة من بعده إلى يومنا، فكان من المحدثات، ولأنه تثقيل على القوم فيكره، وأما في التطوع فإن كان في التراويح فكذلك، وإن كان في غيرها من نوافل الليل التي اقتدى به فيها واحد أو اثنان فلا يتم ترجح الترك على الفعل، لما روينا أي من حديث حذيفة السابق اللَّهم إلا إذا كان في ذلك تثقيل على المقتدي، وفيه تأمل.

وأما المأموم فلأن وظيفته الاستماع، فلا يشتغل بما يخله، لكن قد يقال: إنما يتم ذلك في المقتدي في الفرائض والتراويح، وأما المقتدي في النافلة المذكورة إذا كان إمامه يفعله فلا لعدم الإخلال، بما ذكر فليحمل على ما عدا هذه الحالة، انتهى. هذا باعتبار الأولوية وإلا فقد تقدم في القراءة جواز الدعاء.

٤٩٤/ ٤٠ ـ **(مالك، أنه بلغه)** قال ابن عبد البر[1]: رواه طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عائش، وابن عباس وثوبان وأبي أمامة الباهلي، انتهى. **(أن رسول الله ﷺ كان يدعو، فيقول: اللّهم إني أسألك فعل الخيرات)** من المأمورات وغيرها، **(وترك المنكرات)** أي المنهيات، قال الباجي: يقتضي أن فعل الخيرات وترك المنكرات، إنما هو بفضل الله تعالى، وتوفيقه وعصمته، **(وحب المساكين)** يحتمل إضافته إلى الفاعل، أو المفعول وهو أنسب بما قبله، قال الباجي: وهو وإن كان داخلاً في فعل الخيرات، إلا أنه مختص بفعل القلب، ومع ذلك يختص بالتواضع والبعد عن الكبر، انتهى.

---

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٣٢١).

وَإِذَا أَدَرْتَ (أَرَدْتَ) فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ».

ورد مرفوعاً عن ابن عباس، ضمن حديث.

أخرجه الترمذيّ في: ٤٤ ـ كتاب التفسير، ٣٨ ـ ومن سورة صّ، ٢ ـ حدثنا سلمة بن شبيب.

٤٩٥/٤١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ....

(وإذا أردت) بتقديم الراء على الدال في جميع النسخ الموجودة عندنا من الإرادة، وضبطه الزرقاني بتقديم الدال على الراء من الإدارة أي إذا أوقعت، قال: ويروى من الإرادة، انتهى. قلت: هو الصواب لإطباق النسخ واتفاق الروايات الأخر على ذلك، **(في الناس فتنة)** أي بلايا ومحناً، وأصل الفتنة الاختبار والامتحان، وتستعمل عرفاً لكشف ما يكره، قاله عياض. **(فاقبضني إليك غير مفتون)** فيه إشارة إلى طلب العافية، واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة.

قال الباجي[١]: قوله: وإذا أردت فتنة إلخ، يقتضي أن الباري تعالى مريد لوقوع ما يقع، وأنها تكون بإرادته تعالى دون إرادة غيره، ولذا دعا ربه أن يقبضه غير مفتونٍ إذا أراد الفتنة، ولو كان يقع بإرادة غيره لما كان في دعائه فائدة؛ لأنه إنما كان يسلم بذلك من بعض الفتن، وهي التي تكون بإرادته تعالى دون ما يكون من إرادة غيره، انتهى.

٤٩٥/٤١ ـ **(مالك، أنه بلغه)** قال ابن عبد البر[٢]: هذا الحديث يسند عن النبي ﷺ من طرق شتى، من حديث أبي هريرة وجرير وغيرهما. ثم أخرجه من طريق أبي هريرة مرفوعاً. قلت: وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم[٣]

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٦١).

(٢) «التمهيد» (٢٤/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في: ٤٧ ـ كتاب العلم (٢٦٧٤).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ. لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

وأصحاب «السنن» **(أن رسول الله ﷺ قال: ما من داع يدعو إلى هدى)** أي ما يهتدى به من العمل الصالح، وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال: هدى، فأعظمه هدىً من دعا إلى الله، وأدناه هدىً من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين **(إلا كان له مثل أجر من اتّبعه)** سواء ابتدعه أو سبق عليه **(لا ينقص ذلك)** إشارة إلى مصدر كان، قال القاري: والأظهر أنه راجع إلى الأجر **(من أجورهم)** أي المتبعين **(شيئاً)** دفع توهم أن أجر الداعي يكون بتنقيص أجر التابع.

(وما من داع يدعو إلى ضلالة، إلا كان عليه مثل أوزارهم) أي المتبعين، لتولده عن فعله **(لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً)** فإن قيل: كيف التوبة مما تولد وليس فعله والمرء إنما يتوب مما فعله اختياراً؟ أجيب: بحصولها بالندم ودفعه عن الغير ما أمكن، وهو إقناعي. قاله الزرقاني(١).

وفي «المرقاة»: قال ابن حجر: لو تاب الداعي للإثم، وبقي العمل به فهل ينقطع إثم دلالته بتوبته؛ لأن التوبة تجب ما قبلها أو لا؛ لأن شرطها رد الظلامة والإقلاع، وما دام العمل بدلالته موجوداً فالفعل منسوب إليه فكأنه لم يرد، ولم يَقلع، كلٌّ محتمل، ولم أر في ذلك نقلاً، والمنقدح الآن الثاني، انتهى. قال القاري: والأظهر الأول وإلا فيلزم أن نقول بعدم صحة توبته، وهذا لم يقل به أحد، ثم رد المظالم بالممكن وإقلاع كل شيء بحسبه حتماً، وأيضاً استمرار ثواب الاتّباع مبنيٌّ على استدامة رضا المتبوع به، فإذا تاب

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٥).

....

وندم انقطع، كما أن الداعي إلى الهدى إن وقع في الردى ـ نعوذ بالله منه ـ انقطع ثواب المتابعة له. وأيضاً كان كثير من الكفار دعاة إلى الضلالة، وقبل منهم الإسلام لما أن الإسلام يُجبُّ ما قبله، فالتوبة كذلك بل أقوى، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، انتهى.

قال ابن عبد البر[١]: حديث الباب أبلغ شيء في فضل تعليم العلم والدعاء إليه وإلى جميع سبل الخير والبر، وقال ابن مسعود وغيره في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥﴾: أي ما قدمت من خير يعمل به بعدها وما أخرت من شر يعمل به بعدها، وقاله قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ وعطاء في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ الآية.

وأخذ من الحديث أن كل أجر حصل لأحد حصل للنبي ﷺ مثله زيادة على ما له من الأجر الخاص، فجميع حسنات المسلمين زيادة على ما له من الأجر مع مضاعفة لا يحصيها إلا الله تعالى؛ لأن كل مهتدٍ وعامل إلى يوم القيامة له أجر، ولشيخه في الهداية مثله، ولشيخ شيخه مثلاه، وللشيخ الثالث أربعة، وللرابع ثمانية، وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الأجور الحاصلة بعده إلى النبي ﷺ. فإذا فرضت المراتب عشرة بعده ﷺ كان له من الأجر ألف وأربعة وعشرون، فإذا اهتدى بالعاشر الحادي عشر صار له ﷺ ألفان وثمانية وأربعون، وهكذا كلما ازداد واحد تضاعف ما كان قبله أبداً، قاله الزرقاني[٢].

قلت: ولا شك في ذلك وهكذا تصويره: ١/ ٢,١١/ ٤,١٠/ ٩ **(الواحد لعمله والثلاثة لمن بعده)** ٨/ ١٦,٨/ ٣٢,٧/ ٦٤,٦/ ١٢٨,٥/ ٢٥٦,٤/ ٥١٢,٣/ ١٠٢٤,٢/ ١, للنبي ﷺ ٢٠٤٨.

---

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٣٢٩) و«الاستذكار» (٨/ ١٧٣).

(٢) (٢/ ٤٥).

٤٢/٤٩٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

قال القاري: وبهذا يعلم أن له ﷺ من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعمال أمته مما لا يُعَدُّ ولا يُحَدُّ، وكذا السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وكذا بقية السلف بالنسبة إلى الخلف، وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة إلى أتباعهم، وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين في كل طبقة وحين، انتهى.

٤٢/٤٩٦ ـ **(مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ قال: أي دعا بقوله **(اللّهم اجعلني من أئمة المتقين)** قال أبو عمر: هو من قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال الباجي[(١)]: وقد يدعو بهذا لمعنيين: **أحدهما**: أنه إذا كان ممن يدعو في الخير، فإن له مثل أجر العاملين به على حسب ما تقدم، وهذا أكثر من أجر كل عامل به. **والثاني**: أن الإمام أفضل الجماعة. فكأنه دعا أن يجعله من أفضل المتقين. قال مالك في «العتبية»: وعد الله المتقين من الخير بما وعدهم فكيف بأئمتهم، انتهى.

وقال السيوطي: أخرج ابن جرير، وابن المنذر عن ابن عباس ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ﴾[(٢)] قال: يعنون من يعمل بالطاعة فتقرّ به أعيننا في الدنيا والآخرة، ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال: أئمة يُهتدى بنا، ولا يجعلنا أئمة ضلالة، لأنه قال لأهل السعادة: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا﴾ ولأهل الشقاوة: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٦١).

(٢) سورة الفرقان: الآية ٧٤.

٤٣/٤٩٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونِ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

(١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٤٣/٤٩٧ ـ **(مالك، أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل)** قال الباجي: يريد للتهجد، قلت: ويحتمل الأرق كما سيجيء **(فيقول: نامت العيون وغارت النجوم)** أي غربت[١] وذلك دليل على حدوثها، ولذا قال إبراهيم ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ﴾، قاله الزرقاني[٢] **(وأنت الحي القيوم)** يريد أنه تعالى مع كونه سبحانه حياً لا يجوز عليه النوم، ولا يجوز عليه الأفول، ولا التغير ولا العدم تبارك ربنا وتعالى. وأخرج ابن السُني في «عمل اليوم والليلة»[٣] بسنده عن زيد بن ثابت، قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ أرقاً أصابني، فقال: «قل: اللّهم غارت النجوم وهدأت العيون وأنت حيٌّ قيُّومٌ لا تأخذك سِنَةٌ ولا نَوْمٌ يا حيّ يا قيُّوم أَهْدِىءْ لَيْلِي وَأَنِمْ عَيْنِي» فقلتها، فأذهب الله عز وجل ما كنت أجد، انتهى. وأخرج عنه الجزري في «الحصن».

(١٠) النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

قال ابن رشد في «البداية»[٤]: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، اختلف العلماء منها في موضعين؛ **أحدهما**: في عددها، **والثاني**: في الصلوات التي

(١) وبه جزم النووي في «الأذكار». «ش».
(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٥).
(٣) (ص ٦٧٦) رقم (٧٤٩).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٠١ ـ ١٠٥).

....

يتعلق النهي عن فعلها فيها. أما **الأول**: فاتفقوا على أن الثلاثة من الأوقات منهيٌّ عن الصلاة فيها وهي وقت الطلوع، والغروب، ومن لدن تصلى الصبح حتى تطلع الشمس. واختلفوا في وقتين: وقت الزوال، والصلاة بعد العصر. فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها أربعة: الغروب، والطلوع، وبعد الصبح. «كذا في الأصل، والظاهر[١] ترك بعده لفظ: وبعد العصر» وأجاز الصلاة عند الزوال.

وذهب الشافعي إلى أن الأوقات الخمسة كلها منهيٌ عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة، واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر، وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين: إما معارضة أثر لأثرٍ، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعاه أعني عمل أهل المدينة، وهو مالك بن أنس، فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارضٌ من قول ولا عمل اتفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا فيه.

أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر، وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب، خرجه مسلم. وحديث أبي عبد الله الصنابحي الآتي في «الموطأ» لكنه منقطع.

فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة فيها كلها، ومنهم من استثنى منها وقت الزوال إما بإطلاق، وهو مالك ـ رضي الله عنه ـ، وإما في يوم الجمعة فقط، وهو الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، أما مالك فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط، ولم يجده على الوقت الثالث أعني الزوال أباح

(١) كما هو موجود في النسخ القديمة. ش.

....

الصلاة فيه، واعتقد أن النهي منسوخ بالعمل، وأما من لم ير للعمل تأثيراً فبقي على أصله في المنع، وقد تكلمنا على ذلك في «أصول الفقه».

وأما الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فلما صح عنده من حديث ثعلبة أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ـ رضي الله عنه ـ. ومعلوم أن خروجه ـ رضي الله عنه ـ كان بعد الزوال مع ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»، قوى هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر ـ رضي الله عنه ـ بذلك، وإن كان الأثر عنده ضعيفاً، وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك فبقي على أصله في النهي.

وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك، وفيه حديثان متعارضان: **أحدهما**: حديث أبي هريرة المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، الحديث. **والثاني**: حديث عائشة: ما ترك رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قط سراً ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر، فمن رجح حديث أبي هريرة قال بالمنع، ومن رجح حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أو رآه ناسخاً؛ لأنه العمل الذي مات عليه ﷺ قال بالجواز، وحديث أم سلمة يعارض حديث عائشة، وفيه: أنها رأت رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال: «إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان».

وأما اختلافهم في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز فيها صلاة بإطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه إذا نسيه. واتفق مالك، والشافعي، أنه يقضي الصلوات المفروضة في تلك الأوقات. وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي

....

لا تجوز فيها هي النوافل فقط التي تفعل بلا سبب، وأن السنن كصلاة الجنازة تجوز، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح أعني في السنن، وخالفه في التي تفعل بسبب مثل ركعتي المسجد، فالشافعي يجيزها بعد العصر والصبح، ولا يجيز ذلك مالك. واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب. وقال الثوري: الصلوات التي لا تجوز فيها هي ما عدا الفرض، ولم يفرق سنة من نفل.

فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: قول هي الصلاة بإطلاق، وقول إنها ما عدا المفروض سواء كانت سنة أو نفلاً، وقول إنها النفل دون السنن، وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع، وهو أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر، والنفل والسنن معاً عند الطلوع والغروب.

وسبب الخلاف اختلافهم في الجمع بين العمومات الواردة في ذلك، وأي يخص بأي. وذلك أن عموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها»، يقتضي استغراق جميع الأوقات، وأحايث النهي تقتضي عموم أجناس الصلوات، أعني المفروضات والسنن والنوافل. فمتى حملنا الحديثين على العموم وقع بينهما تعارض، فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان منع الصلوات بإطلاق، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها منع ما عدا الفرائض في تلك الأوقات.

وقد رجح مالك ـ رضي الله عنه ـ مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة بما ورد من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وليس ههنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة، كما أنه ليس ههنا دليل أصلاً لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهي من

. . . .

الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر، انتهى مختصراً، هذا إجمال الكلام على مسالك الأئمة، وسبب اختلافهم.

لكن لما وقع فيه نوع من التقصير في بيان مسالكهم مع أنه لم يذكر فيه مذهب الحنابلة، أردنا أن نلخص مسالكهم من فروعهم كدأبنا في هذا الأوجز، فقال داود: يجوز الصلاة فيها مطلقاً، حكاه القاضي، قال الزرقاني[١]: قالت طائفة من السلف بالإباحة مطلقاً، وإن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية، انتهى.

وفي «نيل المآرب» من فروع الحنابلة: أوقات النهي ثلاثة، **الأول:** من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رُمح، **والثاني:** من صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظهيرة إلى غروب الشمس حتى يتم غروبها، وتفعل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير. **والثالث:** عند قيام الشمس ولو يوم الجمعة حتى تزول. فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات فلا تنعقد إن ابتدأها، أو دخل وقت النهي وهو فيها فيحرم عليه الاستدامة، ولو كان جاهلاً للوقت أو التحريم، حتى ما له سبب، كسجود تلاوة، وصلاة كسوف، وقضاء سنة، وتحية مسجد، سوى تحية مسجد حال خطبة جمعة، وسوى سنة الفجر قبلها، وسوى ركعتي الطواف فرضاً كان الطواف أو نفلاً، ويجوز فيها كلها قضاء الفرائض وفعل الصلاة المنذورة، انتهى.

وفي «الروض المربع»[٢]: مكة وغيرها في ذلك سواء، انتهى. وكذا قال ابن قدامة في «المغني».

وفي «شرح الإقناع»[٣] من فروع الشافعية: الأوقات التي تكره فيها

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٦).

(٢) (١/ ٢٣٤).

(٣) (٢/ ١١٥ ـ ١١٦).

....

الصلاة بلا سبب كراهة تحريمية، كما صححه في «الروضة» وغيره، وإن صحح في «التحقيق» وغيره كراهة تنزيه خمسةٌ لا يصلى فيها في غير حرم مكة، إلا صلاة لها سبب غير متأخر بخلاف ما سببها متقدم، كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء، وسواء كانت الفائتة نفلاً أو فرضاً.

أما ما له سبب متأخر، كركعتي الاستخارة والإحرام، فإنها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها، وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند الطلوع حتى ترتفع قدر رمح، وعند الاستواء حتى تزول. وبعد صلاة العصر ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب، وعند الغروب حتى يتكامل، انتهى مختصراً.

وفي «الشرح الكبير»[1] من فروع المالكية: ومُنِعَ نفلٌ، والمراد ما قابل الفرائض الخمس، فشمل الجنازة والنفل المنذور. وقتَ الطلوع إلى ارتفاع جميعها والغروب إلى ذهاب جميعها، وكره النفل بعد طلوع فجر ولو لداخل مسجد وبعد أداء فرض عصر، إلا أن ترتفع الشمس قيد رمح، وإلى أن تصلى المغرب، إلا ركعتي الفجر والشفع والوتر، وإلا صلاة الليل قبل صلاة الصبح لمن عادته تأخيره نام عنه غلبةً ولم يخف فوات جماعة ولا إسفاراً. فيصليه بهذه القيود الأربعة، وإلا جنازة وسجود تلاوة بعد صلاة الصبح قبل إسفار، وبعد صلاة العصر قبل اصفرار، انتهى.

وفي «الهداية» من فروع الحنفية: لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر المتقدم قريباً، والمراد بقوله: «أن نقبر»، صلاة الجنازة؛ لأن الدفن غير مكروه، قلت: بل ورد في بعض طرقه تصريح صلاة الجنازة، كما حكاه الزيلعي[2].

---

(١) (١/ ١٧٦).

(٢) انظر: «نصب الراية» (١/ ٢٥٠).

....

ثم قال صاحب «الهداية»: ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة؛ لأنها في معنى الصلاة إلا عصر يومه عند الغروب؛ لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت فقد أداها كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى ناقصة، والمراد بالنفي في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه أو تلا سجدة وسجدها جاز؛ لأنها أديت ناقصة كما وجبت إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة.

ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب، لما روي أنه عليه السلام نهى عن ذلك، ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت، ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنازة؛ لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت، فلم تظهر في حق الفرائض، ولا فيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر في حق المنذور؛ لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته، وفي حق ركعتي الطواف؛ لأن الوجوب لغيره، ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة، ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب، انتهى.

قلت: وحاصله أن الأوقات المنهية عند الحنفية على نوعين: **الأول**: ما فيه علة النهي القصور في ذوات الأوقات، وهي الأوقات الثلاثة، فعِلّة النهي، وهي التشبه بعبدة الشمس، أو تسجير جهنم، تشمل الفرائض والنوافل كلها، فتمنع الصلاة مطلقاً، والعلة منصوصة في الروايات فقد ورد في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم وأبي داود[(١)] وأحمد وغيرهم، «ثم أَقْصِر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر، فإن جهنم تسجر، وتفتح أبوابها»، الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) باب إسلام عمرو بن عبسة، وأخرجه أبو داود (١٣٧٧).

....

وسيأتي في حديث «الموطأ» من طريق الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها»، الحديث. قال الحافظ في «التلخيص»[١]: حديث: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان» رواه مالك في «الموطأ» والشافعي عنه والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الله الصنابحي، ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة، ورواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة قال: سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فذكره في حديث طويل، ورواه الطبراني من حديث مرة بن كعب، انتهى.

على أن النبي ﷺ أخّر فرض الصبح ليلة التعريس حتى تعالت الشمس كما هو مصرح في الروايات، وهذا كالنص على أن الفرائض أيضاً لا تصلى في هذه الأوقات.

والنوع الثاني: ما ليس فيه تقصير، وهو بعد صلاة العصر، وصلاة الصبح، وبعد طلوع الفجر قبل الفرض، أما الأولان فقد وردت الروايات في نهي الصلاة فيهما كثيراً جداً حتى قال ابن عبد البر: بلغت حد التواتر، وأما الثالث، فقد روى مسلم عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر»، وعن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم»، الحديث. رواه الستة إلا الترمذي.

قال الزيلعي: قال الشيخ في «الإمام»: لو كان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله: «حتى يرجع قائمكم» معنى، وكذا قال الحافظ في «الدراية» قاله النيموي[٢]، وعند أحمد من حديث عمرو بن عبسة، قلت: أي الساعات

---

(١) (١/ ٣٠٤).

(٢) «آثار السنن» (٢/ ٢٩).

٤٤/٤٩٨ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحيِّ؛ ....

أفضل؟ قال: جوف الليل الآخر، ثم الصلاة المكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الفجر، الحديث. كذا في «البذل»(١).

وأخرج أبو داود(٢) عن يسار المدني مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»، وبسط الزيلعي والحافظ وتبعه الشوكاني الكلام على طرقه. وحكى الترمذي(٣) الإجماع على الكراهة في ذلك الوقت، وإن أورد عليه الحافظ.

لكن هذه الأوقات الثلاثة قد ثبت فيها فعل الصلاة أيضاً كما لا يخفى على من تفحص كتب الحديث، إلا أن أكثر ما ورد فيها قضاء الوتر وغيره، وأيضاً فتلك الأوقات الثلاثة أوقات للفرائض بلا خلاف، فلو أدى الفرائض الوقتية في هذه الأوقات الثلاثة تصح اتفاقاً، فَعُلِم أن النهي فيها ليس لمعنى في الوقت، فأجاز الحنفية الفرائض في تلك الأوقات، وحملوا النهي على التطوع، وهذا كله في الكراهة للوقت، وإلا فالأئمة أضافوا على ذلك أنواعاً أخر، كالصلاة عند الإقامة وغيرها، بسطت في مواضعها من كتب الحديث والفقه.

٤٤/٤٩٨ ـ **(مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي)** هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا بلفظ: عبد الله بلا أداة كنية، قال

---

(١) «بذل المجهود» (٧/١٦).

(٢) رواه أبو داود في: كتاب الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث رقم (١٣٨٧).

(٣) «سنن الترمذي» (٤١٩).

....

ابن عبد البر[١]: هكذا قال جمهور الرواة عن مالك، وقالت طائفة، منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع: عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي وهو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة، قال: وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو خطأ. والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ وزهير لا يحتج بحديثه، انتهى.

قلت: هذا كله وهم من ابن عبد البر بناءً على ما زعم أن الصنابحي هذا هو: أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة المتفق على كونه تابعياً، فلو كان كذلك لأمكن أن يكون كلامه صحيحاً، لكن الصحيح كما يظهر من تتبع الكتب وجود عبد الله الصنابحي الصحابي وإن أنكره البخاري وغيره.

قال الزرقاني[٢] عن «الإصابة»[٣]: ظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر، فقد قال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه أن له صحبة، وقال ابن السكن: يقال: له صحبة مدني، قال الحافظ: ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذّة، ولم ينفرد به مالك، بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع»، الحديث. وكذا زهير بن محمد عند ابن منده قال: وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب الأربعة عن زيد بهذا.

وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إسماعيل بن الحارث،

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٦).

(٢) (٢/ ٤٦).

(٣) (٤/ ١٤٨).

....

وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به، مصرحاً فيه بالسماع، وروى زهير بن محمد وأبو غسان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثاً آخر في الوتر، أخرجه أبو داود، فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل رواية، ومتابعة الأربع له، وتصريح اثنين منهما بالسماع يرفع الجزم بوهم مالك فيه، انتهى ملخصاً.

وفيه إفادة، أن زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطأ كما زعم ابن عبد البر، انتهى كلام الزرقاني مع زيادة.

وأخرج الحاكم[1] حديث عبد الله الصنابحي في خروج الخطايا من أعضاء الوضوء وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة، وعبد الله الصنابحي صحابي، وكذا حكى المنذري عنه في «ترغيبه» بلا نكير عليه، وقال الذهبي: على شرطهما ولا علة له والصنابحي صحابي مشهور، كذا قال، قلت: لا، انتهى. وهذا يحتمل إنكاراً لصحته أو إنكاراً لشهرته. وقال الذهبي في «تجريد الصحابة»: عبد الله الصنابحي روى عنه عطاء بن يسار كذا سماه، فلعله غير عبد الرحمٰن خرج له أبو يعلى، انتهى.

وذكره صاحب «رجال جامع الأصول» في فصل الصحابة وحكى الأقوال المختلفة في ذلك، وكذا ذكره الخطيب في «الإكمال» في فصل الصحابة، وقال: الصنابحي الصحابي قد أخرج حديثه مالك في «الموطأ» والنسائي في «سننه»[2]، انتهى.

قلت: وحديث الباب أخرجه أحمد في «مسنده»[3] بطريق مالك وزهير بن

(١) «المستدرك» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٢) (١/ ٢٧٥).

(٣) (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، ...

محمد قالا: ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: سمعت عبد الله الصنابحي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع»، الحديث.

(أن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع ومعها) الواو حالية **(قرن الشيطان)** قال المجد: القرن: الرَّوْقُ من الحيوان، وموضعه من رأسنا أو الجانب الأعلى من الرأس، جمعه قرون، والذوابة أو ذؤابة المرأة والخُصْلَةُ من الشعر، وأعلى الجبل، جمعه قران، ومن الجراد شعرتان في رأسه، وغطاء للهودج، وأولُ الفلاة، ومن الشمس ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها، ومن القوم سيدهم، ومن الكلأ خيره أو آخره أو أَنْفُهُ الذي لم يوطأ، انتهى.

قال القاري[1]: أي جانبي رأسه؛ لأنه ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها، ويُدني رأسه إلى الشمس ليكون شروقها بين قرنيه، فيكون قبلة لمن سجد للشمس، فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت لئلا يتشبّه بهم في العبادة، وهذا هو الأقوى، وقيل: المراد بقرني الشيطان أحزابه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار الفساد، انتهى.

وفي «المجمع»: وقيل: بين قرنيه أي أمية[2] أي الأولين والآخرين، وكله تمثيل لمن يسجد له، وكأن الشيطان سوّل له ذلك، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها، انتهى.

قال الباجي[3]: وذهب الداودي إلى أن له قرناً على الحقيقة يطلع مع الشمس، وقد روي أنها تطلع بين قرني الشيطان، ولا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطاناً تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب، ويحتمل أن يريد بقوله: «ومعها قرن

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٢١).

(٢) هكذا في الأصل والصواب أي أُمَّتيه كما في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٦٠).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣٦٢).

فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، ....

الشيطان» قرنه ما يستعين به على إضلال الناس، ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار، ويحتمل أن يريد به قبائل من الناس، يستعين بهم الشيطان على كفره فيكون طلوعها عليهم أولاً بمنزلة طلوعها معهم، انتهى.

وفي «التنوير»[1]: يحتمل الحقيقة والمجاز، وإلى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بُعْد فيه، وقيل: معناه المجاز والاتساع، وصحّح النووي حمله على الحقيقة، انتهى.

(**فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها**) بالنون (**فإذا زالت**) الشمس (**فارقها**) بالقاف وهذا أيضاً علة النهي عن الصلاة عند الاستواء، وقد ورد في الروايات علة أخرى وهي تسجير جهنم إذ ذاك، وقد ورد النهي عن الصلاة إذ ذاك في عدة أحاديث، منها لمسلم عن عقبة: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع»، وله عن عمرو بن عبسة: «حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيء فصَلِّ»، ولأبي داود: «حتى يعدل الرمح ظله»، ولابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة: «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصَلِّ».

ولذا قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء، وقال الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ: بالجواز مع روايته هذا الحديث في «الموطأ»، قال ابن عبد البر: فأما أنه لم يصح عنده أو رَدَّه بالعمل الذي ذكره بقوله: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، انتهى. والثاني أولى أو متعين، فإن الحديث صحيح بلا شك، ورواته ثقاتٌ مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسل، فقد اعْتُضد بأحاديث كثيرة، قاله الزرقاني[2].

قال الباجي[3]: أما عند الزوال فالظاهر من مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) «تنوير الحوالك» (ص٢٢٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/٤٦).

(٣) «المنتقى» (٢/٣٦٢).

فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا». ونَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

أخرجه النسائيّ في: ٦ ـ كتاب المواقيت، ٣١ ـ باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها.

وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٤٨ ـ باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة.

وغيره من الفقهاء إباحة الصلاة في ذلك الوقت، وفي «المبسوط» عن ابن وهب: سئل مالك ـ رضي الله عنه ـ عن الصلاة نصف النهار؟ فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وجاء في بعض الحديث، «النهي عن ذلك»، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهي عنه، فعلى هذا القول بعض الكراهة، وجه القول الأول ما استدل به من صلاتهم يوم الجمعة والناس بين مصلٍّ وناظر إلى مصلٍّ وغير منكر.

ومحمل النهي في الحديث يحتمل أن يراد به الأمر بإبراد الظهر، ويحتمل أن يتوجه النهي إلى تحري تلك الأوقات بالنافلة، ويحتمل أن يكون النهي منسوخاً، هذا إن حملناه على النهي عن النافلة، وإن حملناه على الفريضة فله وجه صحيح، وذلك أنه لا خلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع، وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين الاستواء، وفي منع تأخير العصر إلى الغروب، وفي صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب، ويحتمل أن يراد بذلك تحري تلك الأوقات بالفريضة، انتهى.

قلت: وللجمهور أن التأويلات كلها بعيدة والروايات المتقدمة نص في معناها.

(**فإذا دنت للغروب**) بأن اصفرَّت وقربت من سقوط طرفها بالأرض (**قارنها**) بنون تليها الهاء (**فإذا غربت فارقها**) بالقاف قبل الهاء (**ونهى رسول الله ﷺ**) نهي تحريم أو تنزيه على اختلاف العلماء في ذلك، والحنفية على نهي التحريم وكذا المالكية في الطرفين بخلاف الاستواء، كما صرح به الزرقاني[1] (**عن الصلاة**) الفريضة أو النافلة على ما تقدم من اختلاف الأئمة (**في تلك الساعات**) كلها عند الحنفية.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٤٦).

٤٩٩/ ٤٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

أخرجه البخاريّ موصولاً في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ٣٠ ـ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٥١ ـ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث ٢٩١.

٥٠٠/ ٤٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، ....

٤٩٩/ ٤٥ ـ (**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه**) عروة بن الزبير (**أنه قال**) وصله الشيخان وغيرهما من طريق يحيى القطان وغيره عن هشام عن أبيه قال: حدثني ابن عمر قال: (**كان رسول الله ﷺ يقول: إذا بدا**) بلا همز أي ظهر (**حاجب الشمس**) أي طرفها الأعلى من قرصها، سمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الإنسان، وقال القاري: مستعار من حاجب الوجه، وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها.

(**فأخروا الصلاة**) ولفظ «المشكاة» عن المتفق عليه: فدعوا الصلاة، قال القاري: أي مطلقاً فرضاً أو نفلاً (**حتى تبرز**) أي تصير بارزة ظاهرة، والمراد ترتفع قدر رمح كما قيد به في الروايات الأخر (**وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**) أي تغرب بالكلية.

٥٠٠/ ٤٦ ـ (**مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن**) بن يعقوب الخرقي المدني (**أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر**) أي بعدما صلينا الظهر، ففي مسلم[١] من حديث إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن؛ أنه

---

(١) (١/ ٤٣٤) (٦٢٢، ٦٢٣).

فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ،

دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ، الحديث.

وفي أخرى له من حديث أبي أمامة يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه. **(فقام يصلي العصر)** وصلينا معه كما تقدم من حديث مسلم، ولعله ـ رضي الله عنه ـ لم ينتظر صلاة المسجد لما في الروايات من قوله ﷺ: «إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة».

(فلما فرغ) أنس **(من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة)** أي تعجيله لصلاة العصر، والظاهر من السياق أن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ صلى العصر في وقتها، والعلاء بن عبد الرحمن صلى الظهر في آخر وقتها لما كان عليه أئمة بني أمية يؤخرون الصلاة، والدليل عليه ما سيأتي من استدلال أنس ـ رضي الله عنه ـ إذ خاف من التأخير دخول الصلاة في الاصفرار، وإطلاق العلاء عليه التعجيل باعتبار معتادهم. **(أو ذكرها)** شك من الراوي.

(فقال) أنس: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك)** أي صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار **(صلاة المنافقين)** شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين لقوله تعالى في شأنهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾[1]، وفي «المجمع»: شبّه بالمنافق لأنه لا يعتقد حقيقتها، بل يصلي لدفع السيف، فلا يبالي بالتأخير.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٤٢.

تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً».

(**تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين**) كرره ثلاثاً لمزيد الاهتمام بذلك وشد الزجر والتنفير عن إخراجها عن وقتها (**يجلس أحدهم**)، زاد في رواية مسلم: يرقب الشمس (**حتى إذا اصفرَّت الشمس وكانت بين قرني الشيطان**) أي جانبي رأسه، وذلك أوان الغروب (**أو على قرن الشيطان**) لفظة أو شك من الراوي، والقرن بالإفراد في جميع النسخ التي بأيدينا، قال الزرقاني[1]: بالإفراد على إرادة الجنس، وفي نسخة: قرني الشيطان، انتهى.

قلت: هكذا رواية أبي داود من طريق القعنبي عن مالك بلفظ: فكانت بين قرني شيطان أو على قرني الشيطان، فالشك على النسخ المشهورة في لفظ: «بين قرني الشيطان وعلى قرن الشيطان»، وأما على النسخة التي حكاها الزرقاني، وهي رواية أبي داود وغيره فليس الشك إلا في لفظة على وبين، ولفظة رواية مسلم: حتى إذا كانت بين قرني الشيطان بدون الشك وهكذا رواية النسائي من طريق إسماعيل عن العلاء، فالظاهر أن الشك من الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(**قام**) إلى الصلاة (**فنقر**) هو وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله (**أربعاً**) أي أسرع الحركة فيها سريعاً كنقر الطائر، الظاهر كناية عن السرعة في أداء الأركان، وفي «المجمع»: هو ترك الطمأنينة في السجود والمتابعة بين السجدتين من غير قعود بينهما، شبه بنقر الغراب على الجيف، وقال القاري[2]: عبارة عن السرعة في الصلاة، وقيل: عن سرعة القراءة ويؤيده قوله: (**لا يذكر الله**) عز وجل (**فيها إلا قليلاً**) قلت: بل الأوجه الأول يشمل الأذكار كلها[3].

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٣١).

(٣) قال النووي: فيه تصريح بذمِّ من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار.

٥٠١/ ٤٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

أخرجه البخاريّ في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ٣١ ـ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٥١ ـ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث ٢٨٩.

٥٠١/ ٤٧ ـ (**مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى**) بإثبات الياء في النسخ الهندية وبدونها في المصرية، قال الزرقاني[١]: هكذا بلا ياء عند أكثر رواة «الموطأ» على أن لا ناهية، وفي رواية التِّنيْسي والنيسابوري بالياء على أن لا نافية، انتهى. قلت: وبالياء ضبطه السيوطي في «التنوير»[٢]، وكذا في رواية البخاري، قال الحافظ: كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا، انتهى. قال العراقي: يحتمل أن يكون نهياً، وإثبات الألف إشباع. وقال القاري[٣]: نفي معناه نهي (**أحدكم فيصلي**) بالنصب في جواب النفي والنهي، والمراد نفي التحري والصلاة معاً عند الجمهور، وحمله بعضهم على نهي التحري فقط كما سيأتي.

قال ابن خروف[٤]: يجوز الجزم على العطف أي لا يتحرَّ ولا يصل، والرفع على القطع أي لا يتحرَّ، فهو يصلي (**عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**) قال الباجي: يحتمل أن يريد به المنع من النافلة في هذين الوقتين، أو المنع

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٨).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص٢٢٨).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٤١).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٦١). و«عمدة القاري» (٤/ ١١٤).

٤٨/٥٠٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، **نَهَىٰ عَنِ** الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ **الصُّبْحِ** حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

من تأخير الفرض إليه، انتهى. قال الحافظ[1]: اختلف في المراد بالحديث، فقيل: لا تكره الصلاة بعدهما إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، لأن التحري القصد، وإلى هذا جنح بعض أهل الظاهر، وقوّاه ابن المنذر، وذهب الأكثر إلى أنه نهي مستقل، وكره الصلاة في الوقت قصد لها أم لم يقصد، وفي مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وهم ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرَّىٰ طلوع الشمس وغروبها. وما ورد من صلاته ﷺ بعد العصر مخصوص به عند الجمهور.

٤٨/٥٠٢ ـ **(مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان)** بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة)** أي النافلة نهي تنزيه أو تحريم **(بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد)** صلاة **(الصبح حتى تطلع الشمس)**[2] مرتفعة لما ورد في الروايات من التقييد برمح، وخصه الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بغير مكة أيضاً، والجمهور على خلافه، قال العيني[3]: قوله: إلا بمكة غريب لم يرد في المشاهير، أو كان قبل النهي، وقال ابن العربي[4]: لم

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٦٠).

(٢) والحديث أخرجه مسلم في كتاب المسافرين (٢٨٥) والنسائي في الصلاة (١/ ٢٧٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٢). ورواه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٨٧٢) بتحقيق أحمد محمد شاكر، وقال: رواه البخاري، وليس بصحيح.

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ١١٠).

(٤) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٩٩).

٤٩/٥٠٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا.

وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلاةِ.

٥٠/٥٠٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّه رَأَى ....

يصحح[1] الحديث.

٤٩/٥٠٣ ـ **(مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب)** ـ رضي الله عنه ـ **(كان يقول)** هكذا رواه موقوفاً، ومثله لا يقال بالرأي، وقد روي مرفوعاً بطرق عن ابن عمر، أخرجه الشيخان[2] وغيرهما، وروى مسلم عن يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال، الحديث. قال البيهقي: رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك: **(لا تحروا)** بحذف إحدى التائين تخفيفاً أي لا تتحروا ولا تقصدوا **(بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه)** أي جانبا رأسه **(مع طلوع الشمس، ويغربان)** بضم الراء **(مع غروبها)** بمعنى أنه ينتصب محاذياً لمطلعها ومغربها.

(وكان عمر) ـ رضي الله عنه ـ **(يضرب الناس على تلك الصلاة)** التي تصلى بعد العصر، وأخرج مسلم عن المختار بن فلفل قال: سألت أنساً ـ رضي الله عنه ـ عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر.

٥٠/٥٠٤ ـ **(مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه رأى**

---

(١) هكذا في الأصل والظاهر لم يصح الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب بدء الخلق، (٣٢٧٣) ومسلم في: صلاة المسافرين (٢٩٠).

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (يضرب المنكدر) هكذا أخرجه ابن أبي شيبة برواية وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال الزرقاني[١]: ابن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني مات سنة ثمانين، انتهى. قلت: هذا وهم من الشارح لأن المنكدر بن محمد هذا من الطبقة الثامنة من طبقات «التقريب»[٢]، وليس لأحد منها لقاء أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فضلاً عن عمر ـ رضي الله عنه ـ على أن وفاة المنكدر بن محمد هذا في سنة مائة، وثمانين، وسقط في «شرح الزرقاني» لفظ مائة، فيزداد البعد في أن يضربه عمر ـ رضي الله عنه ـ على الصلاة.

والظاهر عندي أن المنكدر هذا هو ابن عبد الله بن الهدير بن عبد العُزّى بن عامر بن الحارث والد محمد بن المنكدر الفقيه المشهور، فإن المنكدر هذا من تابعي أهل المدينة، عَدّه ابن سعد في الطبقة الأولى منهم، روى حجاج بن محمد عن أبي معشر قال: دخل المنكدر على عائشة فقالت: لك ولد؟ قال: لا، فقالت: لو كان عندي عشرة آلاف درهم، إلى آخر ما حكاه ابن سعد، فهذا يدل على مزيته عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فالظاهر أنه هو ذاك (في) أي بسبب (الصلاة بعد العصر).

وأخرج ابن أبي شيبة[٣] عن أبي العالية قال: لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يضرب على ذلك.

وعن عبد الله بن عمر: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كره الصلاة بعد العصر

---

(١) (٢/ ٤٩).

(٢) «تقريب التهذيب» (٢/ ١٧٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٤٥).

....

وأنا أكره ما كره عمر ـ رضي الله عنه ـ، وعن عبد الله بن شقيق قال: رأيتُ عمر ـ رضي الله عنه ـ أبصر رجلاً يصلي بعد العصر فضربه حتى سقط رداؤه.

وعن رافع بن خديج قال: رآني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يوماً وأنا أصلي بعد العصر فانتظرني حتى صليت فقال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: سبقتني بشيء من الصلاة، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت وفعلت، وغير ذلك من الآثار عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وغيره، آخر كتاب الصلاة.

وقد وقع الفراغ منه[1] بتوفيق الله تعالى وحسن بلائه ليلة الخميس رابع عشرة من أخرى الجمادين سنة تسع وأربعين بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية.

(١) هذا كلام الشارح رحمه الله.

١٦ ـ كتاب الجنائز

١٦ ـ كتاب الجنائز

وقع في بعض النسخ الهندية بعده التسمية وأكثر النسخ الهندية، والمصرية كلها خالية عنها وهو الوجه، قال النووي: الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح. ويقال: بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه، والجمع جنائز بالفتح لا غير، انتهى. قال الحافظ(١): الجنائز بالفتح لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقالوا: لا يقال: نعش إلا إذا كان عليه الميت، انتهى.

وقال العيني(٢): العامة تقول: الجنازة بالفتح، والمعنى للميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش. واشتقاقها من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون، انتهى. ولسان حاله يقول في كل يوم لابن آدم:

انظر إليَّ بعقلك أنا المهيا لنقلك ... أنا سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك

وفي معناه:

وإذا حملت على القبور جنازة ... فاعلم بأنك بعدها محمول
وإذا وليت لأمر قوم مرة ... فاعلم بأنك عنهم مسؤولُ

كذا في «شرح الإقناع»(٣) عن ابن عبد البر.

ثم اختلف أهل الفن في أن الموت أمر وجوديٌّ، لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ والعدم لا يخلق، وقيل: عدمي، والخلق بمعنى التقدير، وعلى تقدير كونه وجودياً، اختلفوا في أنه جوهر أو عرض، ليس هذا محل البحث

(١) «فتح الباري» (٣/١٠٩).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٨/٢).

(٣) (١/٢٦٤).

(١) باب غسل الميت

فيه، وأكثر المحدثين والفقهاء يذكرون الجنائز بعد الصلاة لأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه، ولأن الصلاة أهم العبادات، ولذا تُقَدَّمُ في المؤلفات، ولما فرغوا من أحكامها المتعلقة بالأحياء ذكروا ما يتعلق بالأموات، وفي «الأنوار الساطعة»: شرعت صلاة الجنازة بالمدينة المنورة في السنة الأولى من الهجرة، فمن مات بمكة المشرفة لم يُصَلَّ عليه، انتهى.

(١) غسل الميت

قال ابن رشد في «البداية»[١]: أما حكم الغسل فقيل: فرض على الكفاية، وقيل: سُنَّةٌ على الكفاية، والقولان كلاهما في المذهب، والسبب في ذلك أنه نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه، وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله عليه الصلاة والسلام في ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً»، وبقوله في المحرم: «اغسلوه»، فمن رأى أنَّ هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال بوجوبه، انتهى.

قال الحافظ[٢]: نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في «شرح مسلم» أنه سنة، لكن الجمهور على وجوبه، وقد ردّ ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه، انتهى.

قلت: فروع الأئمة الثلاثة مصرحة بكونه فرض كفاية كما صرح به في

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٦).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٢٥).

....

«شرح الإقناع» و «نيل المآرب» و «الكبيري» وحكى عليه الإجماع، وهو مختار صاحب «الشرح الكبير» من فروع المالكية، لكن الدسوقي حكى اختلاف مشايخهم في كونه واجباً على الكفاية أو سنة.

قال العيني[(١)]: قال أصحابنا: هو واجب على الأحياء بالسنة والإجماع، أما السنة فقوله ﷺ: «للمسلم على المسلم ست حقوقٍ»، ذكر منها: «إذا مات أن يغسله». وأجمعت الأمة على هذا، وفي «شرح الوجيز»: الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالإجماع، وكذا نقل النووي الإجماع على أن الغسل فرض كفاية، وأصله ما روى عبد الله بن أحمد في «المسند»: أن آدم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنّطوه، الحديث، وفيه ثم قالوا: يا بني آدم هذه سبيلكم، ورواه البيهقي بمعناه، انتهى. قال الشوكاني: أخرجه الحاكم، وصححه.

ثم اختلفوا في علة الغسل، وتفرع على ذلك الخلاف بينهم في فروع مختلفة عديدة، ففي «الشرح الكبير»[(٢)] من فروع المالكية: غسل تعبداً، وقيل: للنظافة[(٣)]. قال الدسوقي: كونه تعبدياً هو قول مالك وأشهب وسحنون، وكونه للنظافة لم يقل به إلا ابن شعبان وينبني عليه غسل الذمي، فمالك يقول: لا يغسل المسلم أباه الكافر، وقال الشافعي: لا بأس به، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور، وسبب الخلاف: هل الغسل تعبد أو للنظافة؟ فعلى التعبد لا يجوز غسل الكافر، وعلى النظافة يجوز، انتهى.

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٤٩).

(٢) (١/ ٤٠٨).

(٣) قال ابن العربي في «القبس» (٢/ ٤٣٧): واختلف علماؤنا هل غسله للنظافة أو للعبادة؟ والذي عندي أنه تعبّد ونظافة.

١/٥٠٥ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ.

وفي «البدائع»[١]: أما المعقول فقد اختلف فيه عبارات مشايخنا، ذكر محمد بن شجاع البلخي أن الآدمي لا يتنجّس بالموت بتشرُّب الدم المسفوح في أجزائه كرامةً له؛ لأنه لو تَنَجّس لما حكم بطهارته بالغسل، كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت، والآدمي يطهر بالغسل، حتى روي عن محمد: أن الميت لو وقع في البئر قبل الغسل يوجب تنجيس البئر، ولو وقع بعد الغسل لا يوجب تنجسه، فعلم أنه لم يَتَنَجَّس بالموت، لكن وجب غسله للحدث، لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل.

وعامة مشايخنا قالوا: إن بالموت يتنجّس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما تتنجّس سائر الحيوانات التي لها دم مسفوح إلا أنه إذا غسل يُحكم بطهارته كرامة له، فكانت الكرامة عندهم في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة وهو أظهر، انتهى.

١/٥٠٥ ـ (**مالك، عن جعفر**) الصادق (**بن محمد**) الباقر (**عن أبيه**) أي محمد الباقر بن علي بن الإمام الحسين ـ رضي الله عنهما ـ (**أن رسول الله ﷺ**) قال ابن عبد البر[٢]: هكذا رواه رواة «الموطأ» مرسلاً إلا سعيد بن عفير، فإنه قال: عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة، قال: وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي، كذا في «التنوير». وفي «الزرقاني»: قال ابن عبد البر: وهو في غير «الموطأ» عن جابر وهو عن عائشة أصح (**غسل**) ببناء المجهول (**في قميص**) قال الباجي: الذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وجمهور

---

(١) (٢/ ٢٣).

(٢) انظر: «الاستذكار (٨/ ١٨٠)، و«التمهيد» (٢/ ١٥٨). و«تنوير الحوالك» (ص٢٣٠).

....

الفقهاء إلى أن الميت يجرد عن قميصه للغسل ولا يغسل على قميصه[١]، وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: لا يجرد الميت ويغسل على قميصه، انتهى.

قال الحلبي: ويجرد عن ثيابه عندنا وهو قول مالك، وظاهر الرواية عن أحمد، وعند الشافعي: المستحب الغسل في القميص لحديث الباب، قلنا: ذلك مخصوص به ﷺ لما روى أبو داود، وأنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه. قال ابن عبد البر: روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح، فدل هذا أن عادتهم كان التجريد في زمنه ﷺ، انتهى.

قلت: وما حكي عن أحمد هو مختار فروعه، قال في «نيل المآرب»: وجَرَّده ندباً لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره، وغُسِل ﷺ في قميص لأن فضلاته طاهرة، فلم يخش تنجيس قميصه، انتهى.

قال الباجي: والدليل على ما ذهب إليه مالك أن ما لم يكن عورة من الحي فليس بعورة من الميت كالوجه، وإذا لم يكن عورة فلا معنى لستره بالقميص، لأن تجريده أمكن لغسله وأبلغ في تنقيته. وأما ما روي أنه ﷺ غُسِل في قميص، فإن صحَّ ذلك فيحتمل أن يكون خاصاً له، انتهى.

قلت: ويشكل على المصنف ذكره هذا الحديث في الباب مع كونه غير معمول به، إلا أن يقال: إن الغرض بيان غسله ﷺ ولو كان مخصوصاً به.

قال الباجي[٢]: ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أشبه ما نقل في هذا الباب، ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئاً، انتهى.

---

(١) إلا أنه تُستر عورته، «فتح القدير» (٢/ ٧٠ ـ ٧١)، و«الشرح الصغير» (١/ ٥٤٦).
(٢) «المنتقى» (٢/ ٢).

٥٠٦/ ٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ....

٥٠٦/ ٢ ـ **(مالك، عن أيوب بن أبي تميمة)** بفوقية فميمين بينهما ياء ساكنة اسمه كيسان **(السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية)** اسمها نسيبة بنون وسين مهملة وياء موحدة قال الحافظ في «الفتح»[١]: المشهور فيها التصغير وعن ابن معين وغيره بفتح النون وكسر السين. قلت: وبهذا ضبط صاحب رجال «جامع الأصول» وكذا ضبطها ابن ماكولا وهي بنت كعب، ويقال: بنت الحارث **(الأنصارية)** صحابية مشهورة كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، مَدَنِيَّةٌ نزلت البصرة وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت.

قال العيني[٢]: حديثها أصل في غسل الميت، ومدار حديثها على حفصة ومحمد ابني سيرين، حفظت حفصة منها ما لم يحفظه محمد، وقال ابن المنذر: ليس في أحاديث غسل الميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عَوَّل الأئمة، انتهى.

وفي «التنوير»[٣]: قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبي ﷺ حديث أعمّ منه ولا أصح، وعليه عَوَّل العلماء في ذلك، انتهى.

(أنها قالت: دخل علينا) معاشر النساء **(رسول الله ﷺ حين توفيت)** ببناء المجهول، وفي رواية للبخاري: «دخل علينا ونحن نغسل»، ويجمع بينهما بأن

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٢٧).
(٢) «عمدة القاري» (٦/ ٥٣).
(٣) «تنوير الحوالك» (١/ ٢٢٢).

ابنته، ....

المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل، وعند النسائي: أن مجيئهن إليها كان بأمره، ولفظه من رواية حفصة عن أم عطية: «ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ فأرسل إلينا»، الحديث (ابنته) قال الحافظ[١]: لم تقع في شيء من روايات البخاري مُسمَّاة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة، وهي كبرى بناته ﷺ، وكانت وفاتها في ما حكاه الطبري في أول سنة ثمانٍ.

وقد وردت مسمّاة في هذا عند مسلم[٢] من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ»، ولم أرها في غير رواية عاصم، وقد خولف في ذلك، فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان، ولم يذكر مستنده. وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ ببدر فلم يشهدها وهو غلط، فإن التي توفيت حينئذ رقية. وعزا النووي[٣] تبعاً لعياض، وكذا ابن عبد البر[٤] تسميتها أم كلثوم لبعض أهل السير.

قال الحافظ: وهذا ذهول شديد[٥]، فقد أخرجه ابن ماجه برواية أيوب عن ابن سيرين بلفظ: دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم. وكذا وقع في «المبهمات» لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن ابن سيرين عن أم عطية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم، الحديث. وقرأت بخط مغلطاي: زعم الترمذي أنها أم كلثوم، وفيه نظر، كذا قال، ولم أر في الترمذي شيئاً من

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٢٨).

(٢) (٢/ ٦٤٨).

(٣) «شرح مسلم» (٢/ ٦٠٠) ط. الشعب.

(٤) «الاستذكار» (٨/ ١٨٩).

(٥) أي النسبة إلى بعض أهل السير. كيف والتسمية أم كلثوم وقعت في عدة روايات. «ش».

فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، ....

ذلك. وقد روى الدولابي عن عمرة: أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم، ويمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأنها تكون حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات. وفي رواية للبخاري: لا أدري أي بناته؟ قال الحافظ: هذه مقولة أيوب، فالتسمية في رواية ابن ماجه وغيره، ممن دونه فتأمل، انتهى ملخصاً من «الفتح»[١].

وأجاب العلامة العيني[٢] عن كل ما ورد في التسمية بأم كلثوم، وجزم بأنها زينب وقال: هذا هو المروي الأكثر، وقال النووي: هذه البنت زينب هكذا قاله الجمهور، وهو الصواب، انتهى. وبهذا جزم في مبهمات «رجال جامع الأصول» وابن الجوزي في مبهمات «التلقيح» والحافظ في «التلخيص».

(فقال) ﷺ: **(اغسلنها)** أمر لأم عطية ومن معها، قال ابن بزيزة: استدل به على وجوب غسل الميت، قال ابن دقيق العيد: لكن قوله: «ثلاثاً» ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأن قوله: «ثلاثاً» غير مستقل بنفسه، فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار. فمن جَوَّز ذلك كالشافعية والمالكية جَوَّز الاستدلال بهذا الأمر، ومن لم يُجَوِّزْ حمل الأمرعلى الندب لهذه القرينة، واستدل على الوجوب بدلائل أخر كما تقدم. كذا في «النيل»[٣] بتغير. **(ثلاثاً)** قال الشوكاني: ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث، وروي ذلك عن الحسن، وهو يرد ماحكي في «البحر» من الإجماع على أن الواجب مرة فقط، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٢٨).
(٢) «عمدة القاري» (٦/ ٥٤).
(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٨١).

....

قلت: وتوضيح مسالك الأئمة في ذلك ما في «نيل المآرب»: غسل الميت مرة واحدة أو تيمّمه لعذر كالمحترق فرض كفاية إجماعاً، وحكمه فيما يجب ويسن كغسل الجنابة، ويكره الاقتصار على مرة واحدة إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع مرات، فإن خرج منه شيء بعد السبع حُشِي محل الخارج، ولا يجب الغسل بعد السبع، وفي «الروض المربع»[١]: يغسله ثلاثاً، فإن لم يُنَقِّ ثلاثٌ زِيْد حتى يُنَقَّى ولو جاوز السبع. وسُنَّ قطع على وتر، انتهى. وفي «روضة المحتاجين» من فروع الشافعية: أقل الغسل مرة واحدة، ويسن ثلاثاً، فإن لم يحصل بهما التنظيف زيد عليها حتى يحصل، فإن حصل بشفع سُنَّ الإيتار بواحدة، انتهى.

وفي «الشرح الكبير»[٢] للمالكية: وغسل الميت كالجنابة إجزاءً وكمالاً إلا ما يختص من التكرار والسِّدْر، ونُدِب إيتاره إن حصل الإنقاء بما قبله للسبع، ثم المطلوب الإنقاء، قال الدسوقي: حاصله: أنه إذا حصل الإنقاء بمرتين كانت الغسلة الثالثة مستحبة، وإن حصل بأربع أو ست كانت الخامسة والسابعة مستحبة، ثم بعد السبع فالمقصود الإنقاء دون الإيتار إذ الإيتار ينتهي ندبه للسبع، فلا تندب التاسعة إذا حصل الإنقاء بثمانٍ وهكذا، انتهى.

وفي «الدر المختار»[٣]: يغسله ثلاثاً ليحصل المسنون وإن زاد أو نقص جاز إذ الواجب مرة، ولا يعاد غسله بالخارج منه، لأن غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت، بل لتنجّسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية، إلا أن المسلم يطهر بالغسل كرامةً له، وقد حصل، انتهى. قال ابن عابدين: قوله: وإن زاد أي عند الحاجة لكن ينبغي أن يكون وتراً، وكره بلا حاجة لأنه إسراف، انتهى.

---

(١) (١/٣٣١).

(٢) (١/٤٠٨).

(٣) (٢/١٩٦).

أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكِ. ....

(أو خمساً) قال ابن العربي[(١)]: فيه إشارةٌ إلى الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس، وسكت عن الأربع، انتهى. قلت: هو نص رواية حفصة عن أم عطية بلفظ: اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً أو خمساً، ولفظة «أو» للترتيب لا التخيير، وتعقبه العيني[(٢)] بأنه لم ينقل عن أحد أن أو يجيء للترتيب بل للتنويع، انتهى. قلت: أياً ما كان فالمعنى أن الإيتار مطلوب والثلاثة مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما زاد وإلا زيد وتراً.

(أو أكثر من ذلك) قال الحافظ: بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث، قال القاري: وفي نسخة بفتح الكاف على الخطاب العام، قال الحافظ: وفي رواية أيوب عن حفصة ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله: سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود، وأما ما سواها فإما سبعاً وإما أكثر من ذلك، فيحتمل تفسير قوله: أو أكثر من ذلك، بالسبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع. وعن قتادة: أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً وإلا فخمساً، وإلا فأكثر، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع، وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف، وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء، فلا أحبُّ الزيادة على ذلك، انتهى كلام الحافظ[(٣)].

قلت: ما حكي عن الإجماع مشكل بما تقدم من فروع الأئمة سيما الحنابلة، فإنهم صرحوا بأنه إن لم يحصل الإنقاء بالسبع يزاد. وكذا المالكية

(١) «عارضة الأحوزي» (٤/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ٥٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٩).

إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكِ، ....

كما تقدم عن «الشرح الكبير» نعم؛ لم أر التصريح بذلك في فروع الحنفية والشافعية بعد، إلا أن إطلاق فروعهم بالزيادة على الثلاثة حتى الإنقاء يشير إلى الزيادة على سبع أيضاً، وسيأتي التصريح بذلك في كلام العيني. وما قال الحافظ لم أر الجمع بين السبع والأكثر إلا في رواية أبي داود، وتبعه على ذلك العلامة العيني والقسطلاني والزرقاني، فلم يلتفتوا إلى ما في البخاري من حديث أيوب عن حفصة عن أم عطية بلفظ: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك، الحديث.

قال ابن رشد في «البداية»[1]: اختلفوا في التوقيت في الغسل، فمنهم من أوجبه، ومنهم من استحسنه واستحبه، والذين أوجبوا التوقيت منهم من أوجب الوتر أيّ وترٍ كان، وبه قال ابن سيرين، ومنهم من أوجب الثلاثة فقط وهو أبو حنيفة، ومنهم من حد أقل الوتر في ذلك، فقال: لا ينقص عن الثلاثة، ولم يحد الأكثر، وهو الشافعي، ومنهم من حدّ الأكثر في ذلك، فقال: لا يجاوز به السبعة وهو أحمد بن حنبل، وممن قال باستحباب الوتر ولم يحدّ فيه حداً مالك بن أنس وأصحابه، انتهى.

قال العيني[2] بعد ذكر رواية أبي داود: وهذه المذكورة، يستفاد من هذا استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة، لأن ذلك أبلغ في التنظيف، انتهى. وما قال القسطلاني: وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يزاد على الثلاث، انتهى. لم أره في كتبنا الحنفية. (إن رأيتن ذلك) يوجد هذا اللفظ في جميع النسخ المصرية، ولا يوجد في النسخ الهندية، والأولى حذفه، لما قال ابن عبد البر: إن جميع رواة «الموطأ» قالوا: إن رأيتن ذلك إلا يحيى وهو مما عد من سقطه، انتهى.

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٠).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٨/ ٤٠).

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ....

وقال السيوطي في «التنوير»[(١)]: سقطت هذه الجملة ليحيى، انتهى. فعلم بذلك أن هذه اللفظة ليست في رواية يحيى، وإن كانت مروية في جميع «الموطآت». قال النووي[(٢)]: خطاب لأم عطية، ومعناه: إن احتَجتن إلى ذلك، وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن. وقال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور، وهو الإيتار. وحكى ابن التين عن بعضهم قال: يحتمل قوله: «إن رأيتن» أن يرجع إلى الأعداد المذكورة، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالإنقاء يكفي، انتهى.

وقال الباجي[(٣)]: روي في هذا الحديث أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك. وقد قال ابن سيرين: إن معنى ذلك الأمر بالغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء فخمساً، فإن خرج منه شيء فسبعاً، انتهى. **(بماء وسدر)** متعلق باغسلنها. والسدر: شجر النبق، والنبق: ثمرة، والمراد هنا ورق السدر. والحكمة فيه أنه يطرد الهوامَّ، ويشدُّ العصبَ، ويمنع الميت من الهواء، ويلحم الجراح، ويقلع الأوساخ، وينقي البشرة، وينعمها، ويشدّ الشعر، قاله ابن عابدين[(٤)]. قال الزين بن المنير[(٥)]: وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، انتهى.

قال الحافظ: وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك، انتهى.

(١) «تنوير الحوالك» (ص٢٣٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٢).

(٣) «المنتقى» (٢/ ٣).

(٤) «رد المحتار» (٣/ ١٠٢).

(٥) في الأصل: المنبه وهو تحريف والصواب المنير في «فتح الباري» (٣/ ١٢٦).

....

قلت: توضيح الكلام أن الأئمة الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ اختلفوا ههنا في مسألة أخرى، وهي أن الماء المقيد يجوز التطهر به أم لا؟ فقالت الحنفية كما في «البذل»[1] عن الحلبي: إن الماء، الذي يختلط به الأشنان أو الصابون أو الزعفران بشرط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء، إذا لم يزل عنه اسم الماء، ويكون رقيقاً يجوز به الوضوء، وفيه خلاف الأئمة الثلاثة.

قال ابن قدامة في «المغني»[2]: ما خالطه طاهر يمكن التحرز عنه، فغيّر إحدى صفاته طعمه أو لونه أو ريحه، كماء الباقلا والحمص والزعفران، اختلف أهل العلم في الوضوء به، واختلفت الرواية فيه عن إمامنا رحمه الله تعالى، روي عنه أنه لا تحصل به الطهارة، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق، وهي أصح، والمنصورة عند أصحابنا. ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه، منهم؛ أبو الحارث والميموني وإسحاق بن منصور جوازَ الوضوء به، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، انتهى.

ومستدل الحنفية في مسألة الماء حديث الباب وحديث أسماء في غسل الحيض «بماء وسدر» عند أبي داود وغيره، وحديث المرأة الغفارية عند أبي داود، وأيضاً قال لها رسول الله ﷺ: «ثم خذي من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم»، الحديث. وحديث قيس بن عاصم: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر»، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، إذا عرفتَ هذا، فحديث الباب على ظاهره عند الحنفية لا حاجة إلى تأويله، ومتّبعو سائر الأئمة أوّلوه لما تحقق عندهم أن التطهير لا يجوز بماء مقيد.

(١) «بذل المجهود» (٢/ ٢٦٤).
(٢) (١/ ٢١).

....

فقد تقدم عن الزين بن المنير: أن الغسل للتنظيف لا للتطهير، وكذلك ما حكى الحافظ فقال: تمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية، فقالوا: غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد، وإنما يكره من جهة السرف.

قال الحافظ(١): والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبّدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمندوبة، وقيل: شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر، لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع، انتهى. وأوّله القرطبي: يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته، ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح. وحكى ابن المنذر أن قوماً قالوا: تطرح ورقات السدر في الماء لئلا يمازج الماء، فيتغير وصفه المطلق. وحكي عن أحمد أنه أنكر ذلك، وقال: يغسل في كل مرة بالماء والسدر.

وأوّله الباجي(٢) بأن الغسلة الأولى تكون بالماء وحده، وفي الثانية تكون بماء وسدر؛ لأن الغسل أولاً هو الفرض، فوجب أن يكون بالماء وحده، وما بعد ذلك، فإنما هو على وجه التنظيف، والتطييب، فلا يضره ما خالطه مما يزيد في تنظيفه، قال: وقال أبو قلابة: يغسل أولاً بالماء والسدر ثم بالماء وحده؛ لأن فرض الغسل إنما يجب أن يكون بعد المبالغة في تنظيفه، انتهى. وغير ذلك من التأويلات التي توجد في المطولات، وأنت خبير بأن أمثال هذه التأويلات يأباه ظاهر النصوص.

قال ابن العربي: من قال: الأولى بالماء القُراح، والثانية بالماء والسدر أو

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٢٦).

(٢) «المنتقى» (٢/ ٤).

وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، ....

العكس، والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث. قال الحافظ[١]: وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالكافور، انتهى.

قال العيني[٢]: ولما غسلوا النبي ﷺ غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات في كلهن، قاله أبو عمر، انتهى. فهذه النصوص تأبى ما أولوه به.

(واجعلن في) الغسلة (الآخرة) بكسر الخاء (كافوراً) طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين (أو شيئاً من كافور) شك من الراوي، والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه.

قلت: ومسالك الأئمة في ذلك مختلفة، أمّا عند الشافعية كما في «شرح الإقناع»[٣]: يغسله ثلاث مرات في كل مرة بثلاث مياهٍ: الأولى بسدر أو نحوه، والثانية بماء قُراح لم يخالطه شيء وهذه الغسلة هي المعدودة المعتبرة عندهم؛ لأن غيرها متغير، والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور، وهذه كلها غسلة واحدة يفعل ذلك ثلاثاً فيصير الغسلة تسعاً.

وأما عند الحنابلة ففي «الروض»[٤]: ويغسل برغوة السدر المضروب رأسه ولحيته فقط، ثم يغسله ثلاثاً، ويجعل في الآخرة كافوراً وسدراً.

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٢٦).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ٥٥).

(٣) انظر: «المجموع» (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١)، و«الأم» (١/ ٢٦٥)، و«المغني» (٢/ ٤٦١)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٣١).

(٤) «الروض المربع» (١/ ٣٣١).

فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، ......

وأما عند المالكية ففي «الشرح الكبير»[1]: ندب للغسل سدرٌ يدق ناعماً ويجعل في ماء ويخض حتى تبدو رغوته ويُعْرَك به جسد الميت، فإن لم يوجد فغيره من أشنان وصابون وما في معنى ذلك، قال الدسوقي: هذا في الغسلة التي بعد الأولى إذ هي بالماء القُراح للتطهير، والثانية بالماء، والسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطييب، قال: وأخذ اللخمي منه جواز غسله بالمضاف.

وأجيب بأن المراد أنْ لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء، قال الدسوقي: وهذا الجواب عندي متّجه وهو اختيار أشياخي، والمدونة قابلة لذلك، انتهى.

وأما عند الحنفية فقال ابن عابدين: لم يفصل في «الهداية» في الغسلات بين القراح وغيره، وهو ظاهر كلام الحاكم، وذكر شيخ الإسلام: أن الأولى بالقراح والثانية بالمغلى فيه سدر، والثالثة[2] بالذي فيه كافور، قال ابن الهمام: والأولى كون الأوليين بالسدر كما هو ظاهر «الهداية» لما في أبي داود بسند صحيح: أن أم عطية تغسل بالسدر، والثالث بالماء والكافور، انتهى.

(**فإذا فرغتن**) من غسلها (**فآذنني**) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وفتح النون الأولى مشددة وكسر الثانية من الإيذان، وهو الإعلام، فالنون الأولى أصلية ساكنة، والثانية ضمير الفاعل مفتوحة، والثالثة للوقاية أي أعلمنني، (**قالت**) أم عطية: (**فلما فرغنا آذناه**) بالمد أي أعلمناه بالفراغ (**فأعطانا**) رسول الله ﷺ (**حقوه**) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة أي إزاره، والأصل فيه معقد الإزار، وجمعه أحقٍ وأحقاء[3]، ويسمى به الإزار للمجاورة، كذا في «المجمع».

---

(١) (١/٤١٥).

(٢) فيه رد لما قال النووي في «شرح مسلم»: «إن الكافور لا يستحبّ عند أبي حنيفة». ش.

(٣) انظر «الاستذكار» (٨/ ١٩٥).

فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي بِحِقْوِهِ، إِزَارَهُ.

أخرجه البخاريّ في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٧ ـ باب غسل الميت ووضوئه.

ومسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ١٢ ـ باب غسل الميت، حديث ٣٦.

(**فقال: أشعرنها**) بهمزة القطع (**إياه**) أي اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، يعني اجعلنه تحت الأكفان بحيث يُلاقي بشرتها رجاء الخير والبركة بشعاره، والحكمة في تأخيره ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده إلى جسدها، قال الباجي[(١)]: ويروى: أن النبي ﷺ فعل ذلك لقرب عهد الحقو بجسمه ﷺ، انتهى. وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين.

قلت: ويؤيده ما أخرجه البخاري عن سهل «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ببردة فأخذها محتاجاً إليها، فخرج وإنها إزاره، فحسّنها فلان، فقال: اكسنيها، فقال القوم: ما أحسنتَ، لَبِسَها النبيُ ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألَته، وعَلِمْتَ أنه لا يردُّ، قال: إني والله ما سألتُه لألبسها، إنما سألتُه لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه». قال الحافظ[(٢)]: وفي رواية أبي غسّان «قال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ». وأفاد الطبراني أن النبي ﷺ أمر أن يصنع له غيرها، فمات قبل أن تفرغ، انتهى.

قال العيني[(٣)]: ولم ينكر النبي ﷺ طلب البردة وكان طلبه إياها لأجل أن يكفن فيها، وكانت الصحابة أنكروا عليه، فلما قال: إنما طلبتها لأُكَفَّنَ فيها أَعْذَرُوْه، فلم ينكروا ذلك عليه، انتهى.

(**تعني**) أم عطية (**بحقوه**) في قولها: فأعطانا حقوه (**إزاره**) وهو في الأصل

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٤٤).

(٣) «عمدة القاري» (٦/ ٨٤).

٣/٥٠٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حِينَ تُوُفِّيَ. ....

معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً لمجاورته كما تقدم، وفي الحديث: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وحكى ابن بطال الإجماع عليه، قاله الشوكاني[١]. وقال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء أنه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه، كذا في «العيني».

٣/٥٠٧ ـ (**مالك، عن عبد الله بن أبي بكر**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، قال النيموي[٢]: إسناد هذا الحديث مرسل قوي (**أن أسماء بنت عميس**) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخره سين مهملة الخثعمية (**امرأة أبي بكر الصديق**) في نسبها اختلاف كثير، كما في «رجال جامع الأصول» وغيره، أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأمها، صحابية شهيرة تزوجها جعفر بن أبي طالب أولاً، ثم تزوجها أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ثم علي ـ رضي الله عنه ـ، وولدت لكل منهم، هاجرت إلى الحبشة، كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يسألها عن تعبير الرؤيا، لما بلغها قتل ابنها محمد بن أبي بكر جلست في مسجدها، وكظمت غيظها حتى شخبت ثدياها دماً.

(**غسلت**) زوجها وذكر أهل الرجال: أنه ـ رضي الله عنه ـ أوصى أن تغسله زوجته أسماء (**أبا بكر الصديق**) الأكبر عبد الله بن عثمان أبي قحافة بن عامر (**حين توفي**) ببناء المجهول ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأخرى، كما عليه أكثر أهل الرجال.

وفي الحديث: تغسيل المرأة زوجها، ولا خلاف في جوازه، وما حكى الشوكاني[٣] فيه خلاف الإمام أحمد يأباه كتب فروعه، ففي «نيل المآرب»:

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٦٨٢).

(٢) انظر: «آثار السنن» (٢/ ١١٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٧٦).

....

وللرجل أن يغسل زوجته إن لم تكن ذميّة ولو قبل الدخول وللمرأة غسل زوجها. اللّهم إلا أن يقال: إن له ـ رضي الله عنه ـ في ذلك روايتين، وأما عكسه أي تغسيل الزوج المرأة فقال الأئمة الثلاثة ـ رضي الله عنهم ـ بجوازه، وقال الأئمة الثلاثة الحنفية والثوري: لا يغسلها، واستدل الأولون بغسل علي ـ رضي الله عنه ـ فاطمة وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال لها رسول الله ﷺ: «لا عليك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك» الحديث عند أحمد وابن ماجه، قال النيموي في «آثار السنن»[(١)] قوله: «فغسلتك» غير محفوظ، ثم بسط الكلام عليه. وقال الحافظ في «التلخيص»[(٢)]: إنه للتمني، انتهى.

ومستدل الآخرين ما في «البدائع»[(٣)]: ولنا ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال، فقال: تُيمّم بالصعيد، ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أوْ لا، ولأن النكاح ارتفع بموتها، فلا يبقى حل المس والنظر، ولذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها، وإذا زال النكاح صارت أجنبية، فبطل حل المس والنظر، بخلاف ما إذا مات الزوج؛ لأن هناك ملك النكاح قائم.

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ محمول على الغسل تسبيباً، فمعنى قوله: «غسلتك» قمت بأسباب غسلك، كما يقال: بنى الأمير داراً توفيقاً بين الدلائل على أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت، لقوله ﷺ: «كلُّ سببٍ ونسبٍ ينقطعُ بالموت إلا سَببي ونَسبي»[(٤)].

---

(١) (٢/١١٧).

(٢) (٢/١٠٣).

(٣) (٢/٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٦٤ و١١٤).

ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. وَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لا.

وأما حديث علي ـ رضي الله عنه ـ فقد روي أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ غسلتها أم أيمن، ولو ثبت أن علياً ـ رضي الله عنه ـ غسلها، فقد أنكر عليه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حتى قال: أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: «إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة»، فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم، أن الرجل لا يغسل زوجته، انتهى.

قلت: وأخرج البيهقي بعدة طرق: أن أسماء بنت عميس وعلياً ـ رضي الله عنهما ـ غسلاها، فالظاهر أن علياً كان مُعِيْناً لأسماء، وأم أيمن في التغسيل، لأنه يُشْكل أن يعالج الغسل معهما على أن البيهقي أخرج بعدة طرق: «تموت مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها تُيَمَّمُ»، وهذا تأييد لما في «البدائع» عن ابن عباس.

(ثم خرجت) أسماء بعد الفراغ من الغسل **(فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة)** فيه الإخبار بالعبادة عند الضرورة **(وإن هذا يوم شديد البرد)** أخبرت بالعلة المانعة عن الغسل **(فهل عليّ)** بشد الياء **(من غسل؟ فقالوا: لا)** يحتمل أن يكون جواباً لها من أن الغسل ليس بواجب على من غسل ميتاً. ويحتمل أن وجوبه أسقطته عنها شدة البرد؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مختلفون في وجوب الغسل إلا أن الذي عليه جمهور الفقهاء: أن غسل الميت لا يوجب الغسل، وما روي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل»، ليس بثابت، ولو ثبت لحمل على الاستحباب، قاله الباجي[(١)].

وقال الخطابي: لا أعلم من قال بوجوبه، قال الحافظ: وكأنه ما درى

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٥).

....

أن الشافعي في «البويطي» علق القول به على صحة الحديث، والخلاف فيه ثابت عند المالكية، وصار إليه بعض الشافعية، وقال ابن بزيزة: إنه مستحب، انتهى.

قال الزرقاني[١]: اختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب في «العتبية»: عليه الغسل ولم أدرك الناس إلا عليه، قال ابن القاسم: وهو أحبّ إليّ، ولم أره يأخذ بحديث أسماء، وروى عنه المدنيون وابن عبد الحكم أنه مستحب لا واجب، وهو مشهور المذهب، وبه قال أبو حنيفة، قالوا: وإنما أسقطوه عن أسماء لعذرها بالصوم والبرد، انتهى.

قلت: وما حكي عن الحنفية ليس على وجهه، فإن ما في كتب الحنفية هو استحبابه خروجاً عن الخلاف، كما في «رد المحتار» و «فتح القدير». وقال محمد في «موطئه» بعد حديث أسماء: بهذا نأخذ، لا بأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي، ولا غسل على من غسل الميت، ولا وضوء إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسل، انتهى.

قال العيني[٢]: قد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال أحمد: أرجو أن لا يجب[٣] عليه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما فيه، وقال إسحاق: لا بد من الوضوء، وقال مالك في «العتبية»: أدركت الناس على أن غاسل الميت يغتسل، وقال ابن حبيب: لا غسل عليه ولا وضوء، وفي «التوضيح»: وللشافعي ـ رضي الله عنه ـ قولان الجديد هذا والقديم الوجوب، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٥٢).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٨/ ٣٦).

(٣) لكن صرح بسنيته صاحب «الروض» وكذا صاحب «الإقناع». ش.

....

وقال ابن رشد في «البداية»[١]: وسبب الخلاف معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء قالوا: وحديث أسماء في هذا صحيح، وأما حديث أبي هريرة فهو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر غير صحيح، انتهى.

وقال الحافظ[٢]: حديث أبي هريرة رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف، وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوفاً، وقال أبو داود بعد تخريجه: هذا منسوخ ولم يبين ناسخه، وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في «تاريخه»: «ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل» حديث ثابت، انتهى.

لكن قال ابن رسلان: صححه ابن حبان من رواية سهيل بن أبي صالح، قال الماوردي: خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقاً، انتهى. ومستدل الجمهور في ذلك ما قال العيني[٣]: وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: أغتسل من غسل الميت؟ قال: لا.

وعن سعيد بن جبير قال: غسلَتْ أمي ميّتة، فقالت لي: سل، عليَّ غسلٌ؟ فأتيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فسألته، فقال: أنجساً غسلت؟ ثم أتيت ابن عباس فسألته، فقال مثل ذلك: أنجساً غسلت؟ وعن عطاء عن ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: ليس على غاسل الميت غسل. واستدل بحديث أم عطية أيضاً؛ لأنه موضع تعليم ولم يأمر به.

قال الحافظ: وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة، انتهى.

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٩).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٢٧).
(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٨/ ٣٧).

٥٠٨/ ٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ. فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِلَّا نِسَاءٌ، يَمَّمْنَهُ أَيْضاً.

واختلفوا أيضاً في أن الحكمة فيه تتعلق بالميت، أو بالغاسل، فقيل بالأول؛ لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل، فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن، وقيل: بالثاني لاحتمال أن يكون أصابه من رشاش ونحوه، فيكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده، قاله الحافظ.

٥٠٨/ ٤ ـ (مالك، أنه سمع أهل العلم يقولون: **إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا**) معها (**من ذوي المحرم**) وفي نسخة المحارم بالجمع أي كأخ وعم (**أحد يلي ذلك**) أي الغسل (**منها**) أي المرأة (**ولا زوج يلي ذلك منها يممت**) ببناء المجهول، والتيمم يكون عند الإمام مالك للوجه والكف فقط كما قال (**فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد**) أي الطاهر.

(**قال مالك: وإذا هلك الرجل**) أي مات (**وليس معه أحد إلا نساء**) أي أجانب (**يممنه أيضاً**) أي إلى مرفقيه فإن كن محارم غسلنه من فوق الثوب كما في «المدونة» وغيرها، قاله الزرقاني[١].

وأخرج البيهقي[٢] عن مكحول مرفوعاً مرسلاً: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٨).

....

فإنهما يُيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء». وروي عن سنان بن غرفة بمعناه.

وقال ابن رشد في «البداية»[١]: اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء، واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال أو الرجل مع النساء ما لم يكونا زوجين على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب، وقال قوم: يُيَمِّمُ كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وقال قوم: لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييمِّمُه، بل يدفن من غير غسل، وبه قال الليث بن سعد، انتهى.

ومسالك الأئمة في ذلك ما في «الروض المربع»[٢]: وأولى الناس بغسل الرجل وصيّه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، والأولى بغسل الأنثى وصيتها ثم القربى فالقربى كالميراث، وتقدم أمها ثم بنتها، وإن مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم أو عكسه بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيّد لها يممت، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين؛ لأنه لا عورة له، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»[٣]: الرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة، وله غسل حليلته وأمته ولو كتابية ولزوجة غسل زوجها بلا مس لها منه ولا منه لها على الندب، فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميت المرأة أو أجنبية في الرجل يمم الميت، نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، انتهى.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٧).

(٢) (١/ ٣٢٧).

(٣) (٢/ ٢٦٨).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلٰكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ.

(٢) ما جاء في كفن الميت

٥٠٩/ ٥ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ....

وفي «الشرح الكبير»[1] للمالكية: وقدم على العصبة الزوجان ولو أوصى بخلافه، ثم أقرب أوليائه فيقدم الابن ثم الأب، ثم أجنبي ذكَر، ثم امرأة محرم بنسب، أو رضاع كصهر، فإن لم يكن محرم بل أجنبية يمم لمرفقيه لا لكوعيه فقط، والمرأة إن لم يكن لها زوج أو سيّد فأقرب امرأة بنت فأمٌّ فأخت ثم أجنبية، ثم غسلها محرم نسباً أو رضاعاً، ثم إن لم يوجد محرم وليس إلا رجال أجانب، يممت لكوعيها فقط جاز مسّها للضرورة مع ضعف اللذة بالموت، انتهى.

وفي «الدر المختار»[2]: ماتت بين رجال أو هو بين نساء يمّمه المحرم، فإن لم يكن فالأجنبي بخرقة، انتهى. قال ابن عابدين: يممه أي الميت، أعمُّ من الذكر والأنثى، وأفاد أن المحرم لا يحتاج إلى خرقة؛ لأنه يجوز له مسّ أعضاء التيمم بخلاف الأجنبي، والبسط في «البدائع».

(قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا حد) أي غاية، وفي المصرية شيء موصوف أي صفة واجبة لا يجوز أن تتعدى عليها (وليس لذلك صفة معلومة) بطريق الوجوب (لكن يغسل فيطهر) نعم للغسل مستحبات عند الأئمة الأربعة محلها كتب الفروع.

(٢) ما جاء في كفن الميت

٥٠٩/ ٥ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن

---

(١) (١/ ٤٠٨ ـ ٤١١).

(٢) (٢/ ١٩٨).

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، ....

عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كفن) ببناء المجهول **(في ثلاثة أثواب)** سيأتي بيانها، زاد ابن المبارك عن هشام: يمانية بخفة الياء نسبة إلى اليمن **(بيض)** جمع أبيض فيستحب بياض الكفن؛ لأنه تعالى لم يكن يختار لنبيه إلا الأفضل، وروى أصحاب «السنن» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: البسوا ثياب البيض فإنها أطيب وأطهر، وكَفِّنوا فيها موتاكم. صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة نحوه بإسناد صحيح. واستحب الحنفية أن يكون إحداها ثوب حبرة لما في أبي داود عن جابر: «أنه ﷺ كفن في ثوبين وبردة حبرة». إسناده حسن. لكن روى مسلم والترمذي وغيرهما عن عائشة: «أنهم نزعوها عنه»، قال الترمذي: وتكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه، وقال ابن عبد البر[١]: هذا أثبت حديث في كفنه ﷺ، قاله الزرقاني.

قلت: ما حكي عن الحنفية ليس بسديد. فالمذكور في كتب الحنفية كما في «الدر المختار»[٢]: لا بأس في الكفن ببرود كتّان لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة وأحبه البياض. قال ابن عابدين: قوله: لا بأس، أشار إلى أن خلافه أولى وهو البياض، وفي «البدائع»[٣]: أما صفة الكفن فالأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض لرواية جابر مرفوعاً: «أحبّ الثياب إلى الله تعالى البيض، فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم». والبرود والكتان كل ذلك حسن، انتهى. قال النووي: في حديث الباب دليل لاستحباب التكفين في البياض وهو المجمع عليه.

(سحولية) بضم السين والحاء المهملتين ولام، ويروى بفتح أوله نسبة إلى

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٠٧).

(٢) (١/ ٨٠٦ ـ ٨١٠).

(٣) (١/ ٣٠٧).

لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

أخرجه البخاريّ في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ١٩ ـ باب الثياب البيض للكفن.

ومسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ١٣ ـ باب كفن الميت، حديث ٤٥.

سحول قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح المدينة وبالضم الثياب، وقيل: النسبة إلى القرية بالضم، وبالفتح نسبة إلى القصار، لأنه يسحل الثياب أي ينقيها، قاله الحافظ[1]. وقال النووي: بضم السين وفتحها، وهو أشهر، ورواية الأكثرين، (ليس فيها قميص ولا عمامة) اختلف في معناه على قولين: **أحدهما**: لم يكن مع الثلاثة شيء آخر لا قميص ولا عمامة ولا غيرها، بل كُفِّنَ في ثلاثة أثواب فقط هكذا فسره الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، قاله النووي.

وثانيهما: لم يكن القميص والعمامة معدودين من جملة الثلاثة، بل كانا زائدين عليها، فيكون ذلك خمسة، وهكذا فسره مالك ـ رضي الله عنه ـ، قاله القسطلاني.

ويؤيد الأول لفظ ابن سعد في «طبقاته» بسنده عن عائشة: ليس في كفنه قميص ولا عمامة، قلت: وبالأول قالت الحنفية، إلا أنهم استحبوا القميص لكثرة الروايات الواردة في ذلك، قال القسطلاني: ومذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب، وقال الحنابلة: إنه مكروه، انتهى.

قال الباجي[2]: قد اختلف العلماء في ذلك فروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك: أن الميت يُقَمَّصُ ويُعَمَّمُ، وبه قال أبو حنيفة. وقال القاضي: إن مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه غير مستحب، وقد رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: أن المستحب أن لا يقمص ولا يعمم، انتهى. قال الدسوقي: ورواية ابن القصار هو كراهة التقميص عن مالك.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٤٠).

(٢) «المنتقى» (٢/ ٧).

....

قلت: والمرجح عند المالكية في حق الرجل خمسة أثواب الثلاثة المذكورة أي الإزار واللفافتان والقميص والعمامة، والحجة في القميص سيأتي قريباً، وفي العمامة حديث الباب أيضاً على تفسير مالك ـ رضي الله عنه ـ، وقد روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كفن ابنه واقداً في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف، رواه سعيد بن منصور، قاله العيني[١].

وما حكى الباجي استحباب العمامة عن الحنفية هو مختار بعض المتأخرين، قال في «الدر المختار»: ويُسَنُّ في الكفن له إزار وقميص ولفافة، وتكره العمامة للميت في الأصح، واستحسنها بعض المتأخرين، قال في «البدائع»[٢]: وأكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب: إزار ورداء وقميص لما روي عن عبد الله بن مغفل أنه قال: «كفنوني في قميصي، فإن رسول الله ﷺ كفن في قميصه الذي توفي فيه»، وهكذا روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب أحدها قميصه الذي توفي فيه»، والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة، لأن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ حضر تكفينه ﷺ ودفنه، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ ما حضرت ذلك على أن معنى قولها: ليس فيها أي لم يتخذ قميصاً جديداً، انتهى.

قال الحافظ[٣]: وقيل: معناه: ليس فيها القميص الذي غسل فيه أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف، انتهى. قلت: وهذا الجمع الأخير أولى عندي، ثم رأيت «الكبيري»[٤] جمع بذلك بين مختلف الحديث. فقال: على أنه يمكن أن يراد من قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ليس فيها قميص، القميص المعتاد

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٦٨).

(٢) (١/ ٣٠٧).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٤٠).

(٤) «غنية المتملي» (ص٥٨١).

....

ذو الكمين والدخاريص، فإن قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان، حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته وكماه، كذا في «جوامع الفقه»، انتهى. فللّه الحمد والمنة.

وحاصله: أن الثوب الواحد من هذه الثلاثة كان على هيئة القميص، وهذا محمل الروايات المثبتة، ولكنه لم يكن قميصاً يعني مخيطاً مع الكمين، وهذا محمل رواية عائشة، وذلك لأن الروايات في ذكر القميص كثيرة في الباب، فغير ما تقدم من روايات القميص ما روى جابر بن سمرة فإنه قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة، أخرجه ابن عدي في «الكامل»، قاله العيني[١]. وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار» عن إبراهيم: أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص.

قلت: وأخرجه ابن سعد من طرق عن إبراهيم، وكذا أخرجه عن الحسن، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، وأخرج عن الحسن نحوه، قاله الزيلعي.

وذكر العلامة العيني اختلاف الروايات في كفنه ﷺ وذكر من جملتها طرق حديث ابن عباس المذكور، وحكى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ زُرَّ عليه قميصُه الذي كُفِّن فيه، قال ابن سيرين: وأنا زررتُ على أبي هريرة، وقد أخرج النسائي والطحاوي عن شداد بن الهاد: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، فذكرا قصته وفيها: «ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ»، الحديث.

وفي «التعليق الممجد»[٢]: أولى ما يستدل به لإثبات القميص حديث

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٦٨).
(٢) (٢/ ١٠٤).

٦/٥١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: ....

جابر ـ رضي الله عنه ـ في قصة موت عبد الله بن أبي، فإن النبي ﷺ أعطى ابنه قميصه ليكفنه فيه بعدما طلبه فكفنه فيه، أخرجه البخاري وغيره، قلت: وسيأتي في «الموطأ» أيضاً من أثر ابن عمرو بن العاص بلفظ: يُقَمَّصُ الميتُ.

(مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية) هذا الأثر يوجد في النسخ الهندية ولا يوجد في النسخ المصرية، وتقدم معناه قريباً في الأثر المتقدم.

٦/٥١٠ ـ **(مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أبا بكر الصديق)** ـ رضي الله عنه ـ **(قال لعائشة)** هكذا رواه مالك عن يحيى بلاغاً، وكذا أخرجه ابن سعد في «طبقاته» مختصراً، وبسط الزيلعي[١] الكلام على طرق الحديث، وأخرجه البخاري من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخلت على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ الحديث. قال الحافظ[٢]: زاد أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه: فرأيت به الموت، فقلت: هيج هيج.

مــن زال دمـــعـــه مـــقـــنـــعـــاً فـــإنـــه فـــي مـــرة مـــدفـــوق

فقال: لا تقولي هذا ولكن قولي: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ الآية **(وهو مريض)** مرض الموت.

واختلف أهل العلم في السبب الذي مات فيه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فذكر الواقدي: أنه اغتسل في يوم بارد، فحُمَّ ومرض خمسة عشر يوماً لا يخرج إلى الصلاة، وكان يأمر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يصلي

---

(١) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٦١).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٥٢) وقولها: «هيج» بالجيم حكاية بكائها.

فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ ....

بالناس، كذا في «الرياض». وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: كان سبب موته ـ رضي الله عنه ـ وفاته ﷺ، كمد، فما زال جسمه يحرى[١] حتى مات، والكمد: الحزن المكتوم. وقال ابن شهاب: إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ والحارث بن كلدة كانا يأكلان حريرة أهديت لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، فقال الحارث لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: ارفع يدك يا خليفة رسول الله، وإن فيها لسم سنة وأنا وأنت نموت في يوم، فرفع أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يده فلم يزالا عليلين حتى ماتا في يوم واحد عند انقضاء السنة، كذا في «الصفوة»[٢].

وقال الزبير بن بكار: كان به طرفٌ من السلِّ، وقال غيره: أصل ابتداء السل به الوجد على رسول الله ﷺ لما قُبِض، فما زال ذلك به حتى قضى منه، وروي أنه ـ رضي الله عنه ـ سم في أرزة، وقيل: في حريرة، وقيل له: لو أرسلت إلى طبيب فقال: قد رآني، قالوا: فما قال لك؟ قال: قال: إني أفعل ما أريد، كذا في «الخميس».

ولا منافاة بين هذه الروايات فقد يكون حصل له السل بالكمد، وازداد بالسم، وقبل موته بخمسة عشر يوماً، اغتسل فحُمَّ فما زال حتى توفي ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ، فجمع الله له ذلك زيادة في الزلفى، ورفع الدرجات، **(في كم)** معمول مقدم لقوله (كفن) ببناء المجهول (رسول الله ﷺ) سألها ـ رضي الله عنه ـ وإن تولى تكفينه علي والعباس وابنه الفضل؛ لأنها كانت في البيت شاهدت ذلك.

واختلف في وجه السؤال، فقيل: ذكره بالاستفهام توطئةً لها للصبر على فقده، واستنطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره، وقيل: يحتمل أنه ـ رضي الله

(١) أي ينقص.

(٢) «صفة الصفوة» (١/ ١٠٠).

فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هٰذَا الثَّوْبَ (لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ) فَاغْسِلُوهُ. ....

عنه ـ نسي ذلك لشدة المرض، وقيل: يحتمل أنه ـ رضي الله عنه ـ لم يحضره ذلك لاشتغاله بأمر البيعة، هكذا قالوا[١].

والأوجه عندي أنه توطئة لما سيوصيه من أمر تكفينه وإشارة إلى أن الأهم في ذلك اتباع فعله ﷺ، فكلما يشكل عليها أمر من باب التكفين والتدفين تنظر إلى فعله ﷺ، تأمل.

(فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية) تقدم بيانه، فقال أبو بكر الصديق **(خذوا هذا الثوب)** وأشار **(لثوب)** كان **(عليه)** زاد البخاري: كان يُمَرَّض فيه **(قد أصابه)** أي الثوب وفي بعض النسخ الهندية: قد أصاب به، **(مشق)** بكسر الميم وسكون الشين المغرة، عند أهل المدينة بفتح الميم والغين وبسكون الغين لغتان، كذا في الزرقاني، وضبطه في «المجمع» و «التنوير» وغيرهما بالأول فقط، وقال المجد: بالكسر والفتح: المغرة.

ولفظ ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كفن أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في ثوبين مسحولين ورداء له ممشق أمر به أن يغسل. **(أو زعفران)** ولفظ البخاري: فنظر إلى ثوب عليه كان يُمَرَّضُ فيه به رَدْعٌ من زعفران، الحديث.

(فاغسلوه) لتزول الحمرة أو أثر الزعفران، قال الباجي[٢]: يحتمل أن يكون ذلك لشيء علمه فيه وإلا فإن الثوب اللبيس لا يقتضي لبسه وجوب غسله، قاله سحنون، ويحتمل أن يكون أمر بالغسل للحمرة التي كانت فيه لما أخبر أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض، انتهى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٥٣).

(٢) «المنتقى» (٢/ ٨).

ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ، مَع ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. ....

(ثم كفنوني فيه) أي في هذا الثوب (مع) إضافة (ثوبين آخرين) لتصير ثلاثة، كما كانت للنبي ﷺ ثلاثة ثياب، ثم هكذا في رواية البخاري، يعني أن الضمير إلى ثوب واحد، والأمر بإضافة الاثنين، وأخرج الإمام أحمد في «الزهد» عن عائشة بلفظ: اغسلوا ثوبي هذين ثم كفِّنوني فيهما، وفي طريق آخر له: أُنظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما، وفي طريق آخر لعبد الرزاق عن عائشة قالت: قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لثوبيه اللذين كان يُمَرَّض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما.

وفي طريق آخر له عن عبيد بن عمير يقول: أمر أبو بكر إما عائشة وإما أسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ويكفن فيهما، وفي طريق آخر عند ابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال: قال أبو بكر حين حضره الموت: كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما، وغير ذلك ذكرها الزيلعي[1]، وإن رجح حديث البخاري بكونه في «الصحيح» رجحت هذه الطرق بالتعدد.

واستدل صاحب «البدائع» و «الهداية» بحديث الصديق الأكبر ـ رضي الله عنه ـ على جواز التكفين في الثوبين، قال ابن الهمام: فإن وقع التعارض في حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ هذا، حتى وجب تركه لأن سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري، فحديث ابن عباس في قصة محرم وَقَصَتْه ناقَتُه. قال فيه عليه السلام: كَفِّنوه في ثوبيه، لكن الجمع ممكن، فلا يترك بأن يحمل ما في عبد الرزاق وغيره من حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ على أنه ذكر بعض المتن دون كله بخلاف ما في البخاري، انتهى.

والأوجه عندي في وجه الجمع بينهما أنه ـ رضي الله عنه ـ أمر أولاً

(١) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٦٢).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا هٰذَا لِلْمُهْلَةِ.

أخرجه البخاريّ في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٩٤ ـ باب موت يوم الاثنين.

بالتكفين في ثوبيه اللذين كان يصلي فيهما، وأحدهما كان عنده إذ ذاك يمرض فيه اكتفاء بالكفاية، ثم أمر بتكميل الثلاثة إتباعاً لما فعل بالنبي ﷺ، ولذا نبه عليه بقوله: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ **(فقالت عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ: **(وما هذا؟)** تريد أن ذلك الثوب لم يصلح لكفنه، ولفظ البخاري، قلت: إن هذا خلق **(فقال أبو بكر)** ـ رضي الله عنه ـ: **(الحي أحوج)** وأكثر احتياجاً **(إلى الجديد من الميت)** لما يلزمه في طول عمر من اللباس والزينة وستر العورة، وأما الميت فإن تغيره سريع، روى أبو داود عن علي مرفوعاً: «لا تُغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سريعاً»، ولا يشكل عليه الأمر بتحسين الكفن لما سيأتي.

(وإنما هذا للمهلة[١]**)** رواه يحيى بكسر الميم وروي بضمها وروي بفتحها قاله عياض، قال الباجي[٢]: هكذا رواه يحيىٰ للمهلة بكسر الميم ويروى للمهل، وقال ابن الأنباري: لا يقال: المهلة بالكسر، ورواه ابن عبيد، وإنما هما للمهل والتراب، والمهل: الصديد، انتهى.

قال الحافظ[٣]: قال عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرها، وبه جزم الخليل، وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد، وبالفتح التمهل، وبالضم عكر الزيت، والمراد ههنا الصديد، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: إنما هو أي الجديد وأن يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل، أي الجديد لمن يريد

---

(١) قال ابن عبد البر: فإنما هو للمهلة، فإنه أراد الصَّديد، ولا وجه لكسر الميم في المَهلة غيرُ ذلك، وبضم الميم شبّه الصديد بعكرِ الزيت وهو المَهْلُ والمهلَةُ والرواية بكسر الميم. «الاستذكار» (٨/ ٢١٥).

(٢) «المنتقى» (٢/ ٨).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٥٤).

٧/٥١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ ....

البقاء، والأول أظهر لقول القاسم بن محمد بن أبي بكر: كُفِّنَ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في ريطة بيضاء وريطة ممصرة. وقال: إنما هو لما يخرج من أنفه.

وفي الحديث: استحباب التكفين في الثياب البيض، وتثليث الكفن، وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركاً بذلك، وجواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، وفضل الصديق الأكبر، وصحة فراسته وثباته عند وفاته، انتهى.

ولا يُشْكل على حديث الباب وحديث النهي عن المغالاة ما ورد في الروايات العديدة من الأمر بتحسين الأكفان، لأن المراد به كونه جديداً أبيض، حكاه ابن المبارك عن سلام بن أبي مطيع، وقيل: يحمل التحسين على الصفة والمغالاة على الثمن، وقيل: التحسين حق الميت، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق الأكبر ـ رضي الله عنه ـ، وقيل: يحتمل أن يكون اختيار ذلك الثوب بعينه لما فيه من معنى التبرك، ويؤيده ما تقدم في بعض الروايات: «في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما»، كذا في «العيني»[١].

٧/٥١١ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد) مصغراً (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص) هكذا رواه يحيى وهو غلط منه، والصواب: عبد الله بن عمرو بن العاص كما رواه جمهور الرواة، قلت: وعلى الصواب أخرجه محمد في «موطئه»[٢] وابن أبي شيبة في «مصنفه» برواية حماد بن خالد عن مالك بهذا السند، وتقدمت

(١) «عمدة القاري» (٤/٨/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢/ ١٠٣).

أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ.

ترجمة عبد الله في محله، ولم أجد ترجمة عبد الرحمن هذا فيما عندي من الكتب، ولم يذكر من صنّف في الصحابة لعمرو بن العاص ولداً اسمه عبد الرحمن، بل ذكروا له ولدين عبد الله ومحمداً، وكان حق الحافظ أن يذكره في «التعجيل» ويُنَبِّهَ على الخطاء في رواية يحيى، وعلم من ذلك أيضاً أن ما في النسخ المصرية من لفظ: «عبد الله» غلط من النساخ في رواية يحيى وإن كان صواباً في نفسه.

(**أنه قال: الميت يقمص**) أي يلبس القميص أولاً (**ويؤزر**) أي يجعل له الإزار بعد ذلك، وليس في بعض النسخ المصرية لفظ: يؤزر بل فيها يقمص الميت ويلف، فتأمل. (**ويلف**) بعد ذلك (**بالثوب الثالث**) ولفظ رواية ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: يكفن الميت في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة (**فإن لم يكن**) له (**إلا ثوب واحد كفن فيه**) قال محمد بعد الأثر المذكور: وبهذا نأخذ، الإزار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقص الميت في كفنه من ثوبين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، انتهى.

قلت: وكفاية الثوب الواحد عند الضرورة مجمع عليه عند الأربعة كما صرح به أهل فروعهم، والجمهور على أن الثوب الواحد ينبغي أن يكون ساتراً لجميع البدن، وقيل: يكفي ستر العورة فقط، وبسطه في الفروع.

ثم لم يذكر المصنف كفن المرأة ونتبعه في ذلك في ذكر البحث لكن نستحسن ذكر المسالك فيه تكميلاً للفائدة، قال ابن المنذر: كل من يحفظ عنه يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، كالشعبي والنخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، قال الشافعي: تكفن في خمسة ثلاث لفائف وإزار وخمار، وفي القديم: قميص ولفافتان وهو الأصح، واختاره المزني، وقال

(٣) باب المشي أمام الجنازة

أحمد: تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تُشَدَّ بها فخذاها، كذا في العيني[1].

قلت: والمندوب لها عند المالكية كما في «الشرح الكبير»[2]: سبع، إزرة وقميص وخمار وأربع لفائف، قال الدسوقي: ويزاد على خمسة الرجل وسبعة المرأة الحِفَاظُ، وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين خيفة ما ينزل من أحد السبيلين، انتهى.

وفي «الدر المختار»[3] وغيره من فروع الحنفية: يسن لها درع أي قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها إلى الفخذين، وكفاية ثوبان وخمار، وضرورة ما يوجد، انتهى.

(٣) المشي أمام الجنازة

أي بيان استحباب المشي أمام الجنازة، وبه قال الأئمة الثلاثة. وقال الحنفية والأوزاعي: المشي خلفها أفضل، وحكاه الترمذي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقال: به يقول الثوري وإسحاق، انتهى.

قال العيني[4]: وإليه ذهب إبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وأبو قلابة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأهل الظاهر، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة وعمرو بن العاص ـ رضي الله عنهم ـ، انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٦٠).

(٢) (١/ ٤١٧).

(٣) (٣/ ١١٣).

(٤) «عمدة القاري» (٦/ ١٠).

٥١٢/٨ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ،

وفي «التعليق الممجد»[١]: اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشي أمام الجنازة وخلفها وشمالها وجنوبها اختلافاً في الأولوية على أربعة مذاهب: **الأول**: التخيير من دون أفضلية مشي على مشي وهو قول الثوري وإليه ميل البخاري ذكره الحافظ في «الفتح». **الثاني**: أن المشي أمامها أفضل للماشي وخلفها للراكب وهو مذهب أحمد. **الثالث**: مذهب الشافعي ومالك أن المشي أمامها أفضل. **والرابع**: مذهب أبي حنيفة رحمه الله والأوزاعي وأصحابهما أن المشي خلفها أفضل، انتهى.

قلت: التفريق بين الماشي والراكب هو المذهب لمالك ـ رضي الله عنه ـ أيضاً، كما صرح به في «الشرح الكبير» وهو العمدة عندهم، وحكي في «شرح الإقناع» عن المالكية ثلاثة أقوال: التقدم والتأخر والتفريق بين الراكب والماشي، والمرجح عند الشافعية ـ رضي الله عنهم ـ التقدم مطلقاً، سواء كان ماشياً أو راكباً، وما حكى بعضهم الإجماع على أن الراكب يمشي خلفها ليس بصواب، قال ابن حجر في «تحفة المحتاج»: المشي أمامها أفضل سواء الراكب والماشي، ونقل الاتفاق على أن الراكب يكون خلفها مردود، بل قال الأسنوي: غلط، انتهى.

قلت: وههنا مذهب خامس أيضاً ذكره الحافظ في «الفتح» عن النخعي: إن كان في الجنازة نساء مشى أمامها وإلا خلفها، انتهى.

٥١٢/٨ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري مرسلاً **(أن رسول الله ﷺ وأبا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون أمام)** بفتح الهمزة أي قدام **(الجنازة)** مرسل عند جميع رواة «الموطأ»، ووصله عن مالك خارج «الموطأ» يحيى بن صالح،

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١٠٧/٢).

وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرّاً. ....

وعبد الله بن عون، وحاتم بن سليمان، وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، كذا وصله جماعة ثقات من أصحاب الزهري كابن أخيه، وابن عيينة، ومعمر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وزياد بن سعد، وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر[1]. ثم أسند هذه الروايات كلها، ورواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الأربعة.

وقال الترمذي[2] عقب إخراجها: كذا رواه غير واحد موصولاً ورواه معمر ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلاً، وأهل الحديث كلهم يرون أنَّ المرسل أصح، وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل، وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، والحفاظ عن الزهري ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخر تركنا قول الآخر، كذا في «التنوير» و «الزرقاني».

(والخلفاء) أي بعد، الشيخين ـ رضي الله عنهما ـ دخل فيهم عثمان وعلي ومن بعدهما **(هلم جراً)** معناه استدامة الأمر يقال: كان ذلك عام كذا وهلم جراً إلى اليوم، وأصله من الجر وهو السحب وانتصب على المصدر أو الحال، كذا في «المجمع».

وقال ابن الأنباري في كتاب «الزاهر» معناه: سيروا على هينتكم ولا تجهدوا أنفسكم، مأخوذ من الجر، وهو أن يترك الإبل والغنم ترعى في السير، ونصب جراً على أنه مصدر في موضع الحال، والتقدير هلم جارين أي متثبتين، أو على المصدر لأن في هلم معنى جر، فكأنه قيل: جرّوا جراً، أو على التمييز، وأول من قاله عابد بن زيد قال:

(١) «التمهيد» (١٢ ـ ٩٥ ـ ٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٠٢).

وَعَبْد اللَّهِ بْنَ عُمَرَ.

قال ابن عبد البرّ: هكذا هذا الحديث في الموطأ، مرسل عند رواته.

وقد أخرجه، موصولاً عن ابن عمر.

أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٤٤ ـ باب المشي أمام الجنازة.

والترمذيّ في: ٨ ـ كتاب الجنائز، ٢٦ ـ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

والنسائيّ في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ٥٦ ـ باب مكان الماشي من الجنازة.

وابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ١٦ ـ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

فإن جاوزت مقفرة رمت بي إلى أخرى كتلك هلم جرا

وتوقف جمال الدين بن هشام في كون هذا التركيب عربياً. وأورد عليه بوجوه ذكر كلامه السيوطي في «التنوير»[١] مبسوطاً فارجع إليه إن شئت، ويكفي لصحته استعمال ابن شهاب الزهري وهو من قريش الفصحاء وغرضه بهذا الكلام: أن المشي أمام الجنازة من زمن النبي ﷺ مستمر إلى ذلك اليوم في الخلفاء وكان وفاة الزهري في زمان هشام بن عبد الملك.

(وعبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنه ـ أيضاً كان يمشي أمام الجنازة، ولما لم يكن داخلاً في الخلفاء أفرده بالذكر، قال الباجي[٢]: ولا يصح أن يحمل على الإباحة؛ لأن ذلك ليس بقول لأحد؛ لأن الناس بين قائلين: قائل يقول: إن ذلك سنة مشروعة، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقائل يقول: إن ذلك ممنوع، وإن السنة المشي خلفها، والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم، وقد ذكر أصحابنا في ذلك معاني ليست بالقوية، منها أن الناس شفعاء له، والشفيع يمشي بين يدي المشفوع، انتهى.

---

(١) «تنوير الحوالك» (١/ ٢٢٥).

(٢) المنتقى» (٢/ ٩).

٥١٣/ ٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدِيرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

قلت: ما قال الباجي: إن ذلك ليس بقول لأحد عجيب، لأن من يقول: بسنّية المشي خلفها لا بد أن يحمل ما ثبت بخلافه على العذر أو الإباحة أو نحو ذلك، قال العيني[١]: وحديثهم الذي احتجوا به وهو حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، قد اختلف فيه أئمة الحديث بحسب الصحة والضعف، وقد روي متّصلاً ومرسلاً، فذهب ابن المبارك إلى ترجيح الرواية المرسلة، وقال النسائي[٢] بعد الرواية المتصلة: هذا خطأ والصواب مرسل، وقال الترمذي: أهل الحديث كلهم يرون أن المرسل في ذلك أصح، انتهى.

٥١٣/ ٩ ـ **(مالك، عن محمد بن المنكدر)**، كمنصرف ابن عبد الله بن الهدير مصغراً، **(عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه)** أي ربيعة **(أخبره)** أي محمداً **(أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم)** بفتح أوله وسكون القاف وضم الدال أي يتقدم، ولابن وضّاح بضم أوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم وهو مختار الباجي **(الناس)** بالنصب على المفعولية **(أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش)** الأسدية أمّ المؤمنين التي زوّجها الله سبحانه لرسوله بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[٣] الآية، فدخل عليها النبي ﷺ بلا إذن، كما في مسلم وغيره سنة ثلاث، وقيل: خمس وهي بنت خمس وثلاثين سنة نزلت بسببها آية الحجاب، أمها عمة النبي ﷺ أميمة بنت عبد المطلب.

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ١١).

(٢) «سنن النسائي» (٤/ ٥٦).

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

٥١٤/١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ، إِلَّا أَمَامَهَا.

قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

٥١٥/١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ.

كانت صالحة صوامّة قوّامة صناعاً تصدق بذلك كله على المساكين، أول نساء النبي ﷺ ماتت بعده، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قوله ﷺ: «أسرعكن بي لحوقاً أطولكن يداً»، قالت: فكانت أطولنا يداً زينب تعمل بيدها وتتصدق، توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة عشرين وهي بنت خمسين، وقيل: ثلاث وخمسين، كذا في «الإصابة»[(١)].

٥١٤/١٠ ـ (**مالك، عن هشام بن عروة، أنه قال: ما رأيت أبي**) عروة بن الزبير (**في جنازة قط**) أي أبداً (**إلا أمامها**) أي قدامها (**قال**) هشام: (**ثم يأتي**) أي عروة (**البقيع**) مقبرة المدينة المنورة ـ زادها الله شرفاً وبهجة ـ (**فيجلس حتى يمروا**) أي الذين كانوا مع الجنازة (**عليه**) أي على عروة بالجنازة.

قال الباجي[(٢)]: يريد إنما كان يجلس ببعض الطريق، ولو كان يجلس بموضع القبر لقال: فيجلس حتى يلحقوا به، وقد روي عن النبي ﷺ المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة ثم نسخ بعد، انتهى.

٥١٥/١١ ـ (**مالك، عن ابن شهاب**) الزهري (**أنه قال: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة**) الإضافة بمعنى في أي من الخطأ في السنة، يعني مخالفة للسنة فإن السنة كما تقدم في «الآثار» هو المشي أمام الجنازة، أو الخطأ مصدر بمعنى التجاوز عن الشيء مضاف إلى مفعوله بمعنى أخطأ السنة.

---

(١) (٨/٩٢).

(٢) «المنتقى» (٢/٩).

....

وفي «البدائع»[١]: أما كيفية التشييع فالمشي خلف الجنازة أفضل عندنا، وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل لرواية الزهري المتقدمة، وهذا حكاية عادة وكانت عادتهم اختيار الأفضل، ولأنهم شفعاء الميت، والشفيع أبداً يتقدم، ولأنه أحوط للصلاة لما فيه من التحرّز عن الفوات.

ولنا ما روى ابن مسعود موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها»، وروي عنه: أنه ﷺ كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ، وروى معمر عن طاووس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة، وعن ابن مسعود: فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة، ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاتعاظ؛ لأنه يعاين الجنازة فيتّعظ فكان أفضل، والمروي عن النبي ﷺ لبيان الجواز أو تسهيل الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فعل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وعمر ـ رضي الله عنه ـ، لما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: بينما أنا أمشي مع علي ـ رضي الله عنه ـ خلف الجنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت لعلي ـ رضي الله عنه ـ: ما بال أبي بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة؟ قال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها إلا أنهما يسهلان على الناس، ومعناه: أن الناس يتحرزون عن المشي أمامهما تعظيماً لهما، فلو اختارا المشي خلف الجنازة لضاق الطريق على مُشَيِّعيها.

وأما قوله: إن الناس شفعاء الميت، فينبغي أن يتقدموا. فيشكل هذا بحالة الصلاة، فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة. ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم، وقوله: هذا أحوط للصلاة، قلنا: عندنا إنما يكون المشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها، وفي مثل هذا لا تفوت

---

(١) (٢/ ٤٤).

....

الصلاة، ولو مشى قدامها كان واسعاً؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فعلوا ذلك في الجملة، غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها؛ لأن فيه إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه، انتهى.

قلت: وما قيل: إن المشي أمام الجنازة أحوط للصلاة خلاف الظاهر، بل الظاهر أن المشي خلفها أحوط للصلاة؛ لأن الذي أمامها لا يشعر بالصلاة إذا صلى الذين مع الجنازة، وأما الذي خلفها فلا بد أن يدرك الصلاة، وحديث ابن مسعود المذكور بلفظ: «الجنازة متبوعة»، الحديث. أخرجه أبو داود[١] والترمذي وابن ماجه وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وابن أبي شيبة، قاله العيني[٢]. وقال أيضاً: أثر طاووس رواه عبد الرزاق، وهو وإن كان مرسلاً فهو حجة عندنا.

وقال الحافظ في «الفتح»: روى سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن علي قال: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ»، إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده، انتهى.

وقال ابن رشد في «البداية»[٣]: وأخذ أهل الكوفة بما رووا عن علي ـ رضي الله عنه ـ في تقدم أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وقوله: إنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما يسهلان على الناس. وقوله ـ رضي الله عنه ـ: «فضل الماشي خلفها كفضل صلاة المكتوبة»، وروي عنه أنه قال: «قدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة».

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣١٨٤).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ١١).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٣).

....

وبما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سألنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنازة فقال: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة»، وحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب يمشي أمام الجنازة والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً»، وحديث أبي هريرة قال: «امشوا خلف الجنازة»، وهذه أحاديث يصححونها ويضعفها غيرهم، انتهى.

قلت: لا شك أن الروايات وردت بكلا المعنيين، والترجيح بالمعنى، هم يقولون: هم شفعاء، والشفيع يكون قدّام المشفوع له، ونحن نقول: هم مشيّعون، والمشايع والمودِّع يكون وراء المودَّع، وقد وردت الروايات الكثيرة في التشييع، على أن في المشي خلفها استعداداً للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة، على أن في صلاة الجنازة مع كونها شفاعة تقدم الميت، كما تقدم في كلام «البدائع»(١) وبسطه القاري.

قال العيني(٢): واحتجوا بما رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تتبع الجنازة بصوتٍ ولا نار»، زاد هارون: ولا يمشي بين يديها، وأيضاً بحديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة، رواه ابن عدي في «الكامل»، وبحديث أبي أمامة قال: سأل أبو سعيد الخدري علي بن أبي طالب المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها؟ فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: والذي بعث محمداً بالحق أن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع، فقال له أبو سعيد: أبرأيك تقول أم بشيء سمعته من النبي ﷺ؟ فغضب. وقال: لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثاً حتى سبعاً، فقال أبو سعيد: إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٤).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ١١).

....

سمعته، وإنهما والله لخير هذه الأمة، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس، ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس، رواه عبد الرزاق في «مصنفه»(١).

وروي أيضاً عن طاوس قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة، قال النيموي: رواه عبد الرزاق وإسناده مرسل صحيح، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن مسروق قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة قرباناً، وإن قربان هذه الأمة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم»، وروى الدارقطني من حديث عبيد الله بن كعب قال: جاء ثابت بن قيس بن شمّاس إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال له النبي ﷺ: «اركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها»، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له: كن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة ومؤخرها لبني آدم، قال النيموي: إسناده حسن، ثم ذكر شيئاً من الكلام في بعض هذه الأحاديث.

ثم قال: إذا سلّمنا ضعف الأحاديث التي تكلم فيها، فإنها تتقوّىٰ وتشتدّ، فتصلح للاحتجاج مع أن لنا حديثاً فيه رواه البخاري وجماعة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً»، الحديث. والإتباع لا يكون إلا إذا مشى خلفها، فدل ذلك على أن الجنازة متبوعة، وهو نص رواية ابن مسعود المتقدمة، انتهى بقدر الضرورة بتغير. وقد بسط الكلام على المسألة الزيلعي في «نصب الراية»(٢)، والطحاوي في «معاني الآثار»(٣). وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي سعيد مرفوعاً: لا يمشي أمامها، وأخرج عن سويد بن غفلة قال: الملائكة يمشون خلف

(١) رواه عبد الرزاق (٦٢٦٦).
(٢) (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).
(٣) (١/ ٤٧٩).

(٤) باب النهي أن تتبع الجنازة بنار

٥١٦/ ١٢ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ....

الجنازة، وعن أبي الدرداء قال: من تمام أجر الجنازة أن يشيّعها من أهلها ويمشي خلفها.

(٤) النهي أن تتبع

وفي النسخ المصرية بزيادة لفظ: «عن» قبل أن تتبع، وهي ببناء المجهول أو المعلوم محتملان. (**الجنازة بنار**) وكان من فعل النصارى وشعار الجاهلية. فمنع عن ذلك للتشبه بهم، قاله ابن عبد البر[1] أو لما فيه من التفاؤل بالنار، قاله ابن حبيب.

٥١٦/ ١٢ ـ (**مالك، عن هشام بن عروة، عن**) أم أبيه (**أسماء بنت أبي بكر**) الصديق ـ رضي الله عنهما ـ (**أنها قالت لأهلها: أجمروا**) بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الميم أي بخّروا (**ثيابي**) أي كفني (**إذا مت**) قال الباجي[2]: يحتمل أن يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الأمر ببلوغها والتحذير من التقصير عنها، ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وتريد تجميرها بالعود وغير ذلك مما يتبخَّر به.

والأصل في ذلك أن الميت يحتاج إلى تطييب ريحه وريح كفنه، فإن ذلك من إكرامه وصيانته لئلا تظهر منه ريح مكروهة، ولذلك شُرِع في غسله الكافور ليطيب ريحه ولتخفى ريح كريهة إن كانت، انتهى. قلت: وتجمير الأكفان مندوب عند الجمهور، منهم المالكية والحنفية كما صرح به في فروعهما.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٢٦).

(٢) «المنتقى» (٢/ ١٠).

ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلَا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطاً، وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ.

١٣/٥١٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُتْبَعَ، بَعْدَ مَوْتِهِ، بِنَارٍ.

(ثم حنطوني) قال في «المجمع»: الحنوط والحناط: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، ومنه حديث: «أي الحناط أحبّ إليك؟ قال: الكافور». وحَنّط ابن عمر، بمهملة وتشديد نون أي طيّبه بالحنوط، وهو مخلوط من كافور وصندل ونحوهما، انتهى.

وقال الباجي: الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه، لأن المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجمل باللون، انتهى. وقال أبو عمر: أجاز الأكثر المسك في الحنوط، وكرهه قوم، والحجة في قوله ﷺ: «أطيب الطيب المسك»، انتهى.

(ولا تذروا) من ذررت الحَبَّ والملحَ إذا فرّقته أي لا تنثروا **(على كفني حناطاً)** بكسر الحاء ككتاب لغة في الحنوط، قال المجد: الحنوط كصبور، وككتاب كل طيب يخلط للميت، قال الباجي: يجعل الحنوط بين أكفانه كلها ولا يجعل على ظاهر كفنه؛ لأن الحنوط لمعنى الريح لا اللون. **(ولا تتبعوني بنار)** وكذا أوصى بالنهي عن ذلك جماعة من الصحابة لما ورد النهي في ذلك مرفوعاً.

١٣/٥١٧ ـ **(مالك، عن سعيد بن أبي سعيد)** كيسان **(المقبري، عن أبي هريرة أنه نهى أن يتْبَعَ)** ببناء المجهول **(بعد موته بنار)** وقد ورد عنه مرفوعاً عند أبي داود[1]: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها»، قال ابن القطان: لا يصح وإن كان متصلاً للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٣) رقم (٣١٧١).

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَكْرَهُ ذٰلِكَ.

(٥) باب التكبير على الجنائز

عن أبيه عن أبي هريرة، انتهى. لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده، قاله الزرقاني[١].

(قال يحيى: سمعت مالكاً يكره ذلك) أي إتباعها بنار في مجمرة أو غيرها، وعن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر، قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ، رواه ابن ماجه، وفي إسناده أبو حريز شامي مجهول، قاله الشوكاني[٢].

قلت: وقد كان من دأب أهل الكتاب، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه رأى مجمراً في جنازة فكسره، وقال: سمعت ابن عباس يقول: لا تشبهوا بأهل الكتاب، وأخرج عن الحنش بن المعتمر قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى امرأة معها مجمر، فقال: اطردوها، فما زال قائماً حتى قالوا: يا رسول الله ﷺ قد توارت في آجام المدينة، وأخرج في المنع عن اتباع المجمر عدة روايات.

(٥) التكبير على الجنائز

قال القاضي عياض: اختلفت الصَّحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصِّحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه. وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بخمس، إلا ابن أبي ليلى، كذا في «النيل»[٣].

---

(١) (٢/ ٥٧).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ١٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٧١٥).

....

وقال الزرقاني[١]: اختلف السَّلف في عدده، ففي مسلم عن زيد بن أسلم: يكبِّرُ خمساً، ورفعه إلى النبي ﷺ، وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أنه صلى على جنازة فكبر خمساً، وكان علي ـ رضي الله عنه ـ يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى الصَّحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وللبيهقي عن أبي وائل: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً، وخمساً، وستاً وأربعاً، فجمع عمر ـ رضي الله عنه ـ النّاس على أربع كأطول الصَّلاة، انتهى.

قال العيني[٢] بعد ذكر حديث الباب: به احتج جماهير العلماء، منهم: محمد بن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، والنخعي، وسويد بن غفلة، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، وجابر وابن أبي أوفى، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبي هريرة وعقبة بن عامر، وذهب قوم إلى أنها خمس، منهم: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيسى مولى حذيفة، وأصحاب معاذ بن جبل، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وهو مذهب الشيعة والظاهرية.

وقال ابن قدامة[٣]: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا النقص من أربع، والأولى أربع لا يزاد عليها، واختلفت الرواية فيما بين ذلك، فظاهر كلام الخرقي أن الإمام إذا كبّر خمساً تابعه المأموم، ولا يتابع في زيادة عليها، رواه الأثرم عن أحمد، وروى حرب عن أحمد: إذا كَبَّر خمساً لا يكبر معه ولا يُسَلِّم إلا مع الإمام، وممن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع: الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي.

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٥٧).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ٣١).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٤٧).

....

وفي «الهداية»: لو كبر الإمام خمساً لم يتابعه المؤتم خلافاً لزفر، لأنه منسوخ لما رويناه، انتهى.

واحتج من ذهب إلى الزيادة على الأربع بما ورد في بعض الروايات، والجواب عنها أنها منسوخة. قال الطحاوي[1] بإسناده عن إبراهيم، قال: قُبِض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنازة، لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعاً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمساً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً، فاختلفوا في ذلك، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، فلما ولي عمر ـ رضي الله عنه ـ ورأى اختلاف الناس في ذلك شَقَّ عليه جداً، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه، فكأنما أيقظهم فقالوا: نعم، ما رأيتَ يا أمير المؤمنين فأشر علينا؟، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: بل أشيروا عليّ، فإنما أنا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك، فهذا عمر ـ رضي الله عنه ـ قد ردّ الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك، وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم فكانوا ما فعلوا من ذلك عندهم هو أولى مما قد كانوا علموا، فذلك نسخ لما كانوا قد علموا؛ لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا، كما كانوا مأمونين على ما رووا.

واستدل على النسخ بحديث النجاشي أيضاً؛ لأنه من رواية أبي هريرة وهو متأخر الإسلام، وموت النجاشي كان بعد إسلامه، ومما يؤكد هذا ما رواه

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٦).

٥١٨/ ١٤ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ....

قاسم بن أصبغ من حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يكبّر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً حتى مات النجاشي، فخرج إلى المصلى فصف الناس من ورائه، فكبر عليه أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل، انتهى[(١)].

وفي «عقود الجواهر»: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن غير واحد: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ جمع أصحاب النبي ﷺ فسألهم عن التكبير على الجنازة وقال لهم: انظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ، فوجدوه قد كبر أربعاً حتى قبض، قال: كبروا أربعاً، وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر عليها أربعاً، قال البيهقي: روي هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة، إلا أن إجماع الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك، انتهى.

وعند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث ابن عباس رفعه: كان يكبر على أهل بدر سبعاً، وعلى بني هاشم خمساً، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن مات، وكذا عند الدارقطني، والحاكم، وابن حبان، وطرق الكل ضعيفة، وروى أبو يعلى وابن سعد عن أنس رفعه: صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعاً ﷺ، وللبزار عن أبي سعيد الخدري نحوه، وعند ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه: كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى جاءه موت النجاشي، فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعاً، ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله تعالى، انتهى.

٥١٨/ ١٤ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن سعيد بن المسيب)**

---

(١) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٦٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ ....

هكذا المحفوظ عن مالك، وروي عنه في «الغرائب» عن سعيد وأبي سلمة، قاله الحافظ. (**عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نَعَىٰ**) أي أخبر بالموت، وفيه جواز النعي، ولذا بوَّب عليه البخاري «الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه» قال الحافظ[1]: فائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور، والأسواق.

والحاصل: أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك، حتى كان حذيفة إذا مات له الميت، يقول: لا تؤذنوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول الله ﷺ بأذنيَّ هاتين ينهىٰ عن النعي، أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.

قال ابن العربي[2]: تؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات؛ **الأولى**: إعلام الأهل، والأصحاب، وأهل الصَّلاح فهذا سُنَّةٌ. **الثانية**: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره. **الثالثة**: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذه يحرم، انتهى.

(**النجاشي**) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة، كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجّحه الصغاني، وحكى المطرزي: تشديد الجيم عن بعضهم، وخطّأه كذا في «الفتح»، وقال العيني[3]: بفتح النون وكسرها كلمة للحبش تسمي بها ملوكها، والمتأخرون يلقبونه الأبجري، قال ابن قتيبة: هو بالنبطية، وبسط الكلام على لفظه ومعناه، يلقب بها ملوك

(١) (٣/١١٧).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/٤/٢٠٦).

(٣) «عمدة القاري» (٦/٢٦).

....

الحبشة، وهذا اسمه أصحمة بن بحر ملك الحبشة أسلم على عهده ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردأ للمسلمين. وأصحمة على وزن أربعة بحاء مهملة، وقيل: معجمة، وقيل: إنه بموحدة بدل الميم، وقيل: صحمة بغير ألف، وقيل كذلك، لكن بتقديم الميم على الصاد، وقيل: بزيادة ميم في أوله بدل الألف، ويتحصل منه ستة ألفاظ في اسمه لم أرها مجموعة، قاله الحافظ في «الإصابة».

واختلفوا في أن النجاشي هذا، هو الذي أرسل إليه رسول الله ﷺ كتابه أو غيره، قال ابن القيم: وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع، فأولهم عمرو بن أمية الضمري بعثه إلى النجاشي، واسمه أصحمة بن أبجر، وتفسير أصحمة بالعربية عطية، فعَظّم كتاب النبي ﷺ ثم أسلم، وشهد شهادة الحق، وكان من أعلم الناس بالإنجيل، وصلى عليه النبي ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة، هكذا قال جماعة، منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذي كتب إليه، وهو الثاني، ولا يعرف إسلامه بخلاف الأول، فإنه مات مسلماً، وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث قتادة عن أنس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى، وإلى قيصر وإلى النجاشي، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ، وقال ابن حزم: إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري لم يسلم، والأول هو اختيار ابن سعد وغيره. والظاهر قول ابن حزم، انتهى[1].

قلت: لكن أكثر أهل التاريخ قالوا كقول الواقدي وابن سعد، كابن جرير وصاحب «الخميس» وغيرهما. قال العيني[2] تحت حديث الباب: وفي

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١١٦).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ٢٦).

لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ....

«الطبقات» لابن سعد: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية سنة ست أرسل إلى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن أمية الضمري، فأخذ كتاب النبي ﷺ فوضعه على عينيه ونزل عن سريره، فجلس على الأرض تواضعاً، ثم أسلم وكتب إلى النبي ﷺ بذلك، وأنه أسلم على يدي جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وتوفي في رجب سنة ٩هـ منصرفه من تبوك.

فإن قلت: وقع في «صحيح مسلم» كتب ﷺ إلى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه، قلت: كأنه وهم من بعض الرواة، أو أنه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير أو يحمل على أنه لما توفي قام مقامه آخر فكتب إليه، انتهى.

وفي «الخميس» عن «المواهب»: هذا هو أصحمة الذي هاجر إليه المسلمون في رجب سنة خمس من النبوة، وكتب إليه النبي ﷺ مع عمرو بن أمية الضمري سنة ست من الهجرة، وأسلم على يدي جعفر بن أبي طالب، وتوفي في رجب سنة تسع من الهجرة، ونعاه النبي ﷺ يوم توفي، وأما النجاشي الذي ولي بعده، وكتب إليه النبي ﷺ يدعوه إلى الإسلام، فكان كافراً لم يعرف إسلامه، ولا اسمه، وقد خلط بعضهم ولم يميز بينهما، انتهى. (للناس) أي أخبرهم بموته (**في اليوم الذي مات**) النجاشي (**فيه**) في رجب سنة تسع كما تقدم عن العيني وغيره، وبه قال ابن جرير وجماعة، وفي «الخميس»[(١)]: ذكر الواقدي عن سلمة بن الأكوع أن النجاشي توفي في رجب سنة ٩هـ منصرف رسول الله ﷺ من تبوك. قال سلمة: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، ثم قال: «إن أصحمة النجاشي قد توفي في هذه الساعة فاخرجوا بنا إلى المصلى حتى نصلي عليه»، قال سلمة: فحشد الناس، وخرجنا مع رسول الله ﷺ يقدمنا وإنّا لَصُفوفٌ خلفه، وأنا في الصف الرابع، فكَبَّر بنا

(١) «تاريخ الخميس» (٢/ ٣٠).

وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، ....

أربعاً، كذا في «الاكتفاء»، انتهى. وقيل: كان قبل الفتح **(وخرج بهم)** أي بالناس بعد صلاة الصبح كما تقدم قريباً **(إلى المصلى)** وفي رواية ابن ماجه: فخرج وأصحابه إلى البقيع، قال الحافظ: والمراد بالبقيع بقيع بطحان، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معدّاً للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين، والأول أظهر، انتهى.

وقال أيضاً: حكى ابن بطال عن ابن حبيب: أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء، انتهى.

(فصف بهم) لازم والباء بمعنى مع، أي صف معهم أو متعدٍّ والباء زائدة للتوكيد أي صفهم، قاله الزرقاني، قال الباجي: فيه دليل على أن من سنة هذه الصّلاة الصف كسائر الصّلوات ويتقدمهم إمامهم، لأن هذه سنة كل صلاة شرع الصف لها، ولما روي أن النبي ﷺ مر على قبر منبوذ فأمّهم وصلّوا خلفه، انتهى.

وبوّب البخاري في «صحيحه» بالصفوف والإمام. قال الحافظ[(١)]: كأنَّ البخاري أراد الرد على مالك، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطراً واحداً، قال: ولا أعلم لذلك وجهاً، ففي حديث مالك بن هبيرة عند أبي داود وغيره مرفوعاً: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»، حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني، يعني في قصة الصلاة على النجاشي، علّقه البخاري ووصله النسائي، وغير ذلك من الآثار والروايات التي أشار إليها الحافظ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٩١).

وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

أخرجه البخاريّ في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٤ ـ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه.

ومسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ٢٢ ـ باب في التكبير على الجنازة، حديث ٦٢.

(**وكَبَّر أربع تكبيرات**) فيه أن تكبير صلاة الجنائز أربع وهو المقصود من الحديث. قاله الزرقاني[1]. وفي الحديث ثلاث مسائل؛ **إحداها**: ما قاله العيني[2]: إن في الحديث حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد، لأنه ﷺ خرج بهم إلى المصلى فصف بهم وصلى، ولو ساغ أن يصلى عليه في المسجد لما خرج بهم إلى المصلى، قلت: وسيأتي البسط في ذلك في محله قريباً.

وثانيتها: أنه لم يذكر في هذه القصة السلام في الصلاة، واستدل به بعضهم على أنه ﷺ لم يُسَلِّم في هذه الصلاة، والأئمة متفقة على السلام فيها، لكنهم اختلفوا في العدد كما سيأتي الكلام عليها في أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

ثالثتها: ما قاله الزرقاني: إن في الحديث الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر السلف، وقال الحنفية والمالكية: لا تشرع، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء.

قال الحافظ[3]: وعن بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت، أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٥٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/١٦١).

(٣) «فتح الباري» (٣/١٨٨).

....

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز، انتهى.

وقال ابن رشد في «البداية»[١]: أكثر العلماء على أنه لا يصلى إلا على الحاضر، وقال بعضهم: يصلى على الغائب لحديث النجاشي، والجمهور على أنه خاص بالنجاشي وحده، انتهى.

وقال الشيخ ابن القيم[٢]: لم يكن من هديه ﷺ الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيّب فلم يصل عليهم، وصح عنه ﷺ أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت.

فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق؛ **أحدها**: أن هذا تشريع منه، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله ـ في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك ـ رحمهما الله ـ: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رُفِع له سريره، فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي ﷺ. قالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره، وتركُه سنة، كما أن فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويُرفع له حتى يصلي عليه.

فعُلِم أن ذلك مخصوص به، وقد روي: أنه صلى على معاوية وهو

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٢).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٥٠٠).

....

غائب، ولكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زياد[١]، ويقال: زيدل. قال علي بن المديني: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، قال البخاري: لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب: أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يُصَلَّ عليه، وإن صُلِّي عليه حيث مات لم يُصَلَّ عليه صلاةَ الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها: هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً، انتهى.

وقال ابن عبد البر[٢]: وقال الحنفية والمالكية: لا تشرع، وإنهم قالوا ذلك خصوصيته، ودلائل الخصوصية واضحة، لا يجوز أن يشركه فيها غيره؛ لأنه ـ والله أعلم ـ أحضر روحه بين يديه، أو رُفعت له جنازته حتى شاهدها، كما رُفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته، وعبّر غيره عن ذلك، بأنه كُشِف له عنه حتى رآه، فتكون صلاته كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها، وقول ابن دقيق العيد: يحتاج هذا إلى النقل تُعُقِّب بأن الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع.

ويؤيده ما ذكره الواحدي بلا إسناد عن ابن عباس، قال: كُشِفَ للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه، ولابن حبان عن عمران بن حصين: فقاموا وصفّوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه، ولأبي عوانة عن عمران بن حصين: فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا.

---

(١) كذا في الأصل، وفي «زاد المعاد» زيد، والعلاء بن زيد وصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: متروك، ورماه أبو الوليد بالكذب.

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٥٩).

....

وأجيب أيضاً: بأن ذلك خاص بالنجاشي لإشاعة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته إذ لم يأت في حديث: أنه صلى على ميت غائب، وأما حديث صلاته ﷺ على معاوية بن معاوية الليثي، فجاء من طرق لا تخلو عن مقال، وعلى تسليم صلاحيته للحجية بالنظر إلى مجموع طرقه دفع بما ورد أنه ﷺ رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته. وابن العربي إمام المالكية تحامل عليهم وأشدّ الإنكار على الخصوصية، وقد جاء ما يؤيدهم بإسنادين صحيحين من حديث عمران.

وأجيب أيضاً: بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، فإنه لم يصل على أحد مات غائباً من أصحابه، وبهذا جزم أبو داود واستحسنه الروياني، قال الحافظ: وهو محتمل، إلا أني لم أقف في شيء من الأخبار، على أنه لم يصل عليه في بلده أحد، انتهى.

قال الزرقاني: وهو مشترك الإلزام، فلم يرو في شيء من الأخبار أنه صلى عليه أحد في بلده، كما جزم به أبو داود، ومحله في اتساع الحفظ معلوم، انتهى كلام الزرقاني[1] مختصراً. ولله دره أجاد موجزاً، وبهذا الوجه الأخير، جزم الخطابي إذ قال: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، كذا في «البذل»[2].

قلت: وبه استدل ابن رشد في «مقدماته» على كونها فرض كفاية، إذ قال: والدليل عليه أنه ﷺ صلى بالمدينة على النجاشي، إذ لم يكن له من يصلي عليه بموضعه الذي توفي فيه، انتهى. قال العيني[3]: ويدل على ذلك،

(١) (٢/ ٥٩).
(٢) «بذل المجهود» (١٤/ ١٧٥).
(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٨/ ١١٩).

....

أي الخصيصة، أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير، وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائباً واحداً، ورد أنه طويت له الأرض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني، روى حديثه الطبراني من حديث أبي أمامة. قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فنزل جبرئيل، فقال: يا رسول الله، إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة، أتحب أن تطوى لك الأرض فتصلي عليه، قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض، ورفع له سريره فصلى عليه»، الحديث، انتهى.

قال القاضي في «الشفاء»: رفع له النجاشي حتى صلى عليه، قال القاري في «شرح الشفاء»: أما حديث رفعه له فظاهره أن المرفوع هو على نعشه، حتى قيل: إنه أُحْضِر بين يديه فلم تقع الصلاة إلا على حاضر، وقيل: رفع له الحجاب، وطويت له الأرض حتى رآه. قال الدلجي: وجميع ما ذكر وإن كان ممكناً وقوعه فدعوى بلا بينة، إذا لم يشهد به كتاب ولا سنة، ومن ثَمَّ أنكره ابن جرير لعدم وجوده في خبر ورواية عالم في أثر، وإنما الوارد في رواية أبي علي والبيهقي أن معاوية بن معاوية المزني رفع له، وهو ﷺ بتبوك حتى صلى عليه.

ولا يخفى أن ثبوت هذه القضية في الجملة مع ذلك الاحتمال ينفي التعلق بفعله ﷺ في مقام الاستدلال. كيف وقد جاء في المروي ما يُومئ إليه، وهو ما رواه ابن حبان في «صحيحه»[1] من حديث عمران بن حصين: أنه ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه، فقام عليه الصلاة والسلام، وصفُّوا خلفه فكبَّر أربعاً. وهم لا يظنون أن جنازته بين يديه»، فهذا اللفظ يشير إلى أن الواقع خلاف ظنهم.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣١٠٢).

١٥/٥١٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً ....

وقد صرح القسطلاني في «شرح البخاري» ناقلاً عن «أسباب النزول» للواحدي، عن ابن عباس قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه، وقال التلمساني: ذكر ابن قتيبة في «آداب الكتاب» والكلاعي في «النقاية»: أنه توفي، ورفع إلى رسول الله ﷺ حتى صلى عليه حين منصرفه من غزوة تبوك، انتهى.

قلت: وهذا كله على تقدير صحة الصلاة عليه، وحكى العيني عن «المصنف» عن الحسن: إنما دعا له ولم يُصَلّ، وعلى هذا فلا إشكال ولا جواب.

١٥/٥١٩ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن أبي أمامة)** بضم الهمزة، اسمه أسعد مشهور بكنيته **(ابن سهل)** بفتح فسكون **(ابن حنيف)** مصغر **(أنه)** أي أبا أمامة **(أخبره)** أي الزهري، قال ابن عبد البر[١]: لم يختلف على مالك في «الموطأ» في إرسال هذا الحديث، وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار، وموسى متروك.

وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة، وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ، كلها ثابتة من حديث أبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وأنس، وزيد بن ثابت الأنصاري، انتهى.

(أن مسكينة) وفي حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما: أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء، كان يقُمُّ المسجدَ أي يجمع القمامة وهي الكناسة. قال

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٢٤٤).

مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا»

الحافظ[1]: الشك فيه من ثابت أو من أبي رافع، رواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، فقال: امرأة سوداء، ولم يشك، ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم مِحْجن، وذكر ابن منده في الصحابة: خرقاء امرأة سوداء، كانت تقُمُّ المسجد، وقع ذكرها في حديث ثابت عن أنس، وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند، فإن كان محفوظاً فهذا اسمها وكنيتها أم محجن، انتهى.

وقال[2] أيضاً في شرح «باب الإذن بالجنازة» في حديث ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، الحديث. وقع في «شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن»: أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقُمُّ المسجد وهو وهم منه لتغاير القصتين، وتقدم أن الصحيح في الأول أنها امرأة وأنها أم محجن، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة، انتهى. (**مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها**) قال الباجي: فيه دليل على اهتبال النبي ﷺ بأخبار ضعفاء المسلمين وتفقده لهم، ولذلك كان يخبر بمرضاهم، وقال أبو عمر: فيه التحدث بأحوال الناس عند العالم إذا لم يكن مكروهاً فيكون غيبة.

(قال: **وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم**) لمزيد تواضعه وحسن خلقه، ففيه عيادة النساء وإن لم يكن محرماً إن كانت متجالّة وإلا فلا، إلا أن يسأل عنها ولا ينظر إليها، قاله أبو عمر، كذا في الزرقاني (**فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذنوني**) بالمد أي أعلموني (**بها**) لأشهد جنازتها

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٥٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١١٧).

فَخْرَجَ بِجِنَازَتِهَا لَيْلاً، ....

وأصلي عليها؛ لأن لها من الحق في بركة دعائه ﷺ ما للأغنياء، فماتت ليلاً، فأسرعوا في تجهيزها (**فخرج بجنازتها ليلاً**) وفيه جواز الدفن بالليل، وبه قال الجمهور، خلافاً للحسن إذ كرهه. قال القاري: لا خلاف في ذلك إلا ما شذَّ به الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية، انتهى.

وقال العيني[1]: ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وأحمد في رواية إلى كراهة دفن الميت بالليل لرواية جابر، وقال ابن حزم: لا يجوز أن يدفن أحد ليلاً إلا عن ضرورة، وكل من دفن ليلاً منه ﷺ ومن أزواجه وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر، وحرّ المدينة شديدٌ، أو خوف تغير، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً، لا يحل لأحد أن يظن بهم خلاف ذلك، وذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء، وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصح، وإسحاق وغيرهم إلى أن دفن الميت بالليل يجوز، انتهى.

وروى الترمذي من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذ من القبلة، وقال: رحمك الله، إن كنت لأوّاهاً، تَلاَّءً للقرآن، وكبّر عليه أربعاً»، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل. وروى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر»، رواه الحاكم، وصححه، وقال النووي: سنده على شرط الشيخين، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسنده عن أبي ذر، قال: كان رجل يطوف بالبيت، يقول: اوه اوه، قال أبو ذر: فخرجت ذات ليلة فإذا النبي ﷺ في المقابر، يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح، كذا في «العيني».

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٨/ ١٥١).

....

وبوَّب البخاري في «صحيحه» «الدفن بالليل» قال الحافظ[١]: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجّاً بحديث جابر: «أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك»، أخرجه ابن حبان، لكن بيَّنَ مسلم في روايته السبب في ذلك، ولفظه: «أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه، إلا أن يضطرَّ إنسان إلى ذلك، وقال: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن، وقوله: حتى يصلي، مضبوط بكسر اللام، أي النبي ﷺ، فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رُجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من تُرْجَى بركته عليه استحب تأخيره، وإلا فلا، وبه جزم الطحاوي.

واستدل البخاري للجواز بما ذكر من حديث ابن عباس، لأنه ﷺ لم ينكر دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره، وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز، انتهى.

وجمع العيني[٢] بين هذه الروايات وبين حديث جابر، بأنه يحتمل أن يكون نهي عن ذلك أولاً ثم رخص، وقال النووي: المنهي عنه الدفن قبل الصلاة، قال العيني: الدفن قبل الصلاة منهي عنه مطلقاً، سواء كان بالليل أو بالنهار، والظاهر أن النهي عن الدفن بالليل ولو بعد الصلاة، ولرواية ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا»، انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر: قال الطحاوي: النهي ليس لأجل كراهة

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٠٧).
(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٨/ ١٢١).

فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا. فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً، وَنُوقِظَكَ. ....

الدفن بالليل، ولكن لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلي على جميع المسلمين، لما يكون لهم في ذلك من الفضل، وذكر عن الحسن: أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم فيدفنونهم ليلاً، فنهى النبي ﷺ لذلك، انتهى.

قلت: والأوجه عندي أن النهي للشفقة على المعالجين بالدفن أو الميت، فإن ظلمة الليل سيما في ذاك الزمان لفقدان أسباب التنوير تزيد المشقة في الدفن، وقد يحتمل سقوط الميت ولا يبعد التأذي من الهوام.

(فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ) إجلالاً لشأنه الأكبر، بل كان ﷺ لا يوقظ عن منامه لاحتمال الوحي، **(فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر)** ببناء المجهول **(بالذي كان من شأنها)** بعد سؤاله عنها، كما في رواية ابن أبي شيبة، وكان الذي أجاب عن سؤاله أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، قاله الحافظ **(فقال)** ﷺ: **(ألم آمركم أن تؤذنوني بها)** قال ذلك تنبيهاً لما فات عنهم من امتثال أمره الشريف **(فقالوا)** اعتذاراً لما فعلوا: **(يا رسول الله كرهنا أن نخرجك)** من الإخراج بالخاء والجيم المعجمتين في جميع النسخ الموجودة عندنا **(ليلاً)** أي في ظلمة الليل **(ونوقظك)** ولابن أبي شيبة فقالوا: أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائماً، فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوامّ الأرض.

ولا ينافي هذا قوله في حديث أبي هريرة عند البخاري: فحقّروا شأنها وكأنهم صغّروا أمرها، زاد عامر بن ربيعة قال: فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم»، رواه ابن ماجه. وفي حديث زيد بن ثابت قال: «لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلاّ آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة». أخرجه أحمد، قاله الزرقاني[1].

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٦٠).

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قال ابن عبد البرّ: لم يختلف على مالك، في الموطأ، في إرسال هذا الحديث.

وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة.

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٧٢ ـ باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان.

ومسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ٢٣ ـ باب الصلاة على القبر، حديث ٧١.

(فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها) فصلى (وكبر أربع تكبيرات) وفيه الترجمة، وأما الصلاة على القبر فقال بمشروعيتها الجمهور، منهم: الشافعي، وأحمد، وابن وهب، ومالك، في رواية شاذة والمشهور عنه منعه، وبه قال أبو حنيفة، والنخعي، وجماعة، وعنهم: إن دفن قبل الصلاة شرع وإلا فلا، قاله الزرقاني.

قال العيني في شرح البخاري[١]: قال أحمد، وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر، وللشافعية في ذلك ستة أوجهٍ ذكرها العيني، منها كقول أحمد، ومنها إلى ثلاثة أيام، وهو قول أبي يوسف، ومنها ما لم يَبْلَ جسده، وقال ابن التين: جمهور أصحاب مالك على الجواز، خلافاً لأشهب وسحنون فإنهما قالا: إن نسي أن يصلي على الميت فلا يصلي على قبره وليدع له. وقال ابن القاسم وسائر أصحابنا: يصلى على القبر إذا فاتت الصلاة على الميت، فإذا لم تفت وكان قد صلي عليه فلا يصلى عليه. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وسائر أصحاب الحديث: ذلك جائز، وكرهها النخعي، والحسن، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي،

---

(١) «عمدة القاري» (٤/٨/٢٦).

....

والليث بن سعد، قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء في الصلاة عليه قال: قد جاء وليس عليه العمل، انتهى.

وقال الأبي في «الإكمال»: مشهور قول مالك المنع، والشاذُّ جوازها فيمن دُفن بغير صلاة، انتهى.

قال الزرقاني(١). وأجابوا عن الحديث بأن ذلك من خصائصه، ورده ابن حبان، بأن ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره، وأنه ليس من خصائصه. وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة، والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة «فصلى على القبر ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»، وفي حديث زيد بن ثابت المذكور قريباً: «فإن صلاتي عليه له رحمة»، وهذا لا يتحقق في غيره، وقال مالك: ليس العمل على حديث السوداء، قال أبو عمر: يريد عمل المدينة، وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر، إنما هي آثار بصرية وكوفية، ولم نجد عن مدني من الصحابة، فمن بعدهم أنه صلى على القبر، انتهى.

واستدل به على ردّ التفصيل بين من صلي عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلي عليه، وأجيب: بأن الخصوصية تنسحب على ذلك، قال ابن عبد البر(٢): أجمع من يرى الصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه إلا بقرب دفنه، وأكثر ما قالوا في ذلك شهرٌ، وقال غيره: اختلف في أمد ذلك، فقيده بعضهم بشهر، وقيل: ما لم تَبْلَ الجثة، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وهذا هو الراجح عند الشافعية، وقيل: يجوز أبداً،

---

(١) (٢/ ٦٠ ـ ٦١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٥١).

....

ومحل الخلاف ما عدا قبور الأنبياء، فلا يجوز الصلاة عليها، لأنا لم نكن من أهل الصلاة عند موتهم، انتهى.

وحكى القاري[١] عن ابن الهمام، في الحديث دليل على أن لمن لم يصل أن يصلي على القبر وإن لم يكن الولي، وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص إلا بادّعاء أنه لم يكن صلي عليها أصلاً، وهو في غاية من البعد من الصحابة، انتهى. قال: والأقرب أن يحمل على الاختصاص به ﷺ ووقعت صلاة غيره تبعاً له أو ممن لم يصل قبل.

قال ابن رشد في «البداية»[٢]: وأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب، أعني من رد الأخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنشر ولا انتشر العمل بها، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبراً شأنه الانتشار قرينة تُوهن الخبر، وتُخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه.

قال القاضي: وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى، وقلنا: إنها من جنس واحد، انتهى.

وذكر السيوطي في «أنموذج اللبيب»: أنه ذكر بعض الحنفية أن في عهده ﷺ لا يسقط فرض الجنازة إلا بصلاته، فيؤول إلى أن صلاة الجنازة في حقه فرض عين، وفي حق غيره فرض كفاية، وبه يظهر وجه ما في رواية من صلاته عليه السلام على قبر مسكينة غير ليلة دفنها. وفي مرسل سعيد بن المسيب: أنه ﷺ صلى على أم سعد بعد شهر؛ لأنه كان غائباً عند موتها، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٥٠).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٩).

٥٢٠/١٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذٰلِكَ.

وقال الأبي[1]: أجيب عن حديث السوداء بجوابين. **الأول**: أنه كان وعدها ذلك فصارت كالنذر، وهو ضعيف، لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزاً. **الثاني**: أنه أمرهم أن يُؤذنوه فلما لم يعلموه وهو الإمام فكأنها دفنت دون صلاة. قال: والوجه عندي في الجواب أن ذلك خاص به عليه السلام لقوله عليه السلام: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة وإن الله ينورها بصلاتي عليهم»، انتهى.

قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه، حسان كلها. قال ابن عبد البر: بل من تسعة وجوه، كلها حسان وساقها كلها بأسانيدها في «التمهيد»[2] من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عبادة في صلاته ﷺ على أم سعد بعد دفنها بشهر. وحديث الحصين بن وحوح في صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء، وحديث أبي أمامة بن ثعلبة: رجع ﷺ من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس: «أنه ﷺ صلى على امرأة بعدما دفنت» وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي بإسناد حسن وهو في المسكينة فهي عشرة أوجه، قاله الزرقاني[3].

٥٢٠/١٦ ـ **(مالك، أنه سأل ابن شهاب)** الزهري **(عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه؟ قال)** الزهري **(يقضي ما فاته من ذلك)** أي من

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٩٠).
(٢) انظر: «التمهيد» (٦/ ٢٦٢).
(٣) «شرح الزرقاني» (٢/ ٦١).

....

التكبير، وههنا أربع مسائل مختلفة عند الأئمة[١] **الأولى** في قضاء ما فات من التكبير، فقال مالك: وأكثر الفقهاء مثل قول الزهري، وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والحسن وربيعة والأوزاعي: لا يقضي، قاله الزرقاني.

قال العيني[٢]: وبه قال السختياني وأحمد في رواية: ولو جاء وكبر الإمام أربعاً ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلاة، وعند أبي يوسف والشافعي يدخل معه ويأتي بالتكبيرات نسقاً إن خاف رفع الجنازة. وفي «المحيط»: عليه الفتوى، انتهى.

قال الباجي[٣]: إذا تم ما أدرك من صلاة الجنازة قضى ما فاته من التكبير خلافاً للحسن، والدليل على ما نقوله أن هذه صلاة، فإذا فات المأموم بعض أركانها قضاه بعد تمام ما أدرك مع الإمام كصلاة الفريضة، انتهى.

قلت: وكذلك يقضي ما فاته عندنا الحنفية، كما بسطه في «البدائع» وغيره مفصلاً، وأخرج ابن أبي شيبة الآثار بكلا المعنيين.

واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسلك الحنابلة، فنذكر كلام «الروض المربع»[٤] جملة فقال: ومن فاته شيء من التكبير قضاه ندباً على صفته؛ لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات، والمقضي أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك، وإن خشي رفعها تابع التكبير، رفعت أم لا، وإن سلّم مع الإمام ولم يقضه صحت، لقوله عليه السلام لعائشة: «ما فاتك لا قضاء عليك»، انتهى.

---

(١) انظر: «الدر المختار» (٢/ ٢٣٤)، و«المغني» (٢/ ٤٩٤).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ١٩٠).

(٣) «المنتقى» (٢/ ١٥).

(٤) (١/ ٣٤٤).

....

المسألة الثانية ما قاله الباجي[١]: من جاء فوجد الإمام قد كبر بعض التكبير فلا يخلو أن يجده في حال تكبير، أو في حال دعاء، فإن وجده في حال تكبير كبر معه ما أدركه من التكبير، وإن وجده في حال دعاء فهل يكبر ويدعو، روى أشهب عن مالك في «العتبية»: يكبر ويشرع في الدعاء، وروي عنه في «المدونة»: ينتظر حتى يكبر أخرى فيكبر معه.

وجه رواية أشهب أن هذه الصلاة شبّهت بصلاة الفرض، ومن فاته في الفرض بعض صلاة الإمام دخل معه على أي حال وجده، ولم ينتظر أن يشرع في غيره فكذلك هذا. وجه الرواية الأخرى أن التكبير في هذه الصلاة كالركوع في غيرها، فمن فاته ركعة من صلاة الفرض لم يقدمها، ثم يدخل مع الإمام، بل كان يؤخر قضاءها حتى يكمل ما أدرك من صلاة الإمام. فكذلك هذا، يبدأ بما أدرك من التكبير مع الإمام.

قال القاضي أبو الوليد: وجه ذلك عندي أن الخلاف إنما بني على فوات اتباع المأموم الإمام في التكبير، فعلى رواية أشهب يجوز للمأموم أن يتبع الإمام في التكبير ما لم تكمل التكبيرة التي تليها، وعلى الرواية الأخرى؛ يفوت اتباعه بالشروع في الدعاء، فإن شرع في الدعاء فقد فاته اتباعه، وليس من حكم صلاة الجنازة أن يعمل منها ما لم يعتدّ به، فلذلك لزم المأموم انتظار الإمام حتى يكبر، فيتبعه في تكبيرته تلك، إذ قد فاته اتباعه في التي قبلها بالشروع في الدعاء، اهـ.

قلت: والمرجح عند المالكية كما يظهر من فروعهم هو رواية «المدونة»، قال في «الشرح الكبير»[٢]: وصبر المسبوق وجوباً إذا جاء وقد فرغ الإمام ومأمومه إلى أن يكبر ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٢/ ١٥).

(٢) (١/ ٤١٣).

....

وفي «الهداية»: ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر؛ لأن الأولى للافتتاح والمسبوق يأتي به، ولهما: أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدىء بما فاته إذ هو منسوخ، ولو كان حاضراً فلم يكبر مع الإمام لا ينتظر الثانية بالاتفاق؛ لأنه بمنزلة المدرك، انتهى. وبسطه في «البدائع»[1].

قال العيني: وبقول أبي يوسف قال الشافعي وأحمد في رواية. وعن أحمد مُخَيَّرٌ. وقولهما هو قول الثوري والحارث بن يزيد، وبه قال مالك وإسحاق وأحمد في رواية، انتهى. وفي «البدائع»: ولهما أي أبي حنيفة ومحمد ما روي عن ابن عباس أنه قال في الذي انتهى إلى الإمام وهو في صلاة الجنازة وقد سبقه الإمام بتكبيرة: إنه لا يشتغل بقضاء ما سبقه الإمام بل يتابعه، وهذا قول روي عنه ولم يرو عن غيره خلافه، فحل محل الإجماع، ولأن كل تكبيرة من هذه الصلاة قائمة مقام ركعة بدليل أنه لو ترك تكبيرة منها تفسد صلاته، كما لو ترك ركعة من ذوات الأربع، والمسبوق بركعة يتابع الإمام في الحالة التي أدركها، ولا يشتغل بقضاء ما فاته أولاً؛ لأن ذلك أمر منسوخ فكذلك ههنا.

وأما **المسألة الثالثة**: فاختلف القائلون بقضاء ما سبق من التكبير، فقال مالك والليث وابن المسيب: يقضي نسقاً بلا دعاء بين التكبير، وقال أبو حنيفة: يدعو بين القضاء، واختلف فيه عن الشافعي، قاله الزرقاني.

قلت: ذكر في «شرح الإحياء» القولين للشافعي، الأظهر الثاني يعني يأتي بالدعاء والذكر، وما حكوا عن الحنفية من إتيان الدعاء لا تساعده كتبنا، فإنهم

---

(١) (٢/ ٥٣).

....

قالوا: لا يأتي بالدعاء لاحتمال أن ترفع الجنازة فتبطل الصلاة، كما صرح به في «الشامي» و «الكبيري» وغيرهما.

وقال ابن رشد[1]: اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع، منها هل يدخل بتكبير أم لا؟ ومنها هل يقضي ما فاته أم لا؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبير أم لا؟ فاتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي ما فاته من التكبير إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضي، ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقاً.

وإنما اتفقوا على القضاء، لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتِمُّوا»، فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال: يقضي التكبير، وما فاته من الدعاء، ومن أخرج الدعاء من ذلك إذ كان غير موقت قال: يقضي التكبير فقط إذ كان هو الموقت، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس، فأبو حنيفة أخذ بالعموم، وهؤلاء بالخصوص، انتهى.

قلت: وقد تقدم أن فروع الحنفية على خلاف ذلك، وفي «الشرح الكبير» للمالكية: دعا «أي المسبوق» بعد سلام إمامه بعد كل تكبيرة إن تركت «الجنازة» وإلاّ تترك بأن رفعت بفور وَالَىٰ بين التكبير ولا يدعو، انتهى. قلت: لكن الدسوقي حكى عن بعضهم توالي التكبير مطلقاً.

وأما **الرابعة**: فإلى متى يقضي التكبير؟ قال العيني[2]: قال ابن حبيب: إذا ترك بعض التكبير جهلاً أو نسياناً أتم ما بقي من التكبير، وإن رُفعت إذا كان بقرب ذلك، فإن طال ولم تدفن أعيدت الصلاة عليها، وإن دفنت تركت، وفي

(١) انظر: «بداية المجتهد» (١/٢٣٨).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٨/١٣٨).

(٦) باب ما يقول المصلي على الجنازة

«العتيبية» نحوه عن مالك، وقال صاحب «التوضيح»: عندنا خلاف في البطلان إذا رُفعت في أثناء الصلاة، والأصح الصحة.

وإن صلى عليها قبل وضعها ففي الصحة وجهان. وعندنا كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلاته، كما لو ترك ركعة منها، ولذا قيل: أربع كأربع الظهر والمسبوق بتكبيرة أو أكثر يقضيها بعد السلام ما لم ترفع الجنازة، ولو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف يكبر في ظاهر الرواية، وعن محمد: إن كانت إلى الأرض أقرب يكبر، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب لا يكبر، وقيل: لا يقطع حتى يتباعد.

وفي «الأشراف»: قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك وأحمد في رواية وإسحاق والشافعي: المسبوق يقضي ما فاته متتابعاً قبل أن ترفع الجنازة، فإذا رفعت سلم وانصرف كقول أصحابنا، قال ابن المنذر: وبه أقول، انتهى.

(٦) ما يقول المصلي على الجنازة

اختلفت الأئمة فيما يقرأ بين تكبيرات الجنائز. فقالت الحنابلة كما في «نيل المآرب»: أركانها سبعة. **الأول**: القيام من قادرٍ في فرضها، فلا تصح من قاعدٍ ولا ممن على راحلة إلا لعذر فيهما كبقية الصلوات المفروضة. **والثاني**: التكبيرات الأربع. **والثالث**: قراءة الفاتحة لإمام ومنفرد كالمكتوبة ويسن الإسرار ولو ليلاً. **والرابع**: الصلاة على النبي ﷺ. **والخامس**: الدعاء للميت. **والسادس**: السلام. **والسابع**: الترتيب للأركان فتعين القراءة في الأولى والصلاة على النبي ﷺ في الثانية، صرح به في «الموعب» و «الكافي» و «التلخيص» و«البلغة»، لكن لا يتعين كون الدعاء بعد الثالثة بل يجوز بعد الرابعة نقله الزركشي عن الأصحاب، انتهى. وجعل النية من الشرائط.

....

وقريب منه ما قاله الشافعية، ففي «شرح الإقناع»: أركانها سبعة؛ **الأول:** النية، **والثاني:** قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض. **والثالث:** أربع تكبيرات. **والرابع:** قراءة الفاتحة يقرَؤُها في التكبيرة الأولى، والراجح أنها تجزىء في غير الأولى كالصلاة. **والخامس:** الصلاة على النبي ﷺ. **والسادس:** الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، فلا يجزىء في غيرها بلا خلاف. **والسابع:** السلام، انتهى ملخصاً.

وقالت المالكية كما في «الشرح الكبير» و «الأنوار الساطعة»: أركانها خمسة. **الأول:** النية. **والثاني:** قيام القادر. **والثالث:** أربع تكبيرات. **والرابع:** الدعاء للميت بعد كل تكبيرة، فهل بعد التكبيرة الرابعة أيضاً دعاء؟ قال في «الأنوار»: لا دعاء بعدها على المشهور، وهو قول الجمهور، وقال في «الشرح الكبير»: ودعا وجوباً بعد الرابعة على المختار، والجمهور على عدم الدعاء، انتهى. **والركن الخامس:** السلام.

وقالت الحنفية كما في «الدر المختار»: ركنها شيئان[١]: التكبيرات الأربع، والقيام، فلم تجز قاعداً بلا عذر، يرفع يديه في الأولى فقط ويثني بعدها، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة، ويسلِّم بعد الرابعة مستدلاً بما في «تلخيص الحافظ»[٢]. قال الشافعي: أخبرني مطرف عن معمر عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة أنه أخبره رجل من الصحابة؛ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً، وأخرجه الحاكم من وجه آخر لفظه مَن طريق

(١) وقال ابن الهمام: أما أركانها فالذي يفهم من كلامهم أنها الدعاء والقيام والتكبير إلى آخر ما بسط. (ش).

(٢) «تلخيص الحبير» (١/ ٢/ ١٢٢).

١٧/٥٢١ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، ....

الزهري، عن أبي أمامة بن سهل: أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهري[1]: سمعه ابن المسيب فلم ينكره، قال: وذكرته لمحمد بن سويد، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة، وضعفت رواية الشافعي بمطرف.

لكن قواها البيهقي في «المعرفة» بما رواه في «المعرفة» من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف، وقال إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ بسنده: عن أبي أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال: إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم، انتهى. قلت: وما ورد من قراءة الفاتحة محمول عند الحنفية على طريق الدعاء كما سيأتي، اهـ.

١٧/٥٢١ ـ (**مالك، عن سعيد بن أبي سعيد**) بكسر العين فيهما (**المقبري عن أبيه**) أبي سعيد واسمه كيسان (**أنه سأل أبا هريرة، كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله**) بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين، قال في «النهاية»: ولا يقال في القسم إلا بالفتح، وقال الراغب: العمر

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/٢٦٣).

أُخْبِرُكَ. أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ. ثُمَّ أَقُولُ: ....

بالضم والفتح واحد، ولكن خصص الحلف بالثاني، وقال أبو القاسم الزجاجي: العمر: الحياة، فمن قال: لعمر الله فكأنه قال: أحلف ببقاء الله، واللام للتوكيد، والخبر محذوف أي ما أقسم به، ولذا قالت المالكية والحنفية: تنعقد بها اليمين؛ لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته، وعن الإمام مالك لا يعجبني الحالف بذلك.

وقال الشافعي وإسحاق: لا يكون يميناً إلا بالنية؛ لأنه يطلق على العلم وعلى الحق، وقد يراد بالعلم المعلوم، وبالحق ما أوجبه الله تعالى. وعن أحمد كالمذهبين، والراجح عنه كالشافعي، كذا في «النيل»، وقد ورد الحلف بالعمر في عدة روايات، ليس هذا محلها، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾[1] وأثر الباب يؤيد الأولين.

(**أخبرك**) أي بزيادة عن سؤالك تكميلاً للفائدة (**أتبعها**) بشد التاء وصيغة المتكلم أي أسير معها (**من أهلها**) لما ورد في اتباع الجنائز من الفضائل الكثيرة وأصل الاتباع المشي متابعة (**فإذا وضعت**) ببناء المجهول أي إذا وضعت الجنازة على الأرض (**كبرت**) بضم التاء أيْ تكبيرة الافتتاح (**وحمدت الله**) عز وجل بعدها (**وصليت على نبيه**) ﷺ بعد التكبيرة الثانية، ثم أدعو بالدعاء الآتي بعد التكبيرة الثالثة، وهذا عند الحنفية، إذ هذا التفصيل مستحب عندهم، وفي «الشرح الكبير» للمالكية: ندب ابتداء الدعاء الواجب بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ عقب الحمد إثر كل تكبيرة، انتهى.

فمعنى أثر أبي هريرة على مسلك المالكية: كبرت الله أربع مرات، وبعد كل تكبيرة حمدت الله عزَّ وجلَّ، وصليت على نبيه، ودعوت بهذا الدعاء (**ثم أقول**)

---

(١) سورة الحجر: الآية ٧٢.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

ومحل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة عند الحنفية، وبعد كل تكبيرة عند المالكية كما تقدم (**اللّهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك**) فيه مزيد الاستعطاف، فإن شأن الكرام السادات الصفح عن عبيدهم ولا أكرم منه عز وجل (**كان يشهد أن لا إلٰه إلا أنت وأن**) سيدنا (**محمداً عبدك ورسولك**) وقد وعدت بالجنة من يشهد بذلك (**وأنت أعلم به**) منا ومنه (**اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه**) أي ضاعف أجره (**وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته**) أي اعف عنها فإنك عفو كريم تحب العفو فلا تؤاخذه بها (**اللّهم لا تحرمنا**) بفتح التاء والضم لغة (**أجره**) أي أجر الصلاة عليه، أو شهود جنازته، أو أجر المصيبة بموته (**ولا تفتنا بعده**) أي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت، بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا، ومستعدين لرحلتنا.

ولا يوقت شيء من الدعاء عند الأئمة[١] إيجاباً، نعم يوقت عندهم استحباباً. ويندب دعاء أبي هريرة هذا عند المالكية، كما صرح به في فروعهم من «الشرح الكبير» وغيره. وفي «الدر المختار» من فروع الحنفية: ويدعو بعد الثالثة بأمور الآخرة والمأثور أولى، قال ابن عابدين: ومن المأثور: اللّهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إلخ. وروي هذا الدعاء عن أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد والترمذي وأبي داود[٢] وابن حبان والبيهقي وغيرها، وقال الحاكم: له شاهد صحيح من حديث عائشة، كذا في «النيل»[٣].

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٦٢) وليس في الدعاء شيء موقت.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١١) برقم (٣٢٠١).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٧).

١٨/٥٢٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٨/٥٢٢ ـ **(مالك، عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب)** بفتح الياء وكسرها **(يقول: صليت وراء أبي هريرة على)** جنازة **(صبي)** قال الباجي: الصلاة على الصبي قُربة له ورغبة في إلحاقه بصالح السلف، ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه **(لم يعمل خطيئة قط)** أي أبداً لموته قبل البلوغ، وقال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم»، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: الصغير يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات. قال ابن حجر: صفة كاشفة إذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب، وقال القاري: يمكن أن يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة عنه ولو صورة.

وقال الدسوقي: يؤخذ من هذا أن الأطفال يسألون، وقيل: لا يُسألون، وقيل: بالوقف وهو الحق لأنه لم يرد نص بشيء. وفي «الدر المختار»[(١)] من فروع الحنفية: الأصح أن الأنبياء لا يُسألون ولا أطفال المؤمنين، وتوقف الإمام في أطفال المشركين، قال ابن عابدين: أشار إلى أن سؤال القبر لا يكون لكل أحد، ويخالف ما في «السراج»: كل ذي روح من بني آدم يسأل في القبر بإجماع أهل السنة، وقيل: في حكاية الإجماع نظر، ثم بسطه فارجع إليه لو شئت. **(فسمعته)** أي أبا هريرة **(يقول)** في دعائه بعد الحمد والصلاة **(اللَّهم أعذه)** أي أجره **(من عذاب القبر)**.

قال ابن عبد البر[(٢)]: عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة، ولو

---

(١) (٢٠٨/٢).

(٢) «الاستذكار» (٢٦١/٨).

٥٢٣/١٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

عذب الله عباده أجمعين لم يظلمهم، وقال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر ههنا عقوبته، بل مجرد الألم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة، وذلك يعم الأطفال وغيرهم.

وقال الباجي[1]: يحتمل أن أبا هريرة اعتقده لشيء سمعه من النبي ﷺ أن عذاب القبر عام في الصغير والكبير، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا، أي لأن الله تعالى يفعل ما يشاء، وقال أبو عبد الملك: يحتمل أنه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير، أو ظن أنه كبير أو دعا له على معنى الزيادة، كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره، قاله الزرقاني[2].

قلت: لا حاجة إلى هذه التوجيهات على مسلك المالكية إذ الاستغفار للصبي مندوب عندهم، فذكر في «الشرح الكبير» في دعاء الطفل الذكر: اللّهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته، وأنت تحييه إلى آخره، وفيه: وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اهـ. نعم تصح هذه التوجيهات على مسلك الحنفية القائلين بعدم الاستغفار له.

ففي «الهداية»: ولا يستغفر للصبي، ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً. قال ابن عابدين: الحاصل: أن مقتضى المتون والفتاوى وصريح غرر الأذكار الاقتصار في الطفل على اللّهم اجعله لنا فرطاً، وحاصله: أنه لا يأتي بشيء من دعاء البالغين أصلاً، بل يقتصر على ما ذكر، انتهى.

٥٢٣/١٩ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ

(١) «المنتقى» (٢/١٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/٦٢).

كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

(**كان لا يقرأ**) شيئاً من القرآن (**في الصلاة على الجنازة**) واختلفوا في قراءة الفاتحة على صلاة الجنازة، قال ابن بطال: وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة، ومن التابعين: عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم، وقال ابن المنذر: وبه قال مجاهد وحماد والثوري، وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنازة، وعند مكحول والشافعي وأحمد وإسحاق: يقرأ الفاتحة في الأولى.

وقال ابن حزم: يقرؤها في كل تكبيرة عند الشافعي، وهذا النقل عنه غلط، وقال الحسن البصري: يقرؤها في كل تكبيرة، وهو قول شهر بن حوشب، وعن المسور بن مخرمة: يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة، كذا في «العيني»[١].

وفي «الشرح الكبير»: لا يقرأ الفاتحة أي يكره إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، قال الدسوقي: فإن قصد بقراءتها الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة، لكن لا بد من الدعاء قبلها أو بعدها، انتهى.

وقال ابن رشد في «البداية»[٢]: وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر، وهل يتناول اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده، إذ قال: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال، وأما الأثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها السنة»، فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل، وكان اسم الصلاة يتناول عنده

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ١٩١).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٥).

....

صلاة الجنازة، وقد قال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها.

ويمكن أن يحتج لمالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه عليه الصلاة والسلام على الجنائز، ولم ينقل فيها أنه قرأ، وعلى هذا فتكون تلك الآثار كلها معارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، انتهى.

قال الأبي[١]: اختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة؟ وبه قال الشافعي لشبهها بالصلاة في الافتقار إلى الإحرام والسلام، وأسقطها مالك لشبهها بالطواف في أنها لا ركوع فيها ولا سجود فهي فرع بين أصلين، احتج الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لمذهبه بأن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قرأها ثم قال: أردت أن أعلمكم أنها سنة، وأجيب: بأنه يحتمل أنه أراد الصلاة لا القراءة، انتهى.

وفي «البدائع»[٢]: لنا ما روي عن ابن مسعود: أنه سئل عن صلاة الجنازة هل يقرأ فيها؟ فقال: لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قولاً ولا قراءة، وفي رواية: دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الإمام، واختر من أطيب الكلام ما شئت، وفي رواية: واختر من الدعاء أطيبه.

وروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر أنهما قالا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن، ولأنها شرعت للدعاء، ومقدمة الدعاء: الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ لا القراءة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» لا يتناول صلاة الجنازة؛ لأنها ليست بصلاة حقيقة، إنما هي دعاء واستغفار للميت، ألا ترى أنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٩٢).

(٢) (٢/ ٥٢).

....

من الركوع والسجود، إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء. وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وابن عوف، وتأويل ما روى جابر من القراءة أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل القراءة، وذلك ليس بمكروه عندنا، انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) عن أبي الزبير عن جابر قال: ما باح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة، وعن عمران بن جدير قال: سألت محمداً عن الصلاة على الميت؟ فقال: ما يعلم له شيء موقت فادع بأحسن ما تعلم، وعن إسحاق بن سويد عن ابن عبد الله قال: ليس في الصلاة على الميت شيء موقت.

وعن موسى الجهني قال: سألت الحكم والشعبي وعطاء ومجاهداً في الصلاة على الميت شيء موقت؟ فقالوا: لا، إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم، وعن الشعبي قال: ليس فيه شيء موقت. أخرج هذه الآثار، فيمن قال: ليس على الميت دعاء موقت، لكنها بعمومها تتناول القراءة والدعاء.

وأخرج عن نافع: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان لا(٢) يقرأ في الصلاة على الميت، وعن أبي المنهال قال: سألت أبا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب، فقال: ما كنت أحسب أن فاتحة الكتاب تقرأ إلا في صلاة فيها ركوع وسجود، وعن موسى بن علي عن أبيه قال: قلت لفضالة بن عبيد: هل يقرأ على الميت بشيء؟ قال: لا. وعن سعيد بن أبي بردة

---

(١) (١٧٨/٣).

(٢) ليس في النسخة المطبوعة التي بأيدينا لفظة لا، لكنه بوّب عليه من قال: ليس على الجنازة قراءة، فالظاهر سقوط لا من الكاتب. (ش).

(٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار

عن أبيه: قال له رجل: أقرأُ على الجنازة بفاتحة الكتاب؟ قال: لا تقرأ.

وعن حجاج قال: سألت عطاءً عن القراءة على الجنازة؟ فقال: ما سمعنا بهذه إلا حديثاً، وعن إبراهيم والشعبي قالا: ليس في الجنازة قراءة، وعن طاووس وعطاء: أنهما كانا ينكران القراءة على الجنازة، وعن بكر بن عبد الله قال: لا أعلم فيها قراءة، وعن سالم قال: لا قراءة على الجنازة وغير ذلك(١).

(٧) الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

زاد في نسخة الزرقاني ونسخة السيوطي لفظ: إلى الإسفار بعد الصبح، ولفظ: إلى الاصفرار بعد العصر، لكن جميع النسخ الموجودة عندنا من الشروح والمتون، والمصرية والهندية خالية عن الزيادة، والظاهر أن الزيادة من كلام الشارحين ليست من المتن(٢).

واختلفت الأئمة في الصلاة على الجنازة في الأوقات المنهية، قال الخطابي: ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي عن ابن عمر، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، انتهى.

قلت: أما عند الشافعية ـ رضي الله عنهم ـ: فيجوز التطوع ذات سبب في الأوقات المنهية فالصلاة على الجنازة بالأولى، وأما عند الحنابلة فأوقات

---

(١) قال الطحاوي: ولعل من قرأ من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة، وقال ابن الهمام: لا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء، ولم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ كذا قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٤٧).

(٢) لكن هذه الزيادة توجد في نسخة «الاستذكار» (٨/ ٢٦٧).

٢٠/٥٢٤ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ؛ ....

النهي خمسة كما تقدم مفصلاً في موضعه، وهي الأوقات الثلاثة المعروفة، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الغروب.

قال في «نيل المآرب»: وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات ما لم يخف عليها، انتهى.

وفي «الشرح الكبير»[١] للمالكية: مُنع نفلٌ وقتَ طلوع الشمس والغروب وخطبة الجمعة، وكره بعد طلوع الفجر وفرض العصر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، وإلى أن تصليٰ المغرب إلا جنازة وسجدة تلاوة بعد صلاة الصبح قبل الإسفار وبعد عصر قبل الاصفرار، لا فيهما، فيكرهان على المعتمد.

قال الدسوقي: فلو صلى على الجنازة في وقت الكراهية، فإنها لا تعاد بحال بخلاف ما لو صلى عليها في وقت المنع، فقال ابن القاسم: تعاد ما لم تدفن، وقال أشهب: لا تعاد وإن لم تدفن، هذا مع عدم الخوف عليها لو أخرت لوقت الجواز، أما عند الخوف عليها فيصلى عليها باتفاق ولا إعادة، انتهى.

وأما عند الحنفية فلا يجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة إلا أن تحضر فيها، وأما غير هذه الثلاثة من الأوقات المكروهة فيجوز فيها مطلقاً.

٢٠/٥٢٤ ـ **(مالك، عن محمد بن أبي حرملة)** القرشي مولاهم المدني من رواة الستة إلا ابن ماجه ثقة، هو الذي يروي عنه خصيف، فيقول: حدّثني محمد بن حويطب ينسبه إلى مواليه، قال الحافظ في «التقريب»[٢] وتبعه الزرقاني: توفي سنة بضع وثلاثين ومائة. **(مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب)** هكذا في النسخ والشروح، وكذا في «التهذيب» و «التقريب»، وضبطه

(١) «الشرح الكبير» (١/١٨٦).
(٢) «تقريب التهذيب» (٣/١٥٣).

أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ ....

في «رجال جامع الأصول» بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون الياء وكسر الطاء المهملة، فما في «الجمع بين رجال الصحيحين» من لفظ حرب بالراء المهملة الظاهر سهو من الناسخ، وهو ابن عبد العزّى القرشي العامري، قال الزرقاني: وحويطب صحابي شهير.

(أن زينب بنت أبي سلمة) ربيبة النبي ﷺ (توفيت) سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ جنازتها، ثم توفي ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في هذه السنة في الحج بمكة.

(وطارق) بن عمرو المكي الأموي مولاهم القاضي من رواة مسلم وأبي داود وكان من ولاة الجور، ساق ابن عساكر من طريق الواحدي بسنده عن جابر بن عبد الله، قال: نظرت إلى أمور كلها أتعجب منها، عجبت لمن سخط ولاية عثمان ـ رضي الله عنه ـ، حتى ابتلوا بطارق مولى عثمان على منبر رسول الله ﷺ، وقال عمر بن عبد العزيز لما ذكره والحجاج وقرة بن شريك وكانوا إذ ذاك ولاة الأمصار: امتلأت الأرض جوراً، قال الحافظ في «التهذيب»[1]: مات، في حدود الثمانين.

(أمير المدينة) المنورة ـ زادها الله شرفاً وشرافة ـ ذكر الواقدي بسنده أن عبد الملك بن مروان جهّز طارقاً في ستة آلاف إلى قتال من بالمدينة من جهة ابن الزبير، فقصد خيبر، فقتل بها ستمائة. وقال خليفة: بعثه عبد الملك إلى المدينة فغلب له عليها وولاّه إياها سنة ٧٢، ثم عَزَله في سنة ٧٣، وولّى الحجّاج بن يوسف.

(فأتي) ببناء المجهول (بجنازتها) أي زينب (بعد صلاة الصبح فوضعت

(١) (٦/٥).

بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٢١/٥٢٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى ....

بالبقيع) أي بقيع الغرقد كما تقدم في الأذان **(قال)** ابن أبي حرملة **(وكان طارق)** الأمير المذكور **(يغلّس بالصبح)** أي يصليها في الغلس، **(قال)** محمد **(بن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ **(يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن)** أي قبل طلوع الشمس، وما قال الزرقاني: في وقت الغلس. يأباه الآثار المروية عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **(وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس)** قال الزرقاني[1]: لكراهة الصلاة عند الإسفار، انتهى.

قلت: بل لكراهة الصلاة عند طلوع الشمس فلم أجد أثراً عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في المنع عن الصلاة عند الإسفار، وقد أخرج ابن أبي شيبة[2]: أن جنازة وضعت، فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أين ولي هذه الجنازة؟ ليصلّ عليها قبل أن يطلع قرن الشمس، وأخرج عن ميمون قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغيب، وعن أبي بكر بن حفص قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا كانت الجنازة صلى العصر، ثم قال: عجّلوا بها قبل أن تطفل الشمس.

٢١/٥٢٥ ـ **(مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ **(قال: يصلى)** ببناء المجهول على ما في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٦٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٧٢).

عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا صُلِّيَتا لِوَقْتِهِمَا.

والمصرية والمتون والشروح بلفظ: قال: يصلى، فهو حديث قولي، وفي نسخة مصرية على «هامش المصابيح» بلفظ: كان يصلي فهو حديث فعلي، ويكون لفظ: يصلّي ببناء الفاعل، وهكذا في «موطأ محمد» بلفظ: كان، إلا أن الأكثر في نسخة يحيى بلفظ: قال، وبهذا شرح الشيخ في «المصفَّى». **(على الجنازة بعد)** صلاة **(العصر وبعد)** صلاة **(الصبح إذا صليتا لوقتهما)**.

قال الباجي[١] قوله: إذا صُلِّيتا، يحتمل أن يريد صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر، وذلك أولىٰ من أن يريد به إذا صليت الصلاتان: صلاة الصبح وصلاة العصر لوقتهما، لأنه قد تصلىٰ الصلاتان في آخر وقتهما ولا يصلى بعدهما على الجنازة إلا أن يريد به إذا صليتا في أول وقتهما، وهو تكلف من التأويل، والأول أظهر، انتهى.

قلت: لكن المتبادر من الألفاظ الثاني، قال محمد[٢] بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس أو تتغير الشمس بصفرة للمغيب، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الحافظ: ومقتضاه أنهما إذا أخّرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ، ويبين ذلك رواية ابن أبي حرملة المذكورة، فكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها، انتهى.

قلت: ويؤيده ما تقدم من الآثار المروية عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ويؤيده أيضاً ما أخرج البخاري عن نافع أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: ولا أمنع أحداً إن صلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا تتحرَّوا طلوع الشمس ولا غروبها، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٧/ ١٧).

(٢) انظر: «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢/ ١١٤).

(٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد

فما أوّله الزرقاني إلى الإسفار تأويلاً إلى مذهبه، يأبى عنه الظاهر.

(٨) الصلاة على الجنائز في المسجد

قال الزرقاني تبعاً للحافظ في «الفتح»: الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد، وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك، وكرهه في المشهور، وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، انتهى. قال الشوكاني: وبالأول قال الشافعي وأحمد وإسحاق، والثاني هو المشهور عن مالك.

وقال ابن رشد[1]: وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة الآتي عند مالك في «الموطأ» وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، وحديث عائشة ثابت، وحديث أبي هريرة غير ثابت، أو غير متفق على ثبوته، لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم، ويشهد لذلك بروزه ﷺ للمصلى لصلاته على النجاشي، انتهى.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والطحاوي وابن ماجه وابن أبي شيبة. قال الحلبي: رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، وصالح قال ابن معين: ثقة لكنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، وكلهم على أن ابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط، انتهى.

قلت: ولفظ ابن أبي شيبة[2] عن صالح عن أبي هريرة قال: قال

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٥٢).

....

رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له»، قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا.

وبسط ابن التركماني في «الجوهر النقي»[١]: أن صالحاً إنما تُكُلِّم فيه لاختلاطه ولا اختلاف في عدالته، وابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط. وقال الشيخ ابن القيم: صالح ثقة في نفسه، كما قال عباس عن ابن معين، وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت له: إن مالكاً تركه فقال: إن مالكاً تركه بعد أن خرف، والثوري أدركه بعد أن خرف فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال ابن حبان: تغيّر في سنة ١٢٥هـ وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب، وسماعه منه قديم قبل الاختلاط، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدَّث به قبل الاختلاط، انتهى.

وبسط العيني وغيره الكلام على تصحيحه وألفاظه. وهو مؤيد بإنكار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ويؤيده أيضاً أن ابن أبي ذئب راوي حديث أبي هريرة يوافق مذهبه مذهب الحنفية.

قال محمد في «موطئه»[٢]: لا يصلى على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنازة بالمدينة خارج المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنازة فيه، انتهى. يعني اتخاذه ﷺ مصلى مخصوصاً للجنائز بجنب المسجد يؤيد كراهته بالمسجد وإلا لم يُحتَج إلى ذلك.

وقال الشيخ ابن القيم بعد الكلام الطويل: فالصواب ما ذكرنا أولاً أن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، انتهى.

---

(١) «الجوهر النقي» على هامش «سنن البيهقي» (٤/ ٥٢).

(٢) انظر: «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢/ ١١٦).

....

قال الحافظ في «الفتح»[١]: حكى ابن بطال عن ابن حبيب: أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق، ودل حديث ابن عمر على أنه كان للجنائز مكان مُعدٌّ للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز، انتهى.

وفي «كشف الغمة»: كان أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا تضايق بهم المصلى انصرفوا ولم يصلوا عليها في المسجد، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: صُلّي على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في المسجد، لكن كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له، وفي رواية: فلا شيء عليه، وقال عطاء: كان أكثر صلاة رسول الله ﷺ على الجنازة في المصلَّى، انتهى. وقال الزيلعي على «الكنز»: ولنا حديث أبي هريرة «ولأنّا أمرنا أن نُجَنِّب المساجد الصبيان والمجانين» فالميت أولى بذلك لزوال مسكته.

ثم اختلف الذين قالوا بالمنع في سببه، قال ابن رشد[٢]: زعم بعضهم أن سبب المنع في ذلك هو أن ميت بني آدم ميتة، وفيه ضعفٌ، لأن حكم الميتة شرعيٌّ، ولا يثبت لابن آدم حكم الميتة إلا بدليل، انتهى. قال الباجي[٣]: أما منع إدخال الميت المسجد، فإنه تغرير بالمسجد وامتهان له لئلا يتفتق فيسيل منه ما يؤذي المسجد، وهذا على قول من قال: إنه طاهر، وعلى قول من قال: إنه نجس، فلا يدخل المسجد لنجاسته، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٩٩).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٣).
(٣) «المنتقى» (٢/ ١٨).

٢٢/٥٢٦ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ....

وفي «الدر المختار»[١] وغيره: المختار الكراهة مطلقاً سواء كان الميت في المسجد أو خارجه بناءً على أن المسجد بني للمكتوبة وتوابعها، قال ابن عابدين: أما إذا علّلنا بخوف تلويث المسجد فلا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، وإليه مال في «المبسوط» وغيره، وفي التعليل الأول خفاء إذ لا شك أن الصلاة على الميت دعاء وذكر وهما مما بُني له المسجد، انتهى.

٢٢/٥٢٦ ـ **(مالك، عن أبي النضر)** سالم بن أبي أمية **(مولى عمر بن عبيد الله)** بضم العينين القرشي، **(عن عائشة زوج النبي ﷺ)**، قال ابن عبد البر: هكذا هو في «الموطأ» عند جمهور الرواة منقطعاً، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة، فانفرد بذلك عن مالك، كذا في «التنوير»[٢]، قال العيني[٣]: منقطع لأن أبا النضر لم يسمع من عائشة شيئاً، وقال ابن وضّاح: ولا أدركها، انتهى.

قال الزرقاني: ورواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة، وانتقده الدارقطني بأن حافظين خالفا الضحاك وهما مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلاً، وقيل عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة، ولا يصح إلا مرسلاً، وأجاب النووي: بأن الضحاك ثقة فزيادته مقبولة، انتهى.

وفي «العيني»: قال الدارقطني: لا يصح إلا مرسلاً عن أبي النضر عن عائشة، انتهى.

---

(١) (٢/٢٤٤).

(٢) «تنوير الحوالك» (١/٢٢٨).

(٣) «عمدة القاري» (٤/٨/١١٨).

أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، ....

(أنها أمرت أن يمر) ببناء المجهول **(عليها بسعد بن أبي وقاص)** الزهري آخر العشرة موتاً، **(في المسجد)** لأن حجرتها الشريفة داخل المسجد **(حين مات)** أي سعد في قصره بالعقيق سنة ٥٥هـ على المشهور، وحُمِل إلى المدينة على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في إمرة معاوية ـ رضي الله عنه ـ، قاله القاري.

قال الباجي[١]: وإنما أمرت بذلك لامتناعها هي وسائر أزواج النبي ﷺ من الخروج مع الناس إلى جنازته لكراهية خروجهن إلى الجنائز، وقد قال ابن حبيب: يكره خروج النساء في الجنائز، وإن كن غير نوائح ولا بواكي، وينبغي للإمام منعهن. وفي «المدونة» من قول ابن القاسم: كان مالك ـ رضي الله عنه ـ يوسع للنساء في الخروج مع الجنائز، انتهى.

وفي «الدر المختار» من فروع الحنفية: يكره خروجهن تحريماً[٢]. قال ابن عابدين لقوله عليه الصلاة والسلام: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»، رواه ابن ماجه بسند ضعيف، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان. وما في «الصحيحين» عن أم عطية: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أي نهي تنزيه، فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد[٣]، وتمامه في «شرح المنية»، انتهى. والبسط في «العيني» وحكيت الكراهة عن أحمد والشافعي، واختلاف الأقوال عن مالك.

وذكر الحاكم[٤] عن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ

(١) «المنتقى» (٢/ ١٨).

(٢) لكن رجح العيني الكراهة التنزيهية وعزاها إلى الجمهور فتأمل (ش).

(٣) انظر: «بذل المجهود» (١٤/ ١٣٥).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٣) والكدى: المقابر.

لِتَدْعُوَ لَهُ. ....

رجلاً، فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة لا نُظُنُّه عَرَفَها، فقال: «يا فاطمة من أين جئت؟» قالت: جئت من أهل الميت، رحمتُ إليهم ميِّتَهم وعَزَّيتُهم، قال: «فلعلك بَلَغْتِ معهم الكُدَى»؟، قالت: معاذ الله أن أبلغ معهم الكُدَىٰ، وقد سمعتُك تذكُر فيه ما تذكر، قال: «لو بَلَغْتِ معهم الكُدَى ما رأيتِ الجنَّةَ حتى يرى جدُّ أبيك»، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين، وقال ابن حزم: لا يُمْنَعْنَ من إتباعها، وآثار النهي عن ذلك لا تصح، انتهى.

(لتدعو له) قال الباجي: يحتمل أن تريد بذلك أن تصلي عليه بحيث يمكنها في الصلاة عليه من ميتها، ويحتمل أن تريد به الدعاء خاصة، فإذا قلنا بالقول الأول، فإنه يقتضي صلاة النساء على الجنائز، وهذا الذي يقتضيه مذهب مالك، وقال الشافعي: لا يصلي النساء على الجنائز، والدليل على صحة ذلك أن هذه صلاة يصح أن يفعلها الرجال، فصح أن يفعلها النساء كصلاة الجمعة، وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال؟ قال ابن القاسم وأشهب: يجوز ذلك وإن اختلفا في صفتهما، انتهى.

قلت: وعند الحنفية يسقط فرضها بصلاة شخص واحد رجلاً كان أو امرأة، صرح به في «الشامي» وغيره. قلت: لكن لفظ الدعاء نص في معناه، وإرادة الصلاة منه بعيد، فما ورد من لفظ الصلاة في هذه القصة المراد به الدعاء، وإنما أَمَرَتْ بالإمرار لتدعو له بحضرته، لأن مشاهدته تدعو إلى الإشفاق والاجتهاد له، ولذا يسعى إلى الجنائز ولا يكتفى بالدعاء في المنزل.

نعم يستدل لجواز صلاة النساء بما أخرجه الحاكم[1]: أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاهم رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٥).

فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَة: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! ....

أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز، وأقر الذهبي بكونه على شرطهما.

(فأنكر ذلك) أي إدخاله في المسجد (الناس عليها) أي على عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفي حديث مسلم[1] عن عباد عن عائشة: لما توفي سعد أمر أزواج النبي ﷺ أن يمُرُّوا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا فوُقِف به على حُجَرهن، يصلين عليه، ثم أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمَرَّ بجنازة في المسجد.

(فقالت عائشة: ما أسرع الناس) هكذا في أكثر النسخ التي بأيدينا من المصرية والهندية، وفي بعض النسخ المصرية: ما أسرع ما نسي الناس، والوجه الأول. قال الباجي[2]: يحتمل أن تريد به ما أسرعهم إلى الإنكاروالعيب، ويحتمل أن تريد ما أسرع نسيانهم لحكم ما أنكروه عليها، قال ابن وهب: ما أسرع الناس تريد إلى الطعن والعيب، قال: وسمعت مالكاً يقول: يعني ما أسرع ما نسوه من سُنة نبيهم ﷺ، انتهى.

قال ابن عبد البر[3]: أي إلى إنكار ما لا يعلمون، وروي ما أسرع ما نسي الناس، قاله الزرقاني.

قلت: وهذا الكلام يدل على أن الصواب في رواية «الموطأ»: «ما أسرع

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨) ح(٩٧٣).

(٢) «المنتقى» (٢/ ١٨).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٧٥).

مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

رواه مسلم موصولاً في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ٣٤ ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث ٩٩.

الناس» ولذا اختلفوا في تفسيره، ولذا احتاج مالك ـ رضي الله عنه ـ إلى تفسيره بقوله: يعني ما أسرع ما نسوه. (ما صلى رسول الله ﷺ **على سهيل**) بضم السين مصغراً (**ابن بيضاء**) هو لقب أمه لبياضها واسمها دَعْدٌ، **بفتح الدال** المهملة الأولى وسكون العين المهملة بنت الجحدم وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري، اختلف في شهوده بدراً، فقال ابن إسحاق وابن عقبة: شهدها، وأنكره الكلبي، وقال: إنه الذي أسر يوم بدر، فشهد له ابن مسعود، وردّه الواقدي، وقال: إنما ذاك أخوه سهل، كذا في «الزرقاني» عن «الإصابة»، وفي «رجال جامع الأصول»: أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، مات سنة تسع (**إلا في المسجد**) وفي رواية لمسلم: **إلا في** جوف المسجد.

وعنده من طريق أخرى على ابني بيضاء سهيل وأخيه، وعند ابن منده: سهل بالتكبير، وبه جزم في «الاستيعاب»، وزعم الواقدي أن سهلاً المكبر مات بعده ﷺ، وقال أبو نعيم: اسم أخي سهيل صفوان، ووهم من سمّاه سهلاً، ولم يزد مالك في روايته على ذكر سهيل، كذا في «الإصابة».

قال الباجي: تريد أي عائشة ـ رضي الله عنها ـ بذلك الحجة لما أنكروه، ويحتمل من وجهين: **أحدهما**: أن يصلي عليها، وهي، أي الجنازة في المسجد، **والثاني**: أن يصلي وهو في المسجد، والجنازة خارج المسجد، وعلى هذا حمله من أنكر إدخالها في المسجد، فإن صلى عليها وهي في المسجد، فقد قال الداودي: تمضي الصلاة، ويسقط الفرض، انتهى.

وقال الحافظ: وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً. وفيه نظر، لأن عائشة استدلّت بذلك لما أنكروه عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، انتهى.

....

قلت: ما أوّل به الباجي صلاته ﷺ على سهيل بأن الجنازة كانت خارج المسجد، وحكى الحافظ الإجماع على جوازه، لا يوافق مختار الحنفية، قال في «الدر المختار»[1]: وكرهت تحريماً، وقيل: تنزيهاً في مسجد جماعة هو أي الميت فيه وحده أو مع القوم، واختلف في الخارجة عن المسجد وحده أو مع بعض القوم، والمختار الكراهة مطلقاً، قال ابن عابدين: سواء كان الميت فيه أو خارجه، وهو ظاهر الرواية. وفي رواية: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، انتهى.

فمحمل الصلاة على سهيل وأخيه عندنا الحنفية ما تقدم في كلام الحافظ أنها كانت لأمر عارض أو لبيان الجواز، قال ابن عابدين: إنما تكره في المسجد بلا عذر فإن كان فلا، ومن الأعذار المطر كما في «الخانية»، والاعتكاف كما في «المبسوط» وغيره، يعني اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم، ولغيره الصلاة معه تبعاً له، وإلا يلزم أن لا يصليها غيره وهو بعيد، انتهى.

وقال أيضاً: حقق الطحاوي أن الجواز كان، ثم نسخ، وتبعه في «البحر»، وانتصر له الشيخ عبد الغني في رسالته «نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد»، انتهى. وأثبت نسخه العيني في «شرح البخاري» وقال الحلبي: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ واقعة حال لا عموم لها لجواز كون ذلك لضرورة، وفي «الزيلعي على الكنز» حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ حجة لنا؛ لأن الناس الذين هم أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار قد عابوا عليهن، فلولا أن الكراهة معروفة بينهم لما عابوا، وقال شمس الأئمة: تأويل حديث ابن البيضاء أنه عليه الصلاة والسلام كان معتكفاً، انتهى.

---

(١) (١٤٨/٣).

٥٢٧/ ٢٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ.

وحكى الطحطاوي عن «شرح الموطأ» للقاري: ينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام، فإنه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة، قال: وهذا أحد وجوه إطلاق المساجد عليه، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الآية، انتهى. قلت: فلو دخل في حكمه المسجد النبوي فلا إشكال في الصلاة على ابني البيضاء.

٥٢٧/ ٢٣ ـ (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه **قال: صلي**) ببناء المجهول (على) جنازة (عمر بن الخطاب) صلى عليه مولاه صهيب (في المسجد) وروى ابن أبي شيبة وغيره: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر ـ رضي الله عنه ـ في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر، قال ابن عبد البر: وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، يعني فيكون إجماعاً سكوتياً.

وقال الباجي[١]: معنى حديث الباب ما تقدم من أن يكون صلي عليه وهو خارج المسجد والمصلون عليه في المسجد، ويحتمل أن يكون صلي عليه في الموضع الذي دفن فيه، وقد كان من المسجد وله الآن حكم المقابر، وكذلك المسجد إذا كان فيه مقبرة فلا بأس أن يصلى في موضع المقابر منه على ميت، انتهى. وفي «البرهان»: صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في المسجد كانت لعارض دفنهما عند رسول الله ﷺ، انتهى.

ثم لا يذهب عليك أن أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان شهيداً ـ رضي الله عنه ـ وقد غسل وصلي عليه،

---

(١) «المنتقى» (٢/ ١٨).

(٩) باب جامع الصلاة على الجنائز

٢٤/٥٢٨ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ، ....

كما في «الموطأ»، لكن الإمام مالكاً ـ رضي الله عنه ـ ذكر هذا الحديث في الجهاد، فتتبعه، ونذكر هذا البحث في الجهاد، إن شاء الله تعالى.

(٩) جامع الصلاة على الجنائز

يعني الأحكام المتفرقة من الصلاة على الميت كترتيب الجنائز في الصلاة عليها وجهر السلام وغير ذلك.

٢٤/٥٢٨ ـ **(مالك، أنه بلغه أن عثمان بن عفان)** ـ رضي الله عنه ـ **(وعبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ **(وأبا هريرة)** ـ رضي الله عنه ـ **(كانوا يصلون على الجنائز)** العديدة مرة واحدة **(بالمدينة)** المنورة ـ زادها الله شرفاً وشرافة وبهجة ونوراً ـ قال الباجي[1]: يحتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة ـ رضي الله عنهما ـ يصليان عليها للإمارة وأن يكون عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يصلي عليها لصلاحه وخيره، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن كل واحد منهم كانت له جنازة في الجملة، والجنازة يصلى عليها بثلاثة معان: الولاية وهي الإمارة، والولاء: وهو التعصيب، والدين فمن حضره رجل مشهور بالصلاح ولم يحضره والٍ ولا وليّ، فإن أحق الناس بالصلاة عليه الرجل الصالح لما يرجى من بركة دعائه وفضله وصلاته للميت، فإن اجتمع هؤلاء ثلاثتهم في جنازة فأحقهم بالصلاة عليه الوالي، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، انتهى.

قال العيني: وهذا الباب فيه خلاف بين العلماء. قال ابن بطال: قال

---

(١) «المنتقى» (١٩/٢).

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. ....

أكثر أهل العلم: الوالي أحق من الولي، وروي ذلك عن جماعة منهم: علقمة والأسود والحسن، وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو يوسف والشافعي: الولي أحق من الوالي إلى آخر ما قاله.

قال في «الدر المختار»[١]: يقدم السلطان إن حضر أو نائبه وهو أمير المصر، ثم القاضي، ثم صاحب الشرط، ثم خليفته، ثم خليفة القاضي، ثم إمام الحي، ثم الولي، وتقديم الولاة واجب، وتقديم إمام الحي مندوب بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالولي أولى.

قال ابن عابدين: الأصل أن الحق في الصلاة للولي، ولذا قدم على الجميع في قول أبي يوسف والشافعي ورواية عن أبي حنيفة، لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالإنكاح إلا أن الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه؛ لما روي: أن الحسين ـ رضي الله عنه ـ قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن ـ رضي الله عنه ـ، انتهى. قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب أعلى من هذا، لأن جنازة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والأنصار، كذا في «العيني».

قال الباجي[٢]: روي عن أبي حازم قال: شهدت حسيناً ـ رضي الله عنه ـ حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدم، فلولا السنة لما قدمناك وسعيد أمير المدينة يومئذ، ودليلنا من جهة القياس أن هذه الصلاة سُنّ لها الجماعة، فكان الوالي أحقَّ بإمامتها كصلاة الجمعة والعيدين، انتهى.

(الرجال والنساء) بدل من الجنائز يعني أنهم كانوا يجمعون الجنائز،

(١) (١/ ٨٢١ ـ ٨٢٢).
(٢) «المنتقى» (٢/ ١٩).

فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

فيصلون عليها صلاة واحدة تجزئ عن أفراد كل واحد منهم بصلاة، ولا خلاف في جواز ذلك، قاله الباجي. (**فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة**) وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين، وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة: هي السنة، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع. وقال الحسن وسالم والقاسم: النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة، واختلف فيه عن عطاء، قاله الزرقاني[١].

وقال ابن رشد[٢]: اختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة، فقال الأكثر: يجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، وقال قوم بخلاف هذا أي النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة، وفيه قول ثالث: إنه يصلى على كلٍ على حدةٍ، الرجال مفردون والنساء مفردات، وسبب الخلاف ما يغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدود مع أنه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده، ولذلك رأى كثير من الناس أنه ليس في أمثال هذه المواضع شرع أصلاً. وأنه لو كان فيها شرع لبيّن للناس، وإنما ذهب الأكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء لرواية «الموطأ» المذكورة.

وذكر عبد الرزاق[٣] عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه صلى كذلك على جنازة فيها ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة والإمام يومئذ سعيد بن العاص، فسألهم عن ذلك أو أمر من سألهم؟ فقالوا: هي السنة، وهذا يدخل في المسند عندهم، ويُشبه أن يكون من قال بتقديم الرجال شبّههم أمام الإمام بحالهم خلف الإمام في الصلاة، ولقوله ﷺ: «أخروهن من

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٦٤).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٧).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٤٦٥).

....

حيث أخرهن الله»، وأما من قال بتقديم النساء على الرجال، فيشبه أن يكون اعتقد أن الأول هو المقدم، ولم يجعل التقديم بالقرب من الإمام.

وأما من فرق فاحتياطاً من أن لا يجوز ممنوعاً لأنه لم ترد سنة بجواز الجمع، فيحتمل أن يكون على أصل الإباحة، ويحتمل أن يكون ممنوعاً بالشرع، وإذا وجد الاحتمال وجب التوقف إذا وجد إليه سبيلاً، انتهى.

قلت: أخرج ابن أبي شيبة الآثار المختلفة التي تؤيد المذاهب الثلاثة، لكن الأكثر منها على أن الرجل مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك مما يلي القبلة، وأخرج أبو داود بسنده عن عمار مولى الحارث: أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها زيد فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

قال الشوكاني[1]: سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات، ورواه النسائي، وأخرجه البيهقي، وقال: وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ، وفي رواية للبيهقي: أن الإمام في هذه القصة ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وفي أخرى له وللدارقطني والنسائي من رواية نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة وصَفَّهم صفاً واحداً، الحديث. وكذلك رواه ابن الجارود في «المنتقى». قال الحافظ: إسناده صحيح، انتهى.

قلت: وذكر هذه الآثار وغيرها في الباب الزيلعي[2] على «الهداية»، وحكى عن رواية للبيهقي: أن الإمام في قصة أم كلثوم وابنها سعيد بن العاص.

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١١).

(٢) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٦٦).

٥٢٩/ ٢٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

قال الباجي[1]: ترتيب الجنائز في الصلاة عليها على نوعين: **أحدهما**: ما ذكر أن يقدم مستحق الفضيلة إلى جهة الإمام ويجعل غيره إلى جهة القبلة، وهي الجهة التي تبعد عن الإمام، **والنوع الثاني**: أن يجعلوا صفاً واحداً ويقوم الإمام وسط ذلك، فيجعل مستحق الفضيلة هذا الإمام، «كذا في الأصل والصواب عندي: حذاء الإمام» ويجعل غيره عن يمينه وعن يساره، فإن اجتمعت جنائز رجال وصبيان ونساء وأحرار وعبيد، فإنه يلي الإمام الأحرار من الرجال، ثم الصبيان الأحرار، ثم الرجال العبيد، ثم النساء الحرائر، ثم إناث الصبيان، ثم إماء النساء، قال ابن حبيب: هكذا قال لي من لقيت من أصحاب مالك، انتهى.

ثم بسط الباجي في وجه هذا الترتيب، وهكذا ترتيب الجنائز عند الحنفية كما في فروعهم، ففي «الدر المختار»[2]: إذا اجتمعت الجنائز، فإفراد الصلاة على كل واحدة أولى من الجمع، وتقديم الأفضل أفضل وإن جمع جاز. ثم إن شاء جعل الجنائز صفاً واحداً، وقام عند أفضلهم، وإن شاء جعلها صفاً مما يلي القبلة واحداً خلف واحد، وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة، فيقرب منه الأفضل فالأفضل: الرجل مما يليه؛ فالصبي فالخنثىٰ فالبالغة فالمراهقة، والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة، انتهى.

٥٢٩/ ٢٥ ـ **(مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ **(كان إذا صلى على الجنائز يسلم)** سلام التحليل من الصلاة جهراً **(حتى يسمع من يليه)** وكذا كان أبو هريرة وابن سيرين، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٢٠).

(٢) (٣/ ١٣٨).

....

ومالك في رواية ابن القاسم، وكان علي وابن عباس وأبو أمامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرونه، وقال به الشافعي ومالك في رواية، ويعلم المأمومون تحلله بانصرافه، قاله الزرقاني[1].

قال الأبي[2]: السلام متفق عليه وإنما اختلفوا في عدده فقال مالك والجمهور والشافعي في أحد قوليه: يسلم واحدة. وقال أبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف: يسلم تسليمتين، واختلف قول مالك: هل يجهر به الإمام؟ وبه قال ابن حبيب وبالسر قال الشافعي، انتهى.

وقال ابن رشد في «البداية»[3]: اختلفوا في التسليم من الجنازة هل هو واحد أو اثنان؟ فالجمهور على أنه واحد، وقالت طائفة وأبو حنيفة: يسلم تسليمتين واختاره المزني من أصحاب الشافعي وهو أحد قولي الشافعي. وسبب اختلافهم اختلافهم في التسليم من الصلاة وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة، فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلاة المكتوبة، وقاس صلاة الجنازة عليها قال: بواحدة، ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة قال: ههنا بتسليمتين، إن كانت عنده سنة، فهذه سنة، وإن كانت فرضاً، فهذه فرض. وكذلك اختلف المذهب هل يجهر فيها أو لا يجهر بالسلام؟ انتهى.

قال البخاري في «صحيحه»: فيها تكبير وتسليم، قال العيني[4]: أما التكبير فلا خلاف فيه، وأما التسليم فمذهب أبي حنيفة أنه يسلم تسليمتين، واستدل له

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٦٥).

(٢) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٨٩).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٦). انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٨٣).

(٤) «عمدة القاري» (٤/ ٨/ ١٢٢).

٢٦/٥٣٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

بحديث عبد الله بن أبي أوفى أنه يسلم عن يمينه وشماله، فلما انصرف قال: لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا يصنع، رواه البيهقي، وقال الحاكم: حديث صحيح، وفي «المصنف» بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي: أنهم كانوا يسلمون تسليمتين، وفي «المعرفة»: روينا عن ابن مسعود أنه قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلاة، وقال قوم: يسلم تسليمة واحدة، روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، قال: وهو قول أحمد وإسحاق.

ثم هل يُسِرُّ بها أو يجهر؟ فعن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها، وعن مالك يسمع بها من يليه، وعن أبي يوسف: لا يجهر كل الجهر ولا يُسِرُّ كل الإسرار، انتهى.

وقال العيني أيضاً: قال ابن عبد البر: لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام، وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان؟ فالجمهور على تسليمة واحدة، وقالت طائفة: تسليمتان وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو قول الشعبي ورواية عن إبراهيم، قال ابن التين: سأل أشهب مالكاً: أتكره السلام في صلاة الجنائز؟ قال: لا. وقد كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يسلم[1]، قال: فاستناد مالك ـ رضي الله عنه ـ إلى فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ دليل على أنه ﷺ لم يسلم في صلاته على النجاشي ولا على غيره، قلت: لكنه استدلال بعدم الذكر على ذكر العدم، فتأمل.

٢٦/٥٣٠ ـ **(مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ **(كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر)** من الحدث الأكبر

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٨٢).

....

والأصغر ونقل ابن عبد البر[١] الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها إلا عن الشعبي؛ لأنه دعاء واستغفار فيجوز بلا طهارة، ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله، ونقل غيره أن ابن جرير وافقهما وهو مذهب شاذ، قاله الزرقاني.

قال ابن رشد[٢]: اتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة.

واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها، فقال قوم: يتيمم ويصلي لها إذا خاف الفوات، وبه قال أبو حنيفة وسفيان والأوزاعي وجماعة، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصلي عليها بتيمم، وشَذَّ قوم فقالوا: يجوز أن يصلي على الجنازة بغير طهارة، وهو قول الشعبي، وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة، وإنما يتناولها اسم الدعاء إذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود، انتهى.

وقد سمى ﷺ الصلاة على الجنازة صلاة، في نحو قوله: «صلّوا على صاحبكم»، وقوله في النجاشي: «صلوا عليه»، قال ابن المرابط: قد سماها رسول الله ﷺ صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده ما أخرجهم إلى المصلى ولَدَعَا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه، أو التأمين على دُعائه، ولما صفَّهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، انتهى. وأخرج البخاري في «صحيحه»: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يصلي إلا طاهراً. قال ابن بطال: كأن غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي، والفقهاء مجمعون في السلف والخلف على خلاف قوله، انتهى. «عيني»[٣].

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٨٣).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٣).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٨/ ١٢٣).

قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ.

(قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه) قال الباجي[١]: وهذا كما قال: إن ولد الزنا من جملة المسلمين، والموالاة لا تنقطع بيننا وبين أهل الكبائر وكيف ولا ذنب لولد الزنا في أمره؟ وهذا قول جمهور الفقهاء إلا قتادة فقال: لا يصلى عليه، أما أمه فإنه يصلى عليها أيضاً غير أنه يستحب أن يجتنب الصلاة عليها أهل الفضل والعلم، انتهى.

قال ابن عبد البر[٢]: ولا أعلم فيه خلافاً، وروي أنه ﷺ صلى على ولد الزنا وأمه ماتت من نفاسها، انتهى. قال الأبي[٣]: مذهب مالك والكافة أنه يصلى على كل مسلم ومرجوم ومحدود وعلى قاتل نفسه وولد الزنا وغير هؤلاء، إلا ما روي عنه أن الإمام يجتنبها على من قتله في حد وأن أهل الفضل يجتنبوها على مظهر الفسوق والكبائر ردعاً لأمثالهم، وعن أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل نفسه ولا على غَالٍ، وعن أبي حنيفة: لا يصلى على المحارب ولا على من قتل من الفئة الباغية. وعن الشافعي: لا يصلى على من قتل لترك الصلاة ويصلى على من سواه، وعن الحسن: لا يصلى على النفساء من زنا تموت بنفاسها ولا على ولدها، انتهى.

قال الشوكاني[٤]: قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي: لا يصلى على الفاسق تصريحاً أو تأويلاً ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغي والمحارب ووافقهم الشافعي ـ في قولٍ له ـ في قاطع الطريق، وذهب مالك والشافعي

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٢٠).

(٢) «الاستذكار» (٨/ ٢٨٤).

(٣) (٣/ ١٠٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٧٠٠).

....

وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق، وأجابوا عن حديث جابر بن سمرة؛ أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ، رواه الجماعة إلا البخاري بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس وصلت عليه الصحابة، ويؤيد ذلك ما عند النسائي: أما أنا فلا أصلي، وقال أيضاً: قال النووي: قال القاضي: مذهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا، انتهى.

ويتعقب بأن الزهري يقول: لا يصلى على المرجوم. وقتادة يقول: لا يصلى على ولد الزنا. وقال الإمام[1]: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالِّ وقاتل نفسه، انتهى. وفي «الدر المختار»[2] من فروع الحنفية: هي فرض على كل مسلم مات خلا أربعة: بُغَاة وقُطَّاع طريق فلا يُغسلوا ولا يصلى عليهم إذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم؛ لأنه حد أو قصاص. وكذا أهل عصبية ومكابر في مصر ليلاً بسلاح وخناق خنق غير مرة «وهو مفاد صيغة المبالغة» فحكمهم كالبغاة، ومن قتل نفسه ولو عمداً يغسل ويصلى عليه، به يفتى وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره، ورجح الكمال قول الثاني ـ أي أبي يوسف ـ من أنه يغسل ولا يصلى عليه. بما في مسلم[3]: أنه عليه الصلاة والسلام، أُتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه، ولا يصلى على قاتل أحد أبويه إهانة له، وألحقه في «النهر» بالبغاة، انتهى.

وأخرج الطحاوي في «مشكله»[4] روايات صلاته ﷺ على المرجومة وتركه ﷺ الصلاة على المرجوم، ثم قال: فتأملنا جميع ما روينا في كل واحد

---

(١) أي الإمام أحمد.

(٢) (٢/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٤) «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٧٨).

(١٠) باب ما جاء في دفن الميت

٢٧/٥٣١ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، ....

من هذين المرجومين في الزنا في صلاة رسول الله ﷺ على من صلى عليه منهما، وفي تركه على من ترك الصلاة عليه منهما، لأي معنى كان ذلك منه، فوجدنا المرأة التي رجمها لإقرارها عنده بالزنا، كان منها للّه تعالى في إقرارها عنده بذلك جُودٌ بنفسها، وبذلٌ منها نفسها لإقامة الواجب في ذلك الزنا عليها وفي صبرها على ذلك، حتى أخذ منها فوجب حمدها فصلى عليها، إذ كانت من سنته ﷺ صلاته على المحمودين من أمته.

ووجدنا ما كان من الرجل الذي كان أقر عنده بالزنا بخلاف ذلك؛ لأنه لم يجئ إليه باذلاً لنفسه في رجمه إياه الذي يكون به موته، وإنما جاء لأنه يرى أنه لا يفعل ذلك به، ومن سنته ﷺ أن لا يصلي على المذمومين من أمته كما لم يصل على قاتل نفسه وإن كان مسلماً، وكما لم يصلِّ على الغال من الغُزاة معه بخيبر، انتهى.

(١٠) ما جاء في دفن الميت

٢٧/٥٣١ ـ **(مالك، أنه بلغه)** قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك، كذا في «التنوير»[١]. **(أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين)** كما في «الصحيح» عن عائشة وأنس ولا خلاف فيه بين العلماء، قاله الزرقاني[٢]، وكذا حكى عليه الإجماع غير واحد من أهل العلم.

---

(١) «تنوير الحوالك» (١/ ٢٢٩). انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٤).

(٢) (٢/ ٦٥).

....

قال الطبري في «تاريخه»: أما اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ فلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار فيه أنه كان يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، غير أنه اختلف في أي الأثانين كان موته ﷺ، قال الحافظ في «الفتح»: وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الأول وكاد يكون إجماعاً، لكن في حديث ابن مسعود عند البزار في حادي عشر رمضان، انتهى.

قلت: لكن الصواب الأول، نعم. اختلفوا في تاريخ الشهر على أقوال، والمشهور عند أهل الفن الثاني عشر، قال القاري في «شرح الشمائل»[1]: جزم ابن إسحاق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بأنه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه، وبه جزم ابن الصلاح والنووي في «شرح مسلم» وغيره والذهبي في «العبر» وصححه ابن الجوزي، وقال موسى بن عقبة: في مستهل الشهر، وبه جزم ابن الزبير في «الوفيات»، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في «تاريخه» عن الليث بن سعد، وقال سليمان التيمي: لليلتين خلتا منه، وروى البيهقي في «دلائل النبوة» بإسناد صحيح إلى سليمان التيمي: أن رسول الله ﷺ مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر، وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت، وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، انتهى.

قلت: وهو المرجح عندي إلى الآن وهو مختار الحافظ في «الفتح»[2] إذ قال بعد حكاية الأقوال المختلفة: فالمعتمد ما قال أبو مخنف: يعني ثاني الربيع الأول، قال: وكان سبب غلط غيره، أنهم قالوا: مات في ثاني شهر ربيع الأول، فتغيرت فصارت ثاني عشر، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضاً من غير تأمل، انتهى.

---

(١) (٢/٢٠٢).

(٢) «فتح الباري» (٨/١٢٩).

وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، ....

وسبب اختيار ذلك الإشكال القوي الذي يقع على قول الجمهور أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس، إذ حجته ﷺ وقعت في الجمعة بلا خلاف، فمهما فرضت الشهور الثلاثة توامّ أو نواقص أو بعضها، لم يصح الثاني عشر، وهو ظاهر لمن تأمله، وأجيب عن هذا الإشكال عن الجمهور بأقوال غير شافية، منها اختلاف المطالع بين أهل مكة والمدينة وغير ذلك مما ذكرها الحافظ وغيره. وبوّب البخاري على معنى حديث الباب: «باب موت يوم الاثنين».

قال العيني[(١)]: أي هذا باب في بيان فضل الموت يوم الاثنين، قال الزين بن المنير: وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك، فمن تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده، وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري، فاقتصر على ما وافق شرطه، وأشار إلى ترجيحه على غيره، والحديث الذي أشار إليه، أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»، وفي إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف، قاله الحافظ[(٢)]. قلت: ولا مانع من أن يكون لموت يوم الجمعة فضيلة الوقاية عن العذاب ولموت يوم الاثنين فضائل أخرى لما اختاره الله عز وجل لموت حبيبه.

(**ودفن يوم الثلاثاء**) اختلف في وقت دفنه ﷺ ففي «الموطأ» ما تقدم، وروي عن عائشة أنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الثلاثاء في السحر، وروي عن محمد بن إسحاق أنه قال: قُبِض

(١) «عمدة القاري» (٤/٨/٢٢٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/٢٥٣).

....

رسول الله ﷺ يوم الاثنين. فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ويوم الثلاثاء ودفن في الليل، أي ليلة الأربعاء، وقيل: دفن يوم الثلاثاء حين زاغت الشمس، وفي «كفاية الشعبي»: صلوا عليه يوم الأربعاء ثم دفن، وفي «تفسير الزاهدي»: توفي يوم الاثنين ودفن يوم الخميس، كذا في «تاريخ الخميس»[1]، قال المناوي: ليلة الأربعاء عليه الأكثر، ووراءه أقوال، وكذا حكى القاري عن «جامع الأصول» أنه هو الأكثر، وقال ابن كثير: القول بدفنه يوم الثلاثاء غريب. والمشهور عن الجمهور أنه دفن ليلة الأربعاء، انتهى. قال الزرقاني[2]: ولا غرابة فيه، وقد جاء عن علي وابن المسيب وأبي سلمة، انتهى.

قلت: أخرج الترمذي في «شمائله» حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، قال المناوي: قلّ من ذهب إليه، وقال القاري: قيل هذا سهو من شريك الراوي، وقيل: يجمع بينهما بأن الحديث الأول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء، يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء وفراغ الدفن من آخر ليلة الأربعاء، انتهى.

ثم الوجه في تأخير تدفينه مع استحباب التعجيل أن الناس لم يكن فيهم نبي قبله كما وقع مصرحاً في الروايات، فوقع الاضطراب بينهم كأنهم أجساد بلا أرواح، وأجسام بلا عقول، حتى إن منهم من صار عاجزاً عن النطق، ومنهم من صار ضعيفاً نحيفاً، وبعضهم صار مدهوشاً. وشك بعضهم في موته، وكان محل الخوف من هجوم الكفار، وتوهم وقوع المخالفة في أمر الخلافة، فاشتغلوا بالأمر الأهم وهو البيعة لما يترتب على تأخيرها من الفتنة، وليكون لهم إمام يرجعون إليه فيما ظهر لهم من القضية، فنظروا في الأمر، فبايعوا

(١) (٢/ ٢٧٢).
(٢) (٢/ ٦٦).

وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذاً، لا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ. ....

أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فغسلوه وصلّوا عليه ودفنوه بملاحظة رأي الصديق، قاله القاري في «شرح الشمائل»[١].

وقال الزرقاني[٢]: إنما أخروا دفنه لاختلافهم في موته، أو في محل دفنه، أو لاشتغالهم في أمر البيعة بالخلافة، حتى استقر الأمر على الصديق، أو لدهشتهم من ذلك الأمر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده مثله، أو لخوف هجوم عدو أو لصلاة جم غفير عليه على التعاقب، وقيل غير ذلك.

قال الأبي في «شرح مسلم»: استحب بعض العلماء تأخير التجهيز ما لم يخش التغير؛ لأنه ﷺ مات يوم الاثنين ودفن في جوف ليلة الأربعاء، واستحب الحسن أن ينتظر بالمغروق ثلاثاً، واستحب غيره تأخير تجهيز الغريق والمرضى الذين تنطبق لهم الودق وذوي الإسكاتات، قال الأبي: والاحتجاج لذلك بتأخير تجهيزه ﷺ لا يتم، لأنه اختلف في علة تأخيره كما تقدم.

(وصلى عليه) ﷺ **(الناس أفذاذاً)** جمع فذ **(لا يؤمهم أحد)** أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره، وللترمذي: أن الناس قالوا لأبي بكر: أنصلي على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: وكيف نصلي؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فُرادى، ولابن سعد عن علي ـ رضي الله عنه ـ: هو إمامكم حياً وميتاً فلا يقوم عليه أحد، قاله الزرقاني[٣].

وقال الأبي: اختلف هل صلي عليه؟ فقيل: لم يصل عليه، وإنما كان الناس يدخلون فيدعون وينصرفون، وقيل: بل صلوا عليه أفذاذاً، واختلف في

(١) (٢/ ٢١٠).
(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٦٦).
(٣) (٢/ ٦٦).

....

علة القول بعدم الصلاة عليه، فقال: لأن الصلاة شفاعة وهو شفيع فلا يكون مشفوعاً له، وقيل: لأنه شهيد، وقيل: لعدم الإمام لأن البيعة لم تتم لأبي بكر، وما قيل: تمت له قبل الدفن باطل، لأن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ومن لاذ بها لم يوافقوا إذ ذاك، انتهى. قلت: تمت للصديق الأكبر ـ رضي الله عنه ـ البيعة إذ ذاك أم لا؟ ليس هذا محل بحثه.

قال ابن عبد البر: وصلاة الناس عليه أفراداً مجمع عليه عند أهل السير، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط؟ وهل صلوا فُرادى أو جماعة؟ واختلفوا في من أَمَّ بهم، فقيل: أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، قال الحافظ: لا يصحُّ، قال ابن دحية: هو باطل لضعف رواته وانقطاعه، قال: والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً ولا يؤمُّهم أحد، وبه جزم الشافعي، كذا في «النيل».

وقال الباجي[1]: قد اختلف في الصلاة عليه فقال بعض الناس: لم يصل عليه، وإنما كان يأتي الرجل والرجال فيدعون ويترحمون ولهذا وجه؛ لأنه أفضل من كل شهيد، وقد تقدم من قولنا: إن الشهيد يغنيه فضله عن الصلاة فلأن يُغني النبي ﷺ فضله عن ذلك أولى، وإنما فارق الشهيد في الغسل؛ لأن على الشهيد من الدم ما هو طيب له في الآخرة وعنوان لشهادته، وليس على النبي ﷺ ما يكره إزالته عنه فافترقا.

وقيل: إن الناس صلوا عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد، ولهذا أيضاً وجهٌ، وذلك لئلا تفوت الصلاة عليه أحداً من أصحابه، ويحتمل أن يكون ذلك لئلا يفوز بالإمامة والخلافة من صلى عليه من غير اتفاق من المسلمين، ولم يكن تقرر بعد أن الخلافة لا تكون في غير قريش، ولذلك ادعاها الأنصار، انتهى.

(١) «المنتقى» (٢/ ٢١).

....

قلت: ويؤيد الأول ما روي أن الناس تدخل رِسلاً فِرسلاً، فيصلون صفاً صفاً ليس لهم إمام يكبرون، وعلي ـ رضي الله عنه ـ قائمٌ بحيال رسول الله ﷺ يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللَّهم إنا نشهد أن قد بلغ ما أنزل الله ونصح لأمته، وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته، اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل إليه، وثبِّتنا بعده واجمع بيننا وبينه، فيقول الناس: آمين، حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان.

قال الزرقاني: ظاهر هذا أن المراد بالصلاة عليه ما ذهب إليه جماعة أن من خصائصه أنه لم يصلَّ عليه أصلاً، وإنما كان الناس يدخلون فيدعون ويصلون. وقال عياض: الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة على النبي ﷺ كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط[١]، انتهى. وتقدم ما قال ابن عبد البر: إن الصلاة عليه مجمع عليه عند أهل السير، قال الزرقاني: لا خلاف أنه لم يؤمهم عليه أحد.

وفي «التنوير»[٢]: قال ابن كثير: هو أمر مجمع عليه لا خلاف فيه، واختلف في تعليله فقيل: من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه، قيل: ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه، وقال السهيلي: إن الله أخبر أنه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل أحد أن يباشر الصلاة عليه منه إليه، والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل. قال: وأيضاً فإن الملائكة لنا أئمة، انتهى. وقال الشافعي في «الأم»: ذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة، وتقدم ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه ﷺ إمامكم حياً وميتاً.

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٦٦).
(٢) (ص٢٣٨).

فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ» ....

قال الزرقاني: وقيل: لعدم اتفاقهم على خليفة، وقيل: لوصيته بذلك، روى البزار والحاكم[1] بسند فيه مجهول أنه ﷺ لما جمع أهله في بيت عائشة قالوا: فمن يصلي عليك؟ قال: إذا غسلتموني وَكَفَّنْتُموني فضعوني على سريري، ثم اخرجوا عني، فإن أول من يصلي عليَّ جبرئيل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة بأجمعهم، ثم ادخلوا عليّ فوجاً بعد فوج، فصلوا عليّ وسلموا تسليماً، انتهى.

فلما فرغوا من الصلاة عليه، وأرادوا تدفينه ﷺ تكلموا في موضع قبره واختلفوا في ذلك (فقال ناس) أي بعض الصحابة (**يدفن عند المنبر**) لأن عنده روضة من رياض الجنة، فناسب دفنه عنده، وفي «الخميس»: اختلفوا في موضع دفنه أبمكة أو المدينة أو القدس، انتهى.

(**وقال آخرون: يدفن بالبقيع**) المدفن المعروف بالمدينة المنورة، قيل: هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ (**فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**: ما دُفِن) ببناء المجهول (**نبي قط**) بشد الطاء (**إلا في مكانه الذي توفي فيه**) أخرجه ابن سعد عن عكرمة عن ابن عباس، وكذا عن عروة عن عائشة، وأخرج الترمذي عن أبي بكر مرفوعاً: «ما قبض الله تعالى نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه»، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «ما مات نبي إلا دفن حيث قبض»، ولذا سأل موسى ربه عند موته أن يدنيه من الأرض المقدسة، لأنه لا يمكن نقله إليها بعد موته، بخلاف غير الأنبياء، فينقلون من بيوتهم إلى المدائن، فهذا من خصائص الأنبياء كما ذكره غير واحد.

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٦٠) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٢): سنده واهٍ.

فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، ....

قال ابن العربي: وهذا الحديث يردُّ قول الإسرائيلية أن يوسف نقله موسى من مصر إلى آبائه بفلسطين إلا أن يكون ذلك مستثنى إن صح، قاله الزرقاني[1].

وقال القاري: أما يوسف عليه السلام فقُبِر في المحل الذي قبض فيه، وإنما نقل إلى آبائه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث، أو أن محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مغياة بنقل من ينقله إلى آبائه، وأما موسى فالظاهر أنه فعله «أي نقل يوسف عليه السلام» بوحي من الله تعالى، وجاء أن عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا ﷺ بينه وبين الشيخين، وقال بعضهم: بينهما، وقيل: بعدهما، فالظاهر أنه يقبض في ذلك المحل الأكرم، انتهى.

قلت: وحكى القاري[2] في «شرح المشكاة» عن «التجنيس»: أن يعقوب ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ مات بمصر، ونقل منها إلى الشام، انتهى.

(فحفر له فيه) أي في موضع الوفاة وهو الحجرة الشريفة ـ زادها الله نوراً وبهجة ـ **(فلما كان عند غسله)** ﷺ **(أرادوا نزع قميصه)** كدأبهم في ذلك، قال الباجي[3]: فيه دليل على أن هذه كانت سنة الغسل عندهم؛ لأن النبي ﷺ أقام بين أظهرهم عشرة أعوام، ولا بد لاتصال الموت عندهم في الرجال والنساء من أن يعرفوا حكم الغسل، ومحالٌ أن يجهل جميعهم حكم الغسل حين أرادوا استعمال المحظور منه في النبي ﷺ، ومحال أن يكون نزع القميص وإبقاؤه عندهم سواء، ولو كان ذلك لذهب إليه بعضهم كما ذهبوا في اللحد له، ولو كان أمراً لم يتقرر بينهم حكمه لاختلفوا فيه كاختلافهم في موضع دفنه، فثبت

(١) (٢/٦٦).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/٧٣).

(٣) «المنتقى» (٢/٢٢).

فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقُولُ: لا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

أن نزع القميص هو سنة الغسل، ولذلك أرادوا أن يستعملوه في النبي ﷺ حين سمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص.

وهذا من معجزات النبي الظاهرة بسببه بعد موته تكرمةً له وتفضيلاً من الله تعالى عليه وعلى أمته فيه، وليكون ذلك الأمر أمر الله تعالى، فإن ﷺ معصوم في حياته وبعد موته ممنوع من كل شيطان ماردٍ، ولذلك امتثلت الصحابة ما سمعت من الصوت، فلم ينزع القميص، وغسل في قميصه ﷺ، انتهى.

(فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص فلم ينزع) ببناء المجهول (القميص) نائب الفاعل، قالت عائشة: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه فقالوا: والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نُجَرِّدُ موتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، وكَلَّمَهم مُكلِّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، وفي «المشكاة»: يصُبُّون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص، كذا في «الخميس»[١].

(وغسل) ﷺ (وهو) أي القميص (عليه ﷺ) قال الزرقاني[٢]: وهذا أخرجه أبو داود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة، وتقدم ما قال ابن عبد البر: إن هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه غير بلاغ مالك هذا، لكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) «تاريخ الخميس» (٢/ ١٧٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٦٧).

٥٣٢/٢٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لا يَلْحَدُ.

ويروى عن غير واحد: أن الذين وَلَوْا غسله عليه الصلاة والسلام ابن عمه علي بن أبي طالب وعمه العباس بن عبد المطلب وابناه الفضل وقثم وحِبُّه أسامة بن زيد ومولاه شقران.

ولما اجتمع القوم لغسل رسول الله ﷺ نادى من وراء الباب أوس بن خولى الأنصاري أحد بني عوف بن الخزرج وكان بدرياً عليَّ بن أبي طالب فقال: يا علي نشدتُك بالله حظنا من رسول الله ﷺ، فقال له علي: ادخل فدخل، فحضر عند رسول الله ﷺ ولم يلِ من غُسْله شيئاً، وقيل: بل كان يحمل الماء، قال: فأسنده على صدره وعليه قميصه، وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي، وكان أسامة وشقران يصبان الماء عليه وأعينهم معصوبة من وراء الستر، كذا في «الخميس»، وروي أنه ﷺ قال: «لا يرى أحد عورتي إلا طُمِسَتْ عيناه».

٥٣٢/٢٨ ـ **(مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير **(أنه قال)** وصله ابن سعدمن طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة، قاله الزرقاني. قلت: وأخرجه في «المشكاة» أيضاً مرسلاً عن عروة وعزاه إلى «شرح السنة». قلت: وصله ابن ماجه، وقد روي هذا المعنى بعدة روايات أخر[١] كما سيأتي **(كان بالمدينة)** المنورة **(رجلان)** حفّاران للقبور **(أحدهما)** هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري **(يلحد)** بفتح أوله وثالثه كمنع يمنع من لحد، وبضم أوله وكسر ثالثه من ألحد أي يحفر في جانب القبر، قال البخاري: سمّي اللحد لأنه في ناحيته.

(والآخر) هو أبو عبيدة بن الجرّاح أحد العشرة المبشرة **(لا يلحد)** بل

(١) انظر «التمهيد» (٢٢/٢٩٦).

فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ، عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٤٠ ـ باب ما جاء في الشق.

يشقّ، ويحفر في وسط القبر، قال الباجي[١]: يقتضي أن الأمرين جائزان ولو كان أحدهما محظوراً لما استدام عمله، ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ من عمله؛ لأنه من الأمور الظاهرة لا سيما والذي كان لا يلحد من أفضل الصحابة وأكثرهم اختصاصاً بالنبي ﷺ. وروي عن مالك: اللحد والشق كل واسع واللحد أحبّ إليّ، انتهى.

(فقالوا) أي الصحابة يعني اتفقوا بعد أن اختلفوا في الشق واللحد على أن **(أيهما جاء أولاً)** هكذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: أول[٢]، وهو مختار الزرقاني، إذ قال: بمنع الصرف للوصف ووزن الفعل، وروي أولاً بالصرف، وقال القاري: قيل: الرواية بالضم لأنه مبني كقبل، ويجوز الفتح والنصب. **(عمل عمله)** أي من اللحد أو الشق **(فجاء الذي يلحد)** أي قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لمختاره ﷺ **(فلحد)** بفتح الحاء **(لرسول الله ﷺ)**.

وروى ابن سعد عن أبي طلحة قال: اختلفوا في الشَقِّ واللحد للنبي ﷺ، فقال المهاجرون: شُقُّوا كما يحفر أهلُ مكة، وقالت الأنصار: الْحَدُوا كما يحفر بأرضنا، فلما اختلفوا في ذلك قالوا: اللّهم خِرْ لنبيك، ابعثوا إلى أبي عبيدة وأبي طلحة، فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله، فجاء أبو طلحة فقال: والله إني لأرجو أن يكون قد خار لنبيه أنه كان يرى اللحد فيعجبه،

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٢٢).

(٢) كذا في «الاستذكار» (٨/ ٢٨٨).

....

وبمعناه عن ابن عباس عند ابن ماجه وابن سعد، وكذا عن عائشة عند ابن ماجه وابن سعد وأنس عند ابن ماجه، وعن سعد بن أبي وقاص عند مسلم[١] وغيره بلفظ: الحَدُوا لي لحداً. وانصِبُوا عليّ اللبنَ نصباً كما فعل برسول الله ﷺ.

وعن عائشة وابن عمر عند ابن أبي شيبة[٢] بلفظ: «إن النبي ﷺ أوصى أن يلحد له»، وعن المغيرة بن شعبة عند ابن أبي شيبة بلفظ: «لحد بالنبي ﷺ»، وعن أبي بردة عند البيهقي قال: أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة وألحد له لحداً ونُصِبَ عليه اللَّبِنُ نصباً، ذكره العيني وغيره.

قال النووي في «شرح المهذب»: أجمع العلماء على أن اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة ينهار فالشق أفضل، قال العيني[٣]: فيه نظر من وجهين: **الأول**: أن الأرض إذا كانت رخوة يتعين الشق، فلا يقال أفضل، **والثاني**: أنه يصادم الحديث الذي رواه الأئمة الأربعة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» يعني اللحد لأموات المسلمين والشق لأجل أموات الكفار.

قال زين الدين: المراد به أهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في «مسند الإمام أحمد» بلفظ: والشق لأهل الكتاب فكيف يكونان سواء، لكن الحديث ضعيف، وليس فيه نهي عن الشق، غايته تفضيل اللحد، والإجماع على جوازهما.

قال ابن عبد البر: من هذا الحديث كره الشق من كرهه ولا وجه

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٥) قوله: «الحَدُوا لي لحداً» بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز قطع الهمزة وكسر الحاء.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٠٤).

(٣) «عمدة القاري» (٤/٨/ ١٥٩).

٢٩/٥٣٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ.

لكراهته، قال العيني[1]: الجمهور على كراهة الدفن في الشق وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولو شَقُّوا لمسلم يكون تركاً للسنة، اللَّهم إلا إذا كانت الأرض رخوة لا تحتمل اللحد، فإن الشق حينئذ متعين، انتهى.

قلت: وفي فروع الأئمة الثلاثة كما في «الأنوار الساطعة» تصريح بأفضلية اللحد في الصلبة، وأفضلية الشق في الرخوة، نعم. ذكر في «الروض المربع» من فروع الحنابلة: واللحد أفضل من الشق، وهو مكروه بلا عذر، قال القاري في معنى حديث ابن عباس: قال التوربشتي: أي اللحد آثر وأولى لنا، والشق آثر وأولى لغيرنا، أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق؛ لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يصنعه، ولأنه لو كان منهياً لما قالت الصحابة: أيهما جاء أولاً عمل عمله.

وقال الطيبي[2]: يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام عنى بضمير الجمع نفسه أي أوثر اللحد وهو إخبار عن الكائن فيكون معجزة، قال السيد: هذا التوجيه بعيد جداً لقوله عليه الصلاة والسلام: «الشق لغيرنا»، ويحتمل أن يكون المعنى اللحد لنا معاشر الأنبياء والشق جائز لغيرنا وهو أوجه من التوجيه السابق لما يلزم منه بحسب الظاهر كراهة الشق، انتهى.

٢٩/٥٣٣ ـ (مالك، أنه بلغه أن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (**زوج النبي** ﷺ كانت تقول: ما صدقت بموت رسول الله ﷺ **حتى سمعت وقع الكرازين**) بفتح الكاف فراء فألف فزاي معجمة فتحتية فنون أي المساحي، جمع

---

(١) «عمدة القاري» (٦/٢١٨).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/٧١).

٥٣٤/ ٣٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ....

كرزين بفتح الكاف وتكسر، ولعلها ـ رضي الله عنها ـ أخذتها دهشة كما وقع لعمر ـ رضي الله عنه ـ وقال: لم يمت النبي ﷺ، قال الباجي: تريد أنها كانت تكذب ذلك، وكذلك فعل أكثر الصحابة وكان أشد الناس فيه عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى جاء أبو بكر فحقق موته.

قال ابن عبد البر(١): لا أحفظه عن أم سلمة متصلاً، وإنما هو عن عائشة، وهو تقصير، فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام، عن عبد الله بن موهب، عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ نحوه، وقول عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الأربعاء في السحر، قاله الزرقاني(٢).

وفي «حياة الحيوان» عن الواقدي عن شيوخه أنهم قالوا: لما شُكَّ في موت النبي ﷺ وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت: توفي رسول الله ﷺ فقد رفع الخاتم من بين كتفيه، وكان هذا الذي عرف به موت النبي ﷺ، كذا في «الخميس»(٣).

٥٣٤/ ٣٠ ـ **(مالك، عن يحيى بن سعيد أن عائشة)** كذا لأكثر رواة «الموطأ» مرسلاً، ووصله قتيبة بن سعيد عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وكذا أخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن هارون والبيهقي من طريق ابن عيينة كلاهما عن يحيى عن ابن المسيب، عن عائشة كذا في الزرقاني(٤).

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٢٩٠).

(٢) (٢/ ٦٧).

(٣) (٢/ ١٦٧).

(٤) (٢/ ٦٨).

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي (حُجْرَتِي) فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

زاد السيوطي في «التنوير»[(١)]، وأخرج ابن سعد عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال: قالت عائشة: رأيت في حجرتي ثلاثة أقمار فأتيت أبا بكر فقال: ما أوَّلْتِها؟ قلت: أوَّلْتُها ولداً من رسول الله ﷺ فسكت أبو بكر حتى قبض النبي ﷺ قال: خير أقمارك ذهب به، ثم كان أبو بكر وعمر دفنوا جميعاً في بيتها.

(**زوج النبي ﷺ قالت: رأيت في المنام ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي**) هكذا في أكثر النسخ الموجودة عندي، وكذا في «المصفَّى»، والباجي، و «التنوير» بالتاء، وعزاه في «الحاشية» لأكثر رواة «الموطأ» فهو بضم الحاء وسكون الجيم القطعة من الأرض المحجورة بحائط، ولذلك يقال لحظيرة الإبل: حجرة، فُعْلة بمعنى مفعول كالغرفة، والقبضة كذا في «البيضاوي»، وفي نسخة الزرقاني: حجري أي بفتح الحاء أو بكسرها وعزاه في «الحاشية» عن «المحلّى» لبعض رواة «الموطأ» بمعنى ما في يديك من الثوب أو الحضن.

(**فقصصتُ**) بضم التاء (**رؤياي على أبي بكر الصديق**) لأنه كان عالماً بالتعبير ماهراً في ذلك، قال ابن عبد البر[(٢)]: يحتمل أنه ـ رضي الله عنه ـ لم يجبها حين قصت عليه، ويحتمل أنه أجمل لها الجواب وتقدم في رواية قاسم: أنه سكت.

قال الباجي: قصت رؤياها على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لاعتقادها فيها أنها جزء من النبوة، وأن الرؤيا أمر صحيح وبشرى للمؤمنين فأمسك أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عن تعبيرها إذ تبين له منها موت النبي ﷺ لاجتماع دلالة

---

(١) «تنوير الحوالك» (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٩٣).

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا. قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هٰذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

٣١/٥٣٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ. وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَدُفِنَا بِهَا.

الرؤيا فيه، لأن القمر قد يدل على السلطان والرئيس ويدل على العالم الذي يهتدى به، ويدل على الزوج والولد، وسقوطها في حجرتها دليل على دفنهم في حجرتها، وسنة العبارة إذا رأى المُعَبِّرُ ما يكره أن لا يُعَبِّرها له، فصدقت رؤيا عائشة ـ رضي الله عنها ـ بدفن رسول الله ﷺ في بيتها، انتهى.

قلت: التعبير بالدفن يؤيد النسخة المشهورة، لأن المناسب للحجر التعبير بالولد. **(قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك)** التي رأيتها في المنام **(وهو خيرها)** أي أفضل الثلاثة والثاني أبو بكر والثالث عمر ـ رضي الله عنهم ـ.

٣١/٥٣٥ ـ **(مالك، عن غير واحد ممن يثق به)** يعني عن الثقات عنده **(أن سعد بن أبي وقاص)** الزهري آخر العشرة موتاً مات سنة ٥٥هـ على المشهور. **(وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل)** بضم النون وفتح الفاء العدوي، يكنى أبا الأعور أحد العشرة، أسلم قديماً، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير بدر، فإنه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي ﷺ بسهم، وكانت تحته فاطمة أخت عمر ـ رضي الله عنهما ـ وبسببها كان إسلام عمر. مات بالعقيق سنة ٥١هـ وله بضع وسبعون سنة، فحُمِلَ إلى المدينة ودفن بالبقيع، كذا في «الإكمال». وفي «التقريب»: مات سنة ٥٠هـ أو بعدها بسنة أو سنة ٦٠هـ. **(توفيا بالعقيق)** موضع بقرب المدينة المنورة **(وحملا)** أي كل واحد منهما بعد موته **(إلى المدينة)** المنورة **(ودفنا بها)**.

....

قال الباجي[1]: يحتمل نقلهما لكثرة من كان بالمدينة المنورة من الصحابة ليتولوا الصلاة عليهما، ويحتمل أن يكون لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع، أو ليقرب على من لهم من الأصل زيارة قبورهم والدعاء لهم، انتهى.

واختلفوا في نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوّزه آخرون، وقيل: إن نقل ميلاً أو ميلين فلا بأس به، وقيل: ما دون السفر، وقيل: لا يكره السفر أيضاً. وعن عثمان ـ رضي الله عنه ـ: أنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تُحَوَّل إلى البقيع، وقال: توسَّعُوا في مسجدكم، وعن محمد: أنه إثم ومعصية، وقال المازري: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد لنقل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة.

وفي «الحاوي»: قال الشافعي: لا أحب نقله إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فاختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها، قال البغوي وغيره: يكره النقل، وقال الدارمي والبغوي وغيرهما: يحرم نقله، قال النووي: هذا هو الأصح، ولم ير أحمد بأساً أن يحول الميت من قبره إلى غيره. قال: قد نبش معاذُ امرأته، وحُوِّلَ طلحة، وخالف الجماعة في ذلك، قاله العيني.

وقال الزرقاني[2]: الأولى تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لا يكون هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث قال ابن عبد البر: واحتجّ من كره ذلك بأنه ﷺ أمر برد القتلى إلى مضاجعهم، وبحديث: «تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح»، والإجماع على نقل الميت من داره إلى القبر يدل على فساد نقل هذا الحديث إلا أن يريد به البلد، حديث: «ما دفن نبي إلا حيث يقبض» دليل

(١) «المنتقى» (٢/ ٢٣).

(٢) انظر «شرح الزرقاني» (٢/ ٦٨).

....

على تخصيص ذلك بالأنبياء. وليس في النقل إجماع ولا سنة فيجوز، انتهى.

قال القاري[1]: إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين، قال في «التجنيس»: لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار، وقال السرخسي: قول محمد بن مسلمة دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها، ونقل عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمٰن: لو كان الأمر فيك إلَيّ ما نقلتك ولدفنتك حيث مت، قال صاحب «الهداية»: يكره النقل لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة.

قال القاري: فإذا كان يترتب عليه فائدة من نقله إلى أحد الحرمين أو إلى قرب قبر أحد من الأنبياء أو الأولياء أو ليزوره أقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة إلا ما نص عليه من شهداء أحد أو من في معناهم من مطلق الشهداء، انتهى.

قلت: والمنقح من مسالك الأئمة كما في فروعهم، وما في «المغني»[2]: يستحب دفن الشهيد حيث قتل، قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر: إن النبي ﷺ قال: «ادفنوا القتلى في مصارعهم». فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلاّ لغرض صحيح، فإن كان فيه غرض صحيح جاز، قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد آخر بأساً، انتهى.

وما في «شرح الإقناع» من فروع الشافعية: ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، انتهى.

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٧٣).
(٢) (٢/ ٥٠٩).

٣٢/٥٣٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ. لأَنْ ....

وفي «الحاشية»: المراد بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله، المراد بمكة جميع الحرم، ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة، بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك، لأن الشخص يقصد الجار الحسن، انتهى.

وفي «الشرح الكبير»[1] للمالكية: جاز نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله أو لأجل قرب زيارة أهله له. قال الدسوقي: فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراماً، وانتهاك حرمته أن يكون نقله على وجه يكون فيه تحقير له، وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وتمام الجفاف مع اللطف في حمله، انتهى.

وفي «الدر المختار»[2] من فروع الحنفية: لا بأس بنقله قبل دفنه. قال ابن عابدين: قيل: مطلقاً، وقيل: إلى ما دون مدة السفر، وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين، لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد، قال في «النهر» عن «عقد الفرائد»: وهو الظاهر. وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقاً. قال في «الفتح»: واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر، وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك. فتجويز شواذّ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، انتهى. وسيأتي البسط في ذلك في أواخر الجهاد.

٣٢/٥٣٦ ـ (مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (أنه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع) المدفن المشهور بالمدينة المنورة (لأن) بفتح

(١) (٤٢١/١).

(٢) (٢٥٩/٢).

أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

اللام وأن مصدرية (**أدفن في غيره**) أي غير البقيع (**أحب إليّ من أن أدفن فيه**) وليس ذلك لكراهية الدفن فيه، كيف وهو بقعة مباركة بل لامتلائه بالمقابر فلا يكون الدفن فيه إلا بنبش المدفون السابق، ولذلك قال (**إنما هو**) أي المدفون قبلي في ذلك الموضع (**أحد رجلين، إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه**) لأنه قد يُعذَّبُ في قبره بظلمه فأتأذّى بذلك. (**وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه**).

قال الباجي[(١)]: كره عروة الدفن بالبقيع لا لكراهة البقعة، وإنما ذلك لأنه لم يكن بقي فيه موضع إلا قد دفن فيه، فكره الدفن به لهذا المعنى، لأنه لا بد أن تنبش له عظام من دُفِنَ في ذلك الموضع قبله، فإن كان ظالماً كره مجاورته وإن كان صالحاً كره أن ينبش له، لأنه يعظم نبش عظام الصالح من أجله لحرمته وصلاحه، وأن يكون للظالم حرمة أيضاً إلا أن كراهيته لمجاورته أعظم، فلذلك علق الكراهية لمجاورته، ولا تكره مجاورة الرجل الصالح، فلذلك لم يكره إلا نبش عظامه، انتهى.

قال الزرقاني[(٢)]: وبه يرد قول أبي عمر ظاهرُ كلام عروة أنه لم يكره نبش عظام الظالم. وليس كذلك، فلعظامه حرمة، قال: وقد بنى عروة قصره بالعقيق، وخرج من المدينة لما رأى من تغير أهلها فمات[(٣)] هناك، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٢٣).

(٢) (٢/ ٦٩).

(٣) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٠٠).

(١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٥٣٧/ ٣٣ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، ....

---

(١١) الوقوف للجنائز

سواء يكون مع الجنازة أو تمر عليه.

والجلوس على المقابر

ففي الباب ثلاثة مسائل كما سيأتي بيانها مفصلاً.

٥٣٧/ ٣٣ ـ (**مالك**، عن **يحيى بن سعيد**) الأنصاري (**عن واقد**) بالقاف والدال المهملة ابن عمرو بفتح العين (**ابن سعد بن معاذ**) هكذا قال جميع الرواة إلا يحيى، فقال: واقد بن سعد، نسبه إلى جده، قاله الزرقاني تبعاً لابن عبد البر[١] وغيره، قلت: فما في بعض النسخ المصرية من لفظ: واقد بن عمرو نسبة إلى أبيه لا يصح في رواية يحيى، ومثل رواية يحيى رواية محمد بلفظ: واقد بن سعد، وهو الأنصاري الأشهلي سيد الأوس أبو عبد الله المدني، ثقة من رواة مسلم والثلاثة غير ابن ماجه، قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، مات سنة ١٢٠هـ.

(**عن نافع بن جُبير**) بضم الجيم وفتح الباء الموحدة (**ابن مطعم**) بن عدي ابن عبد مناف القرشي النوفلي (**عن مسعود بن الحكم**) بن الربيع بن عامر الأنصاري أبو هارون المدني. قال ابن عبد البر[٢]: ولد على عهد النبي ﷺ وكان له قدر يُعدُّ في جلّة التابعين وكبارهم، زاد العسكري: ولم يرو عنه شيئاً،

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٩٨).

(٢) «الاستذكار» (٨/ ٢٩٨).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ،

قال الزرقاني: له رؤية، من رواة الستة إلا البخاري، قال ابن عبد البر: في هذا الإسناد رواية أربعة من التابعين في نسق واحد، لكن مسعوداً ولد في عهد النبي ﷺ، انتهى. لكنه تابعي روايةً.

(عن علي بن أبي طالب) رابع الخلفاء الراشدين **(أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز)** ويأمر بذلك كما صح من حديث عامر بن ربيعة، وأبي سعيد وأبي هريرة، ولابن أبي شيبة عن يزيد بن ثابت: كنا معه ﷺ فطلعت جنازة، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان؟ وما سألناه عن قيامه، وفي «الصحيحين» عن جابر: مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا، فقلنا: إنها جنازة يهودي، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»، زاد مسلم: إن الموت فزع.

وفي «الصحيحين»: عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد قال ﷺ: «أليست نفساً»؟ وللحاكم عن أنس ولأحمد عن أبي موسى مرفوعاً: «إنما قمنا للملائكة»، ولأحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إنما قمنا إعظاماً للذي يقبض النفوس»، ولابن حبان: «الله الذي يقبض الأرواح»، ولا منافاة بين هذه التعاليل لأن القيام للفزع من الموت، فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة، ومقصود الحديث: أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك بالتساهل بأمر الموت، فمن ثَمّ استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم.

قال القرطبي: معناه: أن الموت يفزع منه، وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال: رجل عدل، قال البيضاوي: مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي ذو فزع، انتهى. ويؤيد الثاني رواية ابن ماجه: إن للموت فزعاً، والحاصل أن هذه التعاليل كلها مجتمعة، وما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي: إنما قام رسول الله ﷺ تأذّياً بريح اليهودي. زاد

ثُمَّ جَلَسَ، بَعْدُ.

أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ٢٥ ـ باب نسخ القيام للجنازة، حديث ٨٢.

الطبراني من حديث عبد الله بن عيّاش: فآذاه ريح بخورها، وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن: كراهية أن تعلو رأسه، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولاً فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة.

وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ فكأنَّ الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل، فعلّل باجتهاده، وقد روى ابن أبي شيبة عن يزيد بن ثابت: كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان؟ وما سألناه عن قيامه، كذا في «الفتح»[1]، و «الزرقاني».

وقال الأبي[2]: اختلاف علل قيامه يحتمل أنه لاختلاف الأحوال والمقامات، والتعليل بأنه ترحيب بالميت يختص بجنازة المؤمن، انتهى.

(ثم جلس بعد) بالبناء على الضم، قال البيضاوي: يحتمل المعنى بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أنه كان يقوم في وقت، ثم تركه أصلاً، وعلى هذا فيكون فعله الأخير قرينة في أن الأمر بالقيام للندب، أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح، لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ.

قال الحافظ: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حدثهم بالحديث، ولذا قال بكراهة القيام

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٨٠) و«شرح الزرقاني» (٢/ ٦٩).

(٢) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٩٢).

....

جماعة، انتهى كذا في «الزرقاني»[(١)].

قال الباجي[(٢)]: الجلوس في موضعين: **أحدهما**: لمن مرت به، **والثاني**: لمن يتبعها. فهل يقوم لها حتى توضع؟ فقد روي عن النبي ﷺ القيام لها في الموضعين، روى أبو سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع». ثم روي عنه بعد ذلك حديث علي المذكور فيه: أنه جلس بعد أن كان يقوم، واختلف أصحابنا في ذلك فقال مالك وغيره من أصحابنا: إن جلوسه ناسخ لقيامه واختاروا أن لا يقوم. وقال ابن الماجشون وابن حبيب: إن ذلك على وجه التوسعة، وأن القيام فيه أجر وحكمه باقٍ، وما ذهب إليه مالك أولى لحديث علي، انتهى.

قلت: وتوضيح الكلام في ذلك أن ههنا قيامين: اختلفت في حكمهما الأئمة، **الأول**: القيام لمن مرت عليه الجنازة، **والثاني**: قيام من تبعها، ونلخص الكلام عليها مختصراً.

أما **الأول** فقال العيني[(٣)]: ذهب قوم إلى أن الجنازة إذا مرت بأحد يقوم لها، وهم: المسور بن مخرمة، وقتادة، ومحمد بن سيرين، والشعبي، والنخعي، وإسحاق بن إبراهيم، وعمرو بن ميمون، وقال أبو عمر في «التمهيد»: جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة، وقال بها جماعة من السلف والخلف، ورأوها غير منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتّبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم: الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٧٠).

(٢) «المنتقى» (٢/ ٢٤).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٨/ ١٠٧).

....

قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس على من مرّت به جنازة أن يقوم لها ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع، وأراد بالآخرين: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافعاً وابن جبير وأبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأبا يوسف ومحمداً، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومجاهد وأبي إسحاق، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وابن عباس، وأبي هريرة، قاله الحازمي. وقال عياض: ومنهم من ذهب إلى التوسعة والتخيير، وليس بشيء، وهو قول أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية، انتهى كلام العيني.

وقال أيضاً: اختلفوا في الأمر المذكور في الحديث فقيل: للوجوب والقيام لها واجب، وقيل: للندب. وإليه ذهب ابن حزم، وقيل: كان واجباً ثم نسخ. وقال الشوكاني[١]: مذهب أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون: أن القيام للجنازة لم ينسخ القعود منه ﷺ كما في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر، وكذا قال ابن حزم: إن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً.

قال النووي[٢]: والمختار أنه مستحب، وبه قال المتولي وصاحب «المهذب» من الشافعية، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إن القيام منسوخ لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ، قال الشافعي: إما أن يكون القيام منسوخاً أو يكون لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحبُّ إليّ، انتهى.

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٣٨).

....

فعُلِم مما سبق أن الأئمة الثلاثة متفقة على ترك القيام، وهو مصرح في فروعهم غير الشافعية، ففي فروعهم اختلاف، لكن تقدم التصريح عن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بنسخ القيام في «حاشية شرح الإقناع»، والراجح عند الشافعية ندب القيام للجنازة «كذا في الأصل والصواب ترك القيام»، وبه قال مالك وأحمد، وإن كان المختار عند النووي تبعاً لجمع من السلف من حيث الدليل الندب، لكن صحح في «المجموع» عدمه حيث قال: القيام إذا مرت، والقيام إذا تبعها منسوخان على المذهب، فلا يؤمر أحد بالقيام لها الآن سواء مرت به أم تبعها إلى القبر، وجرى في «الروضة» على كراهة القيام لها، انتهى.

وفي «الشرح الكبير» للمالكية: كره لجالس مرت به جنازة أو مُشيِّع سبقها للمقبرة وجلس قيامٌ لها، وكذا استمرار من معها قائماً حتى توضع. وفي «الدر المختار»[١] من فروع الحنفية: ولا يقوم من في المصلى لها إذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه وهو المختار، وما ورد فيه منسوخ، انتهى.

وتقدم أن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ قال: بالقيام لكن فروعه مصرحة بترك القيام كالجمهور. ففي «نيل المآرب»: يكره القيام لها إذا جاءت أو مرت به وهو جالس، انتهى.

وهكذا في «الروض المربع»، فعلى ذلك الأئمة الأربعة متفقة في ترك القيام لها، وما ورد في ذلك منسوخ أو معلل كما تقدم عن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ.

قال العيني: وتمسكوا في ذلك بأحاديث: منها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد، وعند ابن حبان: كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد

(١) (١/ ٨٣٤).

....

ذلك وأمر بالجلوس، وقال الحازمي بسنده عن أبي معمر قال: مرت بنا جنازة، فقمت، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: من أفتاك هذا؟ قلت: أبو موسى الأشعري، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: ما فعله رسول الله ﷺ إلا مرة، فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى، اهـ.

وقال الحازمي[١] عن عبد الله بن سخبرة: إنّا لجلوسٌ مع علي ـ رضي الله عنه ـ ننتظر جنازة إذ مرت بنا أخرى فقمنا، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: ما يُقِيمُكُم؟ فقلنا: هذا ما أفتانا به أصحاب محمد ﷺ، قال: وما ذلك؟ قلت: زعم أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرت بكم جنازة إن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها، فإنه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة»، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: ما فعلها رسول الله ﷺ قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا من أهل كتاب وكان يتشبه بهم، فإذا نهي عنه انتهى، فما عاد لها بعد. قال الشافعي: فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ هو الاستحباب، وإن كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود، فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله ﷺ، انتهى.

قلت: وقد أخرج النسائي بعدة طرق عن ابن سيرين قال: مر بجنازة على الحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله ﷺ؟ قال ابن عباس: قام لها ثم قعد.

قال الشوكاني[٢]: رواه أحمد والنسائي، ورجال إسناده ثقات. وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أبي داود والترمذي وابن ماجه والبزار: أن يهودياً قال لما كان النبي ﷺ يقوم للجنازة: هكذا نفعل. فقال النبي ﷺ:

---

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٣٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٤/ ٩٤).

....

«اجلسوا وخالفوهم»، وفي إسناده بشر بن رافع وليس بالقوي كما قال الترمذي. وقال البزار: تفرد به بشر وهو ليِّنٌ. قال الترمذي: حديث عبادة غريب، وقال أبو بكر الهمداني: لو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد، انتهى.

قلت: لكن ضعفه منجبرٌ بالروايات المتقدمة، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: كنا مع علي ـ رضي الله عنه ـ مر علينا بجنازة، فقام رجل فقال علي: ما هذا؟ كان هذا من صنع اليهود. وعن أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لم يقوموا للجنائز إذا مرت بهم، وعن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله تمر بهم الجنائز فلا يقوم منهم أحد، وعن إبراهيم قال: لم يكونوا يقومون للجنائز إذا مرت بهم، وعن ليث قال: كان عطاء ومجاهد يريان الجنازة لا يقومان إليها.

وأما **الثاني** فقال الشوكاني[(١)] تحت حديث أبي سعيد مرفوعاً: «فمن اتّبعها فلا يجلس حتى توضع فيه»: النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض، فقال الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن: إنه مستحب، حكى ذلك عنهم النووي والحافظ في «الفتح»[(٢)]، ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرّت به لا في قيام من شَيَّعها.

وحكي في «الفتح» عن الشعبي والنخعي: أنه يكره القعود قبل أن توضع، قال: وقال بعض السلف: يجب القيام. واحتج له برواية النسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٤/ ٩١).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٧٩).

....

توضع، انتهى. كذا قال الحافظ في «الفتح». وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما: أن القائم مثل الحامل يعني في الأجر، انتهى.

وفي «حاشية شرح الإقناع»[١] بعد ذكر الاختلاف في القيام للجنازة إذا مرت: صحّح في «المجموع» عدمه حيث قال: القيام لها إذا مرت، والقيام إذا تبعها منسوخان على المذهب، فلا يؤمر أحد بالقيام لها الآن سواء مرت به أم تبعها إلى القبر، وجرى في «الروضة» على كراهة القيام لها، وقال بعضهم: هذا كله في القاعد إذا مرت به، أما مُشَيِّعُها فيستحب له أن لا يقعد حتى توضع لخبر مسلم. عن أبي سعيد: إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع، أي إذا مَشَيتم معها مُشيِّعين لها فلا تجلسوا ندباً حتى توضع بالأرض، كما في رواية لأبي داود عن أبي هريرة، وتبعه الثوري ورجحه البخاري، وذلك لأن الميت كالمتبوع فلا يجلس التابع قبله. ولأن المعقول من ندب الشارع حضور دفنه إكرام الميت وفي قعوده قبل دفنه ازدراء به، انتهى.

وهكذا قالت الحنابلة كما في «الروض المربع»[٢] إذ قال: ويكره جلوس تابعها حتى توضع بالأرض للدفن إلا لمن بعد لقوله عليه الصلاة والسلام: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه. نعم هو جائز عند المالكية قال في «الشرح الكبير»[٣]: وجاز جلوس للمشيعين مُشاة أو ركباناً قبل وضعها من أعناق الرجال بالأرض، انتهى.

قلت: ويكره الجلوس قبل الوضع عند الحنفية كما صرح بها في

---

(١) (٢/٢٩٢).

(٢) (١/٣٤٩).

(٣) (١/٤٢١).

....

فروعهم، ففي «الكبيري»: وإذا انتهت الجنازة إلى القبر يكره الجلوس قبل أن توضع عن الأعناق؛ لأن القصد من حضور دفن الميت إكرامه، وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراؤه، ولأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن فيه، وإذا وضعت عن الأعناق يجلسون، ويكره القيام وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى، انتهى.

وفي «الدر المختار»[(١)]: كره لمتبعها جلوس قبل وضعها، قال ابن عابدين للنهي عن ذلك، انتهى. وبوّب البخاري في «صحيحه» «باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال». قال الحافظ[(٢)]: كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب يعني حديث أبي سعيد: «فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع بالأرض» على رواية من روى: «حتى توضع في اللحد»، وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه، قال أبو داود: ورواه أبو معاوية عن سهيل فقال: «حتى توضع في اللحد»، وخالفه الثوري وهو أحفظ، فقال: «في الأرض»، ورواه جرير عن سهيل فقال: «حتى توضع» حسب، وزاد: قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» بهذه الزيادة، وهو في مسلم بدونها، وفي «المحيط» للحنفية: الأفضل أن لا يقعد حتى يُهَال عليها التراب، وحجتهم رواية أبي معاوية، ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح؛ لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود، انتهى.

قال ابن عابدين: يكره القيام بعد وضعها عن الأعناق كما في «الخانية» و «العناية». وفي «المحيط» خلافه حيث قال: والأفضل أن لا يجلسوا حتى يُسَوُّوا عليه التراب. قال في «البحر»: والأول أولى لما في «البدائع»: لا بأس

(١) (٣/ ١٦٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٧٨).

....

بالجلوس بعد الوضع لما روي عن عبادة بن الصامت[١]: أنه ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد، فكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر، فقال يهودي: هكذا نصنع بموتانا، فجلس ﷺ وقال لأصحابه: خالفوهم، أي في القيام فلِذَا كره، ومقتضاه أنها كراهة تحريم، وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة، انتهى.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] بسنده عن الزهري قال: كان المسور بن مخرمة إذا شهد جنازة لم يجلس حتى توضع.

وعن أبي هريرة: أنه ـ رضي الله عنه ـ لم يكن يقعد حتى يوضع السرير، وعن أبي سعيد يرفعه: إذا كنتم في جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع السرير.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع، وعن إبراهيم قال: إذا وضع فاجلس، وعن طلحة بن يحيى قال: رأيت عروة بن الزبير في جنازة فاتكأ على حائط فجعل يقول: وضعت الجنازة؟ فلم يجلس حتى وضعت، وعن إبراهيم والشعبي قالا: كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال.

وعن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير، فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا، وعن محمد: أنه كان لا يجلس حتى توضع، وعن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد، قال: فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير.

(١) أخرجه الترمذي ح (١٠٢٠) وأبو داود (٣١٧٦).

(٢) (٣/ ١٩١) باب في الرجل يكون مع الجنازة من قال: لا يجلس حتى توضع.

٣٤/٥٣٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

وفي «البدائع»[١]: يكره لمتبعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة لأنهم أتباع الجنازة، والتَبعُ لا يقعد قبل قعود الأصل، ولأنهم إنما حضروا تعظيماً للميت، وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع، فأما بعد الوضع فلا بأس بذلك لرواية عبادة المذكورة.

٣٤/٥٣٨ ـ **(مالك، أنه بلغه أن علي بن أبي طالب)** قال الزرقاني: بلاغه صحيح، وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي ـ رضي الله عنه ـ، انتهى.

قلت: أخرجه الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن صالح ثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير: أن يحيى بن أبي محمد حدثه أن مولى لآل علي ـ رضي الله عنه ـ حدثه: أن علي بن أبي طالب كان يجلس على القبور، وقال المولى: كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبراً ثم يضطجع **(كان يتوسد القبور)** أي يجعلها وسادة **(ويضطجع عليها)**.

قال الباجي: وهذا أكثر من الجلوس، واختلفت الروايات والآثار في الجلوس على القبر، وأثر علي ـ رضي الله عنه ـ المذكور صريح في الجواز، وأخرج البخاري في «صحيحه»[٢] تعليقاً: قال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه، قال الحافظ: وصله مسدد في «مسنده الكبير»، وبيّن فيه سبب إخبار خارجة لحكيم[٣] بذلك.

ولفظه: حدثنا عيسى بن يونس، ثنا عثمان بن حكيم، ثنا عبد الله بن

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤٦/٢).

(٢) «باب الجريد على القبر كتاب الجنائز» (٩٨/٢).

(٣) كذا في «فتح الباري» (٣/ ٢٢٤)، والصواب: بعثمان بن حكيم. «ش».

....

سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة، فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إليّ، أحبّ إليَّ من أن أجلس على قبر. قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي، الحديث، وهذا إسناد صحيح، انتهى.

وفي «البخاري» أيضاً قال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور، قال الحافظ[١]: وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله الأشج أن نافعاً حدثه بذلك، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه. قال: «لأن أطأ على رضف أحبّ إليّ من أن أطأ على قبر»، انتهى.

ويخالف ما تقدم ما أخرجه أحمد عن عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً: «لا تقعدوا على القبور»، وفي رواية قال: رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر»، وما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»، وما أخرجه جماعة إلا البخاري والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأن يقعد أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، وما أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه عن جابر: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبور وأن يقعد عليه»، وفي هذا المعنى آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين ذكرها ابن أبي شيبة وغيره ما احتجنا إلى إيرادها اكتفاء بذكر الروايات المرفوعة في ذلك.

قال الطحاوي[٢]: ذهب قوم إلى هذه الآثار وقلّدوها وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور، وأراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٢٤).

(٢) «شرح معاني الأثار» (١/ ٢٩٦).

....

جُبير ومكحولاً وأحمد وإسحاق وأبا سليمان، ويروى ذلك أيضاً عن عبد الله وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي هريرة وجابر وإليه ذهب الظاهرية.

وقال ابن حزم في «المحلّى»: ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر، وهو قول أبي هريرة وجماعة من السلف.

ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول، وأراد بالآخرين أبا حنيفة ومالكاً وعبد الله بن وهب وأبا يوسف ومحمدًا وقالوا: ما روي عن النهي محمول على ما ذكرنا ويحكى ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، انتهى.

ومسالك الأئمة في ذلك كما في فروعهم ما في «نيل المآرب» للحنابلة: ويكره تقبيله والطواف به والاتكاء إليه والمبيت عنده والجلوس عليه والوطء عليه، انتهى.

وفي «التحفة» لابن حجر من فروع الشافعية: ولا يجلس على القبر الذي لمسلم ولو مهدراً فيما يظهر، ولا يستند إليه ولا يتكأ عليه، وظاهر أن المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه، فإنه قد يكون غير محاذٍ له لا سيما في اللحد، ويحتمل إلحاق ما قرب منه جداً به؛ لأنه يطلق عليه عرفاً أنه محاذٍ له، ولا يوطأ احتراماً له إلا لضرورة كأنْ لم يصل لقبر ميته، وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب، والنهي في هذه كلها للكراهة. وقال كثيرون: للحرمة واختير لخبر مُسلم المصرح بالوعيد عليه، لكن أوّلوه بأن المراد القعود عليه لقضاء الحاجة، انتهى.

وفي «الشرح الكبير»[1] للمالكية: والقبر لغير السقط حبسٌ لا يمشي عليه

(١) (٤٢٨/١).

....

أي يكره حيث كان مُسَنَّماً، والطريق دونه وإلّا جاز، ولو بنعلٍ، وكذا الجلوس عليه، قال الدسوقي: وإلا جاز أي وإلا بأن كان مسطحاً أو كان مسنَّماً، وكان في الطريق أو ظن فناءه وعدم بقاء شيء منه في القبر جاز المشي عليه، وأولى لو كان مسطّحاً في الطريق.

قوله: وكذا الجلوس عليه أي يجوز مطلقاً كما هو ظاهر ح. «علامة السيد محمد الحطاب» لأنه أخف من المشي خلافاً لما في عبق «أي الشيخ عبد الباقي الزرقاني» من أن الجلوس كالمشي يكره إن كان القبر مسنماً والطريق دونه وظن بقاء شيء من الميت فيه، فإن انتفى قيد من هذه القيود الثلاثة جاز. وأما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر، فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة، انتهى.

واختلف أهل النقل في بيان مسلك الحنفية فهو يحتاج إلى شيء من التفصيل، قال النووي في «شرح المهذب»: إن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، قال الحافظ: وليس كذلك بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي، انتهى.

قال العيني في «شرح البخاري»[1]: وتحقيق الكلام في ذلك ما قاله الطحاوي: باب الجلوس على القبور ثم ذكر القائلين بكراهة الجلوس ومستدلاتهم ثم قال: قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول.

ثم ذكر في حجتهم حديث أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: هلم يا ابن أخي أخبرك «إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/٨/ ١٨٤).

....

بول»، ورجاله ثقات، ثم قال: فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول، ثم روى عن أبي هريرة.

وأجاب مما أورد عليه الحافظ ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله ـ، فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي، فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة، انتهى كلام العيني بتغير.

وقال ابن عابدين[١]: قال في «الفتح»: يكره الجلوس إلى القبر ووطؤه، وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه، ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة، بل أولى، وكل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً.

وفي «خزانة الفتاوى» عن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد ولا يقعد وإن فعل يكره، وذكر في «الحلية» عن الإمام الطحاوي: أنه حمل ما ورد من النهي على الجلوس لقضاء الحاجة وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار، وأنه قال: إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ثم نازعه بما صرح في «النوادر» و «التحفة» و «البدائع» و «المحيط» وغيره من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه، وبأنه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه.

وذكر العيني[٢] كلام الطحاوي المارّ ثم قال: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام، وكذا النوم عليها، ليس كما ينبغي، فإن

(١) «رد المحتار» (٣/ ١٨٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ٢٥٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ، فِيمَا نُرَى، لِلْمَذَاهِبِ.

الطحاوي أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة، قال ابن عابدين: لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة، وحينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود يراد به كراهة التنزيه، وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثير في كلامهم، انتهى ملخصاً.

(**قال مالك**: وإنما **نهي**) ببناء المجهول (**عن القعود على القبور**) في الروايات المتقدمة وغيرها (**فيما نرى**) بضم النون أي نظن، قاله الزرقاني. قلت: ويحتمل الفتح أي نعلم زاد في رواية ابن وضاح: والله أعلم (**للمذاهب**) بالميم في أكثر النسخ جمع مذهب غلبت على المواضع التي يذهب إليها لأجل الحدث، وفي بعض النسخ بدون الميم على زنة الفاعل أي الذي يذهب إلى قضاء الحاجة.

قال الباجي[1]: معنى ذلك: أن علي بن أبي طالب كان يتوسد على القبور ويضطجع عليها، وهذا أكثر من الجلوس الذي تضمنه ظاهر الحديث الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في منع الجلوس على القبور، فتأول مالك ـ رضي الله عنه ـ النهي عن الجلوس على القبور إلى الجلوس عليها لقضاء الحاجة، وقد قال مثل قول مالك بن أنس، زيد بن ثابت وهو الأظهر، انتهى.

قلت: وتقدم أن الإمام الطحاوي أيضاً قال كقول مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال النووي: المراد بالجلوس القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل، انتهى. قال الحافظ: وهو

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٢٤).

٥٣٩/ ٣٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ....

يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة خلافاً لمالك، واحتج الطحاوي بأثر ابن عمر أخرجه البخاري بأنه كان يجلس على القبور، وعن علي نحوه، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: «إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول» ورجال إسناده ثقات، ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً: «لا تقعدوا على القبور»، وفي رواية له عنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر» إسناده صحيح، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، قال: وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط، فدل على أن المراد القعود على حقيقته، وقال ابن بطال: التأويل المذكور بعيد؛ لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف، كذا في «الفتح»[(١)].

قلت: ولا بعد في ذلك إذ ثبت بالرواية المرفوعة وقد علمت أنه لا يخالف الحنفية شيء مما ورد إذ قالوا بحرمة الحدث على القبر وكراهة الجلوس جمعاً بين الروايات، فإن الحدث مما اتفق عليه الروايات والأقوال، فهو يناسب الحرمة والجلوس مما اختلف فيه الآثار، فاكتسب خِفَّةً في الحكم، فناسب الكراهة التنزيهية، والله تعالى أعلم.

٥٣٩/ ٣٥ ـ **(مالك، عن أبي بكر)** ذكره المقدسي في «رجال الجمع» فيمن يكنى بأبي بكر ولم يوقف على اسمه. **(ابن عثمان بن سهل بن حنيف)** الأنصاري الأوسي المدني ثقة من رواة «الصحيحين» والنسائي **(أنه سمع)** عمه

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

(أبا أمامة) اختلف في اسمه فقيل: أسعد وهو المشهور، وقيل: سعد، وقيل: قتيبة، مشهور بكنيته (ابن سهل بن حنيف) صحابي من حيث الرؤية لا الرواية كما تقدم في محله (يقول: كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس) أي آخر من مع الجنازة من المشيعين (حتى يؤذنوا).

قال الباجي[1]: قوله: فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا، يدل على أن الإسراع بالجنازة مشروع وقد تقدم، وقوله: حتى يؤذنوا، يريد: يؤذنوا بالصلاة عليها، وقال الداودي: حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة، وإنما كان ذلك في صدر الإسلام لأنهم كانوا لا يبنون القبور، وإنما كان إدلاؤه وردُّ التراب، وهذا لا يلبث الناس فيه، وما ذكره ليس بصحيح لأنه قال: فلا يجلس آخر الناس، ولا يقال: آخر الناس فيمن صلى على الميت، وانتظر أن يؤذن لهم لأنهم كلهم سواء، وإنما يقال ذلك فيمن يأتي بين يدي الجنازة، فيصل أولهم قبل أن يصل آخرهم، فربما لم يجلس أوّلهم حتى يدرك آخرهم، فتوضع الجنازة ويؤذنوا بالصلاة عليها، انتهى.

قلت: يصح ما قال الداودي: إذا صلوا قبل الذهاب إلى المقابر، فحينئذ لا غبار في معنى قوله: فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا بالانصراف، وقال ابن عبد البر: رواه ابن المبارك عن أبي بكر شيخ مالك بلفظ: فما ينصرف الناس حتى يُؤْذَنُوا، قال: واختلف في ذلك فروي عن عمر وعلي وأبي هريرة والمسور والنخعي: أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يُؤذن لهم أو يستأذنوا، وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت ينصرفون إذا ووريت بلا إذن وهو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء وهو الصواب لحديث: «ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان»، كذا في الزرقاني[2].

(١) «المنتقى» (٢/ ٢٤).

(٢) (٢/ ٧١).

....

قال الباجي[١]: والدليل على ما نقوله: إن أهل الجنازة لو شاؤوا أن يمسكوهم لم يكن لهم ذلك، فلم يعتبر بإذنهم في انصراف الناس؛ لأن كل من ليس له الإمساك، فإنه لا اعتبار بإذنه كسائر الناس، ولا بأس بالانصراف عنها قبل أن يكمل دفنها إذا بقي معها من يلي ذلك منها، قاله ابن القاسم، وينصرف لعلة ولغير علة، انتهى.

وأخرج البخاري في «صحيحه»[٢] تعليقاً: قال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك، وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط، قال الحافظ[٣]: وكأن البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال: أميران وليس بأميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها، الحديث، وهذا منقطع، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم. أخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضاً، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البزار بإسناد فيه مقال، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف، وروى أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: من تبع جنازةً فحمل من علوها وحنى في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين، وإسناده ضعيف، والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال، وحكي عن مالك: أنه لا ينصرف حتى يستأذن، انتهى.

وقال شيخنا الدهلوي في «تراجم البخاري»[٤]: معنى قول حميد بن هلال أنه ما علمنا للإذن الذي تعارفه الناس وهو أنهم لا يرجعون، إلا بعد حصول

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٢٤).

(٢) باب فضل اتباع الجنائز (٥٧).

(٣) (٣/ ١٩٣).

(٤) انظر: «الأبواب والتراجم للبخاري» لشيخنا الكاندهلوي (٣/ ٨٧) ط. الهند.

....

إذن من بعض أولياء الميت أصلاً، بل هو أمر لا أصل له من النبي ﷺ والصحابة، انتهى. وقال والدي المرحوم ـ نور الله مرقده ـ عن تقرير شيخه ـ قدس سره ـ قوله: ما علمنا على الجنازة إذناً لكنه أحب لما فيه من إطابة قلب الولي، انتهى.

قلت: وما حكي عن الإمام مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن هو المصرح في فروعهم كـ «الشرح الكبير»[(١)] وغيره، قال الدسوقي: حاصل الفقه: أن الانصراف قبل الصلاة مكروه مطلقاً سواء حصل طول في تجهيزها أو لا، كان الانصراف لحاجة أو لغير حاجة كان الانصراف بإذن من أهلها أم لا، وأما بعد الصلاة وقبل الدفن، فيكره إن كان بغير إذن من أهلها، والحال أنهم لم يطولوا فإن كان بإذن من أهلها، فلا كراهة طوّلوا أو لا، وإن طولوا فلا كراهة كان بإذن أهلها أم لا، انتهى.

وفي «الكبيري»[(٢)] من فروع الحنفية: ولا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلي عليها، وبعدما صلى لا يرجع إلا بإذن الأولياء، هذا ذكروه في عامة كتب الفتاوى وغيرها، وفي «المحيط»: قيل: الرفق أن يسعه الرجوع بغير إذنهم، أقول: هذا هو الموافق للأحاديث، وعليه الجمهور، ولا أعلم لهم في المنع مأخذاً، إلا إن حصل الوحشة لأهل الميت بسبب الرجوع، فينبغي أن يراعى ذلك وإلا ففي «الصحيحين»: «من اتبع جنازة مسلم حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان»، وإذا منع الرجوع بغير إذنهم فربما يكون له ضرورة يتعسّر عليه شهود الدفن بسببها، فيترك الصلاة عليها أيضاً فيحرم من أجرها، وهذا مما لا يعقل، انتهى.

---

(١) (١/٤٢٣).

(٢) (ص ٥٩٣).

(١٢) باب النهي عن البكاء على الميت

٥٤٠/٣٦ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيك بْنِ الحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، أَبُو أُمِّهِ؛ أَنَّه أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ ....

---

(١٢) النهي عن البكاء على الميت

البكاء بالمد مد الصوت وبالقصر الدموع وخروجها، كذا في «المجمع» وغيره، وستأتي مسالك الأئمة في البكاء على الميت في آخر الباب.

٥٤٠/٣٦ ـ **(مالك، عن عبد الله بن عبد الله)** بتكرار لفظ عبد الله وفتح العين فيهما **(ابن جابر)** ويقال: جبر **(ابن عتيك)** بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الأنصاري **(عن عتيك**[1] **بن الحارث بن عتيك)** الأنصاري المدني **(وهو)** أي عتيك **(جد)** الراوي عنه **(عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه)** بدل من الجد، قال الحافظ في «تهذيبه»: روى عن عمه جابر بن عتيك حديث: جاء رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن ثابت، الحديث. وعنه ابن بنته عبد الله بن عبد الله، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «تقريبه»: مقبول من الرابعة، قلت: من رُواة أبي داود والنسائي أخرجا له هذا الحديث.

(أنه) أي عتيك **(أخبره)** أي عبد الله **(أن جابر بن عتيك)** قال الحافظ في «التقريب»: جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري، صحابي جليل، اختلف في شهوده بدراً، مات سنة ٦١هـ، وهو ابن ٩١ سنة. وذكر الاختلاف في اسمه ونسبه في «الإصابة» وقال: فيه اختلاف كثير، ورواية مالك هي المعتمدة **(أخبره)** أي عتيكاً **(أن رسول الله ﷺ)** قال النووي: هذا حديث صحيح وإن لم يخرجه الشيخان، قاله القاري **(جاء يعود)** من العيادة وهي الزيارة، ولا يقال

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٧/١٠٥) و«تقريب التهذيب» (٢/٦).

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ. فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غُلِبْنَا ....

ذلك إلا لزيارة المريض، قاله العيني[١].

وفيه مواصلة النبي ﷺ أصحابه وعيادته مرضاهم، قال العيني: عيادة المريض سُنَّة، وقيل: واجبة، وقد روي في ذلك عن جماعة من الصحابة، ثم ذكر أسماءهم أكثر من ثلاثين صحابياً. وحكى رواياتهم فارجع إليه، وسيأتي باب العيادة في الجزء الخامس عشر من هذا الشرح إن شاء الله.

(عبد الله بن ثابت) بن قيس الأنصاري الأوسي، ويقال: إنه ظفري أبو الربيع مات في عهده ﷺ. وقال الواقدي وابن الكلبي: هو عبد الله بن عبد الله بن ثابت، له ولأبيه صحبة، وقال ابن الكلبي: دفنه النبي ﷺ في قميصه، وعاش الأب إلى خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ وكانا جميعاً قد شهدا أحداً، وكذا قال الطبري وآخرون، وقال بعضهم: إنه أخو خزيمة بن ثابت، كذا في «الإصابة» (فوجده) أي عبد الله (قد غلب عليه) أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ، قاله الزرقاني تبعاً للباجي، وفي «البذل»[٢]: أي غُشِيَ عليه.

(فصاح به) أي ناداه (فلم يجبه) قال الشيخ في «المصفى»: أي بسبب الغشي (فاسترجع رسول الله ﷺ) لما أصيب فيه أي قال: إنا للَّه وإنا إليه راجعون، وقد أثنى الله تعالى على من قال مثل هذا عند المصيبة، فقال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾[٣] الآية، وكان ﷺ مشفقاً على أصحابه، محباً لهم، فإذا أصيب واحد منهم استرجع.

(وقال: غُلِبنا) ببناء المجهول أي صرنا مغلوبين لأمر الله تعالى وقضائه

---

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ٦٤٤) باب وجوب عيادة المريض.

(٢) «بذل المجهود» (١٤/ ٧١).

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٥ ـ ١٥٦.

عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ، فلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»، ....

وقدره بموتك، كذا في «البذل». قال الباجي[1]: يحتمل أنه أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (**عليك يا أبا الربيع**) كنية لعبد الله بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ (**فصاح النسوة وبكين**) لما رأين من حاله وتيقن موته، ولعله حرَّكَهُنَّ لذلك ما سمعن من استرجاعه ﷺ، وفيه إباحة البكاء بالصياح.

(**فجعل جابر بن عتيك يسكتهن**) لما عرف من نهي النبي ﷺ عن النياحة ولم يكن صياحهن، والله أعلم من ذلك (**فقال رسول الله ﷺ**) لجابر (**دعهن**) يبكين، وذلك ـ والله أعلم ـ لما أن بكاءهن لم يكن في حد النهي بكلام قبيح أو نياحة (**فإذا وجب**) أي مات (**فلا تبكيَنّ باكيةٌ**) لئلا يتشبه بالنياحة المعروفة، وإلا فمجرد البكاء بعد الموت مباح، ثبت جوازه بالروايات، بكى ﷺ على ابنه إبراهيم ـ رضي الله عنه ـ، وعلى ابنة زينب ابنته، وقال: هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، ومر بجنازة يبكى عليها، فانتهرهنّ عمر، فقال: دعهن فإن النفس مصابة، والعين دامعة والعهد قريب، قاله أبو عمر[2].

وكره الشافعية البكاء بعد الموت لهذا الحديث، قال النووي في «شرح الأذكار»: قد نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه، ولا يحرم، وتأولوا حديث: «فلا تبكين باكيةٌ» على الكراهة، انتهى. وسيأتي البسط في مسلكهم في آخر الباب.

(**فقالوا: يا رسول الله**) ﷺ (**وما الوجوب**) الذي أردت بقولك: فإذا وجب (**قال: إذا مات**) قال الخطابي: أصل الوجوب: السقوط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٢٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٧١).

فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، ....

وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الآية. قال الباجي[١]: يحتمل أن يكون ﷺ منع من بكاء مخصوص عند الوجوب، وهو ما جرت به العادة من الصياح والمبالغة في ذلك بالويل والثبور، فتوجه نهيه إلى ذلك البكاء، انتهى.

قلت: والأوجه عندي المنع إذ ذاك من البكاء ذي الصوت مطلقاً وإن كان مباحاً سدّاً للباب وتحرزاً عن التشبه بالنوائح.

(**فقالت ابنته**) قال الشيخ في «البذل»: لم أقف على تسميتها (**والله إنْ**) مخففة من المثقلة (**كنت لأرجو أن تكون شهيداً**) قال الباجي: أخبرت قوة رجائها في الشهادة له لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته إليه، وقد كان قضى جهازه للغزو، فأشفقت مما فاته من ذلك (**فإنك قد كنت قضيت**) أي أتممت (**جهازك**) بفتح الجيم وكسرها، ما تحتاج إليه في سفرك للغزو، والخطاب لأبيها، قال في «الفتح»: الجهاز بفتح الجيم وتكسر، ومنهم من أنكره، هو ما يحتاج إليه في السفر. وقال في «النور»: بكسر الجيم أفصح من فتحها، بل لحن من فتح، قاله الزرقاني[٢].

قلت: وقرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾[٣] الفتح، وفي «الكبير»: قال الأزهري: القراء كلهم على فتح الجيم والكسر لغة ليست بجيدة، انتهى. وقال المجد: جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون إليه.

(**فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته**) قال الباجي:

---

(١) «المنتقى» (٢/٣٦).

(٢) (٢/٧٢).

(٣) سورة يوسف: الآية ٥٩.

وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»، قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، ....

يحتمل معنيين: **أحدهما**: أن أجره قد جرى له بمقدار العمل الذي نواه على حسب ما كان يكون له من الأجر لو عمله، فتكون النية بمعنى المنوي. **والثاني**: أنه أوقع له من الأجر بقدر ما يجب لنيته، إلا أن هذا الوجه أظهر من جهة اللفظ والأول أظهر من جهة المعنى، وقال ابن عبد البر[1]: فيه: أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته، والآثار في ذلك متواترة صحاح، منها قوله ﷺ في تبوك: «إن بالمدينة قوماً ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم حبسهم العذر»، انتهى.

وفي «مسلم» عن أنس مرفوعاً: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه» أي أعطي ثوابها ولو لم يقتل، وأصرح منه ما أخرجه الحاكم بلفظ: «من سأل القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد». وللنسائي من حديث معاذ مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: «من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»، قاله الزرقاني[2]. **(وما تعدون الشهادة؟)** قال الباجي: سألهم عن معنى الشهادة ليختبر بذلك علمهم، ويفيدهم من هذا الأمر ما لا علم لهم به **(قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ)** إن شهداء أمتي إذن لقليلٌ، كذا زاده ابن ماجه في رواية جابر بن عتيك بوجهٍ آخر، وكذا في حديث أبي هريرة **(الشهداء سبعة)** تقدم في باب العتمة والصبح أن العدد في أمثال ذلك لا يكون للحصر، قال السيوطي في «التنوير»[3]: وقد جمعتهم فناهزوا الثلاثين، قلت: سماها «أبواب السعادة في أسباب الشهادة».

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٣١٤).

(٢) (٢/ ٧٢).

(٣) «تنوير الحوالك» (١/ ٢٣٣).

سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ ....

وجمع العيني[١] الروايات الواردة في ذلك لا يسعها هذا الأوجز، نعم سيأتي في آخر الحديث تلخيص ما أطلق عليه الشهادة في تلك الروايات (**سوى القتل في سبيل الله**) أي سوى الشهادة الحقيقية.

(**المطعون**) الميت بالطاعون (**شهيد**) وفي «التمهيد» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: «أن فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت: يا رسول الله أما الطعن فقد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غُدَّة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط، من مات منها مات شهيداً»، وقال القاري: أخرج أحمد[٢] عن أبي موسى مرفوعاً: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «وَخْزُ أعدائكم من الجن وفي كلٍّ شهادةٌ».

(**والغرق**) بفتح الغين وكسر الراء، الغريق في الماء (**شهيد، وصاحب ذات الجنب**) مرض معروف، ويقال له: الشوصة، كذا في «الفتح».

قال القاري[٣]: هي قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه، ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحُمَّىٰ والسُعَال وهي في النساء أكثر، انتهى. وفي «المجمع»: ذات الجنب الدبيلة والدمل الكبيرة التي يظهر في باطن الجنب وينفجر إلى داخل، وقلّما يسلم صاحبها وذو الجنب من يشتكي جنبه بسبب الدبيلة، وذات الجنب صارت علماً لها، وإن كانت مضافة في الأصل، وورد أن القسط مداواة لها (**شهيد، والمبطون**) تقدم الخلاف في مصداقه، وعن

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ١٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٤٧٤ ـ ١٩٦٨٨).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٦٧).

شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ، شَهِيدٌ».

أخرجه أبو داود، في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ١٠ ـ باب فضل من مات في الطاعون.

والنسائيّ في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ١٤ ـ باب النهي عن البكاء على الميت.

شريح أنه صاحب القولنج (**شهيد، والحرق**) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين الميت بتحريق النار (**شهيد، والذي يموت تحت الهدم**) بفتح الدال وتسكن (**شهيد، والمرأة تموت بجمع**) هو بضم الجيم وسكون الميم، وقد تفتح الجيم وتكسر أيضاً، كذا في «الفتح»، وفي «المجمع»: الضم أشهر الثلاثة.

قال الحافظ: هي النفساء، وقيل: التي يموت ولدها في بطنها، ثم تموت بسبب ذلك، وقيل: التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر، وقيل: التي تموت عذراء، والأول أشهر، انتهى.

وفي «المسوَّىٰ»[١]: المعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، فيحتمل الحمل والبكارة، انتهى. قال القاري[٢]: الجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم أي ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة أو غير مطموثة. وقال بعض الشراح: الرواية بضم الجيم أي تموت وولدها في بطنها، وقيل: هو الطلق، وقيل: تموت بالولادة، وقيل: بسبب بقاء المشيمة في جوفها، وهي المسماة بالخلاص، وقيل: تموت بجمع من زوجها أي ماتت بكراً لم يفتضها زوجها، انتهى. (**شهيد**).

فالمذكور في حديث جابر هذا ثمانية أنواع مع الشهادة الحقيقية، ولخص

---

(١) (٢/ ٤٣٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٦٧).

....

الزرقاني[1] تبعاً لشراح البخاري وغيرها الروايات التي أطلق فيها اسم الشهادة، فزاد على هذه الثمانية، الميت على فراشه في سبيل الله.

وصاحب السل بكسر المهملة وتشديد اللام، ومن قتل دون ماله، أو دينه، أو دمه، أو أهله، أو دون مظلمته، ومن وقصه فرسه، أو بعيره في سبيل الله، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله، كما في رواية أبي مالك الأشعري مرفوعاً عند أبي داود والحاكم والطبراني، وموت الغريب، والشريق، والذي يفترسه السبع، والخارّ عن دابته، والمائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، ومن طلب الشهادة بنية صادقة يكتب شهيد، أو من تردَّىٰ من رؤوس الجبال.

وفي «البخاري» من حديث عائشة: «ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»، فهذه سبع وعشرون خصلة، سوى القتل في سبيل الله.

ذكر الحافظ[2]: أن طرقها جيدة وأنه وردت خصال أخرى في أحاديث لم أعرج عليها لضعفها، انتهى.

زاد الزرقاني: صاحب الحمى، والميت في السجن وقد حبس ظلماً، والميت عشقاً، أو طالباً للعلم، وزاد العيني من حبسه السلطان ظالماً أو ضربه فمات فهو شهيد، والمرابط يموت في فراشه.

وحكي عن ابن العربي[3]: وصاحب النظرة وهو المعين والغريب شهيدان، قال: وحديثهما حسن، ومن مات مريضاً مات شهيداً، والنفساء،

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٧٣).
(٢) انظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢).
(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٨٥).

....

ومن احتسب نفسه على الله، ومن عشق وعفّ وكتم ومات مات شهيداً، وعند الترمذي وقال: حسن غريب، «من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، فإن مات من يومه مات شهيداً»، وعند غيره: «من قرأ آخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيداً».

وعند الآجري: «يا أنس إن استطعت أن تكون أبداً على وضوء فافعل، فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة».

وعن ابن عمر: «من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد»، وورد «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر، وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء»، قال أبو نعيم: غريب من حديث جابر. «ومن خرج به خُراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء».

وزاد القاري[1] عن «أبواب السعادة» على بعض المذكورين: صاحب السل أي الدق، والمسافر، والمرعوب على فراشه في سبيل الله، وعن أبي عبيدة بن الجراح قلت: يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله؟ قال: «رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله».

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد».

وورد «من قال في كل يوم خمساً وعشرين مرة: اللّهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت، ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد»، ومنها التمسك بالسنة عند فساد الأمة، والمؤذن المحتسب، ومن عاش مدارياً، ومن

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٥٩).

....

جلب طعاماً إلى المسلمين، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه، وغير ذلك مما يطول ذكره فكل من كثُرت أسباب شهادته زيد له في فتح أبواب سعادته، انتهى.

قلت: وزاد ابن عابدين من قال في مرضه: أربعين مرة لا إلٰه إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فمات، ومن يقرأ كل ليلة سورة يَس، ومن بات على طهارة فمات، ومن صلى على النبي ﷺ مائة مرة، وسئل الحسن عن رجل اغتسل بالثلج، فأصابه البرد فمات؟، فقال: يا لها من شهادة!

وهكذا كما رأيت ترتقي الشهداء إلى قريب من ستين، وذكر صاحب «مظاهر حق» بعض أنواع أخر، وكذا في «كنز العمال».

قال العيني[1]: فإن قلت: كيف التوفيق بين الأحاديث التي فيها العدد المختلف صريحاً والأحاديث الأخر أيضاً. قلت: أما ذكر العدد المختلف فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال، وبحسب السؤال، وبحسب ما تجدّد العِلْمُ في ذلك من النبي ﷺ على أن التنصيص على العدد المعين لا ينافي الزيادة، ومع هذا الشهيد الحقيقي هو قتيل المعركة وبه أثر، أو قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قُطّاع الطريق، سواء كان القتل مباشرة أو تسبباً، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية، فالحكم فيه أن يكفن ويُصلَّى عليه، ولا يُغسل ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح المعلق عليه، ويزاد، وينقص، هذا كله عند أصحابنا الحنفية.

وعند الشافعي: من مات في قتال أهل الحرب فهو شهيد سواء كان به أثر أو لا، ومن قتل ظلماً في غير قتال الكفار، أو خرج في قتالهم ومات بعد انفصال القتال، وكان بحيث يُقْطَعُ بموته، ففيه قولان، في قول: لم يكن شهيداً، وبه قال مالك وأحمد.

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ١٤/ ١٢٧).

....

وفي «المغني»[(١)]: إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وابن المسيب فإنهما قالا: يغسل الشهيد ولا يعمل به.

وأما ما عدا من ذكرناهم الآن فهم شهداء حكماً لا حقيقة، هذا فضل من الله تعالى لهذه الأمة بأن جعل ما جرى عليهم تمحيصاً لذنوبهم، وزيادةً في أجرهم بلَّغهم بها درجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم، فلهذا يغسلون ويعمل بهم ما يعمل بسائر أموات المسلمين، انتهى.

قال الحافظ[(٢)]: والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء، ويدل عليه ما رواه أحمد وابن حبان عن جابر، والدارمي وأحمد والطحاوي عن عبد الله بن حبشي، وابن ماجه عن عمرو بن عنبسة: أن النبي ﷺ سئل أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عُقِر جواده وأهريق دمه»، وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب «المعرفة» له بإسناد حسن عن علي قال: كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل، قلت: وتقدم قريباً حديث أبي عبيدة أي الشهداء أكرم؟.

وفي «جمع الفوائد»[(٣)]: عن سعد بن جنادة رفعه «شهداء البر أفضل من شهداء البحر» «للكبير بخفي»، وعن أم حرام رفعته: «المائد في البحر يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين» لأبي داود.

ثم قال الحافظ: ويتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث: أن الشهداء قسمان: شهداء الدنيا والآخرة معاً، وهو من قتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً، وشهداء الآخرة وهم من ذكر بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر

---

(١) (٣/ ٤٦٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٤).

(٣) (٢/ ٢٧٥).

٥٤١/٣٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّها سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ....

الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا، ولأحمد والنسائي عن العرباض بن سارية ولأحمد عن عتبة مرفوعاً: «يختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم في الذين يتوفون زمن الطاعون فيقول: انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم معهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم»، وإذا تقرر ذلك فإطلاق الشهيد على غير المقتول في سبيل الله مجازاً.

قال العيني[1]: وفي «التوضيح»: الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من الأسباب، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم من ذكروا آنفاً، وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غلَّ في الغنيمة، ومن قتل مدبراً، أو ما في معناه، انتهى.

قلت: هكذا قال غير واحد من العلماء وهو يخالف ما في الفقه من الأصل. وهو كل من مات بسبب معصية فليس بشهيد، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصية، فتأمل.

٥٤١/٣٧ ـ (مالك، عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، (عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (أنها) أي عمرة (أخبرته) أي أبا بكر (أنها سمعت عائشة) ـ رضي الله عنها ـ (أمّ المؤمنين) قال ابن عبد البر: هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة إلا القعنبي فإنه ليس عنده في «الموطأ»، كذا في «التنوير»[2].

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٤/ ١٢٨).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص٢٤٣).

تَقُولُ (وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ). ....

(تقول) قال القاري: حال من عائشة، وقيل: مفعول ثان لسمعت **(و)** قد **(ذكر لها)** أي لعائشة **(أن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ **(يقول)** والحديث أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة **(إن الميت ليعذب ببكاء الحي)** الظاهر أنه مقابل الميت، ويحتمل معنى القبيلة، فاللام بدل من الضمير أي حيه وقبيلته، فيوافق رواية ابن أبي مليكة ببكاء أهله، قاله الزرقاني.

قال العيني[1]: الكلام فيه على أقسام. **الأول**: قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على وجهين: أحدهما: أن الميت يعذّب ببكاء أهله عليه، والآخر: أن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه، واللفظان مرفوعان، فهل يقال: يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء أهله عليه فقط، أو يكون الحكم للرواية العامة وأنه يعذب ببكاء الحي عليه، سواء كان من أهله أم لا؟

وأجيب: بأن الظاهر جريان حكم العموم وأنه لا يختص ذلك بأهله، هذا كله بناء على قول من ذهب إلى أن الميت يعذب بالبكاء عليه، وإنما جعلنا الحكم أعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد، لأنه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء أن يكون الباكي عليه من أهله أو من غيرهم، بدليل النائحة التي ليست من أهل الميت وما ورد في عموم النائحة من العذاب بل أهله أعذر في البكاء عليه لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه: «دعهن يا عمر فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب»، وهذا التعليل الذي رخص لأجله في البكاء خاص بأهل الميت. وقوله: «ببكاء أهله عليه» خرج مخرج الغالب الشائع إذ المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهله.

الثاني: هل لقوله: «الحي» مفهوم حتى إنه لا يعذب ببكاء غير الحي؟ وهل

(١) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٠٧).

....

يتصور البكاء من غير الحي؟ ويكون احترازاً بالحي عن الجمادات لقوله عز وجل: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾(١) فمفهومه أن السماء والأرض يقع منهما البكاء على غيرهم، وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه إجماعاً، وقد روى ابن مردويه في «تفسيره» مرفوعاً: ما من مؤمن إلا له بابان في السماء، باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله، فإذا مات فقداه وبكيا عليه، وتلا هذه الآية: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ الآية.

وأما تصور البكاء من الميت فقد ورد مرفوعاً: «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه»، والمراد بصويحبه الميت، ومعنى استعبر إما على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات، وإما بمعنى نزلت العبرات، وباب الاستفعال يرد على غير بابه أيضاً.

الثالث: جاء في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «**الميت يعذب** بكاء أهله عليه»، وفي بعض طرق حديثه في «مصنف ابن أبي شيبة»: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه»، فالرواية الأولى عامة في البكاء، وهذه الرواية خاصة في النياحة، فههنا يحمل المطلق [على المقيد]، فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح، ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح، وليس المراد مجرد دمع العين.

ومما يدل على أنه ليس المراد عموم البكاء قوله: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه»، فقيّده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث، ويدل على عدم إرادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب، وهو راوي الحديث بحضرة النبي ﷺ وكذلك بكاء ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، فقد روى ابن أبي شيبة عن نافع قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في السوق فنعى إليه حُجْرٌ، فأطلق حبوته وقام، وعليه النحيب، انتهى.

(١) سورة الدخان: الآية ٢٩.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا. فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّها لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

أخرجه البخاريّ في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٣٣ ـ باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه».

ومسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ٩ ـ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث ٢٥.

قلت: وحكى عليه الإجماع غير واحد من شراح الحديث، قال الشوكاني[1]: إن النووي حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا لمجرد دمع العين، انتهى.

(فقالت عائشة) رادةً على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **(يغفر الله لأبي عبد الرحمن)** كنية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قدمته تمهيداً ودفعاً لمن يوحش نسبته إلى النسيان والخطأ، قال الله عز وجل: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية، فمن استغرب من غيره شيئاً ينبغي أن يُوطِّئ ويُمهِّدَ له بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه، وإنه لم يتعمد. ومن ثم زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها **(أَمَا)** بالتخفيف للتنبيه أو للافتتاح يؤتى بها لمجرد التأكيد **(إنه لم يكذب)** أي لم يتعمده حاشاه من ذلك وإلا فالكذب عند أهل السنة الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمداً أو نسياناً، ولكن الإثم يختص بالعامد.

(ولكنه نسي) أصل الحديث أو مورده الخاص وهو الأوجه **(أو أخطأ)** في الفهم وإرادة العام **(إنما)** كان أصل القصة أنه **(مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها فقال: إنهم)** أي اليهود **(ليبكون عليها)** هكذا في النسخ الهندية بصيغة الغائب، وفي النسخ المصرية بلفظ الخطاب إلى اليهود: إنكم لتبكون عليها. **(وإنها لتعذب في قبرها)** أي بسبب كفرها لا بسبب البكاء.

(١) «نيل الأوطار» (٢/٤/١٢٦).

....

قال النووي[١] بعد ذكر اختلاف السياق في حديث البكاء: هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأنكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ونسبتها إلى النسيان والاشتباه، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية: «إنها تعذب وإنهم يبكون» يعني أنها تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء.

واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من أوصى بأن يبكى عليه، وأما من بكي عليه من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ثم ذكر الأقوال الأخر في ذلك، ولا شكَّ أن حديث العذاب من البكاء مروي بعدة روايات؛ منها: حديثا عمر وابنه ـ رضي الله عنهما ـ أخرجهما الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة، ومنها: حديث أنس عند مسلم: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لحفصة: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «المعول عليه يعذب في قبره»، زاد ابن حبان، قالت: بلى، وحديث المغيرة عند الشيخين بلفظ: من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة، لفظ مسلم ولأحمد بسياق آخر، وفي الباب عن النعمان وعمران بن حصين ذكر حديثهما الحافظ في «التلخيص»[٢].

وقال الترمذي بعد ذكر حديث المغيرة بن شعبة: وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك وأنس وأم عطية وسمرة وأبي مالك الأشعري، قال الخطابي: يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة؛ لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودية، والخبر المفسر أولى من المجمل، ثم احتجت بالآية، ويحتمل أن

(١) «شرح النووي» (٦/٢٢٨).
(٢) (١/٢/١٤٠).

....

يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم.

قلت: رد رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مشكل سيما إذ هي مروية عن عدة صحابة، وأياً ما كان فقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال، ذكر العيني[١] في «شرحه»: للعلماء فيه ثمانية أقوال، والسيوطي في «شرح الصدور» تسعة أقوال، وما ظفرت عليها في كلام شراح الحديث تزيد على عشرة.

وها أنا ألخص لك من شوارد أقوالهم، ونجعل كلام القاري عن السيوطي أساساً، ونزيد عليه كلام غيرهما، قال القاري[٢]: قال السيوطي في «شرح الصدور» بعدما ذكر أحاديث: «أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه»: اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: **أحدها**: أنه على ظاهره مطلقاً وهو رأي عمر بن الخطاب وابنه، قال الحافظ: منهم من حمله على ظاهره وهو بَيِّنٌ من قصة عمر مع صهيب كما أخرجه البخاري، قلت: وفيها، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر: يا صهيب أتبكي عليّ؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»، الحديث.

قال الحافظ[٣]: وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم، وممن أخذ بظاهره أيضاً عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، فروى عبد الرزاق: أنه ـ رضي الله عنه ـ شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله: إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، انتهى. **الثاني**: لا مطلقاً، قال

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/٨/٧٨).
(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/١٠٣).
(٣) «فتح الباري» (٣/١٥٣).

....

الحافظ: ويقابل هؤلاء قول من رد هذا الحديث، وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وممن روي عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ كما رواه أبو يعلى، قال أبو هريرة: والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً، فبكت عليه، ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية، منهم أبو حامد وغيره، انتهى.

قال العيني[١]: وقد مال إلى قول عائشة الشافعي ـ رضي الله عنهما ـ فيما رواه البيهقي عنه في «سننه» فقال: وما روت عائشة عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب ثم السنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾، وأما السنة فقوله ﷺ لرجل: «هذا ابنك»، قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»، فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله لا لغيره، انتهى.

الثالث: أن الباء للحال أي أنه يعذب حال بكائهم عليه والتعذيب عليه من ذنب لا بسبب البكاء، قال الحافظ[٢]: ومنهم من أوّله على أن الباء للحال يعني مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث: أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه، حكاه الخطابي، ولا يخفى ما فيه من التكلف.

ولعل قائله أخذه من قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إنما قال

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ١٠٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٥٤).

....

رسول الله ﷺ: «إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وأن أهله ليبكون عليه الآن»، أخرجه مسلم، انتهى. قال العيني: حكى الخطابي عن بعض أهل العلم: أنه ذهب إلى أنه مخصوص ببعض الأموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم: مطرنا بنوء كذا أي عند نوء كذا، وحكى النووي هذا المعنى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بدليل ما رواه مسلم أي المذكور قريباً.

الرابع: أنه خاص بالكافر، والقولان، أي الثالث والرابع، عن عائشة، قاله السيوطي.

قال الحافظ[1]: ومنهم من أوّله على أن ذلك مختص بالكافر، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً، وهو بيِّنٌ من رواية ابن عباس عن عائشة عند البخاري.

قلت: أشار إلى حديث ابن أبي مليكة في وفاة بنت عثمان، وفيه، قال ابن عباس: فلما مات عمر ـ رضي الله عنه ـ ذكرت ذلك لعائشة فقالت: رحِم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، انتهى.

الخامس: أنه خاص بمن كان النوح من سنته، وطريقته، وعليه البخاري، قلت: بوّب البخاري في «صحيحه»: باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾[2]. وقال النبي ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته»، فإذا لم يكن من سنته فهو

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٥٤)، و«الاستذكار» (٨/ ٣١٨).

(٢) سورة التحريم: الآية ٦٦.

....

كما قالت عائشة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وهو كقوله: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾[1] إلخ.

قال العيني: الذي تأوله البخاري هو أحد التأويلات في الحديث.

السادس: أنه فيمن أوصى به، قلت: وهو قول الجمهور وسيأتي البسط فيه في آخر الأقوال، قال الحافظ: وهو أخص من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك.

السابع: أنه فيمن لم يوص بتركه فتكون الوصية بذلك واجبة، قاله العيني والنووي. حاصل هذا القول إيجاب الوصية بترك البكاء والنوح، ومن أهملهما عذب بتركهما. قال الحافظ[2]: هو قول داود وطائفة، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن أنهم يفعلون ذلك. قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح، وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك، ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذّب على ذلك عذّب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده، انتهى.

الثامن: التعذيب بالصفات التي يبكون بها عليه وهي مذمومة شرعاً، كما كان أهل الجاهلية يقولون: يا مرمل النسوان، يا ميتم الأولاد، يا مخرب الدور، قال الحافظ: يعني يعذب بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها، وهو يعذب بصنيعه ذلك، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة، واستدل له بحديث ابن عمر عند البخاري بلفظ: ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، قال ابن حزم: فصح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار

(١) سورة فاطر: الآية ١٨.
(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٥٤).

....

فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجوده الذي لم يضعه في الحق، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر، وهو يعذب بذلك، ورجح هذا القول الإسماعيلي، فقال: كثر كلام العلماء، وقال كلٌّ مجتهداً على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يُغِيْرُون ويسبُون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكية بتلك الأفعال المحرمة، فمعنى الخبر أن الميت ليعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يُندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر، وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها، انتهى.

التاسع: أن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندب به أهله، قال الحافظ كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً: «الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة: واعضداه واناصراه واكاسياه. جُبِذَ الميت وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسيها»، ورواه ابن ماجه بلفظ: «يتعتعُ به، ويقال: أنت كذلك؟»، ورواه الترمذي بلفظ: «ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول: واجبلاه واسنداه أو شبه ذلك من القول إلا وُكِّلَ به ملكان يلهزانه أهكذا كنتَ؟»، وشاهده رواية البخاري في «المغازي» من حديث النعمان بن بشير قال: أُغْمِيَ على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟.

العاشر: ما زاده القاري[1] على كلام السيوطي إذ قال: هو ما أخرجه البخاري عن عمر ولفظه: إن الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره. قال الحافظ: وحكى الكرماني تفصيلاً آخر وحسنه، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ على يوم القيامة، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا،

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/١٠٣).

....

والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾، فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ.

الحادي عشر: ما أشار إليه القاري أيضاً أن المراد بالعذاب تألم الميت بسبب بكاء أهله عليه على وجه مذموم، كما يتألم بسائر المعاصي الصادرة عنهم، ويفرح بالأعمال الصالحة الكائنة منهم، انتهى.

الثاني عشر: ما في «روح المعاني»: أن المراد بالميت المحتضر مجازاً، وبالتعذيب التعذيب في الدنيا، أي المحتضر يتألم ببكاء أهله عليه، انتهى.

الثالث عشر: قريب مما سبق ما حكاه الحافظ أن المراد تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة قلت: يا رسول الله ﷺ قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى، فمات، ونزل عليَّ البكاء، فقال رسول الله ﷺ: «أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم» وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد، أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم. وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه، انتهى.

قال العيني[1]: معناه: أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرقُّ لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، قال القاضي عياض: هو أولى الأقوال. واحتجوا بحديث فيه: أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها، وقال:

(١) «عمدة القاري» (٦/ ١٠٩).

....

«إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم»، انتهى.

قال الحافظ[(١)]: قال ابن المرابط: حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه، واعترضه ابن رُشيد بأنه ليس نصاً، وإنما هو محتمل، فإن قوله: صويحبه ليس نصاً في أن المراد به الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي وإن الميت يعذّب حينئذ ببكاء الجماعة عليه، انتهى.

قلت: والفرق بين هذا وبين الذي سبق أن تألم الميت في الماضي كان لارتكاب الحي معصية، وفي هذا تألمه وبكاؤه لتألم الحي فافترقا، وإن كان غرض القاري أيضاً هو هذا التألم فهما قول واحد.

الرابع عشر: ما حكاه الحافظ أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره، وحجتهم حديث عمرة عن عائشة قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية، الحديث.

قلت: وهذا آخر ما ظفرت به من أقوال العلماء، وقد عرفت أن الجمهور على القول السادس.

قال الحافظ[(٢)]، وبه قال المزني وإبراهيم الحربي، وآخرون من الشافعية وغيرهم، حتى قال أبو الليث السمرقندي: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور، قالوا: وكان معروفاً للقدماء حتى قال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشُقِّي عليّ الجيب يا ابنة معبد

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٥٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٥٤).

....

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دالٌّ على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال، والجواب: أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا، انتهى.

قال العيني[1]: الحاصل: أن العلماء ذكروا فيه ثمانية أقوال، أصحها تأويل الجمهور على أنه محمول على من أوصى به. قلت: وبه قالت الحنفية كما في «الدر المختار»: إنما يعذب الميت ببكاء أهله إذا أوصى بذلك، وكذا عند الشافعية كما صرح به في «شرح الإقناع».

قال الحافظ: ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات، فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راضٍ عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سَلِمَ من ذلك كله واحتاط، فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب، انتهى.

ومسالك الأئمة في البكاء على الميت كما في «نيل المآرب» من فروع الحنابلة: ولا بأس بالبكاء على الميت قبل الموت وبعده لكثرة الأخبار بذلك، ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت بلفظ النداء مع زيادة الألف والهاء كواسَيِّداه واخليلاه. وتحرم النياحة وهي رفع الصَّوت بذلك برِنَّةٍ، ويحرم النحيب والتعداد وإظهار الجزع، لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل من الله، ويعرف الميت زائره ويتأذى بالمنكر عنده، انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ١٠٩).

(١٣) باب الحسبة في المصيبة

وفي «شرح الإقناع»[١] و«حاشيته» من فروع الشافعية: ولا بأس بالبكاء على الميت ولو بالصوت إذا كان من غير نوح ولا شق جيب ونحوه قبل الموت وبعده، لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر، والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى، والنوح حرام كشقِّ جيب، ويحرم أيضاً الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد وتغيير زي، والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص، انتهى بتغير.

وفي «الشرح الكبير» للمالكية و «حاشيته» للدسوقي: جاز البكاء بلا رفع صوت وبلا قولٍ قبيحٍ، وحُرِّم معهما أو مع أحدهما يعني يجوز البكاء عند الموت وبعده بقيدين، أما معهما أو مع أحدهما فحرام، ومحل الجواز إن لم يجتمعوا له وإلا كره.

وفي «الكبيرى» من فروع الحنفية: لابأس بالبكاء بإرسال الدموع في الجنازة وفي المنزل.

(١٣) الحسبة في المصيبة

قال أبو عمر[٢]: الحسبة: الصبر والتسليم، وفي «المجمع»[٣]: الحسبة: اسم من الاحتساب، وهو في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات: البدار إلى طلب الأجر بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر طلباً للثواب، وقال المجد: الحسبة بالكسر: الأجر، واسم من الاحتساب، واحتسب فلان ابناً أو بنتاً إذا مات كبيراً، فإن مات صغيراً، قيل: افترطه، واحتسب هكذا أجراً عند الله اعتدّه ينوي به وجه الله تعالى، وقد وردت في فضل من مات له ولد

---

(١) (٢/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٠٨).

٥٤٢/٣٨ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، ....

فاحتسب روايات كثيرة، ذكرها العيني في «شرح البخاري»[١] عن تسعة وثلاثين صحابياً.

٥٤٢/٣٨ ـ (**مالك، عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة**) وبهذا السند أخرجه الشيخان وغيرهما (**أن رسول الله ﷺ قال: لا يموت لأحد**) ذكر أو أنثى (**من المسلمين**) قيد به ليخرج الكافر.

قال الحافظ[٢]: لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم، فيه نظر. ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله مات لي ولدان، قال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة»، أخرجه أحمد والطبراني.

وعن عمرو بن عنبسة مرفوعاً: «من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام»، الحديث. أخرجه أحمد أيضاً، وأخرج أيضاً عن رجاء الأسلمية قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله لي في ابن لي بالبركة فإنه قد توفي له ثلاثة، فقال: «أمنذ أسلمت؟»، قالت: نعم، فذكر الحديث. (**ثلاثة**) هل هو حكم ما عدا الثلاثة، سيأتي في الحديث الآتي (**من الولد**).

قال الزرقاني[٣]: بفتحتين يشمل الذكر والأنثى، الصلبية على الظاهر لرواية النسائي من حديث أنس: «ثلاثة من صلبه»، وكذا في حديث عقبة بن عامر، وفي دخول أولاد الأولاد بحث. والظاهر أن أولاد الأولاد الصلب

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢٦/٨/٤).

(٢) «فتح الباري» (٥٤١/١١).

(٣) (٧٥/٢).

فَتَمَسَّهُ النَّارُ، ....

يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب، والتقييد بالصلب يدل على إخراج ولد البنات.

وزاد في «الصحيح» من حديث أنس: «لم يبلغوا الحنث»، وكذا لابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة، وعلَّقه البخاري، وهو بكسر المهملة وسكون النون ومثلثة على المحفوظ أي الحلم. وحكى ابن قرقول عن الداودي: أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة، وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي[1]. قال: ولم يذكره كذلك غيره، والمحفوظ الأول.

قال الخليل: بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم، والحنث: الذنب، وقال الراغب: عبر بالحنث عن البلوغ لما أن الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه. وخصّ الإثم بالذكر، لأن الصبي قد يثاب، وخصّ الصبي بالذكر لأن الشفقة عليه أعظم، والحب له أشدُّ، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجرٌ في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء.

وقال الزين بن المنير: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كَلٌّ على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع، ويقوي الأول قوله في حديث أنس «بفضل رحمته إياهم»، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً؟ فيه نظر، قاله الحافظ.

(فتمسَّهُ النار) بالنصب جواباً للنفي. وقال القاري[2]: بالنصب والرفع،

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٣٢٥) ذكر في الحديث: «لم يبلغوا الحنث» يعني لم يبلغوا أن تجري عليهم الأقلام بالسيئات.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٩٠).

إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

أخرجه البخاريّ في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٦ ـ باب فضل من مات له ولد فاحتسبه.

ومسلم في: ٤٥ ـ كتاب البرّ والصلة والآداب، ٤٧ ـ باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، حديث ١٥٠.

قال ابن الملك: أي لا يدخلها، والمعنى ههنا نفي الاجتماع لا اعتبار السببية، قال الأشرف: إنما ينصب الفاء المضارع إذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية ههنا إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج أبيهم النَّار، فيحمل الفاء على معنى واو الجمع، انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر، لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء، لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، فكان المعنى أن تخفيف الولوج مسبَّبٌ عن موت الأولاد. **(إلا تحلة القسم)** بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحلّ به القسم، وهو اليمين، وهو مصدر حَلّلَ اليمين أي كَفَّرَها، يقال: حلَّل تحليلاً وتحلة وتحلاً بغير هاء، والثالث شاذٌّ.

قال أهل اللغة: يقال: فعلته تحلة القسم أي قدر ما حللت به يميني، ولم أبالغ، قال العيني: معنى تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين، وهذا مثل في القليل المفرط القلة، انتهى.

قال الحافظ[1]: اختلف في المراد بهذا القسم فقيل: هو معيَّنٌ، وقيل: غير معينٍ وقيل: لم يُعْنَ به قسمٌ بعينه، وإنما معناه التقليل لأمر ورودها، وهذا اللفظ يستعمل في هذا يقال: لا ينام هذا إلا لتحليل الأليّة، وتقول: ما ضربته إلا تحليلاً إذا لم تبالغ في الضرب، وقيل: الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسّه النار قليلاً ولا كثيراً ولا تحلة القسم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/١٢٣).

....

وجَوَّز الفرّاء والأخفش مجيء إلاَّ بمعنى الواو. والجمهور على الأول، وبه جزم أبو عبيد وغيره، وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ويدل عليه ما عند عبد الرزاق عن الزهري في آخر هذا الحديث: إلا تحلة القسم يعني الورود، وفي «سنن سعيد بن منصور» عن سفيان بن عيينة في آخره: ثم قرأ سفيان: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ومن طريق زمعة عن الزهري في آخره، قيل: وما تحلة القسم؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث، وورد بمعنى ذلك في روايات أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح».

قال القاري(١): قال بعض الشُرّاح من علمائنا: التحلة بكسر الحاء مصدر كالتحليل، والمعنى: إلا مقدار ما يُبرئ الله تعالى قسمه فيه بقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وقيل: إلا زماناً يسيراً، يمكن فيه تحلة القسم، فالاستثناء متصل كما هو الأصل، ثم جعل ذلك مثلاً لكل شيء يقلّ وقته، والعرب تقول: فعلته تحلة القسم أي لم أفعل إلا مقدار ما حللت به يميني ولم أبالغ، انتهى.

واختلف(٢) في موضع القسم من الآية، فقيل: هو مقدر، أي والله ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾(٣)، وقيل: معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ أي وربك إن منكم، وقيل: مستفاد من قوله تعالى: ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ أي قسماً واجباً. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دلَّ على القطع والبتِّ من السياق، فإن قوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ﴾ تذييل وتقرير لقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ﴾، فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٩١).
(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٧٦).
(٣) سورة مريم: الآية ٧١.

....

واختلف السلف في المراد بالورود فقيل: الدخول رواه عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً: الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها. فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً.

وروى الترمذي وابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم، وقيل لشعبة: إن إسرائيل يرفعه؟ قال: صدق، وعمداً أدعه، ثم رواه الترمذي عن إسرائيل مرفوعاً، وقيل: المراد بالورود الممر عليها، رواه الطبري وغيره عن أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما، وهذان القولان أصحُّ ما ورد في ذلك.

ولا تنافي بينهما، لأن من عبّر بالدخول تجوّز به عن المرور، لأن المارَّ عليها فوق الصّراط في معنى من دخلها، ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم: «إن حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال لا «يدخل أحد شهد الحديبية النار»: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فقال: «أليس الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ الآية».

وفي هذا بيان ضعف من قال: الورود مختص بالكفار، ومن قال: الورود الدنوّ منها، ومن قال: معناه الإشراف عليها، ومن قال: معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحُمَّىٰ على أن هذا الأخير ليس ببعيد، ولا ينافيه بقية الأحاديث، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن أولاد المسلمين في الجنة؛ لأنه يبعد أن الله تعالى يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء، ولا يرحم الأبناء وكونهم في الجنة قول الجمهور، ووقف طائفة قليلة، كذا في «الفتح»(١).

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٤١)، و«الاستذكار» (٨/ ٣٢٤).

٥٤٣/ ٣٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ؛ ....

٥٤٣/ ٣٩ ـ **(مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)** الأنصاري النجّاري الحزمي بسكون الزاي، أبو عبد الملك المدني القاضي ثقة، وله أحاديث، مات سنة ١٣٢، وله ٧٢ سنة، من رواة الستة **(عن أبيه)** أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري **(عن أبي النضر)** هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، وكذا في متون الشروح الثلاثة «الباجي»، و«التنوير»، و«الزرقاني». والظاهر أنه سهو من النُسَّاخ، والصَّواب في نسخة «الموطأ» هذه ابنُ النضر، قال الزرقاني: كذا رواه يحيى والأكثر غير مُسَمَّى، وقال ابن بكير والقعنبي: عن أبي النضر بأداة الكنية.

وقال السيوطي في «التنوير» حاكياً عن ابن عبد البر[1]: اختلف فيه رواة «الموطأ» فأكثرهم يقول: عن ابن النضر. وقال ابن بكير والقعنبي: عن أبي النضر، قال العيني في «شرح البخاري»: اختلفت الرواة «للموطأ»، فبعضهم يقول: عن ابن النضر وهو الأكثر، وبعضهم يقول: عن أبي النضر ولا يعرف إلا بهذا الحديث، انتهى.

وقال الحافظ في «الإصابة»: أبو النضر السلمي روى حديثه المعافى عن مالك فقال في حديثه: عن أبي النضر، والصواب ابن النضر هكذا في «الموطأ»، وأورده ابن منده هكذا وتبعه أبو نعيم. قلت: وقريب منه ما في «أسد الغابة»[2] فعُلِمَ من ذلك أن المعروف في روايات «الموطأ» بلفظ: الابن **(السلمي)** بفتح السين واللام، قاله السيوطي.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»[3]: عبد الله بن النضر السلمي، روى

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٣٣٠).
(٢) (٥/ ١١٦).
(٣) (٣/ ٩٩٨).

....

عنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «لا يموت لأحد ثلاثة»، الحديث، وهو مجهول لا يعرف، ولا أعلم له غير هذا الحديث. وما أعلم في «الموطأ» رجلاً مجهولاً غير هذا، وقد ذكره في الصَّحابة، وفيه نظر. ومنهم من يقول فيه: محمد، ومنهم من يقول فيه: أبو النضر، كل ذلك قال فيه أصحاب مالك، وبعضهم يقول فيه: ابن النضر لا يسميه، وأما ابن وهب فجعل الحديث لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر الأسلمي، انتهى، وذكر كلامه الحافظ في «الإصابة».

ثم قال: وقال في «التمهيد»[(١)]: مالك عن محمد بن أبي بكر عن أبي النضر السلمي فذكر الحديث.

اختلف فيه رواة «الموطأ»، فقال يحيى بن معين وغيره: عن أبي النضر غير مسمَّىٰ، وقال بعضهم: عبد الله بن النضر، وبعضهم: محمد بن النضر، وقال يحيى بن بكير والقعنبي: عن أبي النضر وهو مجهول، وزعم بعضهم: أنه أنس بن مالك بن النضر أبو النضر، وأنه نسب لجده تارة وكني تارة، قال: وهذا خطأ، وجهل، فإن أنس بن مالك نجاريٌّ ليس بسلمي من بني سلمة، وكنيته أبو حمزة بإجماع لا أبو النضر، انتهى.

قال الحافظ: ويبعده من الصَّحابة رواية ابن وهب، فإن عبد الله بن عامر من أتباع التابعين. وفيه مقال. وقال الداني في «أطراف الموطأ» بعد أن لخص كلام أبي عمر: انفرد ابن وهب بهذا، وهذا الرجل مجهول. قال أبو عمر: لا أعلم في «الموطأ» رجلاً مجهولاً غيره، وقال الداني: جاء معنى هذا الحديث عن أنس فظن بعض الناس أنه المعنى ههنا، وليس كذلك، وذكر كلام ابن عمر، ثم قال: وأنس وإن كان له ولد اسمه النضر فإنه لم يُكَنَّ به، انتهى.

---

(١) (١٣/٨٧).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلاَّ كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ....

(أن رسول الله ﷺ قال: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد) أو أقلّ من ذلك كما سيأتي **(فيحتسبهم)** قال القاري: بالرفع لا غير والفاء للتسبيب بالموت وحرف النفي منصبٌّ على السبب والمسبب معاً. قال الباجي: بيان لصفة من يؤجر بمصابه في ولده وهو أن يحتسبهم، وأما من لم يحتسبهم، ولم يرضَ بأمر الله فيه، فإنه غير داخل في هذا الوجه، انتهى.

وفي «الاستذكار»[1]: ساق مالك ـ رضي الله عنه ـ هذا الحديث لقوله: «فيحتسبهم»، فجعله تفسيراً للحديث قبله، وهكذا شأنه في كثير من «الموطأ»، انتهى.

قال الحافظ[2]: وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب إنما يترتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، قلت: ولذا قيد البخاري في «صحيحه» الترجمة بالاحتساب، **(إلا كانوا له جنة)** بضم الجيم وشدّ النون أي وقاية **(من النار)** وفي رواية أبي سعيد عند البخاري: «كانوا لها حجاباً من النار».

(فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ) لم أقف على تعيين السائلة لكثرة من سأل عن ذلك، وما قال العلامة الزرقاني: إنها أمّ سليم آخذاً من «الفتح» للحافظ لم أتحصله، لأن الحافظ ذكره تحت حديث أبي سعيد الخدري[3]، ومن كانت سائلة في حديث أبي سعيد لا يلزم أن تكون سائلة في حديث ابن النضر.

---

(١) انظر: (٨/ ٣٣١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم (١٠٢)، وفي الجنائز (١٢٤٩).

....

قال الحافظ[١] في «كتاب العلم» تحت حديث أبي سعيد: هي أمّ سليم، وقيل غير ذلك، وقال أيضاً في «الجنائز»: هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك، كما رواه الطبراني بإسناد جيد عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم، فقلت: واثنان؟ قال: واثنان». وأخرج أحمد الحديث دون القصَّة، ووقع لأم مبشر الأنصارية أيضاً السؤال عن ذلك كما رواه الطبراني من حديث جابر، وسألت أم أيمن أيضاً كما في حديث جابر بن سمرة للطبراني، وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند الترمذي: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً منهن.

وحكى ابن بشكوال: أن أم هانئ أيضاً سألت عن ذلك، قال الحافظ[٢]: يحتمل أن يكون كلاً منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس، وأما تعدد قصة ففيه بعد، لأنه ﷺ لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة، وأجاب: بأن الاثنين كذلك، فالظاهر أنه كان أوحي إليه ذلك في الحال، وبذلك جزم ابن بطال وغيره، وإذا كان كذلك كان الاقتصار بعد ذلك على الثلاثة مستبعداً جداً؛ لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي، نعم وقع في حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك، وروى الحاكم وصحّحه والبزار من حديث بريدة: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأل عن ذلك أيضاً، وهذا لا بعد في تعدده، لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به، انتهى.

وقال العيني[٣]: الظاهر تعدد القصة واتحاد المجلس فيه بعد ظاهر. قلت: وهذا هو الظاهر عندي، لأنَّ ما بنى عليه الحافظ اتحاد المجلس منقوض

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٩٦).

(٢) (٣/ ١٢٣).

(٣) «عمدة القاري» (٦/ ٤٤).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ».

أخرجه البخاريّ من حديث أبي سعيد الخدري في: ٣ ـ كتاب العلم، ٣٦ ـ باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟.

ومسلم في: ٤٥ ـ كتاب البرّ والصلة والآداب، ٤٧ ـ باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، حديث ١٥٢.

بسؤال الرجال، وقد أقرّ أن لا بعد في تعدد سؤالهم. فالظاهر أن أصل الحكم كان منوطاً بالثلاثة، ودخل في حكمهم الاثنان والواحد، فالنبي ﷺ أخبر بأصل الحكم أولاً ثم بمن دخل فيه حكماً، وقال القرطبي: يحتمل أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقّة القلب وشدة الحب ونحو ذلك.

(يا رسول الله أو اثنان) ولفظ البخاري من حديث أبي سعيد فقالت امرأة: واثنان، قال: «واثنان». قال الحافظ[1]: أي وإذا مات اثنان ما الحكم؟ قال: والاثنان أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك **(قال)** رسول الله ﷺ **(أو اثنان)** الظاهر أنه بوحي أوحي إليه في الحال، وبه جزم ابن بطال وغيره، ولا بعد في نزول الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أنه كان عالماً بذلك، لكنه أشفق عليهم أن يتّكلوا لأن موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة.

ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بدٌّ من الجواب. قال ابن التين تبعاً لعياض: هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة، لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره، إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة، لكنها جوّزت ذلك فسألته، والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل.

والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية، وهي محتملة، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك، قال القرطبي: إنما خصت الثلاثة بالذكر، لأنها أول مراتب

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٢٢).

....

الكثرة، فبعِظَم المصيبة يكثر الأجر، فأما إذا زاد عليها فقد يخفّ أمر المصيبة؛ لأنها تصير كالعادة كما قيل:

روعت بالبين حتى ما أراع له

وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة وهو جمود شديد، فإن مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشدُّ وإن ماتوا واحداً بعد واحدٍ، فإن الأجر يحصل عند موت الثالث، بمقتضى وعد الصادق، فيلزم على قول القرطبي أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة، وكفى بهذا فساداً، والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى، ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا، كذا في «الفتح»[(١)].

ثم هل يدخل في الحكم الواحد أيضاً ظاهر صنيع البخاري نعم، إذ بوَّب في «صحيحه»: «باب فضل من مات له ولد فاحتسب». قال الحافظ[(٢)]: عبَّر بالولد ليتناول الواحد فصاعداً وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنين، لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد، ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «من دفن ثلاثة فصبر»، الحديث. فقالت أم أيمن: أو اثنين؟ فقال: «أو اثنين»، فقالت: وواحد؟ فسكت، ثم قال: «وواحد»، أخرجه الطبراني في «الأوسط». وحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «من قدَّم ثلاثة من الولد»، الحديث. وفيه قال أبو ذر: قدّمت اثنين، قال: «اثنين». قال أُبَيّ بن كعب: قدّمت واحداً، قال: «وواحداً» أخرجه الترمذي[(٣)]، وقال: غريب، وعنده من

---

(١) (٣/ ١٢٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٦١).

....

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ رفعه: «من كان له فرطان من أمتي»، الحديث. وفيه قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فمن كان له فرط، قال: «ومن كان له فرط».

وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج، بل وقع في الحديث الذي علّقه البخاري، ولم يسأله عن واحد، وروى النسائي وابن حبان عن أنس عن المرأة التي قالت: واثنان، يا ليتني قلت: وواحد، وروى أحمد من حديث جابر رفعه: «من مات له ثلاثة»، الحديث، وفيه قلنا: واثنان، قال: «واثنان»، قال محمود قلت لجابر: أراكم لو قلتم: وواحد، لقال: وواحد، قال: وأنا أظن ذلك، وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك.

لكن روى البخاري في «الرقاق» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: يقول الله عز وجل: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهذا أصح ما ورد في ذلك، انتهى.

قلت: والروايات الثلاث المتقدمة وإن لم تقابل الثلاث الأخرى في الصحة لكنها جازمة بالواحد فهي قاضية على المظنونة، وقد ورد ذكر الواحد في غير ما تقدم أيضاً.

ففي «الدر» للسيوطي برواية أحمد عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة»، الحديث. وفيه قالوا: أو واحد، وفيه أيضاً برواية أحمد وابن قانع وابن منده عن حوشب مرفوعاً: «من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له: ادخل الجنة بفضل ما أخذنا منك»، وبرواية النسائي وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه البيهقي في «الشعب» عن أبي سلمة مرفوعاً: «بخ بخ لخمس ما أثقلهن في الميزان»، الحديث. وفيه «والولد الصَّالح يتوفى للمرء فيحتسبه» وغير ذلك من الروايات.

٥٤٤/ ٤٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا يَزَالُ** الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وحَامَّتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ **خَطِيئَةٌ**».

٥٤٤/ ٤٠ ـ (**مالك**، أنه بلغه) قال ابن عبد البر[1]: هكذا جاء هذا الحديث في «الموطأ» عند عامة رواته، وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب به (**عن أبي الحباب**) بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما ألف (**سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله** ﷺ قال: ما يزال المؤمن يصاب في ولده) بفتح الواو واللام وبضم فسكون أي أولاده، قاله القاري.

(**وحامته**) بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ففوقية أي قرابته وخاصته جمع حميم، كذا ضبطه شراح «الموطأ»[2]. وفي «الدر» للسيوطي برواية «الموطأ» والبيهقي في «الشعب»: «ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامَّته حتى يلقى الله» الحديث. (**حتى يلقى الله وليست له خطيئة**)

قال الباجي[3]: يحتمل أن يريد أنه يحط لذلك عنه خطاياه حتى لا يبقى له خطيئة. ويحتمل أن يريد أنه يحصل له على ذلك من الأجر ما يزن جميع ذنوبه، فيلقى الله تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته، فهو بمنزلة من لا ذنب له، وإنما هذا لمن صبر واحتسب، وأما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى، فإنه أقرب إلى أن يأثم لتسخطه، فيكثر بذلك سائر آثامه، وهذا تفسير للحديثين المتقدمين.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ١٨٠).

(٢) وفي «الاستذكار» (٨/ ٣٣٣): روى حبيب عن مالك قال: حامَّته ابن عمه، وصاحبه من جلسائه، وقال غيره: حامَّته قرابته ومن يُحزنه موتُه.

(٣) «المنتقى» (٢/ ٢٨).

....

وقال ابن عبد البر: وفي معناه أحاديث كثيرة كقوله ﷺ: «لا تزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة»، انتهى.

قلت: أخرجه في «المشكاة»[1] عن الترمذي برواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقال: قال: حديث حسن صحيح، وفيها أيضاً برواية البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «من يرد الله به خيراً يُصَبْ منه»، وبرواية الشيخين عن أبي سعيد مرفوعاً قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصبٍ ولا همٍّ ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه».

وبروايتهما أيضاً عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلاّ حطّ الله تعالى به سيئاته، كما تَحُطُّ الشجرة ورقها»، وبرواية مسلم عن جابر قوله ﷺ لأم السائب: «لا تسُبِّي الْحُمَّىٰ فإنها تُذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد»، وبرواية البخاري عن أنس مرفوعاً: «قال الله سبحانه وتقدس، إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه، ثم صبر عوّضته منهما الجنة»، يريد عينيه.

وبرواية الترمذي عن أمية: أنها سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية وعن قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ فقال: «هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحُمَّى والنكبة حتى البضاعة يدعها في يد قميصه، فيفقدها فيفزع لها حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِبْرُ الأحمر من الكير».

---

(١) (١/٤٩١) باب عيادة المريض إلخ.

(١٤) باب جامع الحسبة في المصيبة

٥٤٥/ ٤١ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ ....

وبرواية أحمد وأبي داود عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إن العبد إذا سبقت له منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده، ثم صبره على ذلك حتى يُبَلِّغه المنزلة التي سبقت له من الله» وغير ذلك.

(١٤) جامع الحسبة في المصيبة

قال المجد: الحسبة بالكسر: الأجر، واسم من الاحتساب، انتهى. وقال الراغب: الحسبة فعل ما يحتسب به عند الله تعالى، انتهى. أي الأحاديث المتفرقة في الأجر والاحتساب عند المصيبة. قال الأبي في «شرح مسلم»[1]: المصيبة ما أصاب من خير أو شر، لكن اللغة قصرها على الشر، وبه قال الباجي كما سيأتي في شرح الحديث.

٥٤٥/ ٤١ ـ (مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر) الصديق ـ رضي الله عنه ـ، قال ابن عبد البر[2]: هذا الحديث رَوَته طائفةٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وقد روي مسنداً من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة، انتهى.

وقال الحافظ: روى بقي بن مخلد والبارودي وابن شاهين من طريق أبي بردة عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمٰن بن سابط عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها أعظم المصائب»، وإسناده حسن، لكن اختلف في علقمة، انتهى.

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٩٣).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٩/ ٣٢٢)، و«الاستذكار» (٨/ ٣٣٥).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِم، الْمُصِيبَةُ بِي».

(أن رسول الله ﷺ قال: ليُعَزّ) بضم الياء من التعزية وهي الحمل على الصبر والتسلي والعزاء بالمد الصبر (**المسلمين في مصائبهم**) جمع مصيبة، وهو ما أصاب من الشر كما تقدم (**المصيبة بي**) لأن كل مصيبة دونها، ولا شك فيه، وذلك إما لأن كل مصاب به عنه عوض، ولا عوض عنه ﷺ، أو لأن بموته انقطع خبر السماء وهو ﷺ رحمة للمؤمنين ونهج للدين، وقالت طائفة من الصحابة: ما نفضنا أيدينا من تراب قبره ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا، ولأبي العتاهية:

لـكـل أخـي شَـكْـلٍ عـزاءٌ وأسـوةٌ ... إذا كان من أهل التُقى في محمد

وقال غيره:

اصبـر لـكـل مـصـيـبـة وتـجـلَّـدِ ... واعـلـم بـأن الـمـرء غـيـر مُـخـلَّـد
وإذا ذكـرت مـصـيـبـةً تـسـلـو بـهـا ... فـاذكـر مـصـابـك بـالـنـبـي مـحـمـد

وقال الآخر:

ولـو كـان في الدنيا بقاء لـساكـنٍ ... لـكـان رسـول الله فـيـهـا مـخـلَّـدا
وما أحد ينجو من الموت سالماً ... وسهـم المـنايا قد أصاب محمدا

وقال حسان بن ثابت في قصيدته التي يبكي بها النبي ﷺ:

وهـل عـدلـت يـومـاً رزيَّـة هـالـك ... رزيّـة يـوم مـات فـيـه مـحـمـد
فَجُودي عليه بـالـدموع واعـولـي ... لفقد الذي لا مثله الدهر يوجد
ومـا فـقـد الـمـاضـون مثل مـحـمـد ... ولا مثـلـه حتى الـقـيـامـة يـفـقـد

وقالت صفية بنت عبد المطلب:

لـعـمـرك مـا أبـكـي الـنـبـي لـفـقـده ... ولكن لما أخشى من الهرج آتيا
كـأنَّ عـلـى قـلـبـي بـذكـر مـحـمـد ... وما خفت من بعد النبي المكاديا
فـدى لـرسـول الـلّـه أمـي وخـالـتـي ... وعـمـي وآبـائـي ونـفـسـي ومـالـيـا
فـلـو أن رب الـنـاس أبـقـى نـبـيـنـا ... سـعـدنـا ولـكـن أمـره كـان مـاضـيـا

٤٢/٥٤٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: ....

٤٢/٥٤٦ ـ (مالك، عن ربيعة) الرأي (ابن أبي عبد الرحمن) فرّوخ المدني الفقيه (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي ﷺ) قال الزرقاني[١]: لم يدركها ربيعة، ولذا قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث يتصل من وجوهٍ شتى إلا أن بعضهم يجعله لأم سلمة عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لأم سلمة، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ **قال**: من أصابته مصيبة)

قال الباجي[٢]: هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير، ولكنه مختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره.

قال الزرقاني[٣]: أيّ مصيبة كانت لقوله ﷺ: كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة، رواه ابن السُنِّي. وفي «مراسيل أبي داود»: أن مصباح النبي ﷺ طفي فاسترجع فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إنما هذا مصباح، فقال: «كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة»، (فقال كما أمر الله) ولفظ مسلم: «فيقول ما أمره الله به».

قال الأبي: يحتمل الأمر أنه بوحي في غير القرآن، ويحتمل أن الأمر مفهوم من الثناء على قائل ذلك؛ لأن المدح على الفعل يستلزم الأمر به، انتهى.

والمراد على الظاهر قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ﴾[٤] الآية، قال الطيبي: فإن قلت: أين الأمر في الآية؟ قلت: لما أمره

---

(١) (٢/٧٩)، و«التمهيد» (٣/١٨٦).

(٢) «المنتقى» (٢/٢٩).

(٣) (٢/٧٩).

(٤) سورة البقرة: الآيتان ١٥٥ ـ ١٥٦.

إِنَّا للَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، ....

بالبشارة وأطلقها ليعم كل مبشَّر به، وأخرجه مخرج الخطاب ليعم كل أحد نبّه على تفخيم الأمر وتعظيم شأن هذا القول، فنبّه بذلك على كون القول مطلوباً، وليس الأمر إلا طلب الفعل. وأما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيحٌ، وسخطٌ للقضاء.

وقال القاري: والأقرب أن كل ما مدح الله تعالى في كتابه من خصلة يتضمن الأمر بها، كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها، وأما قوله: التلفظ بذلك مع الجزع قبيحٌ، فمردود لأن ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار مع الإصرار، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾، انتهى.

قال الباجي: لم يرو لفظ الأمر بهذا القول، لأنه إنما ورد القرآن بتبشير من قاله، والثناء عليه، ويحتمل أن يشير إلى غير القرآن فيخبر ﷺ عن أمر الباري لنا بذلك، ولذا وصله بقوله: اللّهم أجرني.. إلخ. **(إنا)** بدل من قوله: كما، يعني أن ذاتنا وجميع ما ينسب إلينا **(للّه)** تعالى ملكاً وخلقاً **(وإنا إليه راجعون)** في الآخرة، **(اللّهم)** الظاهر أنه من جملة ما أمره الله به كما تقدم في كلام الباجي. قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: هو الظاهر **(أجرني)** بقصر الهمزة وضم الجيم أو بمد الهمزة وكسر الجيم والراء ساكنة.

وفي «المجمع»: بسكون الهمزة وضم جيم إن كان ثلاثياً، وإلا فبفتح همزة ممدودة وكسر جيم، وآجره يؤجره: إذا أصابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذا أجره يأجره. وقال عياض: الأكثر أنه مقصور لا يمد. وقال الأصمعي: الأكثر المد، ومعنى آجره: أعطاه أجره.

قال الأبي: فعَلَى أنه ثلاثي. فالهمزة ساكنة لأنها أصلية دخلت عليها همزة الوصل، وأما كُل ومُر وخُذ فالثلاثة جارية على خلاف القياس لكثرة الاستعمال، انتهى. **(في مصيبتي)** قال القاري: الظاهر أن في بمعنى باء السببية

وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا، إلاَّ فَعَلَ اللَّهُ ذٰلِكَ بِهِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذٰلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟

(وأعقبني) بسكون العين وكسر القاف (خيراً منها) يعني اجعل الخير عوضاً من تلك المصيبة، ولفظ رواية لمسلم: واخلف لي خيراً منها (**إلا فعل الله ذلك به**) ولفظ مسلم: «إلا أخلف الله له خيراً».

وظاهر الأحاديث أنها خصيصة لهذه الأمة، فللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ رفعه: «أعطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم أن يقولوا عند المصيبة: إنا للّه وإنا إليه راجعون»، ولابن جرير والبيهقي عن سعيد بن جبير: لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعط الأنبياء مثله، إنا للّه وإنا إليه راجعون، ولو أعطيه الأنبياء لأعطيه يعقوب، إذ قال: يا أسفا على يوسف، قاله الزرقاني[١].

(قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة) تعني زوجها وهو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي، أخو النبي ﷺ من رضاع ثويبة، وابن عمته برّة بنت عبد المطلب، كان من السابقين الأولين، أسلم بعد عشرة أنفس وشهد بدراً، وتوفي في جمادى الآخرة سنة أربع لانتفاض جرحه الذي جرح بأُحد، قاله القاري[٢] وغيره. واختلف في وفاته أهل التاريخ على أقوال (قلت ذلك) الكلام المذكور من الاسترجاع وغيره.

(ثم قلت) في نفسي أو باللسان تعجباً (ومَنْ خَيرٌ من أبي سلمة؟) ولفظ رواية مسلم: «أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة أولُ بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ». قال الأبي[٣]: تعجبت لاعتقادها أنه لا أخير من أبي سلمة

(١) (٧٩/٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٤).

(٣) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٦٤).

فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَتَزَوَّجها.

أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ٢ ـ باب ما يقال عند المصيبة، حديث ٤.

٥٤٧/ ٤٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، ....

ولم تطمع أن يتزوجها رسول الله ﷺ فهو خارج من هذا العموم، وتعني بقولها: من خير من أبي سلمة، بالنسبة إليها، فلا يكون خيراً من أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لأن الأخير في ذاته قد لا يكون خيراً لها.

ويحتمل أن تعني أنه خير مطلقاً والإجماع على أفضلية أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، إنما هو على من تأخرت وفاته عن رسول الله ﷺ، وهل هو أفضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف، فلعلها أخذت بأحد القولين، وقولها: «أول بيت هاجر» يدل أنها أرادت أنه أفضل مطلقاً بالنسبة إليها، انتهى.

قلت: والأوجه عندي أن الخيرية باعتبار نفسها، ولذا لما خطبها الصديق الأكبر والفاروق الأعظم رَدَّت عليهما، كما حكي ذلك في التاريخ **(فأعقبها الله رسوله ﷺ فتزوجها)**، وفي رواية لمسلم: فلما مات أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبا سلمة قد مات، قال: «قولي اللّهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة»، فقلت، فأعقبني الله من هو خير منه محمداً ﷺ، اختلف أهل التاريخ في زمان نكاحها على أقوالٍ.

٥٤٧/ ٤٣ ـ **(مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ **(أنه قال: هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب)** بن سليم بن أسد أبو حمزة **(القرظي)** بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة نسبة إلى قريظة اسم رجل، هو والنضير أخوان من أولاد هارون النبي عليه السلام، كذا في «الأنساب» المدني ثقة، نزل الكوفة ولد سنة

يُعَزِّينِي بِهَا. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَباً وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ. فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَدِيداً، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفاً، حَتَّى خَلاَ فِي بَيْتٍ، وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، واحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ. فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ. فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِينِي ....

٤٠هـ على الصحيح، ووهم من قال في العهد النبوي، فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة، مات سنة ١٢٠هـ، وقيل: قبلها، كذا في «التقريب».

(يُعَزِّيني بها. فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد) في العبادة (وكانت له امرأة) أي زوجة (وكان بها معجباً) وفي «المجمع»: أعجبته المرأة أي استحسنها؛ لأن غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه (ولها محباً) أي يحبها كثيراً (فماتت فوجد) أي حزن (عليها وجداً) أي حزناً (شديدا ولقي عليها أسفاً) أي حزناً وتلهّفاً شديداً، وأصل الأسف ثوران دم القلب لشهوة الانتقام، فمتى كان ذلك على من دونه انتشر فصار غضباً، ومتى كان على من فوقه انقبض فصار حزناً، ولذلك سئل ابن عباس عن الحزن والغضب، فقال: مخرجهما واحد، واللفظ مختلف، قاله الراغب (حتى خلا في بيت وغلّق) بالتشديد للمبالغة أي قفل (على نفسه الباب) قال الراغب: أغلقت الباب وغلقته على التكثير، وذلك إذا أغلقت أبواباً كثيرة أو أغلقت باباً واحداً مراراً أو أحكمت إغلاق باب (واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد) لسدِّ الأبواب.

(وإن امرأة سمعت به) أي بذلك الفقيه وسمعت حاله (فجاءته فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه) أي ذاك الفقيه (فيها) أي في تلك الحاجة (ليس يُجزئني) بضم أوله من أجزأ بمعنى أغنى أي ليس يغنيني، وبفتح أوله من جزى نقلهما

فِيهَا إِلاَّ مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هٰهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلاَّ مُشَافَهَتَهُ. وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لا تُفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْياً، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَاناً. ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً. فَقَالَ: ....

الأخفش لغتين بمعنى واحد، فقال: الثلاثي بلا همز لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم **(فيها)** أي في تلك الحاجة **(إلا مشافهته)** أي خطابه بالشفاه بلا واسطة.

(فذهب الناس ولزمت) تلك المرأة **(بابه)** أي باب ذلك الفقيه **(وقالت: ما لي منه بد)** قال أهل اللغة: معنى قولهم: لا بد من كذا، أي لا انفكاك ولا فراق منه ولا مندوحة عنه أي هو لازم جزماً، قال الجوهري، ويقال: البد العوض، كذا في «تهذيب اللغات» للنووي **(فقال له)** أي للفقيه **(قائل: إن ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك)** في حاجة لها **(وقالت: إن)** نافية أي ما **(أردت إلا مشافهته، وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب. فقال: ائذنوا لها، فدخلت عليه فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمر قال)** الفقيه: **(وما)** الأمر **(هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حلياً)** بفتح فسكون، قال المجد: الحلي بالفتح: ما يزيّن به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، جمعه حُلِيٌّ كدُلِيٍّ، أو هو جمع، والواحد حلية كظبية **(فكنت ألبسه)** بفتح الباء **(وأعيره)** الناس **(زماناً)** أي حقبة من الدهر.

(ثم إنهم) أي أصحاب الحلي **(أرسلوا)** أي قاصداً **(إليّ)** بشدّ الياء **(فيه)** أي في طلب الحلي **(أفأؤديه)** بهمزة الاستفهام **(إليهم؟ فقال: نعم والله)** أكد فتواه بالقسم لما يظهر من المستفتي آثار الظلم إذ يسأل منع صاحب الحلي حقه **(فقالت: إنه)** أي الحلي **(قد مكث عندي زماناً)** فهل أؤدي بعد ذاك أيضاً؟ **(فقال)**

ذَٰلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَاناً، فَقَالَتْ: أَيْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

الفقيه: (ذلك) بكسر الكاف (أحق لردك إياه) أي الحلي (إليهم) أي إلى ملاك الحلي (حين أعاروكيه) بإشباع كسرة الكاف ياء، كما قالوا في حديث امرأة ربطت الهرة فقال: «لا أنت أطعمتيها ولا سقيتيها ولا أنت أرسلتيها»، الحديث، وقال الرضي وبعض العرب: يلحق بكاف المذكر إذا اتصلت بهاء الضمير ألف وبكاف المؤنث ياءٌ. (زماناً قال: فقالت) المرأة (أي) بفتح فسكون نداء للقريب (يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله) عز وجل (ثم أخذه منك وهو أحق به منك) لأنه تعالى مالكه وقد أودعك إياه، وقال لبيد:

وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بُدَّ يوماً أن تُرَدَّ الودائعُ

(فأبصر) الفقيه (ما كان فيه) من الوجد والأسف (ونفعه الله) عز وجل (بقولها) قال الباجي[1]: المتن كله ظاهر المعنى، وفيه وعظ العالم وتذكيره وإن كان الواعظ أو المذكِّر دونه في الفضل والعلم، فيجب أن لا يأنف الفاضل من وعظ من هو دونه إذا أصاب وجه الحق ووفق للصواب، فقد يخطئ الفاضل في أمر يوفق فيه المفضول، انتهى.

وفي «الاستذكار»[2]: هذا خبر حسن عجيب في التعازي، وليس في كل «الموطآت» وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الأمر المحمود عليه صاحبه، وقد قال ﷺ: «ليس بالكاذب من قال خيراً أو نمى خيراً أو أصلح بين اثنين»، انتهى. وقد ضربت المثل بالعارية أم سليم لزوجها أبي طلحة وعلم بذلك النبي ﷺ فأقره، ودعا لهما بالبركة في ليلتهما، وقصتها مشهورة في كتب الحديث من «الصحيحين» وغيرهما.

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٢٩)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٨١).
(٢) (٨/ ٢٤٠).

(١٥) باب ما جاء في الاختفاء

٥٤٨/ ٤٤ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ....

---

(١٥) ما جاء في الاختفاء وهو النبش

قال الباجي: الاختفاء فعل النبّاش ومعناه الإظهار، يقال: خفيت الشيء إذا أخرجته مما يسترُ وأظهرته وخفيته إذا سترته، انتهى. وقال ابن عبد البر[١]: خفيت الشيء إذا أظهرته وأخفيته سترته، وقيل: خفيت بمعنى سترت وأظهرت. وفي «المجمع»: المختفي النبّاش عند أهل الحجاز من الاختفاء الاستخراج أو من الاستتار لأنه يسرق خفية، انتهى.

٥٤٨/ ٤٤ ـ **(مالك، عن أبي الرجال)** بكسر الراء المهملة وخفة الجيم يقال: هذا لقب له واشتهر به، لأنه كان له عشرة أولاد رجال، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمٰن **(محمد بن عبد الرحمٰن)** بن حارثة بن النعمان، ويقال: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الأنصاري النجاري، وكان جده حارثة من أهل بدر، ثقة، كثير الحديث من رواة «الصحيحين» والنسائي وابن ماجه، ذكر في «الخلاصة»، أن له في مسلم فرد حديث، وفي «التقريب»: ثقة من السابعة، **(عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن)** بن سعد بن زرارة **(أنه سمعها تقول:)** مرسل في «الموطأ»، قال ابن عبد البر[٢]: وأسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة[٣] ـ رضي الله عنها ـ

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٣٤٣)، و«التمهيد» (١٣/ ١٣٨).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٣/ ١٣٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٧١٧٨) وقال: الصحيح مرسل.

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ، يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ.

٥٤٩/ ٤٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظمِ الْمُسْلِمِ مَيْتاً، كَكَسْرِهِ وَهُو حَيٌّ.

(**لعن رسول الله ﷺ**) قال الباجي: اللعن: الإبعاد في أصل كلام العرب، وهو مستعمل في الإبعاد من الخير، فلعن رسول الله ﷺ المختفي، إنما هو الدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله، انتهى. (**المختفي والمختفية**) بالخاء المعجمة فيهما اسم فاعل من الاختفاء، وقال بعضهم: يروى المختفي بخاء معجمة وحاء مهملة، والاحتفاء بالمهملة: اقتلاع الشيء، وكل من يقتلع شيئاً فهو محتفٍ، والذي عليه الناس بالخاء المعجمة، قاله الزرقاني. وقال المجد: احتفى البقل: اقتلعه من الأرض لغةٌ في الهمز. (**يعني نبّاش القبور**) قال ابن عبد البر: هذا التفسير من قول مالك، ولا أعلم أحداً يخالفه في ذلك، انتهى. كذا في «التنوير»[1].

٥٤٩/ ٤٥ ـ (**مالك، أنه بلغه**) قال ابن عبد البر: كذا لأكثر الرواة ولبعضهم مالك عن أبي الرجال، عن عائشة موقوفاً، ولا أعلم أحداً رفعه عن مالك، انتهى. قلت: وقد ورد مرفوعاً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعدة طرق كما سيأتي (**أن عائشة**) ـ رضي الله عنها ـ وفي المصرية: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (**زوج النبي ﷺ كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتاً ككسره**) أي العظم (**وهو حي**) قال الباجي: تريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته. وقد أخرج أحمد وأبو داود[2] وابن ماجه عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره عظم الحي» حسنه ابن القطان. وقال ابن دقيق العيد: إنه

---

(١) «تنوير الحوالك» (١/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦).

تَعْنِي، فِي الإِثْمِ.

على شرط مسلم. ورواه القضاعي من وجه آخر عنها، وزاد «في الإثم»، وأخرجه ابن ماجه[١] أيضاً من حديث أم سلمة، قاله الزرقاني.

(قال مالك) ـ رضي الله عنه ـ: **(تعني)** عائشة ـ رضي الله عنها ـ بقولها ككسر التشابه **(في الإثم)** وقد رواه القضاعي كما تقدم، وكذا في ابن ماجه من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً بلفظ: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم، ثم قال الباجي: يريد مالك ـ رضي الله عنه ـ أنهما لا يتساويان في القصاص وغيره، وإنما يتساويان في الإثم. وقال الزرقاني: في الاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية فمرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعاً، انتهى. وكذا قال الطحاوي في «مشكله»[٢].

وحاصله: أن عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحي، لكن لاحياة فيه، فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي، ويعدم القصاص والأرش لانعدام المعنى الذي يوجبه من الحياة، انتهى.

قال الطيبي[٣]: إشارة إلى أنه لا يُهان ميتاً كما لا يُهان حياً، قال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألّم، قال ابن حجر: ومن لازمه أنه يستلذُّ بما يستلذُّ به الحي، انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته، قاله القاري[٤].

---

(١) «سنن ابن ماجه» في الجنائز (١٦١٧).

(٢) (٣/ ٣١٠).

(٣) انظر: «الكاشف» للطيبي (٣/ ٣٨٧).

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٧٩).

(١٦) باب جامع الجنائز

٤٦/٥٥٠ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ».

أخرجه البخاريّ في: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٨٣ ـ باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

ومسلم في: ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة، ١٣ ـ باب في فضل عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ، حديث ٨٥.

---

(١٦) ـ جامع الجنائز

٤٦/٥٥٠ ـ (**مالك، عن هشام بن عروة عن عباد**) بشد الموحدة (**ابن عبد الله بن الزبير**) بن العوام الأسدي كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج، ثقة من الثالثة من رواة الستة، كذا في «التقريب». (**أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو**) ﷺ (**مستند إلى صدرها**) أي عائشة ـ رضي الله عنها ـ (**وأصغت**) بإسكان الصّاد المهملة وفتح الغين المعجمة أي أمالت عائشة سمعها (**إليه**) ﷺ (**يقول**) وفي رواية: وهو يقول: (**اللهم اغفر لي وارحمني**) فيه ندب الدعاء بهما ولا سيما عند الموت، وإذا دعا بذلك النبي ﷺ فأين غيره منه، وقد أمر به النبي ﷺ في سورة النصر.

(**وألحقني**) بهمزة القطع (**بالرفيق الأعلى**) وفي رواية للبخاري: فجعل يقول: في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده. واختلفوا في معنى الحديث، فقال الجوهري: الرفيق الأعلى: الجنة، ويؤيده ما وقع عند ابن إسحاق الرفيق الأعلى: الجنة، وقال ابن عبد البر: هو أعلى الجنة، وقيل: الرفيق: اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه، والمراد به من ذكر في الآية من النبيين

....

والصّديقين والشهداء والصالحين، وقد ختمت بقوله: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾، ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد، نبّه عليه السهيلي.

قال الحافظ[١]: وهو المعتمد، وعليه اقتصر أكثر الشراح، ومعنى كونهم رفيقاً تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض، وقال الخطابي: الرفيق الأعلى: هو الصاحب المرافق، وهو ههنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة.

قال الحافظ[٢]: وفي رواية أبي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان، فقال: أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين، وقال الكرماني: الظاهر أنه معهود[٣] من قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ أي أدخلني في جملة أهل الجنة من النبيين والصّديقين والشهداء والصَّالحين.

وزعم بعض المغاربة: أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى: الله عز وجل لأنه من أسمائه، كما أخرج أبو داود ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل رفعه: إن الله رفيق يحب الرفق، والرفيق يحتمل أن يكون صفة ذات كالحكيم أو صفة فعل.

وغلّط الأزهري قائل ذلك ولا وجه لتغليطه من الجهة التي غلّطه بها، وهو قوله: مع الرفيق أو في الرفيق، لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ، وقيل: يحتمل أن يراد به حضرة القدس، وقيل: أراد رفق الرفيق، وقيل: أراد مرتفق الجنة.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٣٧).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ١٣٨).

(٣) قال ابن عبد البر: وأما قوله: وألحقني بالرفيق الأعلى، فمأخوذ عندهم من قول الله عز وجل: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، «الاستذكار» (٨/ ٣٤٦).

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ»، ....

وقال الباجي: يحتمل أن يريد به الرفيق الذي يرتفق به، يريد بالرفيق الأعلى رفيق الرفيق، وروى ابن سحنون عن ابن نافع: أنه يريد بالرفيق الأعلى أعلى مرتفقها. وقال الداودي: هو اسم لكل ما سما، وقال: الأعلى لأن الجنة فوق ذلك.

قال الباجي[1]: لا نعلم أحداً من أهل اللغة ذكره، وأراه وهماً، وفي «التلويح»: المفسرون ينكرون قوله، ويقولون: إنه صحّف الرقيع بالقاف وهو من أسماء السماء، ورُدَّ على هذا بما روي في الأحاديث الكثيرة من لفظ الرفيق بالفاء، كذا في شرحي البخاري «الفتح» و «العيني» وغيرهما بتغير.

ثم ظاهر الحديث أن هذا آخر كلامه ﷺ، وإليه مال البخاري إذ بوَّب على الحديث «باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ»[2]. وروى الحاكم عن أنس آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع قد بلغت ثم قُضي، وجُمِعَ بأن هذا آخر على الإطلاق بعدما كرر: اللّهم الرفيق الأعلى قبل جلال، أي اختار جلال ربي الرفيع قد بَلَّغتُ ما أُوحِيَ إليَّ، قاله الزرقاني[3].

وهو الوجه عندي، فإنه ﷺ خُيِّر أولاً، فلما اختار الرفيق الأعلى كُشِفَ له من جلاله تعالى ما يليق بشأنه ﷺ، فلما رآه قال: جلال ربي الرفيع، وأما قوله: قد بَلَغْتُ، فالوجه عندي أنه بمعنى وصلتُ أي إلى مراتب العليا ومقاصد القصوى فهو بمعنى قولهم: فزتُ ورب الكعبة.

(**مالك، أنه بلغه أن عائشة**) ـ رضي الله عنها ـ (**زوج النبي ﷺ قالت**) أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن عروة عن عائشة قالت: (**قال رسول الله ﷺ: ما من نبي**) فالرسول بالأولى (**يموت حتى يخيّر**) بضم أوله بناء

(١) «المنتقى» (٢/ ٣٠).

(٢) رقم الباب ٨٤ كتاب المغازي.

(٣) «شرح الزرقاني» (٢/ ٨٣).

قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

وصله البخاريّ في: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٨٣ ـ باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

ومسلم في: ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة، ١٣ ـ باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، حديث ٨٧.

للمفعول أي يُخَيَّرُ بين الدنيا والآخرة، وقيل: بين منازل الآخرة، والأوجه الأول كما سيأتي **(قالت)** عائشة ـ رضي الله عنها ـ **(فسمعته)** ﷺ **(وهو يقول)** في مرضه الذي توفي فيه وقد أخذته بحّة شديدة **(اللّهم الرفيق الأعلى)** بالنصب أي أختار واخترت أو بالرفع كما في «المجمع» أي مختاري **(فعرفت أنه ذاهب)** إلى الآخرة، ولا يختارنا.

قال الباجي: يحتمل أن يكون أراد به أن يُخَيَّرَ بين المقام في الدنيا وبين الانتقال إلى ما أعدَّ الله له، وقد بينت ذلك عائشة بقولها: فعلمت أنه ذاهب. ويحتمل أن يريد به التخيير في منازل الآخرة فاختار ﷺ الرفيق الأعلى، وقولها: فعرفت أنه ذاهب يريد أنها علمت أن ذلك إنما كان جواب التخيير الذي خير، فكان ذلك انقضاء عمره، انتهى.

قلت: والوجه الأول لما في «الصحيحين»[1] عن عائشة كان ﷺ وهو صحيح يقول: «إنه لم يُقْبَضْ نبي قط حتى يرى مقعده ثم يحيا أو يُخَيَّر»، فلما حضره القبض غُشِيَ عليه، فلما أفاق شَخَص بصره نحو سقف البيت فقال: «اللّهم في الرفيق الأعلى»، فقلت: إذن لا يختارنا. وعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح.

وعند أحمد عن أبي مويهبة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إني أوتيت مفاتيح خزائن الأرض والخلد ثم الجنة، فخُيِّرْتُ بين ذلك وبين لقاء ربي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٧)، «فتح الباري» (٨/ ١٣٦).

٤٧/٥٥١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ ....

والجنة، فاخترت لقاء ربي والجنة»، ولعبد الرزاق من مرسل طاووس رفعه: «خُيِّرْتُ بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل».

٤٧/٥٥١ ـ **(مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا مات عرض عليه)** قال الباجي[1]: العرض لا يكون إلاَّ على حي، ولا يصح على ميّت، لأنه يحتاج أن يعلم ما يعرض عليه، ويفهم ما يخاطب به، وذلك لا يصح من الميت.

وقد تقدم من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «إن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وأنه ليسمع قرع نعالهم فأتاه ملكان يُقعدانه» الحديث. وهذا يدل على إحياء الميت ومخاطبته، انتهى.

وفي «زهر الربى»[2]: قيل: هذا العرض على الروح وحده، ويجوز أن يكون مع جزء من البدن، ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد، فترد إليه الروح كما ترد عند المساءلة حين يقعده الملكان.

وقال الشيخ ابن القيم: عرض المقعد لا يدل على أن الأرواح في القبر ولا على فنائه، بل على أن لها اتصالاً به يصح أن يعرض عليها مقعدها، فإن للروح شأناً آخر فيكون في الرفيق الأعلى، وهي متصلة بالبدن. وهذا جبرئيل رآه النبي ﷺ وله ستمائة جناح، منها جناحان سد الأفق، وكان يدنو من النبي ﷺ حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتّسع للإيمان بأنه من الممكن أنه كان هذا الدنو وهو في مستقره من السماوات.

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٣٠).

(٢) (٤/ ١٠٧) باب وضع الجريدة على القبر.

مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. ....

وفي الحديث في رؤية جبرئيل: «فرفعت رأسي فإذا جبرئيل صافّاً قدميه بين السماء والأرض يقول: يا محمد أنت رسول الله وأنا جبرئيل فجعلت لا أصرف بصري إلى ناحية إلا رأيته كذلك»، وإنما يأتي الغلط ههنا من قياس الغائب على الشاهد، فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكاناً لم يمكن أن يكون في غيره، وهذا غلط محض، وقد رأى النبي ﷺ في ليلة الإسراء موسى قائماً يصلي في قبره، ويَرُدُّ على من يُسَلِّمُ عليه، وهو في الرفيق الأعلى، ولا تنافي بين الأمرين، فإن شأن الروح غير شأن الأبدان.

فثبت أنه لا منافاة بين كون الروح في أعلى عليين أو الجنة أو السماء وأن لها بالبدن اتصالاً بحيث تدرك وتسمع وتصلي وتقرأ، وإنما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشاهد به هذا. وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا إلى أن قال: وللروح من سُرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر إلى السماء في أدنى لحظة، وشاهد ذلك روح النائم، فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق، وتسجد للّه بين يدي العرش، ثم ترد إلى جسده في أيسر الزمان، انتهى.

(مقعده) أي أظهر له مكانه الخاص من الجنة أو النار، وهو لا ينافي عرض مقعد آخر فرضيا كما ورد في حديث أنس مرفوعاً: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان»، الحديث. وفيه: «فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، وقد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً» **(بالغداة والعشي)** أي في الغداة وفي العشي والمراد وقتهما وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء.

قال الباجي[1]: يحتمل أن يريد بذلك كل غداة وكل عشي، وذلك لا

(١) «المنتقى» (٢/ ٣١).

إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ....

يكون إلا بأن يكون الإحياء لجزء منه، فإنا نشاهد الميت ميتاً بالغداة والعشي، وذلك يمنع إحياء جميعه وإعادة جسمه، ولا يمنع أن تعاد الحياة في جزء أو أجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه، ويحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة يكون العرض فيها، قال الحافظ[1]: وهو الموافق لأحاديث سياق المساءلة وعرض المقعدين على كل أحد، وقال القاري[2]: بالغداة والعشي أي طرفي النهار، أو المراد بهما الدوام.

وقال القرطبي: يجوز أن [يكون] هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء البدن. وقال أيضاً: هذا في حق المؤمن والكافر واضح. وأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضاً؛ لأنه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء. ويحتمل أن يقال: فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن، قاله الزرقاني[3].

قلت: وحكى السيوطي في «الزهر»[4]، قال القرطبي: قيل: هذا مخصوص بالمؤمن الكامل الإيمان، ومن أراد الله إنجاءه من النار، وأما من كان من الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فله مقعدان يراهما جميعاً، كما يرى عمله شخصين في وقتين أو في وقت واحد قبيحاً وحسناً، ويحتمل أن يراد بأهل الجنة كل من يدخلها كيفما كان، انتهى.

(إن كان) الميت (من أهل الجنة، فمن أهل الجنة) اتّحد فيه الشرط والجزاء

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٠٠).

(٣) «شرح الزرقاني» (٢/ ٨٣).

(٤) «الزهر الربى» (٢/ ١٠٧).

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاريّ في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٩٠ ـ باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ.

ومسلم في: ٥١ ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٧ ـ باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث ٦٥.

لفظاً فلا بد من تقدير، قال التوربشتي: التقدير فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه، وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دل على الفخامة. فالمعنى من كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره.

(وإن كان) الميت **(من أهل النار فمن أهل النار)** أي فالمعروض عليه مقعد، من مقاعد أهل النار **(يقال له)** أي لكل واحد منهما **(هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة)** كذا في رواية يحيى بلفظ: إلى، واختلفت نسخ البخاري فيها، قال الحافظ[1]: في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك: حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة، وحكى ابن عبد البر الاختلاف فيه بين أصحاب مالك، وأن الأكثر رووه كرواية البخاري وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم، قال التوربشتي: معنى قوله: إلى يوم القيامة: أي هذا مستقرك إلى يوم القيامة، ويجوز أن يكون التقدير حتى يبعثك الله إلى محشر يوم القيامة، انتهى.

وقال السيد جمال الدين[2]: الضمير في إليه إما أن يرجع إلى المقعد، فالمعنى هذا مقعدك تستقرّ فيه حتى تبعث إلى مثله في الجنة أو النار، كقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ أي مثل الذي، ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى الله تعالى أي إلى لقائه، ويجوز أن يكون راجعاً إلى المقعد

---

(١) «فتح الباري» (٣/٢٤٣).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/٢٠١).

٥٥٢/٤٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ، إلا عَجْبَ الذَّنَبِ، ....

المعروض أو إلى المقعد الذي هو القبر، «وإلى» بمعنى من، أي المعروض عليه مقعدك بعد، ولا تدخله الآن حتى يبعثك الله إليه أو القبر مقعدك حتى يبعثك الله منه إلى مقعدك الآخر المعروض عليك.

وقال الطيبي: الضمير يرجع إلى يوم الحشر أي هذا الآن مقعدك إلى يوم الحشر، فترى عند ذلك كرامةً أو هواناً تنسى عنده هذا المقعد.

وفي «الأزهار»: المراد بالقيامة ههنا النفخة الأولى لا الأخرى؛ لأن ما بين النفختين لا يعذب أحدٌ من الكفار والمسلمين، وقال القاري: لا حاجة إلى هذا التأويل، فإن قوله: هذا مقعدك مطلق متناول للعذاب وغيره.

٥٥٢/٤٨ ـ (**مالك، عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كل ابن آدم تأكله الأرض**) يحتمل أن يريد به يفنى أي تعدم أجزاؤه بالكلية، ويحتمل أن يراد به يستحيل، فتزول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب، ثم يعاد إذا رُكِّبَتْ، قال إمام الحرمين: لم يدل قاطعٌ سمعيٌّ على تعيين أحدهما، ولا بعد أن تصير أجسام العباد بصفة أجسام التراب، ثم تعاد بتركيبها إلى المعهود.

(**إلا عجب الذنب**) بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة، ويقال له: عجم بالميم أيضاً عوض الباء، هو عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العُصْعُصْ، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند ابن أبي الدنيا وأبي داود والحاكم مرفوعاً: «إنه مثل حبة خردل»، قال ابن عقيل: للَّه في هذا سرٌّ، لا يعلمه إلا الله؛ لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه.

....

ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره، وهذا كله على قول الجمهور، إذ قالوا: إن عجب الذنب لا يأكله التراب، وخالف في ذلك المزني، فقال: إلا ههنا بمعنى الواو أي وعجب الذنب أيضاً.

ويردُّه ما ورد من التصريح في الروايات بأن الأرض لا تأكله، فقد زوي في حديث همام عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً فيه يُرَكَّبُ يوم القيامة، قالوا: أي عظم هو؟ قال: عجب الذنب»، وفي رواية لمسلم: «ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً»[١]، الحديث.

وفي «البذل»[٢]: قال الطيبي: المراد طول بقائه تحت التراب؛ لأنه لا يفنى أصلاً، وجاء في حديث آخر: «أنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى».

قال القاري[٣]: التحقيق أنه يبلى آخراً كما شهد به الحديث لكن لا بالكلية كما يدل عليه حديث الباب، ولا عبرة بالمحسوس على أن الجزء القليل منه المخلوط بالتراب غير قابل، لأن يتميز بالحس كما لا يخفى، انتهى. قلت: سيما إذ يكون مثل حبة خردل كما تقدم.

ويظهر من كلام الطحاوي في «مشكله»[٤]: أنه لا يبعد أن يخفى عنا إذ ذاك لكنه عَزّ اسمه يُظْهِرُه في الوقت الذي يشاء إظهاره فيه، وإن غاب ذلك عن أعيننا فإنه غير غائب عنه، كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٥٣).
(٢) «بذل المجهود» (١٨/ ٢٧٣).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٤٢).
(٤) انظر هامش: «بذل المجهود» (١٨/ ٢٧٣).

مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

أخرجه مسلم في: ٥٢ ـ كتاب الفتن، ٢٧ ـ باب ما بين النفختين، حديث ١٤٢.

﴿مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ﴾[١] الآية (منه خلق) أي ابتدأ خلقه، ولا يعارضه حديث سلمان: «أن أول ماخُلِق من آدم رأسه» لأنه يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم وذاك في حق بنيه، أو المراد بقول سلمان: نفخ الروح في آدم لا خلق جسده، كذا في «الفتح»[٢].

(وفيه يركّب) وفي المصرية: «منه يُرَكَّبُ»، أي خلقه عند قيام الساعة، وأخرج ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظم وحده وهو عجب الذنب، ومنه يُرَكَّبُ الخلق يوم القيامة». قال الباجي: عجب الذنب لا تأكله الأرض من أحد من الناس وإن أكلت سائر جسده؛ لأنه أول ما خلق من الإنسان، وهذا الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، انتهى.

قال العلماء: هذا عام يخص منه الأنبياء لأن الأرض لا تأكل أجسادهم، وألحق ابن عبد البر[٣] بهم الشهداء، والقرطبي المؤذن المحتسب، قال عياض: فتأويل الخبر أي كل ابن آدم مما يأكله التراب وإن كان التراب لا يأكل أجساداً كثيرة كالأنبياء، كذا في «الفتح»، زاد غيره: الصديقين، والعلماء العاملين، وحامل القرآن العامل به، والمرابط، والميت بالطاعون صابراً محتسباً، والمكثر من ذكر الله، والمحبين للّه، فتلك عشرة كاملة، قاله الزرقاني.

---

(١) سورة لقمان: الآية ١٦.

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٥٥٣).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٣٥٥).

٤٩/٥٥٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰن بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ؛ ....

قلت: وما أفاده من أن الأنبياء لا تأكل الأرض أجسادهم أمر لا مرية فيه، وقد ورد هذا المعنى في عدة روايات، منها حديث أوس بن أوس في فضل الجمعة مرفوعاً، وفيه قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، قال: يقولون: بليتَ، قال: «إن الله حَرَّمَ على الأرض أجساد الأنبياء»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي وابن حبان والحاكم وصححه على شرط البخاري وابن خزيمة، كذا في «المرقاة»[(١)].

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه مشهود»، الحديث. وفيه قلت: وبعد الموت، قال: «إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبي الله حيٌّ يرزق»، رواه ابن ماجه بإسناد جيد، وله طرق كثيرة بألفاظ مختلفة.

٤٩/٥٥٣ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك)** بن أبي كعب بن القين **(الأنصاري)** أبو الخطاب المدني من رواة الستة وكبار التابعين، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ. مات في خلافة سليمان، كذا في «التقريب».

وفي «تهذيب الحافظ»: قال الهيثم بن عدي: مات في خلافة سليمان بن عبد الملك، وما قال الواقدي: مات في خلافة هشام إنما قال ذلك في عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، وأما هذا فقال ابن سعد: كان ثقة، توفي في خلافة سليمان، وكذا ذكر خليفة ويعقوب بن سفيان وغير واحد، وذكره العسكري فيمن ولد في عهد النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً، وقال أحمد بن صالح: لم يسمع الزهري من عبد الرحمٰن بن كعب شيئاً، إنما روى عن

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٣٦).

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ ....

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، ولم يذكره النسائي في شيوخ الزهري، إنما ذكر ابن أخيه حسب، انتهى.

قلت: الظاهر أن الراوي في حديث الباب هو عبد الرحمن بن كعب المذكور؛ وقد روى عنه الزهري في «الصحيحين» كما في «الجمع بين رجال الصحيحين» وغيره[1]، ويحتمل على البعد أن يكون هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن أخي المذكور، فيكون منسوباً إلى جده، وقد روى حديث الباب الإمام أحمد في «مسنده» عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب هذا أيضاً يكنى أبا الخطاب من رواة «الصحيحين» وأبي داود والنسائي روى عن أبيه وجده وعنه الزهري.

قال الحافظ: وقع في جهاد «صحيح البخاري» تصريحه بالسماع من جده، وقال الذهلي في «العلل»: ما أظنه سمع من جده شيئاً. وقال الدارقطني: روايته عن جده مرسلة، وقال أبو العباس الطرفي: إنما روى عن جده أحرفاً في الحديث ولم يمكنه الحديث فاستثبته من أبيه، قال النسائي: ثقة، وقال خليفة بن خياط: مات في خلافة هشام بن عبد الملك (أنه) أي عبد الرحمٰن **(أخبره)** أي الزهري (أن أباه) وهذا يؤيد كونه عبد الرحمن بن كعب وللتأويل مساغ **(كعب بن مالك)** بن أبي كعب، واسمه عمرو بن القين الأنصاري السلمي بفتح السين واللام، المدني، الشاعر، أحد الثلاثة الذين كانوا ينافحون عن رسول الله ﷺ، وأحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا، فتاب الله عليهم، وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة، مات في خلافة علي ـ رضي الله ـ.

(كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: إنما نسمة المؤمن) بفتح النون والسين

(١) قال ابن عبد البر: والقول عندي في ذلك قول مالك ومن تابعه، والله أعلم. «الاستذكار» (٨/٣٥٧)، و«التمهيد» (١١/٥٦ ـ ٥٧).

طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ ....

المهملة أي روحه، وفي «المجمع»: بفتحتين الروح والنفس وكل دابة فيها روح، وفي كتاب أبي القاسم الجوهري: النسمة: الروح والنفس والبدن، وإنما يعني في هذا الحديث الروح.

وفي «المرقاة»[١] عن النووي: هي تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً، وعلى الروح مفردة، وهو المراد ههنا لقوله: حتى يرجعه الله في جسده.

ومال الباجي[٢] إلى أنه شيء من محل الروح يبقى فيه الروح قبل البعث، فقال: والذي عندي أنه يحتمل أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث، فأخبر ﷺ أن ذلك طير، انتهى.

وقريب من ذلك ما حققه شيخ مشايخنا الشاه ولي الله ـ رحمه الله ـ في «حجة الله»[٣]: أن النسمة برزخ متوسط بين الروح الإلٰهي والبدن الأرضي وأتى بتحقيق أنيق في ذلك فارجع إليه إن شئت.

(طير) وفي بعض الروايات: طائر، وفي أخرى: كطير خضر، وفي أخرى: في صورة طير بيض، قاله القاري. **(يعلق)** بالتحتية صفة طير، ورواية الأكثر بفتح اللام، كما قال ابن عبد البر: وروي بضمها، قال: والمعنى واحد وهو الأكل والرعي، وقال السيوطي: بضم اللام أي تأكل العُلقة بضم المهملة هي ما يتبلغ من العيش، وقال البوني: معنى رواية الفتح تأوي والضم ترعى، وقال السهيلي: بفتح اللام يتشبث بها، ويرى مقعده منها، ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها العلقة من الطعام، وقال الباجي: إنه يتعلق بها ويقع عليها تكرمة للمؤمن وثواباً له، **(في شجرة الجنة)** لتأكل من ثمارها **(حتى يرجعه الله**

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣١).
(٢) «المنتقى» (٢/ ٣١).
(٣) (١/ ٣٥).

إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».

أخرجه النسائيّ في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ١١٧ ـ باب أرواح المؤمنين.

وابن ماجه في: ٣٧ ـ كتاب الزهد، ٣٢ ـ باب ذكر القبر والبلى.

إلى جسده) أي يردُّه إليه (يوم يبعثه) أي يوم القيامة، فإذا نفخ في الصُّور نفخة البعث يرجع كل روح إلى جسده، كما ذكر السيوطي عدة روايات في ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾.

ثم اختلفت ألفاظ الرواية في حديث الباب، فالمذكور إنما نسمة المؤمن طير يعلق، وفي رواية: «في جوف طير»، وفي أخرى: «بحواصل طير».

وأيضاً أخرجه النسائي[١] مثل الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: نسمة المؤمن، وكذا أخرجه ابن ماجه[٢] وأخرجه الترمذي[٣] بلفظ: أرواح الشهداء في طير خضر، وأخرجه أحمد في «مسنده» بكلا اللفظين بلفظ: نسمة المؤمن أو المسلم طير أو طائر، وبلفظ: أرواح الشهداء في طير خضر، واختلف مهرة الحديث في الجمع والترجيح بين هذه الروايات، وقد علمت أن الاختلاف فيها على نوعين: الأول: في أن النسمة طير أو في جوف طير، والثاني: أن التبشير مخصوص بالشهيد أو يعمُّ المؤمنين كلهم.

أما **الأول**: فقال القرطبي في حديث كعب: نسمة المؤمن طائر يدل على أن نفسها تكون طائراً أي على صورته لا أنها تكون فيه، ويكون الطائر ظرفاً لها، وكذا في رواية عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عند ابن ماجه: أرواح الشهداء عند الله كطير خُضْر، وفي لفظ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: تجول في طير خُضْر، ولفظ ابن عمر: وفي صورة طير بيض، وفي لفظ عن كعب: أرواح الشهداء طير خضر.

---

(١) «سنن النسائي (٤/١٠٨) ح (٢٠٧٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٤٤٩) (١/٤٦٦).

(٣) «سنن الترمذي» (١٦٤١) (٤/١٧٦).

....

قال القرطبي: وهذا كله أصح من رواية جوف طير، وقال القابسي: أنكر العلماء رواية في حواصل طير خضر، لأنها حينئذ تكون محصورة مضيقاً عليها، ورُدَّ بأن الرواية ثابتة، والتأويل محتمل، لأنه لا مانع من أن تكون في الأجواف حقيقة، ويوسعها الله لها حتى تكون أوسع من الفضاء، كذا نقله السيوطي في «شرح الصدور».

قال القاري[1]: وعندي أن هذا الإيراد من أصله ساقط، لأن التضييق والانحصار لا يتصور في الروح، وإنما يكون في الجسد، والروح إذا كانت لطيفةً يتبعها الجسد في اللطافة، فتسير بجسدها حيث شاءت، وتتمتّع بما شاءت وتأوي إلى ما شاء الله لها، كما وقع لنبينا ﷺ في المعراج، ولا تباعد من الأولياء حيث طويت لهم الأرض وحصل لهم أبدان مكتسبة متعددة وجدوها في أماكن مختلفة في آنٍ واحد، والله على كل شيء قدير.

وهذا في العالم المبني على الأمر العادي غالباً، فكيف وأمر الروح وأحوال الآخرة كلها مبنيّة على خوارق العادات؟ وإنما رُكِّبَ للأرواح أبدانٌ لطيفةٌ عاريةٌ بدلاً عن أجسادهم الكثيفة مدة البرزخ وسيلة لتمتع الأرواح باللذات الحسية من الأكل والشرب، وليس المراد أن الأرواح في أجواف طير أحياء بأرواح أخر حتى يلزم منه محذور عقلي، وهو كون الروحين في جسد واحد.

وقال ابن دحية في «التنوير»: قال قوم من المتكلمين: هذه رواية منكرة، وقالوا: لا يكون روحان في جسد واحد، وإن ذلك محال، وقولهم جهل بالحقائق واعتراض على السنة الثابتة، فإن معنى الكلام بيِّن، فإن روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد آخر، كأنه صورة طائر فيكون في هذا الجسد الآخر كما كان في الأول، وذلك مدة البرزخ إلى

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣١).

....

أن يبعثه الله يوم القيامة كما خلقه، وإنما الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيحيا الجوهر بهما جميعاً.

وأما روحان في جسد فليس بمحال إذ لم تتداخل الأجسام، فهذا الجنين في بطن أمه وروحه غير روحها وقد اشتمل عليهما جسد واحد، وهذا أن لو قيل لهم: إن الطائر له روح غير روح الشهيد وهما في جسد واحد، فكيف وإنما قيل في أجواف طير خضر أي في صورة طير كما تقول: رأيت ملكاً في صورة إنسان وهذا غاية البيان، انتهى. كذا في «المرقاة»[١].

وحاصله: أن القرطبي والقابسي ومن معهما أنكروا رواية أجواف الطير. ومال القاري إلى أنه لا اختلاف بين الروايات، فإن مؤدى رواية جوف الطير هو كون النسمة في صورة طير، ومال ابن كثير إلى الجمع بينهما بوجه آخر، فقال في هذا الحديث: إن روح المؤمن تكون على شكل طير في الجنة، وأما أرواح الشهداء ففي حواصل طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، كما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً: فهي كالراكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين، فإنها تطير بأنفسها، فهو بُشْرىٰ لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة أيضاً، وتسرح فيها، وتأكل من ثمارها، كذا في الزرقاني[٢].

وأما الاختلاف **الثاني**: فقال الزرقاني: اختلف في أن هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرةٌ ولا دين، أو خاص بالشهداء دون غيرهم، لأن القرآن والسنة لا يدلان إلا على ذلك، حكاهما ابن عبد البر[٣]. وذكر بعض أدلة الثاني، وقال: بحمله على الشهداء يزول ما ظنه

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٢).

(٢) (٢/ ٨٥).

(٣) انظر: «التمهيد» (١١/ ٦٢ ـ ٦٥).

....

قوم من معارضة هذا الحديث للحديث قبله في عرض المقعد، لأنه إذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع أحيانه، وليس كما قالوا: إنما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الأول ابن كثير، انتهى. وتقدم كلام ابن كثير قريباً، وحاصله: أنه مال إلى أن روايات «المؤمن» بعمومها تتناول كل مؤمن، ونسمته تكون كالطير، بخلاف نسمة الشهيد، فتكون كالراكب، وإليه مال ابن القيم في «الروح»، ومال ابن عبد البر إلى حمل المطلق على المقيد، وأن المراد بالمؤمن الشهيد.

وقال شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني في «إنجاح الحاجة»: قال في «المجمع»: يُؤَوَّل بالشهيد لأنهم يرزقون في الجنة، وغيرهم إنما يعرض عليه بالغداة والعشي، وقيل: أراد المؤمنين الداخلين الجنة بغير حساب، فيدخلونها الآن، انتهى.

وقال القرطبي: هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء، وأما غيرهم فتارة تكون في السماء، لا في الجنة، وتارة تكون على أفنية القبور، ولا يُعَجَّلُ الأكل والنعيم لأحد إلا للشهيد في سبيل الله بإجماع من الأمة، حكاه القاضي ابن العربي في «شرح المريدين»[١]، وغير الشهداء إنما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه، قال السيوطي: وقد ورد التصريح بالشهيد في بعض طرق حديث الباب، كذا في «زهر الربى»[٢].

ثم ههنا أبحاث دقيقة طويلة الأذيال ناسب لنا أن نشير إليها، كي يسهل على الطالبين تنقيحها وتحقيقها من مظانها لا سيما من كتب العقائد والتفسير، وما منعنا أن نوردها بحذافيرها إلا خوف التطويل.

---

(١) هكذا في بعض النسخ الهندية، والصواب بدله شرح الترمذي كما في النسخ الهندية والمصرية. ش.

(٢) (٤/١٠٨ ـ ١٠٩).

....

الأول: ما في «البذل»[(١)]، إذ قال: وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر، وفي بعض «حواشي شرح العقائد»: أن التناسخ عند أهله هو رَدُّ الأرواح إلى الأبدان في هذا العالم لا في الآخرة إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار، ولذا كُفِّرُوا، انتهى.

والثاني: ما في «الباجي»[(٢)] ونصه: قال الشيخ أبو محمد: من قول أهل السنة وأئمة الدين في الأرواح: إنها باقية، فأرواح أهل السعادة منعمة إلى يوم الدين، وأرواح أهل الشقاوة معذّبة إلى يوم يبعثون، وقال الله سبحانه وتعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، وقال الله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ وهذا قبل قيام الساعة ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾، وقال سبحانه وتعالى في الكفار: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ ولم يقل: إنهم يميتون أنفسهم، وقال في قول من قال من الموتى ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ هذا قول الروح، ويحتمل أن يكون هذا شيئاً من محل الروح يبقى فيه الروح، وهو الذي يسمى نسمة، وهو الذي إذا كان من مؤمن يعلق في شجر الجنة، ويرزق إن كان من الشهداء، وهو الذي أشار أبو محمد إلى أنه إذا خرج من الجسد عدمت الحياة من سائر الجسد، وإذا أعيد يوم البعث إلى الجسد أعيدت الحياة إليه.

والثالث: ما في الباجي[(٢)] أيضاً إذ قال بعد الكلام السابق المذكور قريباً:

---

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٥).

(٢) انظر: «المنتقى» (٢/ ٣١ ـ ٣٢).

٥٥٤/ ٥٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، ....

وهذا حكم النسمة، وأما الروح والنفس فقد قال الشيخ أبو محمد في «نوادره»: قيل: إنهما اسمان لشيء واحد، وإليه ذهب غير واحد من أصحابنا، منهم سعيد بن محمد الحدّاد، وبهذا قال القاضي أبو بكر وجميع أصحابه، قال أبو محمد: وذكر أصبغ عن ابن القاسم في «العتبية» وغيرها، أنه سمع عبد الرحيم بن خالد يقول: بلغني أن الروح له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان يُسَلُّ من الجسد سَلاًّ.

وفي رواية ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم عن عبد الرحيم: أن النفس هي التي لها جسد مجسد، قال: وهي في الجسد كخلق في جوف خلق يخرج من الجسد حين الوفاة ميتاً، ويبقى الجسد حياً، ونحوه حكى الشيخ أبو إسحاق عن ابن القاسم، وزاد قال: والروح هو كالماء الجاري، قال ابن حبيب: الروح هو النفس الجاري يدخل ويخرج، ولا حياة للنفس إلا به والنفس تألم وتلتذّ، والروح لا يألم ولا يلتذّ.

وقد بسط القاضي أبو بكر الكلام في ذلك في «كتاب الهداية» بما لا مزيد عليه، والله أعلم وأحكم، انتهى. وغرضنا بذكر هذا الكلام الإشارة إلى هذه المباحث الجليلة الطويلة، وإلا فهذا المختصر لا يتحملها، فإنهم اختلفوا في حقيقة الإنسان وتعلق الروح بذلك إلى نحو ألف قول.

٥٥٤/ ٥٠ ـ (**مالك، عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الله[١] بن هرمز (**عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى**) وهذا من الأحاديث القدسية، ويحتمل أن النبي ﷺ تلقاه عن الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة (**إذا أحب عبدي لقائي**) أي عند حضور أجله كما سيأتي

---

(١) كذا في الأصل والصواب عبد الرحمٰن بن هرمز.

أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

أخرجه البخاريّ في: ٩٧ ـ كتاب التوحيد، ٣٥ ـ باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.

(أحببت لقاءه).

وأنت خبير بأن المودة إذ تكون من الجانبين، تتأكد المحبة، وتصفو الخلة، وتذهب مذلة الأجنبية، وتزول الغيرية أصلاً. وبسط شراح البخاري الكلام على أن الشرط ليس سبباً للجزاء بل الأمر بالعكس، وأوّلوه بالإخبار أي أخبره بأني أحببت لقاءه.

(وإذا كره لقائي كرهت لقاءه) زاد في حديث عبادة في «الصحيحين»: فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إنا لنكره الموت؟ قال ﷺ: «ليس ذاك»، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحبَّ إليه مما أمامه، فأحبّ لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بُشِّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه[1]. قلت: ومن ذلك قوله ﷺ: «اللّهم الرفيق الأعلى». كما تقدم قريباً، فعلم أن لا محظور في الكراهة الطبعية، فلا إشكال بما ورد من قوله عزّ اسمه: ما ترددت في شيء كترددي في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته.

فأمثال هذه الكراهة لهول الموت أو لشدة الأذى، فقد حكى الحافظ عن عمرو بن العاص أنه سئل وهو يموت فقال: كأني أتنفس من خرم إبرة، وكأنّ غصنَ شوكٍ يُجَرُّ بِهِ من قامتي إلى هامتي، وعن كعب: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأله عن الموت فوصفه بنحو هذا، انتهى.

قال شيخ مشايخنا الشاه ولي الله في «حجة الله»[2]: معنى لقاء الله: أن

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٨٥).

(٢) (٢/ ٣٤).

....

ينتقل من الإيمان بالغيب إلى الإيمان عياناً وشهادة، وذلك أن تنقشع عنه الحجب الغليظة البهيمية، فيظهر نور الملكية، فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على ألسنة التراجمة بمرأى منه ومسمع، والعبد المؤمن الذي لم يزل يسعى في روع بهيميته، وتقوية ملكيته يشتاق إلى هذه الحالة اشتياق كل عنصر إلى حيّزه، وكل ذي حس إلى ما هو لذة ذلك الحس، وإن كان بحسب نظام جسده يتألم ويتنفّر من الموت وأسبابه، والعبد الفاجر الذي لم يزل يسعى في تغليظ البهيمية يشتاق إلى الحياة الدنيا ويميل إليها كذلك، وحب الله وكراهيته وردا على المشاكلة، انتهى.

فعلم بهذا كله أن الكراهة لعارض على أن لأوليائه تعالى عند اقتراب آجالهم ورحيلهم من دار الفناء، وانتقالهم إلى دار البقاء أحوالاً عجيبة ليس هذا محلها، ذكر شيء منها في «الرسالة القشيرية»، منها: لما حضر بلالاً ـ رضي الله عنه ـ الوفاة قالت امرأته: واحُزناه، فقال: بل واطرباه. غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه، وقيل: كان سفيان الثوري إذ قال له بعض أصحابه إذا سافر: أتأمر بشغل؟ يقول: إن وجدت الموت فاشتره لي، وقيل: كان مكحول الشامي الغالب عليه الحزن فدخلوا عليه في مرض موته وهو يضحك، فقيل له في ذلك، فقال: ولم لا أضحك وقد دنا فراق ما كنت أحذره وسرعة القدوم على ما كنت أرجوه وآمله، وقيل لذي النون المصري عند موته: ما تشتهي؟ قال: أن أعرفه قبل موتي بلحظة، وقيل لبعضهم وهو في النزع: قل: الله، قال: إلى متى تقولون: قل: الله؟ وأنا محترق بالله.

وعن المزيّن الكبير يقول: كنت بمكة ـ حرسها الله تعالى ـ فوقع بي انزعاج، فخرجت أريد المدينة، فلما وصلت إلى بئر معونة إذا أنا بشاب مطروح، فعدلت إليه وهو ينزع إلى الموت فقلت له: قل: لا إله إلا الله، ففتح عينيه وأنشأ يقول:

٥٥٥/٥١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ .....

أنا إن مت فالهوى حشو قلبي وبداء الهوى تموت الكرام

فشهق شهقة ثم مات فغسلته وكفنته وصليت عليه، فلما فرغت من دفنه سكن ما كان بي من إرادة السفر فرجعت إلى مكة ـ حرسها الله تعالى ـ وقيل لذي النون المصري عند النزع: أوصنا، فقال: لا تَشغلوني، فإني متعجب من محاسن لطفه، وغير ذلك من أحوال المشايخ ـ رزقنا الله تعالى التأسي بهم عند الارتحال من دار الغرور إلى دار السرور ـ، وحكى القاري عن مسروق قال: ما غبطت شيئاً بشيء كمؤمن في لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا، وقال أبو الدرداء: أحب الموت اشتياقاً لربي، وأحب المرض تكفيراً لخطيئتي، وأحب الفقر تواضعاً لربي.

٥٥٥/٥١ ـ (**مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال**) قال ابن عبد البر[١]: هكذا رفعه أكثر رواة «الموطأ»، ووقفه القعنبي ومصعب، وذلك لا يضر في رفعه، لأن رواته ثقات حفاظ، **قلت**: والحديث أخرجه البخاري بعدة طرق[٢] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وحذيفة (**قال رجل**) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: «أن رجلاً كان قبلكم رَغَسه الله مالاً كثيراً» الحديث. وفي أخرى له: «ذكر رجلاً فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم آتاه الله مالاً وولداً» الحديث، ويقال: إنه هو آخر رجل خروجاً من النار، كما ذكره الحافظ في «الفتح»[٣].

وحكى أيضاً: أن أبا عوانة أخرج في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أن الرجل المذكور في حديث الباب هو آخر أهل الجنة

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٨ ـ ٣٨ ـ ٣٩).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٣١٣).

لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لأَهْلِهِ: ....

دخولاً الجنة، وحكى أيضاً من «غرائب مالك» بسند فيه عبد الملك بن الحكم وهو رواه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: إن آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له: جهينة، وحكى السهيلي أنه جاء أن اسمه هناد.

(لم يعمل حسنة قط) وفي رواية البخاري: كان رجل يسرف على نفسه، وفي أخرى له: ممن كان قبلكم يُسيء الظن بعمله، وفي أخرى له قال: فإنه لم يتبرّأ عند الله خيراً، فسرها قتادة لم يَدَّخِر، قال الزرقاني: ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه، والعرب تقول مثل هذا في الأكثر من فعله كحديث: «لا يضع عصاه عن عاتقه»، وفي رواية: لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد، قاله أبو عمر، انتهى.

قلت: إن لم يذكر استثناء التوحيد صريحاً فهو بمنزلة الصريح، لكثرة ما يظهر من ألفاظ الرواية من خشية الله عز وجل.

قال الباجي(١) قوله: «لم يعمل حسنة قط» ظاهر أن العمل ما تعلق بالجوارح وهو حقيقة العمل، وإن جاز أن يطلق على الاعتقاد على سبيل المجاز والاتساع، فأخبر ﷺ عن هذا الرجل أنه لم يعمل شيئاً من الحسنات التي تعمل بالجوارح، وليس فيه إخبار عن اعتقاد الكفر، وإنما يحمل هذا الحديث على أنه اعتقد الإيمان ولكنه لم يأت من شرائعه بشيء، فلما حضره الموت خاف تفريطه، فأمر أهله أن يحرقوه، انتهى.

وفي آخر حديث البخاري من طريق حذيفة: قال عقبة بن عمرو وأنا سمعته «أي ﷺ» يقول ذاك وكان نبّاشاً، قال الحافظ(٢): قوله: وكان نبّاشاً من رواية حذيفة وأبي مسعود ـ رضي الله عنهما ـ معاً **(لأهله)** وفي رواية أبي سعيد

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: (٦/ ٤٩٧)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٨٦).

إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ. ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ....

عند البخاري، فلما حضر قال لبنيه: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال، الحديث (**إذا مات فأحرقوه**) بالأمر من الإحراق في النسخ الهندية، وفي المصرية: فحرّقوه بالأمر من التحريق، وفيه التفات، ومقتضى الكلام إذا مت فحرقوني.

(**ثم اذروا**) قال الحافظ: بهمز قطع وسكون المعجمة من أذرت العين دمعها، وأذريت الرجل عن الفرس، وبالوصل من ذروت الشيء ومنه تذروه الرياح، وفي رواية حذيفة عند البخاري: فذروني، قال الحافظ: بالتخفيف بمعنى الترك والتشديد بمعنى التفريق (**نصفه في البر، ونصفه في البحر**) وفي رواية حذيفة عند البخاري: «إذا أنا متُّ فاجمعوا لي حطباً كثيراً وأوقدوا فيه ناراً حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوماً راحاً[1] فاذروه في اليم» الحديث. وفي رواية أبي سعيد عنده أيضاً: «فإذا مت فأحرقوني حتى إذا صرت فحماً فاسحقوني»، أو قال: «فأسهكوني ثم إذا كان ريح عاصف فاذروني فيها، وأخذ مواثيقهم على ذلك» الحديث.

قال الباجي[2]: وذلك على وجهين: **أحدهما**: على وجه الفرار مع اعتقاده أنه غير فائتٍ، كما يفرّ الرجل أمام الأسد مع اعتقاده أنه لا يفوته سبقاً، ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه فعله، **والوجه الثاني**: أن يفعل هذا خوفاً من الباري تعالى وتذلّلاً، ورجاء أن يكون هذا سبباً إلى رحمته، ولعله كان مشروعاً في ملته، انتهى.

(**فوالله لئن قدر الله عليه**) بخفة دال وشدها من القدر وهو القضاء لا من

---

(١) أي شديد الريح، كذا في «الفتح» (٦/ ٥٢٢).

(٢) «المنتقى» (٢/ ٣٢).

لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ ....

القدرة والاستطاعة **(ليعذبنه)** بنون التأكيد **(عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين)** قال الخطابي: قد يستشكل هذا، فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب؛ أنه لم ينكر البعث وإنما جهل، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله.

قال ابن قتيبة: قد يغلظ في بعض الصفات قوم من المسلمين، فلا يكفرون بذلك، ورَدّه ابن الجوزي وقال: جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً، وإنما قيل: إن معنى قوله: «لئن قدر الله عليّ» أي ضيّق كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾، وأما قوله: «لعلي أُضِلُّ الله» فمعناه لعلي أفوّته يقال: ضل الشيء، إذا فات وذهب، كقوله: «لا يضل ربي ولا ينسى»، ولعل الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال: أنت عبدي وأنا ربك، أو يكون قوله: لئن قدر عليّ، بتشديد الدال أي قدر عليّ أن يعذبني ليعذبني، أو على أنه كان مثبتاً للصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الإيمان.

وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله، وأبعد الأقوال قول من قال: إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر، كذا في «الفتح»[(١)]. وقال أيضاً: قال ابن أبي جمرة: كان الرجل مؤمناً لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيئات يعاقب عليها، وأما ما أوصى به فلعله كان جائزاً في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة، فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم.

قال الباجي[(٢)]: لا يصح أن يريد بأمره أنه رجا أن يعجز الله بذلك

(١) (٥٢٣/٦).

(٢) «المنتقى» (٣٢/٢).

فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ. فَأَمَرَ اللّٰه الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. ....

واعتقد بأن الباري لا يقدر على إعادته مع هذا الفعل، لأن من اعتقد ذلك كفر والكافر لا يغفر الله له.

قلت: والأوجه عندي أنه حسب أن الله عز وجل لو وجده في حاله لعذبه شديداً، لكنه إذا وجده محترقاً مفترقاً لعله رحمه، لتحمله تلك المشاق والشدائد كما هو دأب الموالي الكرماء، فإنهم إذا وجد أحدهم عبده المُسيء في مرض أو شدة رحم عليه، وإن كان قبل ذلك غضبان عليه، ثم رأيت أن الطحاوي ذكر نحوه في «مشكله»[١]، وكذا النووي في «شرح مسلم»[٢].

(**فلما مات الرجل**) الموصي (**فعلوا**) أي بنوه وأهله (**ما أمرهم به**) من التحريق وغيره (**فأمر الله**) عز وجل (**البر فجمع ما فيه وأمر**) الله (**البحر فجمع ما فيه**) ولفظ البخاري: فأمر الله تعالى الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم، وفي أخرى له، فقال الله: كن فإذا رجل قائم، قال الحافظ[٣]: وفي حديث سلمان الفارسي عند أبي عوانة في «صحيحه»: فقال الله له: كن فكان كأسرع من طرفة العين، وهذا جميعه كما قال ابن عقيل إخبار عما سيقع له يوم القيامة، وليس كما قال بعضهم: إنه خاطب روحه، فإن ذلك لا يناسب قوله: فجمعه الله لأن التحريق والتفريق إنما وقع على الجسد، وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث.

(**ثم قال**) الله عز وجل (**لم فعلت هذا؟ فقال: من خشيتك يا رب**) وفي رواية البخاري عن أبي هريرة: يا رب خشيتك حملتني (**وأنت أعلم**) أن ذلك

---

(١) انظر: «مشكل الآثار» (٣٨/٢).

(٢) «شرح النووي» (٥٩٨/٤) رقم الحديث (٦٨٤٦) كتاب التوبة.

(٣) «فتح الباري» (٥٢٣/٦).

قالَ: فَغفَرَ لَهُ».

أخرجه البخاريّ في: ٩٧ ـ كتاب التوحيد، ٣٥ ـ باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.

ومسلم في: ٤٩ ـ كتاب التوبة، ٤ ـ باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، حديث ٢٤.

لم يكن إلا من خشيتك، قال ابن عبد البر: وذلك دليل على إيمانه، إذ الخشية لا تكون إلا لمؤمن بل لعالم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ويستحيل أن يخافه من لا يؤمن به، وقد روى ابن عبد البر[1] الحديث بلفظ: لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد، قلت: وقد تقدم أن هذا الاستثناء ظاهر بألفاظ الرواية، فإن الخوف منه تعالى هو من المقامات العالية، وهو من لوازم الإيمان، قال تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ ووصف تعالى ملائكته بقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾، والأنبياء بقوله: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾، وورد في الحديث: «أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية» وكلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشدّ له خشية ممن دونه، ولما كان فعله هذا مخافة الله عز وجل فلا بد من القول بإيمانه.

(قال: **فغفر له**) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: فما تلافاه أن رحمه، وفي أخرى له: فتلقاه رحمة. قال ابن التين: ذهب المعتزلة إلى أن هذا الرجل إنما غفر له لتوبته التي تابها؛ لأن قبولها واجب عقلاً عندهم، والأشعري قطع بها سمعاً، وغيره جوّز القبول كسائر الطاعات، وذكر شيئاً من الكلام على حكم قبول التوبة العلامة الزرقاني[2]، ليس هذا محله والبسط في كتب التفسير والكلام.

---

(١) انظر: «الاستذكار».

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/٨٦).

٥٢/٥٥٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، ....

قال الحافظ: قالت المعتزلة: غفر له لأنه تاب عند موته وندم على فعله، وقالت المرجئة: غفر له بأصل توحيده الذي لا تضر معه معصية، وتعقب الأول بأنه لم يرد المظلمة فالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة، لأنه لا تتم إلا بأخذ المظلوم حقه من الظالم، وقد ثبت أنه كان نبّاشاً، وتعقب الثاني بأنه وقع في حديث أبي بكر الصديق المشار إليه أولاً؛ أنه عذب فعلى هذا فتحمل الرحمة والمغفرة على إرادة ترك الخلود في النار، وبهذا يرد على الطائفتين معاً على المرجئة في أصل دخول النار، وعلى المعتزلة في دعوى الخلود فيها، وفيه أيضاً رد على من زعم من المعتزلة أنه بذلك الكلام تاب، فوجب على الله قبول توبته، انتهى.

وفي «زهر الربى»[١]: قال ابن الجوزي: إن قيل: هذا الذي ما عمل خيراً قط كافرٌ فكيف يغفر له؟ فالجواب: قال ابن عقيل: هذا رجل لم يبلغه الدعوة، انتهى. والأوجه عندي أن مغفرته لكمال خشيته منه تعالى عزّ اسمه، فإن الخشية لما كان على منتهى مراتبه وإن حصل عند الموت صار سبباً لغفران جميع سيئاته ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٢] وهو لازم الإيمان كما تقدم.

٥٢/٥٥٦ ـ (**مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال**: كل مولود) أي من بني آدم، لما روي عن أبي هريرة بلفظ: كل بني آدم، وقال القاري: أي من الثقلين (**يولد على الفطرة**) يشمل

---

(١) (١٠٩/٤).

(٢) سورة النساء: الآية ١١٦.

....

جميع المولودين، وحكى ابن عبد البر[١] عن قوم: أنه لا يقتضي العموم، وأن المراد كل من يولد على الفطرة، وله أبوان غير مسلمين نقلاه إلى دينهما، فالتقدير: كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلاً فإنهما يهوِّدانه، ويردّ هذا القول الروايات الصحيحة الواردة بلفظ أصرح في المقصود، فلفظ البخاري: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»، ولمسلم: «ما من مولود إلا وهو على الملة»، وله بطريق آخر: «ليس من مولود إلا على هذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه».

واختلف المشايخ في المراد من الفطرة، قال الراغب: أصل الفطر الشق طولاً، يقال: فطر فلان كذا فطراً وأفطر هو فطوراً، وفطر الله الخلق هو إيجاده الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال، فقوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ إشارة منه تعالى إلى ما فطر أي أبدع وركز في الناس من معرفته تعالى، وفطرة الله هي ما ركز فيه من قوته على معرفة الإيمان، وهو المشار إليه بقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾، انتهى.

قلت: وهذا أرجح الأقوال عندي في ذلك وهو مختار والدي المرحوم ـ نوّر الله مرقده ـ إذ قرر به عند تدريس «المشكاة»، وجملة الأقوال في بيان الفطرة التي ظفرت عليها في كلام شُرّاح الحديث سيما العلامة العيني ترجع إلى قولين: **أحدهما**: ما تقدم من حكاية ابن عبد البر[٢] عن قوم: أنه ليس على العموم، وحكاه العيني[٣] عن طائفة قال: واحتجوا بحديث أُبيّ بن كعب مرفوعاً: الغلام الذي قتله ـ الخضر عليه السلام ـ طبعه الله تعالى يوم طبعه كافراً، وبما رواه سعيد بن منصور بسنده عن أبي سعيد مرفوعاً: ألا إن بني آدم خُلِقُوا طبقاتٍ، فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً، الحديث.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٣٧٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٣٧٢).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٨/ ١٧٨).

....

وفيه: ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً، قالوا: ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على أن قوله: كل مولود، ليس على العموم، وأورد عليهم قوله ﷺ: «كل بني آدم يولد على الفطرة»، وأجابوا بأنه غير صحيح، ولو صح لما كان فيه حجة أيضاً لجواز الخصوص.

وثانيهما: قول الجمهور: إنه على العموم، واحتجّوا بما تقدم من روايات العموم الصحيحة كما تقدم، وأجابوا عن حديث سعيد بن منصور بوجهين: الأول: في سنده ابن جدعان، والثاني: أنه لا يعارض العموم، لأن الأقسام الأربعة راجعة إلى علم الله تعالى، فإنه قد يولد الولد بين مؤمنين، والعياذ بالله، يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك، وكذلك من ولد بين كافرين، وإلى هذا يرجع غلام خضر عليه السلام.

ثم اختلف هؤلاء في معنى الفطرة على أقوال: **الأول:** ما ذكر أبو عبيد عن محمد بن الحسن: أنه قبل أن يؤمر الناس بالجهاد وقبل أن تنزل الفرائض، قال أبو عبيد: كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوّده أبواه مثلاً لم يرثاه، والواقع في الحكم أنهما يرثاه، فدل على تغير الحكم، وتعقبه ابن عبد البر وغيره، وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا، فلذلك ادّعى فيه النسخ، والحق أنه إخبار منه ﷺ، كذا في «الفتح»[1]، وبسط شيئاً منه العيني، وجعله قولين، وعزا القول بقبل نزول الجهاد إلى الإمام محمد ـ رحمه الله ـ، وعزا القول بقبل نزول الفرائض إلى قوم.

قلت: ويمكن أن يُوَجَّه قول محمد ـ رحمه الله ـ بأن مراده بما قبل الجهاد ما قبل حكم «هم من آبائهم» لما قد أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي والحاكم، وصحّحه ابن مردويه عن الأسود بن سريع ـ رضي الله

(١) «فتح الباري» (٣/٢٤٨).

....

عنه ـ: أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خيبر، فقاتلوا المشركين، فانتهى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاؤوا قال النبي ﷺ: «ما حملكم على قتل الذُّرِّيَّة؟»، قالوا: يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين، قال: «وهل خياركم أولاد المشركين، والذي نفسي بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها»، كذا في «الدر».

الثاني: أن المراد بها الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه، وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان، وإنما يولد على السَّلامة في الأغلب خلقةً وطبعاً وبنيةً، ليس فيها إيمان ولا كفر، واحتجوا بقوله في الحديث: «كما تُنتج البهيمة»، فالأطفال حين الولادة كالبهائم السليمة، قال العيني[(١)]: قال أبو عمر: هذا القول أصحّ ما قيل فيه، وقال الحافظ: ورجحه ابن عبد البر، وقال: إنه يطابق التمثيل، وتُعُقِّب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنىً.

الثالث: ما قاله الحافظ: أشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: هو المعروف عند عامة السّلف، وأجمع[(٢)] أهل العلم بالتأويل أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر الحديث: «اقرؤوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى﴾» الآية، ورجحه بعض المتأخرين بأن فطرة الله إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام، وجزم البخاري في تفسير الروم بأن الفطرة الإسلام، وقد قال أحمد ـ رضي الله عنه ـ: من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه، واستدل بحديث الباب، كذا في «الفتح».

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٢٤٦).

(٢) وحكى الأبي في «الإكمال»، (٧/ ٩١) عن القاضي عياض أنه حكى في تفسيره أقوالاً.

....

وقال العيني: قال أبو عمر[1]: ويستحيل أن يكون الفطرة المذكورة فيه الإسلام؛ لأن الإيمان والإسلام، قولٌ باللسان، واعتقادٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح، وهذا معدوم في الطفل.

الرابع: ما قال قوم: معنى الفطرة فيه البداءة التي ابتدأهم عليها أي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة، والموت، والسعادة، والشقاوة، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ.

الخامس: ما قال قوم: الفطرة ما يقلب الله تعالى قلوب الخلق إليه بما يريد ويشاء، قال أبو عمر: هذا القول وإن كان صحيحاً في الأصل فإنه أضعف الأقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة، كذا في «العيني»، وقريب منه ما في «الفتح» إذ قال: منها قول ابن المبارك: إن المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة، فمن علم الله أنه يصير مسلماً وُلِدَ على الإسلام، ومن علم الله أنه يصير كافراً وُلد على الكفر، فكأنه أوَّل الفطرة بالعلم، وتُعُقِّبَ بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله: فأبواه يهودانه إلخ معنًى؛ لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها، فينافي التمثيل بحال البهيمة.

السادس: ما قال قوم: معنى ذلك أن الله تعالى قد فطرهم على الإنكار والمعرفة والكفر والإيمان. فأخذ من ذرية آدم عليه السلام الميثاق حين خلقهم، فقال: ألست بربكم؟ فقالوا جميعاً: بلى، أما أهل السَّعادة فقالوا: بلى، معرفةً له وطوعاً من قلوبهم، وأما أهل الشقاوة فقالوا: كرهاً، وتصديق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال المروزي: سمعت ابن راهويه يذهب إلى هذا، واحتجّ ابن راهويه بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة صبي من الأنصار فقالت: طُوبى له عصفور

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٣٨٣).

....

من عصافير الجنة، فرد عليها النبي ﷺ فقال: «مَهْ يا عائشة، وما يدريك أن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلق النار وخلق لها أهلاً».

قال الحافظ[١]: وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح، فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السديّ، ولم يسنده، وكأنه أخذه عن الإسرائيليات، حكاه ابن القيم عن شيخه، انتهى.

وقال أبو عمر[٢]: قول إسحاق بن راهويه في هذا الباب لا يرضاهُ حُذَّاقُ الفقهاء من أهل السنة، وإنما هو قول المُجبِّرةِ.

السابع: ما قال قوم: معنى الفطرة ما أخذه الله من الميثاق على الذرية وهم في أصلاب آبائهم.

الثامن: ما قال بعضهم: إن اللام في الفطرة للعهد أي فطرة أبويه، وهو متعقَّب بأنه لا حاجة إلى التبديل بعد ذلك، قلت: وعزا الباجي هذا القول إلى ابن القاسم الجوهري، قال ابن القيم: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجُّون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله، بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة إلى ذلك، لأن الآثار المنقولة عن السَّلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة أهل القدر، لأن قوله: فأبواه يهودانه محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثمّ احتجّ عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: الله أعلم بما كانوا عاملين، كذا في «الفتح»، واحتجاج مالك ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أبو داود في «سننه».

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٨ ـ ٨٤ ـ ٩٦).

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنَاتَجُ ....

(فأبواه) أي المولود، والفاء إما للتعقيب أو للسببية، أي ما يكون من تغير فبسبب أبويه، أو جزاء شرط مقدّر أي إذا تقرر ذلك، فمن تغيّر كان أبواه يُغَيّرانه، إما بتعليمهما إياه أو بترغيبهما. قال الباجي[1]: يحتمل ذلك وجهين: أحدهما: أنهما يُرغِّبانه في اليهودية ويحبِّبان ذلك إليه حتى يدخلاه فيه، والثاني: أن كونه تبعاً لهما في الدين يوجب الحكم له بحكمهما فيستنّ بسنتهما، ويعقد له عقد الذمة، انتهى.

وخصَّ الأبوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين، كما هو قول أحمد، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة، كذا في «الفتح»[2].

(يهودانه) بتشديد الواو أي يُعلِّمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً (أو ينصرانه) زاد في «الصحيحين» وغيرهما: أو يُمجِّسانه (كما تناتج) بفوقية فنون فألف ففوقية فجيم أي يولد صفة لمصدر محذوف، وما مصدرية أي يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة أو يغيِّرانه تغييراً كتغييرهم البهيمة، وقيل: حال أي مشبهاً شبهَ ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة غير أن السَّلامة حسيّة ومعنوية، وعلى التقديرين: «أي المفعولية والحالية» الأفعال الثلاثة أي يهودانه وما عطفت عليه تنازعت في «كما تنتج» المفيد لتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المعاين ليتّضح به أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد، قاله القاري[3]. قال المجد: نتجت الناقة كعُنِيَ نتاجاً وأنتجتْ، وقد نتجها أهلها. وفي «المجمع»: نتجت الناقة: ولدت، فهي منتوجة، وأنتجت: حملت فهي نتوج، والناتج للإبل كالقابل للنساء.

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٣٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٦٢).

الإِبِلُ، مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ. هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

أخرجه البخاريّ في: ٨٢ ـ كتاب القدر، ٣ ـ باب الله أعلم بما كانوا عاملين.

ومسلم في: ٤٦ ـ كتاب القدر، ٦ ـ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث ٢٤.

(الإبل) بالرفع **(من بهيمة)** لفظ من زائدة **(جمعاء)** قال الزرقاني: بضم[(١)] الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة أي سليمة الأعضاء كاملتها لم يذهب من بدنها شيء، سمّيت بذلك لاجتماع سلامة أعضائها من نحو جدع، وكي، قاله القاري **(هل تحس)** بضم أوله وكسر ثانيه أي تبصر، وفي رواية: هل ترى فيها **(من جدعاء)** بفتح الجيم وإسكان المهملة والمد أي مقطوعة الأنف أو الأذن أو الأطراف، والجملة صفة أو حال أي بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول، وفيه نوع من التأكيد يعني كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها.

قال الباجي[(٢)]: يريد لا جدعاء فيها من أصل الخلقة، وإنما تجدع بعد ذلك، ويغير خلقها، كالمولود يولد على الفطرة ثم يغير بعد ذلك أبواه فيهودانه أو ينصرانه، انتهى.

(قالوا: يا رسول الله أرأيت) أي أخبرنا من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها **(الذي يموت وهو صغير)** لم يبلغ الحلم أيدخل الجنة؟. وقال الباجي: سألوه عن حال الصغير الذي لا يعقل صرف أبويه له عن الفطرة إلى دينهما ما يكون حاله في الآخرة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فكيف يعذبهم بذنوب آبائهم **(قال)** ﷺ: **(الله أعلم بما كانوا عاملين)**

---

(١) كذا في الأصل ولكن وجدنا في كتب المعاجم من «لسان العرب» و«القاموس» بفتح الجيم وهو الظاهر.

(٢) «المنتقى» (٢/ ٣٣).

. . . .

اختلفوا في معناه، قال ابن قتيبة: أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء.

قال الباجي: يريد أن الله تعالى عالم بما كانوا يفعلونه لو أحياهم حتى يعقلوا ويُمكِّنهم العمل، وفي هذا إخبار عن أنه لا طريق لنا إلى معرفة مصيرهم في الآخرة إلا من جهة إخبار الله لنا، وأنه لا يعاقبهم بذنوب آبائهم، وإنما يفعل بهم ما يريد بهم من التفضل عليهم والتكليف لهم في الآخرة ثم يجزيهم لذلك، أو يكون جزاؤه لهم ما سبق في علمه تعالى أنه كان يوفقهم له من الضلال أو الهدى، إلا أن قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين» أظهر في أن جزاءهم يكون على ما علم تعالى منهم، أنهم كانوا يفعلونه لو بلغهم حد التكليف، انتهى.

وقال غيره: أي علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون، أو أخبره بعلم الشيء لو وجد كيف يكون، ولم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل، أو معناه أنه علم أنهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين، قاله الزرقاني[١].

وقال العيني[٢]: قال ابن بطال: يحتمل قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» وجوهاً من التأويل، أحدها: أن يكون قبل إعلامه أنهم من أهل الجنة، الثاني: أي على أي دين يُمِيْتُهم لو عاشوا فبلغوا العمل، فأما إذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له، الثالث: أنه مجمل يُفسّره قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ الآية، فهذا إقرار عام يدخل فيه أولاد المؤمنين والمشركين، فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن أقر بهذا الإقرار لا يقضي له بغيره، لأنه لم يدخل عليه ما ينقضه إلى أن يبلغ الحنث، وأما من قال: حكمهم حكم آبائهم فهو مردود من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، انتهى.

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٨٩).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٨/ ٢١٢).

....

وقال القاري[١]: في معنى قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، أي الله أعلم بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين.

قال البيضاوي[٢]: فيه إشارة إلى أن الثواب والعقاب لا لأجل الأعمال، وإلا لزم أن تكون ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا من أهل النار، بل الموجب لهما اللطف الربّاني والخذلان الإلٰهي المقدر لهما في الأزل، فالأولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء، فإن أعمالهم موكولة إلى علم الله تعالى فيما يعود إلى أمر الآخرة من الثواب والعقاب.

قلت: وههنا تقرير أنيق كتبه شيخي ووالدي ـ نور الله مرقده ـ فيما حكاه عن شيخه المحدث الگنگوهي ـ قدس سره ـ في تقرير أبي داود ما نصه قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، حاصله: ـ والله أعلم ـ أن دخول الجنة قد يكون لأجل الأعمال، وقد يكون لغير ذلك من العوارض، فالسؤال لم يكن إلا عن الدخول المرتب على الأعمال، فأجاب: أنهم ليس منهم عمل حتى يدخلوا الجنة دخول كذا، وأما مطلق الدخول المتحقق في النوع الثاني فلم يتعرض له ولم ينكره عنهم، بل أثبته بقوله: «كل مولود يولد على الفطرة»، فإنهم لما ولدوا على الفطرة، ولا معتبر بما صدر عنهم حالة الصغر كانوا مثلهم قبل الولاد.

ومن البيِّن أنهم قبل ولادهم لم يكونوا في النار فلا يكونون فيها بعد الولاد أيضاً إذا ماتوا صغاراً، وذلك لما قلنا: إن ما كن من الكفر غير مجزي عليه، وما ظهر من أفعالهم لا يعتدُّ به، فلم يبق الحكم فيهم إلا ما كان قبل الولاد، فترك بيانه اتّكالاً على ما هو الظاهر، وعليه يحمل قوله: «هم من

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٨١).
(٢) انظر: «بذل المجهود» (١٨/ ٢٤٣).

آبائهم»، فإنهم ليس لهم من الحكم إلا ما كان لآبائهم وهو الدخول المرتب على الأعمال، وكذلك في المؤمنين وأولادهم، ولما لم يكن للذراري أعمال لم يكن لهم الدخول المرتب عليها.

والحاصل: أنهم شاركوا الآباء في الدخول المرتب على الأعمال، فالمؤمنون وأولادهم وكذا المشركون وأولادهم كلهم شركاء فيما بينهم في أن الدخول مرتب على الأعمال. فأعمال المؤمنين الحسنة أدخلتهم الجنة، وأعمال المشركين السيئة أدخلتهم النار، والذراري من النوعين لم تكن لهم أعمال حتى يترتب الدخول في إحدى الدارين المرتب عليها، وأما الدخول بغير ذلك فغير متعرض به، فينظر فيه إلى نصوص أخر، فرأينا قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ينفيان العذاب عنهما جميعاً فانتفى بذلك دخول ذراري المشركين النار رأساً.

كما كان انتفى الدخول المرتب على الأعمال، وليس مجرد الفطرة كافياً في دخول الجنة فلم يثبت بذلك الدخول في شيء، فينظر إلى نصوص أخر تثبت دخول الجنة، ولا ينافيه ما ورد في رواية خديجة ـ رضي الله عنها ـ حين سألت عن ولدها الذي مات في الجاهلية، فقال: هو في النار، لأن كل مرتبة هي بالنسبة إلى ما فوقها نار، والعرب تسمي كل شدّة ناراً.

ولا شك، أن أصحاب الأعراف في شدّة إذا قاسوا أحوالهم بأحوالِ أهل الجنة، وإن ثبت دخول ذراري المشركين الجنة كان غير مخالف لقوله أيضاً، فإن دخولهم هناك لما كان غير مضاف إلى استحقاق، وكانوا كالعبيد والغلمان، ولم يكن لهم ما يكون للمؤمنين وأطفالهم من الإكرام والنعيم كان ذلك شدّة لهم.

وكذلك قوله ﷺ: «خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم»، ليس فيه تصريح بأنهم في النار أو في الجنة، فنقول: إنما كتب قبل خلقهم أنهم في الجنة من

....

غير عمل عملوه، وإنما ردّ على عائشة ـ رضي الله عنها ـ لأنها تكلمت بما ليس لها به علم، وإن كانت مصيبة فيما قالته، انتهى.

وقال النووي[1]: أجمع من يعتدُّ به من علماء المسلمين أن من مات من أطفال المسلمين فهو في الجنة لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتدّ به لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مسلم في قصة صبي من الأنصار إذ قالت: طوبىٰ له عصفور من عصافير الجنة، فقال عليه السلام: «أوَ غير ذلك يا عائشة إن الله عز وجل خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم».

وأجابوا عن هذا بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، أو قاله قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، انتهى. وكذا في «روح المعاني». وأطلق ابن أبي زيد الإجماع في ذلك، ولعله أراد إجماع من يعتدُّ به، وقال المازري: الاختلاف في غير أولاد الأنبياء، قاله الزرقاني[2]. وفي «العيني»: قال في «التوضيح»: هو إجماع، ولا عبرة للمُجَبَّرة حيث جعلوهم تحت المشية فلا يعتدُّ بخلافهم ولا بوفاقهم، انتهى.

قلت: وقد ورد في القرآن المجيد: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ الآية.

وأما ذراري المشركين فاختلف العلماء فيها على عشرة أقوال:

الأول: أنهم تحت المشية، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في «الاعتقاد» عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنه في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرّحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٠٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٨٩).

....

الكفار خاصة في المشية، والحجة فيه حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ.

الثاني: أنهم تبع لآبائهم حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ الآية، وتُعقِّب بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحي إليه: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ الآية، أما حديث: «هم من آبائهم أو منهم»، فذلك ورد في حكم الحربي، وما لأحمد عن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ سألته ﷺ عن ولدان المسلمين قال: في الجنة، وعن أولاد المشركين قال: في النار، فقلت: يا رسول الله لم يدركوا الأعمال، قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاغِيَهم[1] في النار[2]، ضعيف جدّاً؛ لأن في إسناده أبا عقيل مولى بُهَيَّة وهو متروك.

الثالث: أنهم في برزخ بين الجنة والنار، إذ لا حسنات لهم يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار.

الرابع: خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه الطيالسي وأبو يعلى وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعاً: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة»، وإسناده ضعيف.

الخامس: أنهم يصيرون تراباً روي عن ثمامة بن أشرس.

السادس: أنهم في النار حكاه عياض عن أحمد وغلّطه ابن تيمية[3] بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً، والفرق بين هذا القول والقول

---

(١) تضاغيهم: بكاءهم وصياحهم.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٧).

(٣) والعجب من شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال: لا أصل لهذا القول. (ش).

....

الثاني أنه لا يلزم من كونهم في النار أن يكونوا مع آبائهم، كما أن عُصاة الموحِّدين في النار لا مع الكفار.

السابع: أنهم يُمْتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عذب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، والطبراني من حديث معاذ بن جبل، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة، من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح، وتُعُقِّب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب: بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة والنار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾[1] الآية، وفي «الصحيحين»: أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقاً فلا يستطيع أن يسجد. وذكر العلامة العيني روايات الابتلاء من حديث أبي سعيد وغيره وتكلم عليها.

الثامن: أنهم في الجنة، قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]، وإذا لم يعذب العاقل؛ لأنه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة عند البخاري في رؤيا النبي ﷺ إبراهيم والصبيان حوله، فأولاد الناس وهو عامٌّ يشمل أولاد المسلمين وغيرهم، وروى عبد الرزاق وابن عبد البر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «هم من آبائهم»، ثم سألته بعد ذلك فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعدما استحكم الإسلام، فنزل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فقال: «هم على الفطرة»، أو قال: «في الجنة».

---

(١) سورة القلم: الآية ٤٢.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١٥.

٥٥٧/ ٥٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ ....

وأبو معاذ بن سليمان بن أرقم ضعيف، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع، رافعاً لكثير من الإشكال، قاله الحافظ[1].

التاسع: الوقف.

والعاشر: الإمساك، قال الحافظ: في الفرق بينهما دقة، انتهى. وفي «رد المحتار»[2]: قال ابن الهمام في «المسايرة»: وقد اختلف في سؤال أطفال المشركين وفي دخولهم الجنة أو النار، فتردّد فيهم أبو حنيفة وغيره، وقد وردت فيهم أخبار، فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى، وقال محمد بن الحسن: اعلم أن الله لا يعذب أحداً بلا ذنب، انتهى. وقال تلميذه ابن أبي شريف في «شرحه»: وقد نقل الأمر بالإمساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقاً عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير من رؤوس التابعين وغيرهما.

وضعّف أبو البركات النسفي رواية التوقف عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وقال: الرواية الصحيحة عنه أنهم في المشيئة بظاهر الحديث الصحيح: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وحكى النووي فيه ثلاثة مذاهب، الأكثر أنهم في النار، الثاني التوقف، الثالث الذي صححه أنهم في الجنة لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة»، ويميل إليه ما مرّ عن محمد بن الحسن، وفيهم أقوال أخر ضعيفة، انتهى.

٥٥٧/ ٥٣ ـ (مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة) هذا إخبار منه ﷺ بكثرة الفتن وشدتها بين يدي السَّاعة (حتى يمر الرجل) ذكر الرجل للغالب، وإلا فالمرأة

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٤٧).

(٢) (٣/ ٩٦).

بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

أخرجه البخاريّ في: ٩٢ ـ كتاب الفتن، ٢٢ ـ باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور.

ومسلم في: ٥٢ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة، ١٨ ـ باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل إلخ، حديث ٥٣.

يمكن أن تتمنى الموت لذلك أيضاً، لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجّبات لا يصلين نار الفتنة خصهم كما قيل:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

قاله الزرقاني[1].

(بقبر الرجل) قال الحافظ[2]: يؤخذ منه أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر وليس ذلك مراداً، بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني؛ لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يخفّ عند مشاهدة القبر والمقبور، فيتذكَّر هول المقام فيضعف تمنيه، فإذا تمادى على ذلك دلّ على تأكد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر، وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت.

قلت: ويمكن أن يقال: إن المتمني لشدة ما فيه من البلاء لم يلتفت إلى الموت، حتى رأى صاحب القبر فارغاً عن هذا البلاء في الظاهر، فتمنّىٰ كونه مكانه، ومن دأب الرجال أن كل من يُبتلى في رزية يَعُدُّها أشدّ ما يلقى الناس كلهم من الرزايا، وعلى هذا فيكون التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر، (فيقول) المارُّ (يا ليتني) كنت ميتاً (مكانه) أي مكان صاحب القبر.

وهذا يحتمل وجهين: **الأول**: أن يكون ذلك عند ظهور الفتن وخوف

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٩٠).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٧٥).

....

ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله، وتغيّر الناس وظهور المعاصي، فيتمنى الرجل الموت للنجاة منها. **والثاني**: أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت ـ الذي هو أعظم المصائب ـ أهون على المرء، فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده، ويؤيد الأول ما أخرج الحاكم[١] من طريق أبي سلمة قال: عدت أبا هريرة فقلت: اللّهم اشف أبا هريرة، فقال: اللّهم لا ترجعها، إن استطعت يا أبا سلمة فمُتْ، والذي نفسي بيده ليأتين على العلماء زمانٌ، الموت أحبُّ إلى أحدِهم من الذهب الأحمر، وليأتينَّ أحدهم قبر أخيه فيقول: ليتني مكانه.

وقد قال عتيق الغفاري زمن الطاعون: يا طاعون خذني إليك، فقيل: ألم يأت النهي عن تمني الموت، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت إمرة السفهاء وكثرة الشُّرط وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم» الحديث[٢].

وقد وقع في دعائه ﷺ: «إذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»، ومن دعاء عمر ـ رضي الله عنه ـ: اللّهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مُضَيِّع ولا مُفَرِّط[٣]، انتهى.

ويؤيد الثاني ما أخرجه مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرَّغُ عليه، ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدِّيْن إلا البلاء»، وعن ابن مسعود قال: «سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه».

قال الحافظ[٤]: والسبب في ذلك ما ذكر في رواية أبي حازم أنه يقع

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٥١٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٤) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٢٠).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٩٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٧٥).

....

البلاء والشدة، حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده، وبهذا جزم القرطبي، وذكره عياض احتمالاً، وأغرب بعض شُرَّاح «المصابيح» فقال: المراد بالدين ههنا العادة، والمعنى: أنه يتمرغ على القبر، ويتمنى الموت في حالة ليس التمرغ فيها من عادته، وإنما الحامل عليه البلاء. وتعقبه الطيبي بأن حمل الدين على حقيقته أولى، أي ليس التمني والتمرغ لأمرٍ أصابه من جهة الدين، بل من جهة الدنيا.

وقال ابن عبد البر[1]: ظن بعضهم أن هذا الحديث معارضٌ للنهي عن تمني الموت وليس كذلك، وإنما في هذا أن هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه، لا لضرر ينزل في الجسم، كذا قال، وكأنه يريد أن النهي عن تمني الموت حيث يتعلق بضرر الجسم، وأما إذا كان الضرر يتعلق بالدين فلا، وقد ذكره عياض احتمالاً أيضاً، وقال غيره: ليس بين هذا الخبر وحديث النهي عن تمني الموت معارضة، لأن النهي صريح، وهذا إنما فيه إخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمني، وليس فيه تعرض لحكمه وإنما سيق للإخبار عما سيقع.

قال الحافظ: ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله: وليس به الدين، إنما هو البلاء، فإنه سيق مساق الذمّ، والإنكار، وفيه إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محموداً، ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمرالدين عن جماعة من السّلف.

قال النووي: لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السَّلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى[2] الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، انتهى.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٤١٠).

(٢) هكذا في الأصل. و«فتح الباري» وفي «الاستذكار» و«التمهيد» (١٨/ ١٤٧): عبس الغفاري، وفي «الإصابة» (٤/ ٢١٢) ويقال له: عابس الغفاري.

٥٥٨/ ٥٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ: ....

قلت: وحكى القاري قال مسروق: ما غبطت شيئاً لشيء كمؤمن في لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا، قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: أحبّ الموت اشتياقاً إلى ربي، وأحبّ المرض تكفيراً لخطيئتي، وأحبُّ الفقر تواضعاً لربي.

٥٥٨/ ٥٤ ـ (مالك، عن محمد بن عمرو) بفتح العين (**ابن حلحلة**) بحائين مهملتين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة والثانية مفتوحة، قال الزرقاني: زاد ابن وضّاح (الديلي) قلت: ظاهر كلام الزرقاني أنه ليس في رواية يحيى، لكنه موجود في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، وهو بكسر الدال المهملة وسكون التحتية آخرها اللام نسبة إلى بني عمرو بن وديعة ومحمد بن عمر، وهذا يقال له: الدؤلي، قاله محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، كذا في «الأنساب» للسمعاني، من رواة «الصحيحين» وأبي داود والنسائي كان ذا هيئة وملازماً للمسجد، وفي «التقريب»: ثقة من السَّادسة.

(عن معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة (**ابن كعب بن مالك**) الأنصاري السلمي بفتح المهملة واللام المدني كان أصغر الإخوة من رواة «الصحيحين» وغيرهما، قال الحافظ: له في البخاري حديث واحد. قلت: لعله هو ذاك الحديث، أخرجه البخاري[1] في «الرقاق».

(عن أبي قتادة) اختلف في اسمه (ابن ربعي) الأنصاري فارس رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البر: هكذا الحديث في «الموطآت» بهذا الإسناد، وأخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال: عن معبد بن كعب عن أبيه وليس

(١) «صحيح البخاري» (٦٥١٢) باب سكرات الموت، «فتح الباري» (١١/ ٣٦١).

أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا. إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ،

بشيء (**أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مُرَّ**) بضم الميم وشد الراء على بناء المجهول من المرور (**عليه بجنازة**) تقدم في محله أن الكسر أفصح، قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته.

(**فقال**) ﷺ: (**مستريح**) بحذف المبتدأ أي هو مستريح (**ومستراح منه**) الواو بمعنى أو للتنويع، قال ابن الأثير: يقال: أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، (**قالوا**) أي الصحابة، قال الحافظ: لم أقف على اسم السَّائل منهم بعينه إلا أن في رواية إبراهيم الحربي عند أبي نعيم قلنا فيهم أبو قتادة، فيحتمل أن يكون هو السائل.

(**يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟**) أي ما معناهما؟ (**قال: العبد المؤمن**) كامل الإيمان أو كل مؤمن (**يستريح**) أي يجد الراحة بالموت (**من نصب**) بفتحتين (**الدنيا**) أي من تعبها ومشقتها (**وأذاها**) أي كالحر والبرد، فهو من عطف العام على الخاص (**إلى رحمة الله**) تعالى أي ذاهباً وواصلاً إليها (**والعبد الفاجر**) أي الكافر والعاصي (**يستريح منه**) أي من شره (**العباد**) من جهة ظلمه عليهم، أو من جهة أنه حين فعل منكراً، إن منعوه آذاهم وعاداهم، وإن سكتوا عنه أضرَّ بدينهم ودنياهم، قال الداودي: إنهم يستريحون مما يأتي به من المنكر، فإن أنكروا عليه نالهم أذاه، وإن تركوا أثموا.

قال الباجي: فيه نظر، لأن من ناله الأذى من أهل المنكر لا يأثم بترك الإنكار عليهم، ويكفيه أن ينكره بقلبه أو بوجه لا يناله به أذاهم، انتهى. قلت: وإن لم يأثم بترك الإنكار عليهم إلا أن شؤم المنكر يَعُمُّ الناس كلهم (**والبلاد**)

وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

أخرجه البخاريّ في: ٨١ ـ كتاب الرقاق، ٤٢ ـ باب سكرات الموت.

ومسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ٢١ ـ باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، حديث ٦١.

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، ....

لغصبها ومنعها أو بما يحصل من الجدب والفساد لمعاصيه (**والشجر**) لقلعه إياها غصباً أو غصب ثمرها أو بما يحصل من الجدب فيهلك الحرث والنسل (**والدوابُّ**) لاستعماله لها فوق طاقتها، وتقصيره في علفها وسقيها أو للجدب بمعاصيه.

قال الطيبي[1]: استراح البلاد والأشجار لأن الله تعالى بفقده يرسل السَّماء مدراراً ويُحيي به الأرض بعد موتها، وفي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن الحُبارى لتموت هزلاً بذنب ابن آدم، وخص الحبارى لأنه أبعد الطير نجعة أي طلباً للرزق، وجاء أن الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم، كذا في «المرقاة».

(**مالك، عن أبي النضر**) سالم بن أبي أمية (**مولى عمر بن عبيد الله**) بضم العينين (**أنه قال: قال رسول الله ﷺ**) وصله ابن عبد البر[2] من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (**لما مات عثمان**[3] **بن مظعون**) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة فضم العين المهملة، ابن حبيب بن وهب بن

(١) «الكاشف شرح الطيبي على المشكاة» (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢١/ ٢٢٣).

(٣) انظر: ترجمته في «أسد الغابة» (٣/ ٣٣٥).

ومُرَّ بِجنازَتِهِ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

حذافة بن جمح من بني كعب بن لؤي الجمحي القرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، هاجر الهجرتين شهد بدراً، وكان حَرَّمَ الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، وقيل: بعد اثنين وعشرين شهراً، وأول من دفن منهم بالبقيع، قَبَّل النبي ﷺ وجهَه بعد موته، ولما دفن قال: نعم السلف هو لنا، كذا في «رجال جامع الأصول». وفي «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص: «رَدَّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا».

(ومر) بيناء المجهول **(بجنازته)** ـ رضي الله عنه ـ على النبي ﷺ **(ذهبت)** بتاء الخطاب (ولم تَلَبَّسْ) بحذف إحدى التاءين، ولابن وضّاح: تتلبس بتائين، قاله الزرقاني. وفي «المجمع»: ما يتلبس به طعام أي لا يلزق به لنظافة أكله، ومنه حديث: «ذهب ولم يتلبس من الدنيا بشيء» (منها) أي من الدنيا **(بشيء)** قال الباجي[1]: يريد ـ والله أعلم ـ الدنيا، فإنه لم ينل منها شيئاً لموته في أول الإسلام قبل أن يفتح على المسلمين الدنيا فيتلَبَّسُون بها مع زهده ـ رضي الله عنه ـ فيما كان يناله منها، وهذه فضيلة لعثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ فإنه هاجر إلى الله، فذهب ولم ينل من الدنيا شيئاً فبقي أجره كاملاً، انتهى.

قلت: وهذا أوجه مما قاله العلامة الزرقاني[2]: أي لم تلبس من الدنيا بشيء كثير؛ لأنه تلبس بشيء منها لا محالة، انتهى. فإن التلبس شيء فوق الانتفاع والتمتع كما لا يخفى، وفي الحديث مدح الزهد في الدنيا، وذمُّ الاستكثار منها.

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٣٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٩١).

٥٥٩/ ٥٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ. ....

٥٥٩/ ٥٥ ـ (**مالك**، عن **علقمة بن أبي علقمة**) بلال المدني (**عن أمه**) أم علقمة اسمها مرجانة (**أنها قالت: سمعت عائشة**) ـ رضي الله عنها ـ أم المؤمنين (**زوج النبي** ﷺ **تقول: قام رسول الله** ﷺ) أي من فراشه (**ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج. قالت**) أي عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (**فأمرت**) ببناء المتكلم (**جاريتي بريرة**) بموحدة مفتوحة ورائين مهملتين أولاهما مكسورة والثانية مفتوحة، بينهما تحتية ساكنة، وفي آخرها هاء مشتقة من البرير، وهو ثمر الأراك، وقيل: فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجّهه القرطبي، والأول أولى، لأنه عليه السلام غيَّر اسم جويرية وكان برة. وقال: لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البرّ لشاركتها في ذلك، قاله الحافظ في «الفتح»[1]، صحابية مشهورة اشترتها عائشة ـ رضي الله عنها ـ ونازعت مواليها في الولاء، قال الزرقاني[2]: عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

(**تتبعه**) ﷺ، قال الباجي[3]: أمرها جاريتها باتّباعه ﷺ يحتمل أن تكون علمت بإباحة ذلك لما رأته خرج إلى موضع لا يمكن الستر فيه من الناس لجواز تصرفهم في الطرقات والصحارِي، فاستجازت الاطلاع على إثره والتسبب إلى معرفة ما خرج له لذلك، ولو دخل موضعاً ينفرد فيه لما دخلت ولا تبعته فيه، ويحتمل أن تكون أرسلتها لاتباعه لتستفيد علماً مما يفعله في

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٨٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٩١).

(٣) «المنتقى» (٢/ ٣٤).

فَتَبِعَتْهُ. حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةٌ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

أخرجه النسائيّ في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ١٠٣ ـ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين.

ذلك الوقت من صلاة أو غيرها، ويحتمل أن يكون غيرةً منها وخوفاً أن يأتي بعض حجر لنسائه، وقد روي في ذلك، انتهى.

(فتبعته) أي تبعت بريرة النبي ﷺ **(حتى جاء البقيع)** بالباء الموحدة **(فوقف في أدناه)** أي في أقربه **(ما شاء الله أن يقف ثم انصرف)** رسول الله ﷺ من البقيع **(فسبقته بريرة فأخبرتني)** بما فعل رسول الله ﷺ **(فلم أذكر له)** ﷺ **(شيئاً حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له، فقال: إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم)**

قال ابن عبد البر[(١)]: يحتمل أن الصلاة ههنا الدعاءُ والاستغفار، وأن تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له ﷺ؛ لأن صلاته على من صلّى عليه رحمة، فكأنه أُمِرَ أن يستغفر لهم، وللإجماع على أنه لا يصلَّى على قبر مرتين، ولا يُصلَّى على قبر من صُلِّي إلا بحدثان ذلك، وأكثر ما قيل فيه: ستة أشهر، قال: وأما بعثه ومسيره إليهم فلا يدرى لمثل هذا علة، ويحتمل أن يكون ليعمهم بالصلاة منه عليهم؛ لأنه ربما دفن منهم من لم يُصَلِّ عليه كالمسكينة، ومثلها من دفن ليلاً، ولم يشعر به ليكون مساوياً بينهم في الصَّلاة.

وجاء في حديث حسن يدل على أن ذلك كان منه حين خُيِّر فخرج إليه كالمودِّع للأحياء والأموات، ثم أخرجه عن أبي مُوَيهة[(٢)] مرفوعاً[(٣)]: «إني قد

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٤١٤)، و«الزرقاني» (٢/ ٩٢).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب أبي مويهبة يقال له: أبو موهبة وأبو موهوبة كما في «الإصابة» (٤/ ٧/ ١٨٤).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨٧).

....

أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، فأستغفر لهم، ثم انصرف فأقبل عليّ، فقال: يا أبا مويهبة، إن الله قد خيّرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها، ثم الجنة ولقاء ربي، فاخترت لقاء ربي، فأصبح من تلك الليلة بدأ وجعُه الذي مات منه ﷺ»، انتهى.

وفي «الحاشية» عن «المحلى»: كانت القصّة قبل موته بخمسة أيام، قلت: ويحتمل أن يكون غير ذلك، لأن الظاهر أن مثل هذه القصة وقعت مراراً، فقد أخرج مسلم بسنده عن عطاء بن يسار عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين»، الحديث[١].

وأخرج[٢] أيضاً من طريق محمد بن قيس عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب، فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدتُ، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب رويداً، ثم أجافه[٣] رويداً. فجعلت درعي في رأسي، واختمرت وتقنَّعت إزاري، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولْت فأحضر[٤] فأحضرت، فسبقته، فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال: «ما لك يا عائش! حَشْيَا رَابِيَة»[٥] الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (١٠٢) باب ما يقال عند دخول القبور إلخ.
(٢) أخرجه مسلم (١٠٣).
(٣) (أجافه) أي أغلقه.
(٤) (فأحضر) الإحضار: العَدْو، أي فعدا فعدوت، فهو فوق الهرولة.
(٥) (مالَكِ يا عائش! حَشْيَا رَابيةً» يجوز في عائش فتح الشين وضمها، وهما وجهان جاريان =

....

وفيه: أن جبرئيل أتاني فقال: «إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم».

وأخرج النسائي[1] برواية ابن أبي مليكة: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: افتقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتجسّست، ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك لا إلٰه إلا أنت»، فقلت: بأبي أنت وأمي إنك لفي شأن، وإني لفي شأن آخر.

وأخرج الترمذي برواية يحيى بن أبي كثير عن عروة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فخرجت فإذا هو بالبقيع، فقال: «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله»، قلت: يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: «إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»[2].

وأخرج السيوطي في «الدر» هذا الحديث بعدة طرق، وذكر الاختلاف فيه النسائي على أن في بعضها تفقد عائشة ـ رضي الله عنها ـ بنفسها، وفي بعضها إرسالها بريرة لتتبعه، وحمل السندي على النسائي هذا الاختلاف على التعدد، ثم قال الأبي في «شرح مسلم»[3]: قوله: فتستغفر لهم يبين ما في حديث مالك من قوله: «فأصلي عليهم» أن المراد بالصلاة الدعاء، قال بعضهم: ويحتمل أنها الصلاة على الموتى حقيقة، وأن ذلك خاص به ﷺ إذ فيه من دفن وهو

= في كل المرخّمات. وحَشْيَا: معناه قد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه، رابية: أي مرتفعة البطن.

(١) «سنن النسائي» (٣٩٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٩).

(٣) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ١٠٤).

....

غائب لم يَعْلم به فلم يُصَلِّ، قال الأبي: على أنها الصلاة حقيقة للعلة التي ذكر يتضح قصر الدعوة على من كان مدفوناً به حينئذٍ، وعلى أنها الدعاء لا يتّضح، بل يحتمل أن يتناول من يدفن فيه إلى قيام الساعة، ويكون أحد الأسباب المرجحة لسكنى المدينة رجاء الدفن فيه، ويترجح ذلك بأن الأصل في القضايا الحقيقية لا الخارجية، ومعنى الخارجية قصر المحمول على من وُجد من أفراد الموضوع في الخارج فقط، ومعنى الحقيقية ثبوته لمن وجد، ولمن سيوجد، انتهى.

ثم في الحديث زيارة القبور، وورد فيها روايات كثيرة، ولذا قال الحازمي: أهل العلم قاطبة على الإذن في ذلك للرجال، قاله العيني. وفي «الفتح»[(١)]: قال النووي تبعاً للعبدري والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا، وفيه نظر، لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهية مطلقاً، حتى قال الشعبي: لولا نهيُ النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقرّ عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به.

واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا أمنت الفتنة، وقيل: الإذن خاص بالرجال، انتهى. وفي «الشرح الكبير»[(٢)] من فروع المالكية: جاز زيارة القبور، بل هي مندوبة بلا حدٍ بيوم أو وقت أو مقدار ما يمكث عندها، قال الدسوقي: ذكر في «المدخل» في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال: المنع، والجواز بشرط السرّ والتحفظ، والثالث الفرق بين المتجالّة والشابة، وبهذا جزم الثعالبي، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٣/١٤٨).
(٢) (١/٤٢٢).

٥٦٠/٥٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، ....

وفي «الدر المختار»[١] من فروع الحنفية: لا بأس بزيارة القبور ولو للنساء لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور»، الحديث. قال ابن عابدين: قوله: لا بأس، بل تندب كما في «البحر»، وقوله: ولو للنساء، قيل: تحرم عليهن، والأصح أن الرخصة ثابتة، وجزم في «شرح المنية» بالكراهة.

وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء على ما جرت به عادتهن فلا تجوز، وعليه حمل حديث اللعن، وإن كان للاعتبار والترحم فلا بأس إذا كن عجائز، ويكره إذا كن شوابّ كحضور الجماعة في المسجد، قال ابن عابدين: وهو توفيق حسن، انتهى.

٥٦٠/٥٦ ـ **(مالك، عن نافع، أن أبا هريرة قال)** قال ابن عبد البر[٢]: هكذا رواه جمهور رواة «الموطأ» موقوفاً. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة، ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال السيوطي: ومن طريق الزهري أخرجه البخاري ومسلم[٣].

(أسرعوا) بهمزة قطع **(بجنائزكم)** نقل ابن قدامة[٤]: أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذّ ابن حزم فقال: بوجوبه، والمراد بالإسراع: شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف، وهو قول الحنفية.

---

(١) (٣/١٧٧ ـ ١٧٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٢١٥١).

(٤) «المغني» (٢/٤٧٢ ـ ٤٧٣).

....

قال صاحب «الهداية»: ويمشون بها مسرعين دون الخبب، وفي «المبسوط»: ليس فيه شيء موقّتٌ غير أن العجلة أحبّ إلى أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وعن الشافعي والجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف، فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل.

قلت: وقد أخرج أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه: أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكرة، فرفع صوته، فقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً، قال العيني: مراده الإسراع المتوسط، ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال: إذا أنت حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيين، وكن خلف الجنازة، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم، انتهى.

قال الحافظ[1]: الحاصل: أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدّة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيّع، لئلا ينافي المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم، قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدّىٰ إلى التباهي والاختيال، وقيل: المعنى: الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول، قال القرطبي: والأول أظهر، وقال النووي: الثاني باطل مردود، لقوله في الحديث: «تضعونه عن رقابكم».

وتعقبه الفاكهي بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني، كما

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٨٤).

فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

أخرجه البخاريّ في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٥٢ ـ باب السرعة بالجنازة.

ومسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ١٦ ـ باب الإسراع بالجنازة، حديث ٥٠.

تقول: حمل فلان على رقبته ذنوباً، فيكون المعنى: استريحوا من نظر من لا خير فيه، قال: ويؤيده أن الكل لا يحملونه، ويؤيده حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره»، أخرجه الطبراني بإسناد حسن، ولأبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعاً: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله»، انتهى ما في «الفتح».

(**فإنما هو خير تقدمونه**) قال الزرقاني: كذا في الأصول، والقياس تقدمونها أي الجنائز (**إليه**) أي إلى الخير وهو الثواب والإكرام، الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريباً. قال ابن مالك: روي «إليها» بتأنيث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى.

قال السندي على «البخاري»: الظاهر أن التقدير فهي خير، أي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله: فشرّ، وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير «إليه» الراجع إلى الخير، ويمكن أن يُقَدَّرُ فلها خير، أو فهناك خير، لكنه لا تساعده المقابلة، انتهى.

(**أو شرٌّ تضعونه عن رقابكم**) فلا مصلحة لكم في مصاحبته لأنها بعيدة من الرحمة، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين، فيه ندب المبادرة بدفن الميت، لكن بعد تحقق أنه مات، أما مثل المطعون أو المسبوت[١] والمفلوج فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، كذا في «الفتح»[٢].

---

(١) المطعون: هو المصاب بالطاعون، والمسبوت: المصاب بالغشية، يقال: سبت المريض إذا غُشِي عليه.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٨٤).

....

تمَّ كتاب الجنائز ولله الحمد

وقد وقع الفراغ من تسويده في آخر ساعة من يوم الجمعة ساعة الإجابة سابع ذي القعدة سنة تسع وأربعين بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية.

وقد زيد فيه بعض الحواشي في حدود سنة تسعين بعد ألف وثلاثمائة عند الطبع الثاني.

بحمد الله وتوفيقه تم الجزء الرابع من كتاب «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» ويليه الجزء الخامس وأوله: «كتاب الصيام»، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين وبارك وسلّم تسليماً كثيراً كثيراً.

ملحوظة:

وكان هذا نهاية الجزء الثاني من الطبعة الحجرية، وكتب في نهايته ما يأتي:

وقد سرح النظر على هذا الجزء أيضاً المولى العلّام جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والأصول حضرة العلامة مولانا الشيخ عبد الرحمن[١]

(١) هو المحدث الجليل الجامع بين المعقول والمنقول مولانا عبد الرحمن الكاملبوري، ولد سنة ١٣٠٠هـ واشتهر تدريسه جامع الترمذي، وطار صيته في أهل العلم، وكان من أفذاذ العلماء في عصره، فطلب منه شيخنا العلامة محمد زكريا الكاندهلوي شارح «الموطأ» إلقاء النظر على هذه الأجزاء من كتاب «أوجز المسالك»، فكتب هذه الكلمات، وقد توفي سنة ١٣٨٥هـ رحمه الله رحمة واسعة، انظر ترجمته في كتاب «العناقيد الغالية من الأسانيد العالية» للشيخ محمد عاشق إلٰهي البرني، وكتاب «تجليات رحماني» (أردو) في ترجمة حياته لابنه الشيخ سعيد الرحمٰن.

....

رئيس المدرسين بالمدرسة العلية الشهيرة «بمظاهر علوم» أمدَّ الله ظلَّه وأفاض على العالمين برّه، وكتب في آخره ما نصه:

الحمد للَّه أهل الحمد ومستحقه وصلاته وسلامه على صفوته من خلقه محمد جامع علوم الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطَّاهرين:

أما بعدُ، فإني تشرَّفتُ بمطالعة هذا الجزء كالجزء الذي قبله من «أوجز المسالك شرح الموطأ للإمام مالك» ـ رضي الله عنه ـ الذي ألفه العلامة الفهامة الذكي اللوذعي والفطن الألمعي المحدث ابن المحدث مولانا المولوي الحاج الحافظ محمد زكريا شيخ الحديث بمدرسة مظاهر العلوم في بلدة سهارنفور، التي مستغنية باسمها عن توصيفها في الهند وخارجها، من تحلّى بنفائس الصفات، وتخلّى عن خسائس السمات، له في العلوم الدينية ولا سيما الفقه والحديث يد صالحة والفنون العربية ملكة كاملة، له تصانيف كثيرة. وهذا كتابه «أوجز المسالك» من أحسنها وأكثرها فائدة، قد جمع فيه من التحقيقات الرائقة والتدقيقات الفائقة ما جمعَ، ولا أقدر أن أفصّل محاسنها تفصيلاً كما هو حقه، إلا أن أقول: إني لم أر ولم أسمع لحَلّ «الموطأ» شرحاً مثل هذا الشرح، والله أعلم بحقيقة الحال.

وإني لم آلُ جهداً في مطالعة هذا الشرح حرفاً حرفاً بالتعمق فيه وإمعان النظر، فأينما وجدته مغلقاً نبَّهتُ المؤلف دام فيضه، فسهّله وأزال إغلاقه، فشكر الله سعيه وأدام ظله، وجزاه الله تعالى أحسن الثواب، ورزق شرحه كما رزق متنه القبول والصَّواب، وتوفانا الله تعالى وجميع المسلمين على كلمة التوحيد والإيمان.

هذا: وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين، أنا العبد الأحقر الأفقر عبد الرحمن خادم الطلبة بمدرسة مظاهر علوم في بلدة سهارنفور.

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

١١ ـ كتاب صلاة الخوف

١ ـ صلاة الخوف ٥

وفيها ثمانية أبحاث عجيبة: ١ ـ بدء شرعيتها، ٢ ـ وهل كانت قبل الأحزاب؟، ٣ ـ وهل هي باقية أو نسخت؟، ٤ ـ وهل تجوز في الحضر أو لا؟، ٥ ـ وهل تؤثر في عدد الركعات أم لا؟، ٦ ـ وبيان المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ، ٧ ـ وما يجوز عند الأئمة من صورها، ٨ ـ وبيان شرائطها .. ٥ ـ ١٨

غزوة الرقاع متى كانت ٢٠

الصلاة رجالاً وركباناً لطالب ومطلوب ٢٨

بيان فوائت يوم الخندق ٣٣

مختار الأئمة في صلاة الخوف ٣٧

١٢ ـ كتاب صلاة الكسوف

١ ـ العمل في الكسوف ٤٠

وفيها عشرة أبحاث مفيدة: ١ ـ لغته، ٢ ـ وزعم أهل الهيئة أن الكسوف لا حقيقة له، ٣ ـ وأنه لا يكون لموت أحد، ٤ ـ والحكمة فيه، ٥ ـ وتاريخ الكسوف في زمانه ﷺ، ٦ ـ وزعم أصول الهيئة أنه لا يكون إلا في تاريخ معين، ٧ ـ وهل تعدد في زمانه ﷺ، ٨ ـ المسائل الفقهية الخلافية فيه، ٩ ـ خسوف القمر، ١٠ ـ المسائل الخلافية فيه .... ٤٠ ـ ٥٤

الجماعة في الكسوف ٥٤

هل في الاعتدال التسمية أو الفاتحة؟ ٥٨

أيّ الركوعين فرض؟ ٥٩

تطويل القومة ٦٠

تطويل السجود ٦١

الجلوس بين السجدتين ٦٤

الموضوع	صفحة
إن انجلت قبل التمام إلخ	٦٩
الخطبة بعد الكسوف	٦٩
القراءة وجهرها	٧٥
رؤية الجنة وغيرها	٨١
رأيت أكثر أهلها النساء	٨٤
اختلاف الروايات في عذاب القبر	٨٩
بحث تثنية الركوع وتوحيده	٩٢
٢ ـ ما جاء في صلاة الكسوف	١٠٨
جملة ما رأى النبي ﷺ في صلاة الكسوف	١١٣
سؤال منكر ونكير في القبر	١١٥
١٣ ـ كتاب الاستسقاء	
١ ـ العمل في صلاة الاستسقاء	١٢١
وفيه سبعة أبحاث: ١ ـ لغته، ٢ ـ وسببها، ٣ ـ وبدؤها، ٤ ـ وحكمها، ٥ ـ ووقتها، ٦ ـ ومسالك الأئمة فيها، ٧ ـ وإذا لم يمطروا	١٢١ ـ ١٣١
وقت تحويل الرداء	١٣٩
الصلاة قبل الخطبة أو بعدها	١٤٠
تحويل القوم أرديتهم	١٤٣
٢ ـ ما جاء في الاستسقاء	١٤٤
٣ ـ الاستمطار بالنجوم	١٥٠
إذا انشأت بحرية فتشاءمت	١٥٩
١٤ ـ كتاب القبلة	
١ ـ النهي عن استقبال القبلة والإنسان يريد حاجته	١٦٢
٢ ـ الرخصة في استقبال القبلة لبول أو لغائط	١٧٢
٣ ـ النهي عن البصاق في القبلة	١٨٠
٤ ـ ما جاء في القبلة	١٨٥
تحويل القبلة	١٨٧

الموضوع | صفحة

ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٩٤
٥ ـ ما جاء في مسجد النبي ﷺ ١٩٦
الصلاة في المسجد الحرام ٢٠٠
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ٢٠٦
٦ ـ ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ٢٠٧

١٥ ـ كتاب القرآن

١ ـ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ٢١٥
٢ ـ الرخصة في القراءة على غير وضوء ٢٢٣
٣ ـ ما جاء في تحزيب القرآن ٢٢٧
من فاته حزبٌ من الليل إلخ ٢٣٠
٤ ـ ما جاء في القرآن ٢٣٥
اختلاف عمر وهشام في سورة الفرقان ٢٣٨
أنزل القرآن على سبعة أحرف وفيه عشرة أبحاث ٢٣٩
صاحب القرآن كصاحب الإبل المعلقة ٢٥٢
حديث كيف يأتيك الوحي ٢٥٤
أنواع الوحي وصور إتيانه ٢٥٤
معنى صلصلة الجرس ٢٥٥
الملك لغةً وحقيقةً ٢٥٨
قول المشرك: لا والدماء، ونزول سورة عبس ٢٦٤
نزول سورة الفتح ٢٦٨
فرق الخوارج وحكمهم ٢٧٢
مكث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ على سورة البقرة ثمان سنين ٢٧٤
٥ ـ ما جاء في سجود القرآن وحكم السجود ٢٧٥
قراءة السجدة في المكتوبة ٢٧٩
في الحج سجدتان ٢٨٢
السجود في المفصل ٢٨٩
قراءة السجدة بعد الصبح وبعد العصر ٢٩٥

الموضوع	صفحة
السجدة على غير وضوء	٢٩٨
السجدة على السامع والاختلاف فيه	٣٠٠
٦ ـ ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿تبارك الذي...﴾	٣٠٢
٧ ـ ما جاء في ذكر الله تعالى	٣٠٨
من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين	٣١٢
الحوقلة في الباقيات الصالحات	٣١٧
الذكر أفضل أو التلاوة	٣٢٠
٨ ـ ما جاء في الدعاء	٣٢٤
لكل نبي دعوة	٣٢٦
لا يقل أحدكم: اغفر لي إن شئت	٣٢٩
ينزل ربنا حين يبقى ثلث الليل	٣٣٤
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة إلخ	٣٤١
التعوذ بالأربع في التشهد	٣٤٣
ثلاث دعوات النبي ﷺ، أجيب في اثنين منها إلخ	٣٥٠
ما من داع يدعو إلا بين ثلاث إلخ	٣٥٢
٩ ـ العمل في الدعاء	٣٥٤
لا بأس بالدعاء في الصلاة	٣٥٨
من دعا إلى هدي فله أجر من عمل بها	٣٦٢
١٠ ـ النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر	٣٦٥
اختلاف الأئمة في الأوقات المكروهة	٣٦٥
بحث عبد الله الصنابحي	٣٧٣
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٣٧٦
كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يضرب على الصلاة بعد العصر	٣٨٥
١٦ ـ كتاب الجنائز	٣٨٧
متى شرعت الصلاة	٣٨٨
١ ـ غسل الميت وحكمه	٣٨٨

الموضوع	صفحة
غسله عليه السلام في قميص والاختلاف فيه	٣٩٠
الغسل بالماء المقيد	٣٩٩
الغسل للتطهير أو تعبدي	٤٠٠
غسل كل واحد من الزوجين الآخر	٤٠٤
الغسل من غسل الميت	٤٠٦
اختلفوا في المرأة تموت مع الرجال	٤١٠
٢ ـ ما جاء في كفن الميت	٤١١
معنى قوله: ليس فيها قميص ولا عمامة	٤١٣
قول الصديق ـ رضي الله عنه ـ: كفنوني فيه مع ثوبين	٤١٩
كفن النساء	٤٢٢
٣ ـ المشي أمام الجنازة	٤٢٣
٤ ـ النهي أن تتبع الجنازة بنار	٤٣٣
٥ ـ التكبير على الجنائز	٤٣٥
نعى النبي ﷺ النجاشي وخرج إلى المصلى	٤٣٩
موت المسكينة والدفن ليلاً	٤٤٨
الصلاة على القبر	٤٥٣
من فاته شيء من تكبيرات الجنائز	٤٥٦
٦ ـ ما يقول المصلى على الجنائز	٤٦١
أركان صلاة الجنازة عند الأئمة	٤٦١
دعاء أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ على صبي اللّهم أعذه من عذاب القبر	٤٦٦
القراءة على الجنازة بالفاتحة	٤٦٨
٧ ـ الصلاة على الجنازة بعد الصبح والعصر	٤٧١
٨ ـ الصلاة على الجنائز في المسجد	٤٧٦
خروج النساء إلى الجنائز	٤٨٠
٩ ـ جامع الصلاة على الجنائز	٤٨٦
من أحق بالإمامة في الصلاة عليها	٤٨٦
ترتيب جنائز الرجال والنساء	٤٨٨

الموضوع	صفحة
التسليم من صلاة الجنازة والطهارة لها	٤٩١
الصلاة على ولد الزنا	٤٩٤
١٠ ـ ما جاء في دفن الميت	٤٩٦
توفي النبي ﷺ يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء	٤٩٦
كيفية الصلاة على النبي ﷺ وغسله	٥٠٠
اللحد والشق	٥٠٧
بحث نقل الميت	٥١٣
١١ ـ باب الوقوف للجنائز والجلوس على القبر	٥١٧
الجلوس على القبر	٥٢٨
ما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا	٥٣٥
١٢ ـ النهي عن البكاء على الميت	٥٣٨
عيادته ﷺ ابن قيس	٥٣٨
الشهادة سبع، سوى القتل، وأنواع الشهادة	٥٤٢
البحث في البكاء على الميت	٥٥٣
١٣ ـ الحسبة في المصيبة	٥٦٢
لا يموت لأحد ثلاثةٌ، ومعنى تحلة القسم	٥٦٣
١٤ ـ جامع الحسبة في المصيبة	٥٧٧
ليعز المسلمين المصيبة بي	٥٧٨
حديث أم سلمة في الاسترجاع	٥٧٩
مجتهد بني إسرائيل ماتت زوجته	٥٨٣
١٥ ـ ما جاء في الاختفاء وهو النبش	٥٨٦
كسر عظم الميت	٥٨٧
١٦ ـ جامع الجنائز	٥٨٩
ما من نبي مات إلا يخير والرفيق الأعلى	٥٩١
إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي	٥٩٣
كل ابن آدم تأكله الأرضُ إلا عجب الذنب	٥٩٧
إنما نسمة المؤمن طائر أو في جوف طير والأبحاث المفيدة في ذلك	٦٠١

الموضوع	صفحة
التناسخ وحقيقة الروح	٦٠٧
إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه	٦٠٨
أحوال الصالحين العجيبة عند الموت	٦١٠
قال رجل: إذا مت فحَرِّقُوني، الحديث	٦١٣
كل مولود يولد على الفطرة	٦١٧
ذراري المسلمين والمشركين	٦٢٨
لا تقوم الساعة حتى يتمنى المار على البقر إلخ	٦٣١
مستريح ومستراح منه	٦٣٦
خروجه ﷺ إلى البقيع	٦٤٠
أسرعوا بجنائزكم فإن كان خير إلخ	٦٤٤
فهرس الكتاب	٦٤٩